

لِغَوْرُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ

المتوفى (٧٢٨ هـ) رحمه الله

قدم له وراجعيه

فضيلة الشيخ

أبر عابد

الشيخ مصطفى بن العدواني

حفظه الله

ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عطا الله عنه

الناشر

مكتبة المفرد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

—١٤٢٣ هـ

مِكْتَبَةُ الْمَؤْرِخِ

هاتف وفاكس: ٠٥٥/٧٩٠٩٨٥ - ٠٢/٧٤٣٥٩٤٢

مقدمة نسخة الشيخ حامد الفقي

رحمة الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين: عبد الله رسوله محمد وعلى آله أجمعين.

أما بعد: فهذا «كتاب العقود» لشيخ الإسلام، علم الأعلام، المجتهد المطلق، والإمام الفقيه المحقق «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية» المولود بحرّان (٦٦١هـ)، والمتوفى سنة (٧٢٨هـ) حبيس الظلم والجهل والتقليد الأعمى بقلعة دمشق - رحمة الله ورضي عنه وحضرنا وإياه مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أقدمه - في هذا الشوب القشيب، والطبع الجميل - لإخواني السلفيين، المقدرين لعلم ابن تيمية وفضله، والحرريصين على آثاره، والعارفين بفقهه وتحقيقه، وما تفضل الله عليه به من القدرة النادرة على استخراج الدرر النفيسة من أعماق بحور كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقدمه كذلك لرجال القانون العصريين، الذين أتاحت لهم دراستهم أن يلوّوا وجوههم شطر الفرنجة، زاعمين أن فهو مهم أوسع من فهوم علماء المسلمين، وأن بحوثهم أدق من بحوث علماء المسلمين، وأن موارد قوانينهم ونظمهم ونظرياتهم - التي

زعموها لإصلاح المجتمع - أرحب صدراً، وأغزر مادة من موارد الشريعة الإسلامية السمحـة.

ولعلهم يتلمسون لأنفسهم المعاذير بما أصاب المجتمع الإسلامي في كل نواحيه من غزو الفرنجة الأعجميين غزواً استولوا به - أو كادوا - على كل شئون المجتمع الإسلامي ، إلا (من)^(١) رحم ربك . فأصبح سلطانهم نافذاً في المدرسة والمحكمة والبيت والإدارة والشارع ، وأصبح المجتمع الإسلامي في غمرة إفرنجية غشت البصائر ، وملكت العقول ، وقيدت النفوس بأغلال ثقيلة ، قد ظن معها المفتونون بها أن لا خلاص لهم منها إلا إلى التأخر والهمجية ، وهم جدّاً واهمون فيما يتحلون لأنفسهم من تلك المعاذير ، ما دام فيينا كتاب الله ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وما دامت سنة رسول الله ﷺ لا تزال بحمد الله مصونة في سجلاتها المحفوظة ، تؤدي لنا صورة صادقة كل الصدق لحياة رسول الله ﷺ ، وهداه ونصحه للأمة ، ورسالته إلى الناس كافة . وما دام فيينا كذلك من تراث أئمتنا المهتدية - من أمثالشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهم الله ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - ما يضيء لنا السبيل ، وبيهدينا الطريق .

ولاني على يقين من أن العصريين سيجدون في كتاب «العقود» ما يقنعهم بأن علماء الإسلام يفهمون «نظيرية العقد» خيراً ألف مرة مما يفهمها أعلام الفرنجة ، لأن علماءنا يستمدون فهمهم من معين كتاب الله ، وهدي رسول الله ﷺ ، وأعلام الفرنجة يستمدون فهمهم من أفكارهم وأهوائهم وبيئاتهم التي غالب عليها الشهوات والشبهات ، وعبادة المادة التي أماتت القلوب

(١) كذا بالمطبوع ، ولعل صوابها «ما» .

وتركتها كالحجارة أو أشد قسوة، وهم لذلك لا يزالون مضطربين في حيرة إرضاء نزغات الأهواء، وجامحات المطامع، ينقضون اليوم ما أبرموه أمس !! فاما علماؤنا الصادقون الناصحون -أمثال شیخ الإسلام ابن تیمية- فهم على نهج واحد راشد حکیم، لأنهم على صراط الله المستقيم.

هذا -ولقد جاءتني نسخة كتاب «العقود» على يد الأخ الصالح محمد حسين جاسر، وجدها في بلدته أبي سنبل، من بلاد النوبة عند رجل لا يدرى ما هي ! فلما رأيتها طربت لها أشد الطرف، على ما بها من تأكل ذهب ببعض الكلمات مما اعدت عليها يد الإهمال، فمكنت للعث والرطوبة أن تأكل تلك الأجزاء من بعض الصفحات . ثم ذهبت أزف البشري بها إلى عَلَّامة الوقت ، وبحاثة العصر ، الشیخ عبد المجید سليم مفتی الديار المصرية سابقاً ، لما أعرف فيه من صادق الحب لشیخ الإسلام ابن تیمية واتباعه له ، وعظيم حرصه على مؤلفاته ، وقوة امتزاجه بعلم شیخ الإسلام وفقهه لطول مدارسته لكتبه وشدة عکوفه عليها . فما كاد يراها حتى طرب لها كذلك أشد الطرف به ، ولكنه عاد حزينًا على ما فيها من تلك المواضع الضائعة . ثم استبقاءه عنده ، فقرأه ، وأعجب به أشد الإعجاب ، وقال : «هذا خیر ما أَلْفَ في العقود ، وينبغی البحث عن نسخة أخرى لتکملة نقصنه ، وتصحیح أغلاطه ، والمبادرة بطبعه ، لشدة حاجة الدارسين اليوم إليه» ثم أعطاه للأستاذ الشیخ علي الخفیف ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، فقرأه هو كذلك معجبًا به ، وقال : «إن هذا الكتاب يحقق نظرية العقد على أحدث الدراسات ، وإن من الواجب المبادرة بطبعه لحاجة الطلاب والأساتذة والقضاة والمحامين إليه» .

ثم تشرفت في حج عام سنة (١٣٦٧هـ) بدعوة للعشاء على مائدة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور المعظم - حفظه الله - وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية، وكانت الدعوة خاصة بعلماء نجد. على عادة سمو الأمير المعظم كل عام - وبعد أن فرغنا من تناول العشاء الفاخر، جلسنا لشرب القهوة العربية الفاخرة، وأخذ الحديث مع سمو الأمير المعظم مجراه العلمي، حين افتحه هو - أطال الله عمره - بلباقة وكياسة، فانتهزت الفرصة، وذكرت شيخ الإسلام ابن تيمية وأثاره القيمة في إيقاظ العقول من رقتها، وجهاده في إنقاذ الناس من غفلة التقاليد الجاهلية التي أوقعتهم في حماة الوثنية والخرافات، وما لقي - رحمه الله - من عسف الحكام وجهل المتعالمين في زمانه، ولو أنه - رحمه الله - كان قد وجد ما وجد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نصرة آل سعود، واضطلاعهم بدعوة التوحيد، ووضعهم أنفسهم وأموالهم وكل جهودهم لنصرة دعوة التوحيد. لكان شأن المسلمين اليوم غير شأنهم، ول كانت مكانتهم من الحياة أعز كثيراً جداً مما هم عليه اليوم، على أننا نرجو مخلصين أن تكون هذه اليقظة الحديثة يقظة دائمة مستمرة، يرجع المسلمون بها إلى المحجة البيضاء التي تركهم عليها رسول الله ﷺ ، وأقام لهم أعلامها: من كتاب الله وسنة رسوله الناصح الأمين، والله المسئول أن يوفق القادة منهم إلى السداد والرشاد. والعمل الدائب على إحياء آثار السلف الصالح، وتجوييد عرضها للناس في الثوب الجميل الذي يجذبهم إلى الانتفاع بها - كما يفعل ذلك صادقاً مخلصاً جلاله الملك عبد العزيز، أadam الله توفيقه، وأمده بروح منه - ففيها الخير والهدى لهم في هذه الحياة العصرية المضطربة بأمواج الفتنة والأهواء المضللة، وفيها الغناء كل الغناء عمما غزا المجتمع الإسلامي من نتاج الفرنجة في السياسة والاقتصاد

والأدب والأخلاق والمجتمع والقانون.

فانتهز الأخ المفضال، والصديق الوفي، الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ - بارك الله فيه - الفرصة، ونوه بكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله وأثرها في الإصلاح، وشدة الحاجة إلى نشرها، وتيسير الانتفاع بها، وبالأخص كتاب العقود»، والذي لم يطبع من قبل ذلك، والذي حصلت نسخته النادرة السالفة الذكرى لي، فبادر سمو الأمير الم Ingram منصور - أدام الله توفيقه، وأطال حياته في خير العمل - ووجه القول إلى: إني مستعد أن أنفق على طبع كتاب «العقود»، فإذا وصلت مصر بسلامة الله تعالى فاشرع في طبعه إن شاء الله. فهتف الشيخ بلسان واحد بالثناء على سمو الأمير المعظم، والدعاء له بطول العمر، ودوام التوفيق.

وإن هذه المسارعة من سمو الأمير منصور - حفظه الله - إلى نشر كتاب «العقود» ليس بالأمر الغريب، فإنه ورث ذلك الحب للعلم وأهله، والحرص على نشره من جلالته والده الملك عبد العزيز المعظم، أطال الله حياته المباركة النافعة. فإن جلالته قد سبق في هذه الغاية كل سابق، وجلى فيها على كل مبرز، بل إنه - أمد الله في حياته لخير الإسلام والمسلمين - قام في نشر علم السلف بما لم يقم به أحد من الملوك، فجزاه الله عن ذلك أحسن الجزاء، وأثابه أفضل المثوبة، وجعل من أنجاليه أصحاب السمو الأمراء قرة عين لجلالته، ولكل العرب والمسلمين، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي ولـي العهد المعظم الأمير سعود، فإنه بحق أمير العلماء وعالم الأمراء.

أدام الله على الجزيرة العربية ظل آل سعود الوارف، وأيدهم بروح من عنده، وسددهم في سبيل الإصلاح، وهدايا وإياتهم صراطه المستقيم.

فلما عدت إلى مصر من الأراضي المقدسة، بدأت في إعداد النسخة للطبع فكلفت الأخوين سليمان رشاد محمد مراقب جماعة أنصار السنة، ومحمد رشدي خليل أمين صندوقها بنسخها، ثم أخذت أبحث عن نسخة أخرى حتى تخرج النسخة أدق وأصوب، ولتميم النقص الذي أكلته الرطوبة والعت من نسختنا، فكتبت إلى الأخ السلفي الباحثة الشيخ ناصر الدين الأرنؤوطى بدمشق أطلب إليه معاونتي في العثور على نسخة أخرى، فكتب إلى أن عند آل الشطى الأمجاد نسخة جيدة سليمة، فأرسلت إليه النسخة بالطائرة، فراجعتها مراجعة دقيقة، وكم موضع النقص فيها، وعندئذ اطمأننت إلى أنني أستطيع أن أخرج الكتاب النفيس باسم «نظرية العقد» على الوجه الذي أطمئن إليه، فشرعت في الطبع مستعيناً بالله سبحانه وتعالى.

وفي أثناء الطبع شرف حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور - حفظه الله - القاهرة، فلما تشرفت بزيارته سأله عمما تم في طبع كتاب «العقود»، فأخبرت سموه أنني في عودته الميمونة إن شاء الله سأتشرف بتقديم الكتاب إلى سموه، مطبوعاً على الوجه الذي يحبه ويسره. فسر لذلك، وأوصاني بالجد والإسراع.

وها أنا أجلو هذه التحفة الشمنة، وأزفها إلى المعنيين بكتبشيخ الإسلام ابن تيمية ومقتفي أثره.

نعماني الله وإياهم بما فيها وفي كتبشيخ الإسلام من العلوم النافعة، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم، وجزي الله صاحب السمو الملكي الأمير منصوراً المعظم أفضل الجزاء على مساهمته العظيمة في إخراج هذه التحفة، مقتفيأ في ذلك آثار والده العظيم حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم عبد العزيز آل سعود. أطال الله حياته لخير الإسلام والعروبة، وأدام الله عليه نعمة العافية

وال توفيق والتأييد والنصر والسداد .

وقد تفضل حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الكريـم ، الشـهـمـ الـهـمـامـ منصورـ المـعـظـمـ ، تعمـيمـاً لـلـنـفـعـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ وـغـيرـهـ ، فـأـذـنـ لـيـ - حـفـظـهـ اللـهـ وـأـطـالـ بـقـاءـهـ فـيـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ . أـنـ أـطـبعـ نـسـخـاـ لـلـبـيـعـ بـتـكـالـيفـ الطـبـعـ لـلـذـينـ لـاـ يـتـيـسـرـ لـهـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ النـسـخـ الـمـطـبـوـعـةـ عـلـىـ حـسـابـ سـمـوـهـ الـخـاصـ .

فـأـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـبـارـكـ فـيـ حـضـرـةـ صـاحـبـ سـمـوـ الـمـلـكـيـ ، وـأـنـ يـدـيـمـ تـوـفـيقـهـ لـكـلـ عـلـمـ صـالـحـ ، وـأـنـ يـبـارـكـ فـيـ جـلـالـةـ وـالـدـهـ الـمـعـظـمـ وـفـيـ آـلـ سـعـودـ الـأـمـجـادـ . وـأـنـ يـجـعـلـهـمـ قـرـةـ لـعـيـونـ الـمـسـلـمـينـ .

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ أـجـمـعـينـ .

وـكتـبـهـ

الفـقـيرـ إـلـىـ عـفـوـ اللـهـ وـمـغـفـرـتـهـ

محمد حامد الفقي

من القـاهـرـةـ فـيـ

شـوـالـ سـنـةـ (ـ١٣٦٨ـ هـ)

أـغـسـطـسـ سـنـةـ (ـ١٩٤٩ـ مـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ أبي عبد الله
مصطفى بن العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:
فهذا كتاب من أفضل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -
وأنفعها، وهو «كتاب العقود» أو «نظرية العقد» .
وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معروف بالسداد والتوفيق في جلّ
مقالاته وكتاباته، ونسأله أن يرحمه رحمة واسعة وأن يجازيه
عن الإسلام والمسلمين خيراً .
هذا، وقد قام أخي الشيخ نشأت - حفظه الله تعالى - بتحقيق أحاديثه
وتخریجها، وقد راجعته فألفيتها - في الجملة - نافعاً وموفقاً، والعهد بالأخ
نشأت كما عهدا، من حسن العمل وحسن الخلق، فجزاه الله خيراً على ما قام
به وما يقوم به من خدمة الكتب والخطوطات، فالله أعلم أن يوفقه لمزيد من

طلب العلم، والاجتهاد فيه، وإخراج النافع لل المسلمين، وأن يبارك فيه، وفي ذريته، وزوجته، وإخوانه.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوى

مقدمة

التخريج والتعليق

الحمد لله الذي لا يحصي الخلق ثناءً عليه هو كما أثني على نفسه، ولا يبلغ العارفون كنه معرفته، ولا يقدر الواصفون قدر صفتة.

الحمد لله الذي لا تشكر نعمته إلا بنعمته، ولا تناول كرامته إلا برحمته، فهو الأول والأخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء علیم، وهو الله الذي لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون.

الحمد لله الذي لا تخفي عنه خافية، فالسرائر لديه بادية، والسر عنده علانية، فله الحمد كما يحبه ويرضاه حمدًا كثيراً طيباً لا آخر لمنتهاه.

الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله حمدًا موافقاً لنعمه مكافئاً لمزيده.

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

وأستعينه استعاناً مخلصاً في توكله عليه، صادقاً في توجيهه إليه، موقن بالعرض بين يديه، مؤمن بأن الخير أجمع لدبيه.

وأستهديه إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من صفوه عباده. وأستغفره استغفار من يعلم أن لا ملجأ من الله إلا إليه في صدوره ووروده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مقرّ بأن الدين عند الله الإسلام.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام الداعي إلى دار السلام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسلیماً دائمًا بدوام الملك العلام.

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

• فهذا كتاب «العقود» للإمام الهمام علم الأعلام الشجاع المقدم شيخ الإسلام «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام» رحمه الله وطَبَّ ثراه وجعل الفردوس مأواه.

فبعد أن منَ اللَّهُ تعالى بالانتهاء من كتابه النفيسيس «القواعد النورانية الفقهية»^(١) إذ به سبحانه يمنُ بصْنُوهِ ونظيره وشبيهه وهو كتاب «العقود» الذي نشره الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - وقد طبع باسم كتاب «العقود» ، - كما طبع باسم «نظرية العقد» كما قال الشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين اللبناني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٤ / ٢).

وسماه البعض «قاعدة العقد» كما في مقدمة الدكتور العطيشان لكتاب شيخ الإسلام «شرح العمدة في الفقه» (٣٣ / ١).

• ويعدُّ كتاب «العقود» لشيخ الإسلام من أروع ما كتبه في الفقه لاسيما قسم المعاملات : من بيع ونكاح وطلاق ، وكذا في أبواب الأيمان والنذور

(١) وقد نشرته الرشد بالرياض ، وقدم له وراجعه شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوى حفظه الله .

وما يتعلّق بها.

وقد سلك شيخ الإسلام في كتابه هذا مسلكه المعروف في سائر ما كتب وألَّف، فقد ذكر أهم مسائل النكاح والطلاق والأيمان والنذور وبين خلاف الأئمة في هذه المسائل، وخصّ مذهب أحمد بالذكر، وأيدَ ما اختاره بالدليل من الكتاب والسنة ورأي الصحابة والتابعين.

ولِمَ لا؟! وهذا هو المنهج الحق والصراط المستقيم، ولذا كان ذلك سمة من سمات شيخ الإسلام، فقد سعى -رحمه الله- سعي المجهود في التمسك بالكتاب والسنة حتى جعل ذلك أصلًاً من الأصول التي يقوم عليها الإسلام.

• وقد حرص -رحمه الله- أن تكون استدلالاته بال الصحيح الثابت من السنة والأثر -قدر استطاعته- على خلافٍ بين أهل الحديث في بعض ما رأجحه شيخ الإسلام في بعض الأحاديث كما سيأتي في موضعه من هذا الكتاب النافع المبارك إن شاء الله تعالى.

• وقد توسط -رحمه الله- في عموم ما ذهب إليه واختاره، فهو دائمًا يحب التوسط بين المغالٰي الذي يتربّى على غلوه من الآصار والأغلال والحرج الكثير والكثير، والمفرط المتساهل صاحب الحيل التي يتربّى عليها نقض أحكام الكتاب والسنة، وقد نصَّ على ذلك نصًا صريحًا كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٤١-١٤٢)، وقد نقلته هنا لنفاسته، إذ هو الأصل أو القاعدة التي ينطلق منها شيخ الإسلام في تقرير وتأسيس مختلف المسائل، فهو كثير ما يقول: الناس في هذه المسألة طرفة ووسط، فيذكر مذاهبهم فقال كما في الموضع السابق:

(وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها التزاع نفيًا وإثباتًا حتى

تصير مشابهةً لمسائل الأهواء وما يتعصب له الطوائف من الأقوال: كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي والأئمة الأربع، وغير هذه المسائل: فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط: كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيمة في الزكاة، والصلوة في أول الوقت، القراءة خلف الإمام، ومسألة تعين النية وتبيتها، وبيع الأعيان الغائبة، واجتناب النجاسة في الصلاة...).

ثم قال: (ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط...). اهـ.

• هذا، ولم يكن شيخ الإسلام مقلداً متعصباً للإمام أحمد. كما يفهم ذلك البعض !! ولكن نظراً لنشأة الشيخ في بيئه علمية منتسبة للمذهب الحنفي، فقد تأثر الشيخ كثيراً بالإمام أحمد وأصحابه، ولذا قال: (والحنابلة اقتدوا أثراً السلف، وساروا بسيرهم، ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم)^(١)، وهذا هو السبب في اهتمام الشيخ بالنقل عن أحمد وأصحابه، وقد قال كذلك: (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتبعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره...)^(٢).

فهذا بعض ما جعل الشيخ يتسبّب لأحمد، ولم يكن متعصباً مقلداً مقدماً للمذهب على النصوص، بل حارب الشيخ -رحمه الله- التقليد والتعصب المذهبي، ودعا إلى الاجتهاد واتباع الدليل، لأن ذلك لازم الكتاب والسنّة. ولهذا أنكر الشيخ هنا على بعض من خالف الدليل باجتهادٍ أو تأويلٍ أو

(١) «الفتاوى» (٤/١٨٦).

(٢) «شرح العمدة في الفقه» (١/٢٠).

غير ذلك، وألزم باتباع الدليل من الكتاب والسنة في كثير من المسائل الخلافية التي اتضح فيها القول الراجح من المرجوح لظهور الدليل ووضوحيه وثبوته أو غير ذلك مما يستدل به على الترجيح.

ولعل في هذا المسلك إبطالاً للمقولة الشهيرة: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها!!» فهذه المقولة غير صحيحة، وقد رأيت للشيخ كلاماً بدليعاً في إبطال هذه المقولة في كتابه الجليل: «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢١٠ - ٢١٣)، فإنه قال: (وقولهم: «مسائل الخلاف لا إنكار فيها!!» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل:

/ أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدّيماً وجب إنكاره وفاماً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر: بمعنى (بيان)^(١) ضعفه عند من يقول: «المصيبة واحد». وهم عامة السلف والفقهاء.

/ وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. كما ذكرناه من حدّ شارب النبيذ المختلف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء (ب).

أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، (وللاجتهاد)^(ج) فيها مساغ: لم يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

(أ) في الأصل: «بيانه» وهو تصحيف.

(ب) أي: وإن كان الحاكم قد اتبع في حكمه بعض العلماء.

(ج) في الأصل: «ولا للاجتهاد» وهو تصحيف قبيح إذ قد أحال معنى الكلام إلى ضده!!

وإنما دخل هذااللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف : هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس !!

والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً - مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه - فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد، لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها .

وليس في ذكر كون المسألة قطعيةٌ طعنٌ على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها: مثل كون الحامل المتوفى عنها []^(١) تعتمد بوضع الحمل ، وأن الجماع المجرد عن إزاله يوجب الغسل ، وأن ربا الفضل والمتعة حرام ، وأن النبيذ حرام ، وأن السنة في الركوع الأخذ بالركب ، وأن دية الأصابع سواء ، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وأن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري ، وأن المسلم لا يقتل بالكافر ، وأن الحاج يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة ، وأن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين ، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً - إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى ..) اهـ .

• وقد رأيت هذا الأثر العظيم من آثار شيخ الإسلام حريراً بآن يعاد طبعه ونشره بين المسلمين في صورة جديدة يعم بها نفعه ، وتقرب بها فائدته ، ويكشف بها عن غامضه ، ويشرح فيها مشكله ، وتباحث فيها أحاديثه ، وتعزى فيه الأقوال لأصحابها ، فجاء هذا العمل على النحو التالي :

(١) لعله سقط هنا كلمة «زوجها» .

منهج العمل في هذا الكتاب

أولاً: قمت بإصلاح ما في الكتاب من تصحيفات وتحريفات كثيرة، وعالجت السقط الحادث في بعض الموضع بالرجوع لكتب شيخ الإسلام الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك:

في (ص ٤٠): تصحف عبد الله بن زُحْرٍ، فصار: عبد الله بن زُحْرٍ!
وفي (ص ٤٠): أيضاً جاء «محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة»!
وصوابه: «مولى آل طلحة».

وفي (ص ٤٢): «أنكمش»، وصوابه: «أتكمن».
وفي (ص ٤٢) كذلك: «خرجت مع حُرَّة» وصوابه: «جَدَّة».
وفي (ص ٨٩): نقل نصاً من «مسائل أبي داود للإمام أحمد»، وقد سقط منه كلمتان، استدركتهما من «المسائل».

وفي (ص ٩٧): في قصة معايدة عائشة جاء أنها اعتقت أربع رقاب!!
وصوابه: أنها اعتقت أربعين رقبة، كما رواه البخاري وغيره.

وفي (ص ١٠٣): نقل كلاماً للخرقي صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة في «المغني»، وقد سقط منه كلمتان، استدركتهما من «مختصر الخرقى».

وغير ذلك كثير مما ستراه في موضعه إن شاء الله.

ثانياً: لقد أكثر شيخ الإسلام من النقل عن الإمام أحمد من خلال روایات أصحابه عنه، فقد نقل عنه بواسطة: (ابنه عبد الله، وابنه صالح، وأبي داود،

وحنبل، وابن هانئ، والمرودي، والكوسج، وأبي الحارث، ومهنا، وحرب، وأحمد بن الحسين بن حسان، والأثرم، وأبي طالب، وغيرهم). فقمت بعزو ذلك من مصادره المتيسرة كما في «مسائل عبد الله»، و«مسائل صالح»، و«مسائل ابن هانئ»، و«مسائل الكوسج-في المعاملات»، وعزوت إلى غيرها بواسطة كتاب «المغني» لابن قدامة طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

وقد نقل كذلك بعض المسائل من «المحلى» لابن حزم، و«المغني» لابن قدامة، وأصله للخرقي، وهذه الأصول متيسرة سهلة التوال بحمد الله، فذكرت ذلك في مواضعه.

وتركت بعض ما نقله دون عزو كما في نقله من «الجامع» للخلال، أو «الانتصار» لأبي الخطاب الكلوذاني، وكذلك ما نقله عن ابن عقيل والأثرم والمرودي والقاضي أبي يعلى وغير ذلك، وذلك لعدم ظهور كتبهم إلى عالم المطبوعات- إلا بعض أجزاء من «الانتصار»، و«الفنون» لابن عقيل.

ثالثاً: قمت بتخريج الأحاديث وتحقيقها على غرار ما فعلت في «القواعد النورانية الفقهية» لنصيحة شيخنا أبي عبد الله مصطفى ابن العدوи - حفظه الله تعالى - ثمَّ، وذلك كما يلي :

(أ) ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما: اكتفيت بعزوه إليهما- لتوفير الوقت والجهد.

(ب) أما كان في غيرهما- كما في «المسانيد» و«السنن»، فاجتهدت قدر علمي واستطاعتي في تخريج ذلك وبيان طرقه، ونقلت مع ذلك أقوال أهل الجرح والتعديل وعلماء العلل للوصول إلى حكم على الحديث أو الأثر- أقرب ما يكون إلى الصواب.

رابعاً: ترجمت - على إيجاز - لبعض الأعلام الواردة في الكتاب.

خامساً: وضفت في أصل الكتاب «فصولاً» في الموضع التي تحتاج إلى فصلٍ عما سبقها وعما يليها حتى لا يتشتت ذهن القارئ لاسترداد شيخ الإسلام - الذي عرف به وما أحسنه وأروعه! - وقد ميزت ذلك بوضعه بين معكوفين هكذا: [].

على أنه قد جاء فيه فصول أخرى هي من أصل الكتاب وليس من عندي، والله أعلم: هل هي من صنيع شيخ الإسلام أو الشيخ الفقي - رحمهما الله .

سادساً : ترجمت لشيخ الإسلام .

والله يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل ، فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال ، ويجعله موافقاً لشرعه خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال ، وما توقيفي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والله تعالى أسألُ أن يتقبل عملي ، ويتجاوز عن زللي ، فما كان من صوابٍ فيما كتبته فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريتان . والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخرأ .

هذا ، وإنني لشاكِر لله عز وجل معرفة بنعمته عليَّ أن أتم عليَّ نعمة إتمام هذا العمل ، ثم إنني لشاكِر لفضيلة شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله وسلمه من كل سوء وبارك فيه وفي زوجاته وذراته - الذي قام مشكوراً وأجره على الله بمراجعة عملي في الكتاب ، وقد كانت له

- حفظه الله - بعض الملاحظات، فأصلحت ما أشار إليه ووقفت عند نصيحته، فالله أَسْأَلُ أَن يجازيه عني وعن إخواني من طلبة العلم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو يعقوب

نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - :

ابن تيمية

الشيخ، الإمام، العالم، المفسّر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث
شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفترط، تقي الدين
أبو العباس أحمد ابن العالم المفتى شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام شيخ
الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام مؤلف «الأحكام» ابن عبد الله ابن
أبي القاسم الحراني ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى.

مولده فيعاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران.

وتَحَوَّلَ به أبوه وأقاربه إلى دمشق في سنة سبع وستين عند جور التatar
منهزمين في الليل يجررون الذرية والكتب على عجلة، فإن العدو ما تركوا في
البلد دواب سوى بقر الحرش، وكَلَّت البقر من ثقل العجلة، ووقف الفران،
وخافوا من أن يدركهم العدو، ولجهوا إلى الله تعالى فسارت البقرة بالعجلة،
ولطف الله تعالى، حتى انحازوا إلى حد الإسلام، فسمع من ابن عبد الدائم،
وابن أبي اليُسر، والكمال بن عبد، وابن أبي الخير، وابن الصيرفي، والشيخ
شمس الدين، والقاسم الإربلي، وابن علان، وخلق كثير، وأكثر، وبالغ،
وقرأ بنفسه على جماعة، وانتخب ونسخ عدة أجزاء، و«سنن أبي داود»، ونظر

في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التَّدِين والنَّبَالَة والذِّكْر والصِّيَانَة، ثُمَّ أقبل على الفقه، ودقائقه، وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتى كان يُقضى منه العجب، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثُمَّ يستدل، ويُرجح، ويجتهد، وحق له ذلك.

فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث، وعزوها إلى «الصَّحِيفَة» أو إلى «المسنَد» أو إلى «السُّنْنَة» منه، كأنَّ الكتاب والسُّنْنَة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رَشِيقَة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف.

وكان آيةً من آيات الله تعالى في التفسير، والتَّوسيع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

وأما أصول الديانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج، والروافض، والمعتزلة، وأنواع المبتدةعة، فكان لا يُشقُّ فيه غبارهُ، ولا يُلحَقُ شاؤهُ.

هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قطُّ، والشجاعة المُفرِطة التي يُضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدينوية.

ولقد سارت بتصانيفه الرُّكبان في فنون من العلم، وألوان، لعل تواليفه وفتاويه في الأصول والفروع، والزهد، واليقين، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك، تبلغ ثلاثة مجلدات، لا بل أكثر.

وكان قَوَاً بالحق، نَهَاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة الآغير.

ومن خالطه وعرَفَه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومن نابذه وخالفه ينسبني إلى التغالي فيه، وليس الأمر كذلك، مع أنني لا أعتقد فيه العصمة، كلا فإنه مع سعة علمه، وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين، بشرٌ من البشر تعتريه حِدَّة في البحث، وغضَّب، وشظف للخصوم، يزرع له عداوة في النفوس، ونفوراً عنه، وإلا والله فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم ولزِمَ المُجاَملة، وحسَنَ المُكَالَمة، لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم وأئمتهم خاضعون لعلومه وفقهه، معترفون بشفوفه وذكائه، مُقْرُونَ بِنُدُورِ خطئه لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهُجَيْراهم الاستخفاف به، والازدراء بِفَضْلِهِ، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه، ونالوا منه من غير أن ينظروا في تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظٌ تامٌ من التوسيع في المعرف، والعالمُ منهم قد يُنْصَفُهُ ويُرَدُ عليه بِعِلْمٍ، وطريق العقل السكوت عمما شجر بين الأقران، رحم الله الجميع، وأنا أقل من أن ينبه على قدره كلامي، أو أن يوضح نبأه قلمي.

ف أصحابه وأعداؤه خاضعون لعلمه، مقررون بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جُودَه حاتمي، وشجاعته خالدية، ولكن قد ينقمون عليه أخلاقاً، وأفعالاً، منصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأذور، وغالبهم مغدور، وإلى الله ترجع الأمور.

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحججة في الإجماع، فرحم الله امرءاً تكلم في العلماء بعلم، أو صمت بحلم، وأمعن في مضائق أقوايلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، وَوَسَعَ نِطَاقَ الْمَعْذِرَةِ، وإلا فهو لا يدرى، ولا يدرى أنه لا يدرى .

وإن أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولا تعذر ابن تيمية في مفرداته، فقد أقررت على نفسك بالهوى، وعدم الإنصاف، وإن قلت لا أعتذر لأنه كافر، عدو الله تعالى ورسوله، قال لك خلق من أهل العلم والدين : ما علمناه والله إلا مؤمناً، محافظاً على الصلاة، والوضوء، وصوم رمضان، معظمًا للشريعة ظاهراً وباطناً، لا يؤتي من سوء فهم، بل له الذكاء المفرط، ولا من قلة علم فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنّة، عديم النظير في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقتهم ومنافقتهم، ولا هو يتفرد بمسائل التشهي، ولا يفتني بما اتفق، بل مسائله المفردة يحتاج لها بالقرآن وبالحديث أو بالقياس، ويبرهنها ويناظرُ عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث أسوة من تقدمه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها فله أجر المجتهد من العلماء، وإن كان قد أصاب فله أجران.

وإنما الذم والمقت لأحد رجلين : رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يُبدِ حُجَّةً، ورجل تكلم في مسألة بلا خَمِيرَة من علم ولا توسيع في نقل ، فنعود بالله من الهوى والجهل .

ولا ريب أنه لا اعتبار بذم أعداء العالم، فإن الهوى والغضب يحملهم على عدم الإنصاف، والقيام عليه، ولا اعتبار بمدح خواصه، والغلة فيه، فإن الحب يحملهم على تغطية هنّاته، بل قد يعذّوها له محسن، وإنما العبرة بأهل الورع والتقوى من الطرفين، الذين يتكلمون بالقسط ويقومون لله ولو على أنفسهم وأبائهم .

فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دُنيا ولا مالاً ولا جاماً بوجه أصلاً،

مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني ولا عقلي أن أكتم محسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوبًا له مغفورة في سعة كرم الله تعالى، وصفحة مغمورة في بحر علمه، وجوده، فالله يغفر له، ويرضى عنه، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه.

مع أنني مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، قد أبديت آنفًا أن خطأه فيها مغفور، بل قد يثبته الله تعالى فيها على حُسن قصده، وبذل وُسْعِه، والله الموعود، مع أنني قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأصداده، فحسبني الله.

وكان الشيخ أبيض، أسود الشعر واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، كان عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً، سريع القراءة، تعتريه حدة، ثم يقهرها بحمل وصفح، وإليه كان المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة، وقوة الذكاء، ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته بالله تعالى، وكثرة توجيهه.

وقد تعبت بين الفريقين، فانا عند محبه مُقصَّر، وعند عدوه مُسْرِفٌ مُكْثِر، كلا والله. (انتهى كلام الإمام الذهبي).

«إن خير وسيلة لإشعال العزائم وإثارة الروح الوثابة وقدح المواهب وإذكاء الهمم وتقويم الأخلاق بصمت وهدوء ودون أمر ونهي والتسامي إلى معالي الأمور والترفع عن سفسافها والائتساء بالأسلاف الأجلاء: هو قراءة سير نبغاء العلماء الصالحاء، والوقوف على أخبار الرجال العظام، والتملمي من اجتلاء مناقب الصالحين الربانيين، والاقتراب من العلماء النبهاء العاملين المجددين»^(١).

(١) «صفحات من صبر العلماء» (ص ١٨) لعبد الفتاح أبو غدة.

وأنا ذاكرٌ ههنا مآثر شيخ الإسلام الحميـدة في تعـبـده وورعـه ، وزهـده وكرـمه وإـيـثارـه ولـباسـه وتوـاضـعـه وشـجـاعـتـه وجـهـادـه ، وأخـيرـاً وفـاته . رـحـمـه اللـهـ :

/ فأما تعـبـده : فقد كان يـقـضـي لـيلـه فـي الـخـلـوة بـربـه ، دـاعـيـاً مـتـضـرـعاً باـكـياً خـاشـعاً ، موـاظـبـاً عـلـى قـرـاءـة القرـآن ، وـكـان إـذـا دـخـل فـي الصـلـاة تـرـتـدـ أـعـضـاؤـه ، وأـمـا نـهـارـه فقد كان يـقـضـي فـي الدـعـوـة إـلـى اللـهـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، إـنـ سـمـعـ بـجـنـازـة سـارـعـ إـلـيـها لـلـصـلـاة عـلـيـها ، وـإـنـ فـاتـهـ لـشـغـلـه بـسـمـاعـ الـحـدـيـثـ وـإـسـمـاعـهـ ذـهـبـ يـصـلـيـ عـلـيـها عـنـدـ الـقـبـرـ .

/ وأـمـا وـرـعـهـ فقد قـضـي عـمـرـهـ كـلـهـ فـي الـورـعـ ، فـمـا شـارـكـ النـاسـ فـي بـيعـ أوـ شـرـاءـ أوـ زـرـاعـةـ أوـ تـجـارـةـ ، وـلـمـ يـقـبـلـ عـطـاءـاتـ أحـدـ : لـأـمـيرـ وـلـاـ سـلـطـانـ ، وـلـاـ تـاجـرـ ، وـلـمـ يـدـخـرـ درـهـمـاـ وـلـاـ دـينـارـاـ ، وـلـاـ مـتـاعـاـ وـلـاـ طـعـامـاـ .

/ وأـمـا زـهـدـهـ فـلـمـ يـسـمـعـ أـنـهـ رـغـبـ فـي زـوـجـةـ حـسـنـاءـ وـلـاـ سـرـيـةـ حـوـرـاءـ ، وـلـاـ شـدـدـاـ عـلـى دـينـارـ أوـ دـرـهـمـ ، وـلـاـ رـغـبـ فـي دـابـةـ أوـ مـتـاعـ أوـ ثـيـابـ أوـ خـدـمـ . بلـ لـمـ يـرـ سـاعـيـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ .

/ وأـمـا إـيـثارـهـ معـ فـقـرـهـ فقد ذـكـرـ الشـيـخـ الصـالـحـ زـيـنـ الدـينـ عـلـيـ الـواسـطـيـ أـنـهـ أـقـامـ بـحـضـرـةـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ، قـالـ : فـكـانـ قـوـتـنـاـ أـنـهـ يـأـتـيـنـيـ بـكـرـةـ النـهـارـ وـمـعـهـ قـرـصـ قـدـرـهـ نـصـفـ رـطـلـ بـالـعـرـاقـيـ ، فـيـكـسـرـهـ بـيـدـهـ لـقـمـاـ ، وـنـأـكـلـ ثـمـ يـرـفـعـ يـدـهـ قـبـليـ ، وـلـاـ يـرـفـعـ بـاـقـيـ الـقـرـصـ مـنـ يـدـيـ حـتـىـ أـشـبـعـ إـلـىـ الـلـلـيـلـ ، وـكـنـتـ أـرـىـ ذـلـكـ مـنـ بـرـكـةـ الشـيـخـ ، ثـمـ بـعـدـ عـشـاءـ الـآـخـرـةـ ، يـأـتـيـ بـعـشـائـنـاـ ، فـيـأـكـلـ هـوـ مـعـيـ لـقـيـمـاتـ ، ثـمـ يـؤـثـرـنـيـ بـالـبـاقـيـ ، وـكـنـتـ أـسـأـلـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ أـكـلـهـ فـلـاـ يـفـعـلـ ، حـتـىـ إـنـيـ كـنـتـ فـيـ نـفـسـيـ أـتـوـجـعـ لـهـ مـنـ قـلـةـ أـكـلـهـ ، وـكـانـ هـذـاـ يـأـتـيـنـاـ فـيـ غـالـبـ مـدـةـ إـقـامـتـاـ عـنـدـهـ ، وـمـاـ رـأـيـتـ نـفـسـيـ أـغـنـىـ مـنـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـةـ وـمـاـ رـأـيـتـنـيـ أـجـمـعـ هـمـاـ مـنـيـ فـيـهـ .

وقال غيره: كانت تأثيره القنطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، فيهب ذلك أجمع، ولا يدخل منه شيئاً.

/ وأما لباسه: فقد كان متوسطاً في لباسه، لا يلبس فاخر الثياب بحيث يُرْمِق وَيُمْدِنَ النَّاظِر إِلَيْهِ، ولا يلبس الغليظ الخشن. بل كان لباسه وهيئته كغالب الناس ومتوسطهم، لا يلتزم نوعاً واحداً من اللباس، فلم يُرْ متصنعاً في عمامة ولا لباس ولا مشية ولا قيام ولا جلوس.

/ وأما تواضعه: فكان يتواضع للكبير والصغير والجليل والحقير، وكان يدنى الفقير الصالح، ويكرمه ويرؤسه ويباسطه بحديثه: زيادة على مثله من الأغنياء. وكان لا يسامم ممن يستفتنه ويسأله بل يقبل عليه بشاشة وجهه ولبن عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه، ولا يحرجه، بل يجيئه ويفهمه.

/ وأما شجاعته وجهاده: فلقد كان من أشجع الناس وأقواهم قلباً، فلم يُرْ أحداً أثبت جائساً منه ، ولا أعظم في جهاد العدو منه ، قد كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ولا يخاف في الله لومة لائم ، فقد كان عسكراً المسلمين يتقوون به إذا حمي الوطيس ، وكان الشيخ يثبتهم ويصبرهم وبيشرهم ، وكان يقوم كأثبت الفرسان ويذكر تكبيراً أنكى في العدو من كثير من الفتاك بهم^(١) .

وفاة الشيخ - رحمه الله :

توفي الشيخ سنة (٧٢٨ هجرياً) عن عمر يقارب (٦٧) سنة في سجن القلعة بالشام، وقد كان مدة إقامته في السجن يختتم القرآن في كل عشرة أيام، وختم هنالك (٨١) ختمة، انتهى في آخره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

(١) انتهى بتصرف من «الكتاكيذ الدرية» للإمام: مرجعي بن يوسف الكرمي.

جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤) فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ﴿٤٥-٤٥﴾ [سورة القمر: ٤٥-٤٥]، وَعِنْهَا فَاضَتْ رُوحُهُ إِلَى خَالقِهَا.

وَصَلَى النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانُوا قَرَابَةً (٥٠) أَلْفَ، فَلَمْ يُسْمَعْ بِجَنَازَةٍ مُثْلِهَا إِلَّا جَنَازَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي غَالِبِ الْبَلَادِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيْدَةِ حَتَّى فِي الْيَمَنِ وَالْصِّينِ، وَأَخْبَرَ الْمَسَافِرُونَ بِأَنَّهُ نُودِيَ بِأَقْصَى الْصِّينِ لِصَلَاةٍ عَلَيْهِ يَوْمَ جَمْعَةٍ: الصَّلَاةُ عَلَى تَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ.



الْعَوْدُ

مِنْ عَوْدٍ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ إِبْنِ تَيمِيَّةَ

المتوفى (٧٢٨هـ) رحمه الله

قدم له وراجعه

فضيلة الشیخ

أبو عَبْدِ الله

الشیخ مُصطفیٰ بن العَدوَی

ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو يعقوب نَسَّاْتُ بْنُ كَمَالِ الْمَصْرِيِّ

عفًا الله عنه

حفظه الله

قاعدة شريفة جامعه في

وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسله على كل أحد في كل حالة بحسب الاستطاعة، وأن كل ما خالف ذلك فهو باطل

والتنبيه على إبطال الاعتقادات والعقود المخالفة لذلك

وببيان أن مراتب الناس في الخير والشر

بحسب الدخول في ذلك والخروج منه

فأفضلهم أكملهم قياماً بذلك : كالنبيين ، والصديقين ، والشهداء ،
[و][^(١)] الصالحين . وشرهم أبعدهم عنه : كالكافار المعطلين والمشركين مثل فرعون وغيره من أصناف الكفار والمنافقين .

وأفضلخلق من حين بُعث محمد ﷺ وأقومهم بذلك : أتبعهم له ،
وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

وشر الخلق : أعظمهم مخالفة لهؤلاء ، كالزنادقة الملحدين من القرامطة
الباطنية العبيدية وغيرهم .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْدُوْنَ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .
وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي

(أ) زيادة يقتضيها السياق .

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ .. الآية [النساء: ٣٦].

وقد أخبر عن جميع الرسل: أنهم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له، كما أخبر عن نوح، وهود، وصالح، وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلَهَةً يُعبُدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَوْا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴾ [٥١] وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ [٥٢] فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرَا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣ - ٥١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [٩٢] وَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٣ - ٩٢].

وقال تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وقد توادر عن النبي ﷺ أنه كان يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله وثبت عنه في «ال الصحيح» أنه كان يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده»

رسوله^(١) في رواية: «ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»^(٢).

وثبت عنه في «ال الصحيح » أنه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٣).

وثبت عنه في «ال الصحيحين » من حديث أبي هريرة^(٤)، وفي « الصحيح مسلم » من حديث عمر^(٥) أنه لما سُئل عن الإسلام، قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت»، وسئل عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وسئل عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠، ٢١) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) عن عبد الله بن عباس.

(٤) أما حديث أبي هريرة، فآخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٥) وأما حديث عمر بن الخطاب، فأخرجه مسلم (٨)، وهو أول حديث في «كتاب الإيمان»، وقد تفرد مسلم بهذا عن البخاري.

وفي «المسنن» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٦).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد في «المسنن» (٩٢/٢) قال: ثنا أبو النضر عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، ذكره إلا أنه قال: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف». هذا، وقد علقه البخاري في «صحيحه» - كما في «الفتح» (١١٥/٦)، فقال: (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري») اهـ. ووصله الحافظ في «التغليق» (٤٤٥/٣) من طريق أبي النصر شيخ الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به. وأخرج أبو داود (٤٠٣١) جزءاً منه فقط عن أبي النضر به: «من تشبه بقوم فهو منهم». وأخرجه أحمد كذلك (٥٠/٢) عن محمد بن يزيد الواسطي عن ابن ثوبان به، إلا أنه قال: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له . . .».

وإسناده ضعيف، فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد ضعفه أحمد والنمسائي وغيرهما، ووثقه أبو حاتم وغيره، قال يعقوب بن شيبة: (اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي - يعني ابن المديني - فكان حسن الرأي فيه). وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين - حينما سئل: يكتب حدثه؟ فقال: نعم على ضعفه.

وأبو منيب الجرشي: لا يعرف اسمه كما قال الحافظ في «التغليق» (٤٤٦/٣).

والحديث من طريق عبد الرحمن بن ثابت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٧٥) برقم (٩٨)، وعبد بن حميد في «المتتبّل»، وابن الأعرابي في «المعجم»، والهروي في «ذم الكلام» كما في «الإرواء» برقم (١٢٦٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (٧٦٦).

وقد توبع عبد الرحمن بن ثابت، تابعة الأوزاعي - إمام أهل الشام - ولكن قد اختلف عن الأوزاعي فيه:

فرواه الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/٨٨) قال: حدثنا أبو أمية ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد... فذكره. قلت: والوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه فقط، وكان الوليد بن مسلم كثيراً ما يسقط مشائخ الأوزاعي الضعفاء، ويحتمل أن يكون الوليد بن مسلم أخذها عن عبد الرحمن بن ثابت ثم أسقطها، فإنه يروي عنه، فكأن طريق الأوزاعي هي نفسها طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

ورواه صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه الهروي كما في «الإرواء» والبزار - كما في «نصب الرأية» (٤/٣٤٧)، وقال البزار: (لم يتابع على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلاً).

قلت: صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف جداً، بل قال الدارقطني: (متروك).

وقال أحمد: (ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر)، وانظر «العلل» (١/٣١٩) رقم ٣٥٩ لابن أبي حاتم بتحقيقه.

هذا، وحديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ضعيف مضطرب - كما في «شرح العلل» (٢/٧٩٩).

ورواه مرسلاً - كما قال البزار - عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن (طاوس) عن النبي ﷺ، [وقد سقط ذكر «طاوس» من «الفتح» كما نبه عليه الشيخ الألباني رحمة الله كما في «الإرواء» ٥/١١٠].

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٨١)، وحسن إسناده مرسلاً الحافظ في «الفتح» (٦/١١٦)، وهو شاهد لا بأس لحديث ابن عمر، فالحديث حسن إن شاء الله.

وال الحديث شواهد أخرى:

فآخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/١٢٩)، والهروي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وإنساده واهٍ، فيه بشر بن الحسين وهو متroc.

{ فصل

الإسلام دين جميع الأنبياء }

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرَ إِلَيْسِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد أخبر أنَّ الإسلام هو دينُ الأنبياء وأتباعهم من نوح إلى الحواريين: فقال عن نوح - عليه السلام -: ﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

وقال عن الخليل - عليه السلام -: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمْ فَالَّذِي أَسْلَمَ لَرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢)﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

= وأخرجه البزار - كما في «نصب الراية» (٤/٣٤٧) عن علي بن غراب عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة مرفوعاً.

قال البزار: (وقد رواه غير علي بن غراب فوفقاً).

قلت: وعلى بن غراب مختلف فيه، وله غرائب ومناكير، ويبدو أن هذا منها، وأبو عبيدة بن حذيفة ليس فيه توثيق معتبر، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». وانظر «الإرواء» (١٢٦٩)، «وحجاب المرأة المسلمة» (ص ٤) للألباني رحمه الله.

وقال تعالى عن موسى: ﴿يَا قَوْمٍ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يوئيس: ٨٤].

وقال عن يوسف: ﴿فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْنِ بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال (عن)^(١) أنبياءبني إسرائيل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْسُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال في قصة بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آل نمل: ٤٤].

وقال عن الحواريين: ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيْسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [٥٢] ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتتبنا مع الشاهدين^(٢) [آل عمران: ٥٢ - ٥٣].

وأخبر أيضاً أن المؤمنين المصلحين من الأولين والآخرين سعدوا في الآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْ دَرَبِهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [آل عمران: ٦٢].

وأخبر أن الجنة أعدت لمن آمن بالله ورسوله وأن من أطاع الرسل فهو سعيد، فقال تعالى: ﴿سَابَقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال تعالى:

(١) في المطبوع «على»، وهو تصحيف.

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

وأخبر أنه لا يعذب إلا من بلغته الرسالة، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ لَشَاءَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ كُلُّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُهُمْ خَرْنُتُهَا أَلَمْ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ ﴾ قالوا بَلِّي قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ [الملك: ٩-٨].

وبين أنه من عصى الله ورسوله فهو شقي، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَتَعَذَّدُ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

وهذا هو الإسلام العام الذي هو دين الله في كل زمان ومكان، وهو الحنيفية، وهو أن يستسلم العبد لله لا للغير الله، فمن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال: ﴿ لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٧٢] فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفَيُهُمْ أَجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مَنْ فَضَلَهُ وَمَا الَّذِينَ اسْتَكَفُوا وَاسْتَكَبُرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٧٣ - ١٧٢]، ومن استسلم له ولغيره فهو مشرك به، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦].

فمن تعطل عن عبادته وعبادة غيره أو أشرك به فعبد غيره معه كان خارجاً عن الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره. ومن عبده وحده ولم يشرك به فهو

مسلم، وعبادته: إنما هي بطاعته وطاعة رسle.

فاما إذا أمر الله على السنة (رسle)^(أ) بشيء فعدل عنه العبد إلى ما يحبه هو كان عابداً لهواه، لا عابداً لله، قال [تعالى]^(ب): ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]، وهذا هو الذي تأله ما يهواه، لا ما يحبه الله ويرضاه، وهذا خارج عن عبادة الله إلى عبادة ما يهواه.

فالإسلام مبني على أصلين: أن لا يعبد إلا الله، وعبادته إنما (هي)^(ج) طاعته فيما شرع، لا بالأهواء والبدع، كما قال الفضيل بن عياض - رحمة الله عليه - في قوله: ﴿لِيَلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم (يكن)^(د) خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

فالإسلام الذي هو دين الله في كل زمان: هو ما أمر الله به في ذلك الزمان، فكان من الإسلام في أول الهجرة صلاة المسلمين إلى بيت المقدس بضعة عشر شهراً، ثم لما صرُفت القبلة وأمروا أن يستقبلوا الكعبة كان استقبال

(أ) في المطبوع «سله».

(ب) زيادة يقتضيها السياق.

(ج) في المطبوع: «هو».

(د) في المطبوع: «يك».

الكعبة من الإسلام^(٧) ، واستقبال بيت المقدس حينئذٍ خروجاً عن الإسلام.
وكذلك لما أرسِل موسى كان طاعة الله فيما أمر به من السبت^(٨)
وغيره: هو الإسلام، فلما بُعثَ المسيح كان ما أمر به على لسانه: هو
الإسلام، قال عكرمة وغيره: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَغْرِفُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون.
فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
[آل عمران: ٩٧] ، فقالوا: لا نحج. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ﴾^(٩) [آل عمران: ٩٧].

فيبين أنَّ من تمام الإسلام طاعته فيما فرض من حج بيته، وإنَّ من كفر
بالحج فلم يَرَ حجَّه برأ، ولا ترُكَه إثماً: لم يكن مسلماً مطيناً لله ورسوله.

(٧) أخرج البخاري (٤٤٨٦) عن البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيت
المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت،
 وأنَّه صلَّى صلاة العصر، وصلَّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلَّى معه، فمرَّ
على أهل المسجد... الحديث.

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَأْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ إِذْ
تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَيْتُهُمْ شُرُعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾^(١٠)
[الأعراف: ١٦٣].

(٩) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (سورة آل عمران/ الآية: ٩٧)، فقال: (وقال سعيد بن
منصور: عن سفيان، عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَسْتَغْرِفُ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله عز وجل فأخصهم
فحجَّهم -يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على الناس حج البيت لمن استطاع
إليه سبيلاً»، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
الَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه) اهـ.

وتنوعُ شرائع الأنبياء ونهاجهم لا يمنع أن يكون دينهم واحداً، وهو الإسلام، كتنوع شريعة النبي ﷺ، لأنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(١٠) فإنَّ فيها ناسخاً ومنسوخاً، ومع هذا فدينه واحد، وهو الإسلام.

وهذا تحقق ما أخر جاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، إن أولى الناس بابن مريم لأنَا، إنَّه ليس بيسي وبينه نبي»^(١).

ولهذا ترجم البخاري: باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد، قال تعالى: «شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» [الشورى: ١٣].

ولهذا كان من تمام الإيمان: الإيمانُ بجميع الرسل والكتب، فالرسولُ الأول يصدقُ الثاني ، والثاني يصدقُ الأول ، كما أخبر [الله] (ب) في القرآن: أنَّ مُحَمَّداً ﷺ مصدقُ بجميع الرسل والكتب قبله ، وفرضَ عليه وعلى أمته الإيمانَ بذلك كله ، فقال تعالى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(١٢) فإنَّ آمنوا بمثل ما آمنتُم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنَّما هُمْ في شقاقٍ فسيكفيكم اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٣٧ - ١٣٦].

(١٠) أخرجه البخاري (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) عن أبي هريرة-رضي الله عنه.

(١) انظر الهامش السابق.

(ب) زيادة يقتضيها السياق.

وقال في آخر السورة: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَا لَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَرَسُولُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُرْفَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥].

وقال في أولها: ﴿إِنَّ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (١) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ (٢) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ (٣) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١ - ٥].

وقال عن المتقدمين: ﴿وَلَتَنْتَصِرُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهُدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال ابن عباس: (ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد - وهو حي - ليؤمن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد - وهم أحياء - ليؤمن به ولينصرنه). (١١).

(١١) جاء في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ الفقي ما يلي:

(يمنع من تخصيص الآية بالرسول ﷺ مجيء وصف المأخوذ عليهم العهد بالإيمان به ونصرته بلفظ «رسول» النكرة التي تعم كل رسول، فالصواب في الآية أن الله أخذ العهد على كل رسول أن يؤمن بالرسول الذي يأتي بعده، وأن يأخذ العهد على أمته بذلك، لتتصل حجة الله على الناس فلا يبقى لهم عذر، والله أعلم).

قلت: هذا المفهوم لا يتعارض مع ما قاله ابن عباس وكذا علي بن أبي طالب. كما جاء في «تفسير ابن كثير» (٣٥٧ / ١) في تفسير سورة آل عمران (٨١).

وهذا الذي اختاره الشيخ الفقي رحمه الله في تفسير الآية هو قول طاووس والحسن وقتادة كما قال ابن كثير ثم بين أنه لا يتعارض مع تفسير ابن عباس وعلي، فقال: (وهذا لا يضاد ما قاله علي وابن عباس، ولا ينفيه، بل يستلزم ويفتضي .. اهـ).

وانظر «تفسير عبد الرزاق» (١٣٠ / ١) برقم (٤٢١).

[فصل في وصف أمة محمد ﷺ]

وقد جعل الله أمة محمد وسطاً، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدو لاً خياراً، فهم وسط معتدلون بين الطرفين المنحرفين في جميع الأمور: في اعتقاداتهم، وإراداتهم، وأقوالهم، وأعمالهم. وأهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل.

فهم معتدلون في باب توحيد الله، إذ كان اليهود يصفون الخالق بصفات النقص، فيشبهونه بالمخلوق الموصوف بالنقصان، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٨١] وأنهم قالوا: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ونفي عن نفسه اللغوب الذي وصفوه به والسنة والنوم الذي روي أنهم جوزوه عليه، أو من جوزه منهم !! .

والنصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التي اختص بها، فلا يشركه فيها غيره كالإلهية وغيرها، فقالوا بأن المسيح هو الله، وقالوا: هو ابن الله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ [التوبه: ٣١] واتخذوا ابن مريم وأمه إلهين من دون الله.

ولهذا كان النصارى أكثر شركاً في العبادات، واليهود أكثر تعطيلاً للعبادات، إذ كانوا أعظم استكباراً عن الحق وجحوداً له، والنصارى أعظم إقراراً بالباطل، وإشراكاً به، هؤلاء يصدقون بالباطل ويتباعونه^(١)، وأولئك يكذبون بالحق ويتجحدونه^(ب).

(أ) يعني: النصارى.

(ب) يعني: اليهود.

وأمة محمد وسطٌ: يعبدون الله وحده لا شريك له، ويصفونه بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، إذ وصفوه بصفات الكمال التي يستحقها، وزَهَّهو عن الناقص كلها، وزَهَّهو أن يكون أحد يماثله في شيء من صفات كماله.

وهذا جمَاعُ التنزيه: أنْ يُنفَى عنه كُلُّ نقصٍ ينافي الكمال، وأنْ يُنَزَّهَ أنْ يكون له كفؤٌ أحدٌ في شيءٍ من كماله فلا يوصَف بـبِنْقُصٍ ولا يماثله شيءٌ في كماله، بل هو كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤-١].

والتوحيد يتضمن توحيد القول والعلم، وتوحيد القصد والعمل، فال الأول: كما في سورة (قل هو الله أحد)، والثاني: كما في سورة (قل يا أيها الكافرون) فلا بد من وصفه بما يستحقه من صفات الكمال، ولا بد من أنْ يُعبد وحده لا شريك له: وهو دين الإسلام.

واليهود يستكرون عن عبادته وعبادة غيره، والنصارى يشتركون به: يعبدون معه غيره، فالمسلمون وسط في التوحيد علمًا وعملاً.

وكذلك في الإيمان بالرسل:

فالنصارى غلوا فيهم، حتى جعلوا الرسُلَ آلهةً، وحتى جعلوا الحواريين أتباعَ المسيح أفضلَ من إبراهيم وموسى وعيسى !!

واليهود جفوا عنهم، حتى قتلوا النبيين بغير حقٍّ، وحتى أنكروا نبوةَ غير واحدٍ منهم: مثل سليمان وغيره، وبهتُوهُم بالكذب عليهم والأذى لهم، كما آذوا موسى وبهتُوهُ، وكذلك بهتوا غيره من الأنبياء.

والمسلمون آمنوا بالله ورسله، ولم يفرقوا بين أحدٍ من رسله،

وَعَزَّرُوهُمْ وَوَقْرُوهُمْ، وَلَمْ يَغْلُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يَجْفَوْهُمْ.

والبدعُ المخالفة للكتاب والسنّة ترجعُ إلى دين اليهود والنصارى أو غيرهم، وإنما الإسلام هو الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وهو ما بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو طريق عبودية الله تعالى، وهو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره.

وأيضاً ففي التشريع:

اليهود يمنعون الله أن يُغيِّرَ ما شرع فلا يجوزون له النسخ، والنصارى يجوزون لأصحابهم تغيير دين الله بأرائهم وأهوائهم، والمسلمون لا يجوزون لغير الله أن يغيير دين الله، ولا يمنعون الله أن يأمر بما يشاء، ويحكم ما يريد، إذ له الخلقُ والأمرُ، يخلق ما يشاء ويأمر بما يشاء، وهو سبحانه في خلقه وأمره علِيمٌ، حكيمٌ، رحيمٌ، حليمٌ، قائمٌ بالقسط، مستحق للحمد الذي لا غاية فوقه، منزهٌ عما يناقض ذلك من كل وجه، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قادر.

وأيضاً ففي نفس الشرائع - الأمر والنهي والحلال والحرام -:

اليهود حرموا عليهم الطيبات، وغلظ عليهم الأمر في النجاسات، حتى إن المرأة الحائض لا يستقرن معها في بيته ولا يؤكلونها، وحتى كان البول إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فلم يمكن عندهم إزالة النجاسة.

والنصارى لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يأمرن بطهارة، يتبعون الراهبُ عندهم بترك الطهارة، فلا يغتسلُ من جنابةٍ، ولا يزيلُ نجاسته، ولا يتطهِّبُ من وسخٍ، وكلما كان أقرب إلى الخبائث والنجاسات كان أبعدَ

عندهم !! ولهذا يقتربن بعَبادِهم الشياطينُ، فإنَّ الْخَيَاثَ وَالْجَاسَاتِ هِي مناسبة للشياطين ، كما قال النبي ﷺ : «إن هذه الحشوش محتضرة»^(١٢) .

(١٢) قد روی هذا الحديث من طريق قتادة، واختلف أصحابه عنه : * فقال شعبة : عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم مرفوعاً : «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتي أحدكم الخلاء، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخياث». أخرجه - هكذا - أبو داود (٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/٣٦٩، ٣٧٣)، والطبيالسي (٦٧٩)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٥/٢٠٤) برقم (٥٠٩٩)، والحاكم (١/١٨٧) والبيهقي (٩٦/١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/٢٨٧). قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٣/٥٩) : (هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين . . .) اهـ.

قلت : وهذا الوجه أشبهها بالصواب ، والله أعلم.

* وقال معمر : عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس مرفوعاً : أخرجه الطبراني في «الدعا» (٣٥٥).

وإسناده ضعيف - كما قال أحمد ، ونقله البيهقي (٩٦/١)، فقد وهم فيه معمر .

* وقال سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد ابن أرقم : أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٧)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/١)، والطبراني في «الكبير» (٥/٢٠٥) برقم (٥١٠٠) وكذا (٥١١٥)، وابن حبان (١٤٠٦)، والحاكم (١/١٨٧)، والبيهقي (٩٦/١). [تصحّف «سعيد» في «صحيح ابن حبان» فصار «شعبة» !! وإنما هو سعيد، فليصحّح].

قال في «الصحيح» - الموضع السابق - : (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم) . اهـ.

وكم روي: «أن الحمام بيت الشيطان»^(١٣)، وهو في المأكل يقولون، أو من يقول منهم: ما بين البعوضة إلى الفيل حلال، كُلْ ما شئت، ودَعْ ما شئت.

وكذلك في الأمر:

اليهود قد جَمِدُوا على ما يزعمون أنهم مأمورون به، لا يقبلون دينًا غيره، مع أنهم مخالفون له، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتَلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].

والنصارى يتبعون كلَّ من وضع لهم شرعاً، ويزعمون أنَّ ما أمر به رؤساؤهم فاللهُ أمرهم به، وما نهواهم عنه فاللهُ نهاهم عنه، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ

= قلت: القاسم: ضعيف، ولم يخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً: «صلوة الأوابين حين ترمض الفصال».

هذا، وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبي عروبة، فرواه البعض عنه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس !!

أخرجه ابن حبان في «المجر و حين» (١٥٤ / ١)، وابن عدي (٣٣٦ / ١).

وإسناده ضعيف منكر كما قال ابن عدي، وقال: (هذا الحديث يرويه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وروي عن قتادة عن أنس) اهـ.

وقال هشام الدستوائي: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد ضعيف لأنقطعاه بين قتادة وزيد. وراجع «علل الحديث» لابن أبي حاتم بتحقيقي عند المسألة رقم (١٣).

(١٣) حديث ضعيف جداً:

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤٥ / ٨) وقد خرجته في كتاب شيخ الإسلام، «القواعد النورانية الفقهية» (١ / ٧٨) رقم (٢٦) فليراجع هناك.

وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾ [التوبه: ٢١]، وفي حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله ، ما عبدوهم ، فقال: «بلى ، أَحَلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ ، وَحَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ ، فَتَلَكَ عِبَادَتُهُمْ إِبْيَاهِم»^(١٤) ، وكذلك قال حذيفة بن اليمان -

(١٤) حديث حسن:

آخرجه أبو زكرياء يحيى بن معين في «الجزء الثاني من الفوائد» (ص ١٠٩ برقم ٢٠) قال : ثنا غندر عن شعبة قال : سمعت سماكًا قال : سمعت عباد بن حبيش عن عدي . . . الحديث مطولاً في قصة إسلام عدي بن حاتم . . .
قلت : وإننا نهض ضعيف ، فيه عباد بن حبيش ، ليس فيه توثيق معتبر ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» ، وقد جهله ابن القطان .
وسماك : هو ابن حرب ، متكلم فيه ، ولكن قال يعقوب بن شيبة كما في في «تهذيب الكمال» (١٢٠ / ١٢٠) : (ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه صحيح مستقيم) .

والحديث آخرجه من طريق سماكه به : الترمذى (٢٩٥٤) ، وأحمد (٤ / ٣٧٨) ، والطبراني (١٧ / ٩٨ ، ٩٩) ، وابن حبان (١٤ / ١٣٩ برقم ٦٢٤٦-إحسان) ، والطيسالسي (ص ١٤) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٩٧) ، والطبرى في «التفسير» (١ / ١١٨) ، وكذا (١ / ١٢٣) .

وآخرجه الطبرى في «التفسير» (١ / ١١٨ ، ١٢٣) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطرى عن عدي بن حاتم نحوه .

فخالف حماد بن سلمة : شعبة ، إذ قد رواه شعبة عن سماك عن عباد ، بينما رواه حماد عن سماك عن مري بن قطرى . وشعبة أثبت وأحفظ من حماد بن سلمة ، ومُرِي هذا ترجمه في «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٢٨) وسكت عنه .

وآخرجه الطبرى كذلك (١ / ١١٨) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي نحوه .

رضي الله عنه^(١٥) . ولهذا قال الله تعالى عن النصارى: ﴿وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبه: ٢٩].

وال المسلمين يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يحرّمون غير ذلك، ويدينون بما أمر الله ورسوله، ولا يدينون بغير ذلك، فلا حرام عندهم إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين عندهم إلا ما شرعه الله ورسوله.

والمسركون شرًّا من اليهود والنصارى، ولهذا وصفهم الله تعالى في القرآن في سوري «الأنعام»، و«الأعراف» بخلاف دين الإسلام بأن لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، وبأنهم حرموا ما لم يحرمه الله ورسوله، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من سورة الأنعام من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ..﴾ الآيات [الأنعام: ١٣٦].

قال ابن جرير في «تفسيره»: حدثني الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا سررك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما بعد المائة: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْ لَادُهُمْ سَفَهًا﴾

= وأخرجه كذلك (١١٩/١) من طريق عبد الله بن شقيق أن رجلاً أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الحديث بمعناه.

وأخرجه كذلك موقوفاً على ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب).

وسكت عنه الحافظ ابن كثير في «التفسير»، وصححه السهيلي في «الروض الأنف» (٤/٢٢٨)، وانظر «غاية المرام» للشيخ الألبانى - رحمه الله - (ص ٢٠).

(١٥) أخرجه موقوفاً: عبد الرزاق في «التفسير» (١/٢٤٥) برقم (١٠٧٣) عن الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة.

بِغَيْرِ عِلْمٍ .. ﴿١٦﴾ الآيات [الأنعام: ١٤٠].

وقد قال في سورة الأعراف - لما ذكر ما كانوا يأمرنون به من الشرك وغيره وما يحرّمونه من الطعام واللباس الذي لم يحرّمه الله، وذكر تعالى ما أمر به وما حرمّه فقال: ﴿قُلْ أَمْرُ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقْيَمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ (٢٩) فريقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٣].



(١٦) انظر «تفسير ابن جرير» (٦٨ / ٥) برقم (١٠٨٦٥) وقد سقط من الإسناد: أبو عوانة ومن فوقه! فأوهم أنه من كلام عبد العزيز.

فصل

[في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع]

ولما كان هذا دينه الذي أمر به ونهى عما ينافسه، وأمر باتباعه وبإبطال ما ينافسه، قال تعالى: ﴿الْمَصَرُ (١) كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ لَتُنَذَّرَ بِهِ وَذَكْرُنَا لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠-٣١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ اللَّهُمَّ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: ١-٣] إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخْذُ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

ودينه سبحانه: هو عبادته وحده لا شريك له، فمخالفته هو الإشراك به، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْنَا إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١] ، وقال

تعالى : ﴿أَفَتَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بَيْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ، وقال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْهَمَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١] ، وقد قال النبي ﷺ : «أَحَلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ»^(١) .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - حديث عائشة - رضي الله عنها - : «من أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا - أو دِينِنَا - هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١٧) ، وفي لفظ : «من عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١٨) .

وقال أيضًا في الحديث الصحيح - حديث عائشة في شأن بريرة لما خطب على المنبر : «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط» هذا لفظ هشام^(١٩) ، وفي رواية الزهرى عن عروة : «وَإِنْ شَرَطَ مائةَ مَرَّةً، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ»^(٢٠) .

(١) تقدم برقم (١٤).

(١٧) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٨) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(١٩) البخاري (٢٧٢٩).

(٢٠) البخاري (٢١٥٥).

بَيْنَ عَصَمِ الْجَنَاحَيْنِ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ - الَّتِي هِيَ مِنْ جُوامِعِ الْكَلْمَمِ الَّذِي بُعِثَّ بِهِ - أَنَّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطَ اللَّهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مَا خَالَفَهُ، وَشَرْطَ اللَّهِ أَوْثَقُ مِنْ شَرْطٍ غَيْرِهِ.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَبِيهِ مُوسَى : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحْلَّ حِرَامًا، أَوْ حِرَمَ حَلَالًا، وَالصَّلَحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا أَحْلَّ حِرَامًا أَوْ حِرَمَ حَلَالًا» (٢١) .

(٢١) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: ذكره ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١ / ٧١ - ٧٢) ثم قال: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى...) وقد شرحه مفصلاً، وبنى عليه كتابه الآنف الذكر.

وقد ذكر رحمة الله أسانيده، فقال:

قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان.

وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام.

وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأنخرج له كتاباً، فرأيت في كتاب منها: رجعنا إلى حديث أبي العوام، قال: كتب عمر إلى أبي موسى... .

قلت: أخرجه البيهقي (٦٥ / ٦) من طريق سفيان عن إدريس الأولي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً يقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره.

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٠٧).

وأخرجه الدارقطني كذلك (٤ / ٢٠٦) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، وهو ضعيف.

وأخرجه كذلك ابن حزم (٨ / ١٦٢) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه =

وروي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في «السنن» (٢٢).

= قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى . . .

وضعفه ابن حزم! فقال: (وأما الرواية عن عمر، فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما لا شيء).

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٦): (وساقه ابن حزم من طريقين وأعلمه بالانقطاع).

ثم قال: (لكن اختلاف المخرج فيما يقوّي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) اهـ.

قلت: لم يذكر ابن حزم إلا هذه الطريقة كما في النسخة التي بين أيدينا، فالله أعلم، ولعل الحافظ يشير إلى ما رواه ابن حزم (٨/٦٤) من طريق محارب بن دثار عن عمر قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنَّ فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن».

فهذا قد ضعفه ابن حزم بالانقطاع بين محارب وعمر.

(٢٢) قلت: قد رُوي مرفوعاً بأسانيد كلها ضعيفة، وقد جاء عن جماعة من الصحابة: أولاً حديث أبي هريرة:

آخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦)، والدارقطني (٣/٢٧)، وابن حبان (٩١٥٠ - إحسان)، وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨) والحاكم (٤٩/٢)، (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٦٤، ٦٥، ١٦٦)، وفي «الشعب» (٤٣٤٨)، وابن حزم في «المحلّى» (٨/١٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٦٨): كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم».

وكثير بن زيد مختلف فيه، والذي يترجح - والله أعلم - أنه ضعيف، ثم إنه لا يتحمل التفرد بهذا.

وقد نقل الحافظ في «التغليق» (٢/٢٨٢) عن أحمد: «ما أرئ به بأساً»، ثم قال الحافظ: (فحديثه حسن في الجملة). قلت: هو كذلك في الشواهد والمتتابعات، =

.....

= فقد قال أبو حاتم: «ليس بالقوى، ويكتب حدثه». وروي عن أبي هريرة من وجه آخر: أخرجه الدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٥٠)، والحافظ في «التغليق» (٢/٢٨٢): وإن سناه منكر واهٍ، فيه عبد الله بن الحسين المصيصي، يسرق الأحاديث كما قال الذهبي راداً على الحاكم تصحيحة الإسناد وتوثيقه للرجل. وقال ابن حبان: (يسرق الأحاديث ويقلبها، ...).

ثانياً: حديث عمرو بن عوف:

أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والبزار كما في «كشف الأستار»، والدارقطنى (٣/٢٧)، والطبرانى (٢٢/١٧)، وابن راهويه - كما في «التغليق» والحاكم (٢٠١/٢)، والبيهقي (٦٥/٦)، والحافظ في «التغليق» (٣/٢٨٢): كلهم من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه - عبد الله بن عمرو - عن عمرو ابن عوف مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً».

وإسناده واهٍ. كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣)، وأفاته: كثير بن عبد الله، وهو ركن من أركان الكذب.

وقد خلط ابن حزم «كثير بن زيد» - المتقدم - بـ «كثير بن عبد الله» وهو وهم. وعيوب على الترمذى إخراج حديثه ثم تصحيحه، ولذا فلا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٦٧/٢).

ثالثاً: حديث ابن عمر:

أخرجه البزار - كما في «كشف الأستار»، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٨) وإن سناه واهٍ، فيه محمد بن الحارث، وهو متزوج، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى: منكر الحديث، وأبوه: ضعيف، ولم يدرك ابن عمر.

رابعاً: حديث عائشة:

أخرجه الدارقطنى (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩ - ٥٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣): وإن سناه واهٍ.

ولهذا اتفق العلماء على أن من شرطاً في عقدِ من العقود شرطاً ينافق حكمَ الله ورسوله، فهو باطل: مثل أن يشترط أحدُ المتعاقدين أن يكون نسبُ الولد لغير أبيه الواطئ، أو ولاء العبد لغير المعتق: كما كانوا عليه في الجاهلية من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو تولّي غير مواليه، وفي الحديث الصحيح: «من أدعى إلى غير إلى أبيه، أو تولّي إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢٣)، وكما لو شرط أن يطأ فرجاً من غير نكاح ولا ملك

= خامساً: حديث أنس:

أخرجه الدارقطني (٣/٢٨) والحاكم (٢/٥٠)، وإن سناذه واهٍ كسابقه فالآفة فيهما: «عبد العزيز بن عبد الرحمن»، وهو متهم.

سادساً: حديث رافع بن خديج:

أخرجه الطبراني (٤/٢٧٥)، وهو مسلسل بالضعفاء.

وقد ذهب شيخ الإسلام إلى تقوية هذا الحديث، فقال في «القواعد النوارنية» (٢/٤٦٢) بتحقيقه: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرقٍ يشد بعضها بعضاً) اهـ.

قلت: طرقه كلها واهية ومنكرة فلا تصلح للاعتبار، والله أعلم، إلا طريق كثير بن زيد- وهو ضعيف -فهي أحسن طرقه، وأشار إليه العقيلي، وذكره الحافظ في «التغليق».

وقد روی الحديث مرسلًا بإسناد قوي -كما في «التغليق» (٣/٢٨١): أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢٠١٦) عن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».

ولهذا قوى الحافظ المرفوع بهذا المرسل، وكذا الشيخ الحويني في «غوث المكذوب» (٢/٧٠٢)! وفي ذلك نظر، فإن مرسلات عطاء من أضعف المرسلات كما قال أحمد، لأن عطاء كان يأخذ عن كل أحد.

(٢٣) أخرج البخاري نحوه مفرقاً في مواضع، انظر (٤٠٧١، ٣٠٠١)، ومسلم (٤٦٧، ١٣٧٠).

يمين : مثل أن يبيع الجارية أو يهبهها أو يعتقها ويشرط وطأها وهي حرّة بلا نكاح ، أو هي مملوكة لغيره ، فهذه الشروط مخالفة لحكم اللهِ ورسوله ؛ فهي باطلةٌ باتفاق المسلمين ، وهذا في جميع العقود .

فمن شرط في بيع أو نكاح أو إجارة حلَّ ما حرمَه اللهُ ورسولُه ، أو إسقاطَ ما أوجبه اللهُ ورسوله . كان شرطاً باطلًا : مثل أن يستأجر الأجير بشرط أن لا يصلبي الصلوات الخمس ، أو لا يصوم شهر رمضان ، أو يتزوج المرأة على أن يمكنها من فعل ما حرمَه اللهُ ورسوله : مثل مشاركة غيره له في الوطء ونحو ذلك . فإن الله حرم أن يشترك رجلان في فرج واحد ، وأوجب أن يكونوا محسنين غير مسافحين . والمحسن : هو الذي أحْصَنَ المرأة من غيره ، أي : منعها من غيره ، فلا يشاركه فيها غيره .

وأما ما كان مباحاً أن يفعله الإنسان بدون الشرط ، فهل يلزم بالشرط ؟ مثل أن يشرط البائعُ أو نحوه ممن ينتقل عنه الملك : أن ينتفع بالمبيع مدة ، أو يشرط الواقفُ والواهبُ منفعة الموقوف والموهوب مدة ، أو يشرط المعتقد منفعة العتيق مدة - منفعة غير البعض . فأما منفعة البعض فلا يجوز استثناؤها ، لأنها لا تستباح إلا في نكاح أو ملكٍ .

وأما منفعة الاستخدام والسكنى ونحو ذلك ، فهذه يجوز لصاحبها أن يبذلها بلا عوض ، وتستباح بلا ملك ، فإذا كان له أن يبذلها بلا شرط ، فهل يصح اشتراطها ويلزم بالشرط ؟ فهذا فيه نزاع بين العلماء ، والذي تدل عليه الأصول والنصوص : جواز مثل ذلك .

واما اشتراطُ صفةٍ مباحةً مقصودةً في المعقود عليه ، مثل صفةٍ في المبيع ، ومثل الأجل في الثمن ، أو نقد غير نقد البلد ، فهذا يجوز باتفاقهم ،

وكذلك ما كان محلًا للمعقود عليه، كالرهن والضمين، وكذلك في النكاح للرجل: أن لا يتزوج على المرأة، ولا يتسرّى، ولا ينقلها من دارها، فإن شرطَ ذلك فهل هو شرط لازم، لأنَّه مباحٌ بدون الشرط فيلزم بالشرط أم لا؟ فيه نزاع.

وأما اشتراطُ مهرٍ غير مهرٍ مخالفٍ له في القدر والصفة، فهذا يجوز باتفاقهم، فلو اشترط صفةً مقصودةً في أحد الزوجين، فهل هو شرطٌ لازم، كما هو لازمٌ في البيع والإيجارة؟ فيه نزاع أيضًا.



فصل

وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم: كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم، فإن طاعتُهم واجبةٌ فيما أمرَ اللهُ ورسولُهُ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرَةٍ، وَيُسْرَهُ، وَمَنْشَطَهُ وَمَكْرُهُهُ وَأَثْرَةُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمُعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(٢٤).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَمَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنَّ لَا نَنْزَاعَ أَمْرَ أَهْلِهِ، وَأَنَّ نَقُولَ الْحَقَّ - أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ - حِيثُمَا كَنَا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)^(٢٥).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢٦).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢٧).

(٢٤) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر.

(٢٥) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢٦) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

(٢٧) أخرجه البخاري (٧١٩٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي.

وقال عليه السلام: «من أمركم بمعصية الله، فلا تطعوه»^(٢٨).

فلو وليَ شخصٌ على أنْ يحكمَ بغير حكمِ اللهِ ورسولِهِ، أو يقسمَ بغير العدل الذي أمرَ اللهُ به ورسولُهُ، كان هذا شرطاً باطلًا باتفاقِ المسلمين، وكذلك إذا أمرَ بما عُلمَ أنه مخالفٌ لحكمِ اللهِ.

وأما ما كان في محلِ الاجتهاد والتأويل: ففيه تفصيلٌ ونزاعٌ، ليس هذا موضعَهِ، فإنَ العلماءَ لهم في قسمِ الفيءِ خمسةُ أقوالٍ:

فمالكُ وغيره من أهلِ المدينة يقولون: إنَ الفيءَ والخمس يُقسماً جمِيعاً بالاجتهاد، فيصرفهما وليُ الأمر في طاعةِ اللهِ ورسولِهِ، بحسبِ اجتهادهِ، مقدماً لما كان أحبَ إلى اللهِ ورسولِهِ، لا بهوى ولا بجهلٍ.

والشافعي، والخرقي من أصحابِ أحمد: يوجبان تخميسَ الفيءِ، ويقولان: خمسُ الفيءِ والمغانم يقسم على خمسةِ أقسامٍ.

وأحمد يقول: إنَ خمسَ المغانم يقسم على خمسةِ أقسامٍ، بخلافِ الفيءِ.

وأبو حنيفة يقول: الخمس يقسم على ثلاثةٍ.

وداود يقول: مال الفيءَ كلهُ والخمس كلهُ يقسم، كما يقسم خمس

(٢٨) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٣) وأحمد (٦٧/٣) وأبو يعلى (١٣٤٩) وابن حبان (١٥٥٢/موارد) ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وظاهر إسناده أنه حسن، فمحمد بن عمرو معروف، وعمر بن الحكم قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة صدوق.

قلت: وقد خولف محمد بن عمرو، فرواه ابن المنكدر عن عمر بن الحكم به مرسلًا كما في «سير أعلام النبلاء» (٢/١٣).

المغانم خمسة أقسام ، كما هو عند الشافعي وأحمد .
وبسبب هذا النزاع : اشتباه معنى آية خمس المغانم وآية الفيء عليهم ، كما
هو مذكور في غير هذا الموضوع .
وكذلك يتنازعون في بعض قسم الصدقات والمغانم وغير ذلك ،
ويتنازعون في كثير من الأحكام ، كما هو معروف .



فصل

وكذلك عقود الواهبين والموصيين ونحوهم ممن يقصد التقرب إلى الله، ليس له أن يشترط الأمر بما نهى الله عنه، ولا النهي عمما أمر الله به، فليس له أن يجعل شرطاً الاستحقاق معصية لله: كفراً أو ما هو دون الكفر، مثل أن يقف على بنيه ما داموا يهوداً أو نصارى، أو ما داموا على بدعة مخالفه للكتاب والسنة، أو يوصي بصرف ماله فيما نهى الله عنه، ونحو ذلك، لأن الميت يتقل عنده ماله بالموت إلى ورثته، وإنما أذن الله له في الثلث ليتقرب به إلى الله، كما في الحديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم»^(٢٩).

(٢٩) حديث ضعيف:

وقد روي عن جمِيع من أصحاب النبي ﷺ كما يلي:
أولاً: حديث أبي هريرة:

آخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والطحاوي (٤١٩/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٦): وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو متروك.

ثانياً: حديث أبي بكر الصديق:

آخرجه العقيلي (١/٢٧٥)، وابن عدي (٣/٢٨٢): وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون، وهو متروك، وقد ضعفه العقيلي وابن عدي، وقال أبو حاتم: كان شيئاً كذاباً، انظر «الميزان» (١/٥٦١-٥٦٢).

ثالثاً: حديث خالد بن عبيد السلمي:

آخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٢٩) برقم (٤١٩٨/٤): و Xuallad bin Ubayd مختلف في صحته، وقد رواه عنه ابنه الحارث، وهو مجهول.

قلت: ففي قول الهيثمي في «المجمع» (٤/٢١٢): «إسناده حسن! نظر، والله أعلم».

رابعاً: حديث أبي الدرداء:

وأيضاً : فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه ، وما سوى ذلك سفه وتبذير ، نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَاتِّهِ الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ﴾ (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضُ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

قال بعض السلف : لو أنفقت درهماً في معصية الله كنت مبذراً ، ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة الله لم تكن مبذراً .

والتبذير قد يكون في القدر : بأن يعطي هؤلاء المستحقين فوق ما يصلح ، بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم ، ويعدل به عنمن هو أحوج إليه وأحق به منهم ، وقد يكون في الأصل بأن يعطي المال في المنافع المحرمة ، كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، فهذا من الذنوب ، وذاك من الإسراف ، ولهذا قال

= أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١) والبزار (١٣٨٢ - كشف) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٠٤) : وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلف . كما قال البزار .

خامساً : حديث معاذ بن جبل :

آخرجه الدارقطني (٤ / ١٥٠) والطبراني في «الكبير» - كما في «المجمع» (٤ / ٢١٢) : وفي إسناده عتبة بن حميد البصري . وقد ضعفه أحمد .

هذا ، وقد روى عنه ههنا : إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، كما ههنا .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤ / ١٧٨) :

(وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، وثبت عن ابن عباس أنه قال : لو غضّ الناس في الوصية من الثالث إلى الرابع لكان أحب إلى ، لأن رسول الله ﷺ قال : (الثالث ، والثالث كثير) اهـ .

المؤمنون : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. والسفه الذي يستحق الحجر عليه بفعل هذا أو هذا : إما أن يبذل في المباحات قدرًا زائداً على المصلحة ، أو يبذل في المعاشي ، وكلاهما تبذير ، فلما كان الإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه ، ففي الحياة يتتفع بصرفة فيما يباح له من الانتفاع ، وأما بعد الموت فلا يتتفع إلا بإنفاقه في طاعة الله ، فإن إنفاقه في غير طاعة الله لا يُثاب عليه ، فلا يتتفع به ، وإنفاقه في معصية الله يُعاقب عليه ، فيمنع من هذا الإنفاق بالاتفاق ، وكذلك الواقف يمنع من أن يصرفه في جهة ممحظورة بالاتفاق .

وأما إذا شرط ما ليس طاعة ولا معصية ، كما لو شرط ألا يعطي إلا الأغنياء ، فيه قولان للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم :

/ أحدهما: يجوز ذلك ، لأنه ليس بمعصية .

/ الثاني: - وهو الصواب - أنَّ هذا شرطٌ باطلٌ ، لأنَّه صرف له فيما لا ينفعه ، لا في دينه ولا دنياه ، وهذا من السرَّاف والتبذير الذي يُمنع منه ، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دُولَةً بين الأغنياء لقوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله ، ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله ، فهو باطل ، وإن شرط مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق .

ومن هذا الباب : إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة ، بهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله ، لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك : سفه

وتبدير يمنع منه.

وفي المبيعات والمؤاجرات: له أن يسترط أموراً مباحة من غيره، لما له فيها من المنفعة.

وأما بعد الموت فهو لا ينفع بما يفعلُ غيره، إذا لم يكن طاعةَ الله من ذلك الغير، بخلاف ما إذا أمره بطاعة الله، وأعانه على ذلك بماله، فإنه قد أuan على البر والتقى، ففيثاب على ذلك، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من جهزَ غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا»^(٣٠)، وقال: «من فطر صائماً، فله مثلُ أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(٣١)، فإذا أuan أهل العلم والصلة والجهاد على ما يفعلونه من الخير

(٣٠) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم برقـم (١٨٩٥ / ١٣٥) عن زيد بن خالد الجهيـ، إلا أنـ عندـه: «من جهز غازياً في سبيل الله،».

وأخرجه البخاري (٢٨٤٣) عنه بـلفـظ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بـخير، فقد غزا».

(٣١) حـديث حـسن: أخرجه الترمذـي (٨٠٧)، والنـسـائي في «الـكـبرـيـ» - كـما في «التـحـفـةـ» (٢٣٩ / ٣)، وابـنـ مـاجـهـ (١٧٤٦)، وأـحـمدـ (٤ / ١١٤ - ١١٥)، (٥ / ١٩٢)، وابـنـ حـبانـ (٨٩٥ - مـوارـدـ)ـ والـبـيـهـقـيـ (٤ / ٢٤٠): كلـهمـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ عنـ عـطـاءـ عنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـيـ مـرـفـوعـاـ.

وعـطـاءـ هوـ اـبـيـ رـبـاحـ، وـلـمـ يـسـمـعـ منـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ المـدـيـنـيـ وـأـحـمدـ. وقد تـوـبـعـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ:

أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٤ / ٢٤٠)ـ مـنـ طـرـيقـ مـعـقـلـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ عـطـاءـ بـهـ.

وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٤ / ٢٤٠)ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ عـنـ عـطـاءـ بـهـ، روـاهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ: الثـورـيـ.

قالـ الـبـيـهـقـيـ: (هـذـاـ هـوـ الـمـحـفـوظـ عـنـ الثـورـيـ)، وـرـوـاهـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ الثـورـيـ =

أثيب على ذلك، وإذا أعن ذوي الحاجات من المسلمين أثيب على ذلك.
ولهذا جعل الله مصارف الزكاة قسمين: لا ثالث لهما: (إما)^(١) من يأخذ لحاجته كالفقراء والغارمين لمصلحة أنفسهم وبني السبيل وفي الرقاب، وإما من يأخذ لمنفعة المسلمين كالعامل والغازي والمؤلفة قلوبهم، مع أنَّ فيأخذ المؤلفة قلوبهم لمنفعة أنفسهم (قولين)^(ب)، والأظهر: جواز إعطائهم، كما يُعطي السادة المطاعون في عشائرهم، ليس لهم أحد، فهذا فيه نزاع، والأظهر: جوازه، فإنه إعطاء لمصلحة الدين، وهو أهم من الإعطاء لحاجة الدنيا فقط، فكذلك الوقف والوصية، إما أن يكون لأعيان، أو صفات، أو أعمال:

/ فأما الأعيان: فكالوقف والوصية لبني فلان أو موالיהם، أو جيران فلان ونحو ذلك، فهذا يستحق بالنسب والمجاورة، كما يصل الرجل رحمه، ويحسن إلى جاره، وهذا من الطاعات، وإن كان يدخل في ذلك الغني والفقير، والبر والفاجر.

= خالف الجماعة في إسناده.

ثم رواه البيهقي من طريق مؤمل عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد.
فذِكرُ ابن جريج: خطأ من مؤمل.

هذا، وقد خالف حسين بن ذكون المعلم (عبد الملك بن أبي سليمان ومعقل بن عبد الله وابن أبي ليلى) رواه عن عطاء عن عائشة! :

آخر جه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢/٢٣٦).

والحديث في «صحيح الجامع» (٦٤١٥، ٦٤١٤) و«صحيح الترغيب» (١٠٧٢).

(أ) في المطبوع: «ما».

(ب) في المطبوع «قولان».

/ وأما الصفات: فكما يوصي ويقف لذوي الحاجات من الفقراء والغارمين ونحو ذلك.

/ وأما الأعمال: فكالوقف والوصية للغزاة، أو المتعلمين، وفي تعليم القرآن وطلبة العلم والأئمة والمؤذنين ونحو ذلك.

فإذا أوقف على الفقهاء والمتفقهة فهو وقف على أهل الصفة، وأهل العمل، وكذلك إذا وقف على القراء وعلى المتعلمين والمقرئين.

ولا بد أن يكون الإعطاء في ذلك على ما يحبه الله ورسوله، وإلا كان مخالفًا لكتاب الله وشرطه.



فصل

وكذلك عقود الحالفين والناذرين ونحوهم، كلُّ ما خالف أمرَ الله ورسوله منها: فهو باطل، فالناذر لا يجب أن يوفي بنذره إلا إذا كان طاعةً لله، فإذا كان معصيةً لم يجز له الوفاء به، وإن كان مباحاً كان مخيّراً، فإنه ليس لناذر ولا لحالفِ: أنْ يغیر أمرَ الله ورسوله، فيجعل ما ليس بطاعةٍ طاعةً، كما أنه ليس له أن يجعل ما هو طاعةٌ غيرَ طاعةً.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يَطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» (٣٢).

وقد اتفق العلماء على أن من نذر معصية لله لم يكن له أن يوفي بها، لكن إن كان لها بدل، فهل يجب البدل؟ فيه نزاع، وهل تجب كفارة اليمين إذا تعذر ذلك؟ فيه نزاع، ولهذا تنازعوا فيما نذر صوم يوم محرم: هل يصومه، أو يصوم بدلها، أم لا؟ وهل يكفر كفارة يمين، أم لا؟ وتنازعوا فيما نذر ذبح نفسهِ أو ولدهِ: هل عليه ذبح كبش، أو كفارة يمين؟ أو لا هذا، ولا هذا؟

والنذر الذي يجب الوفاء به لا بد فيه من الأصلين المتقدمين: أن يكون المنذورُ لله، وأن يكون طاعة لله ورسوله، فكما أنه ليس لأحدٍ أن يعبد أيَّ عبادةٍ لغير الله، فليس له أن ينذر عبادةً لغير الله، وكما أنه ليس له أن يعبد الله بما يخالف شرعيه، فليس له أن ينذر عبادةً تخالف شرعيه.

فالأصلان المشترطان في جنس العبادات (٣٣) مشترطان في النذر باتفاق

(٣٢) آخر جه البخاري برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ﴾ أي: ثوابه وجزاءه الصالح، ﴿فَلَيَعْمَلْ﴾ عملاً صالحاً أي: ما كان موافقاً لشرع الله ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وهو الذي =

العلماء، ولهذا لا يوجب أحدُ منهم الوفاء بـنذر إلا أن يرى ذلك طاعة لله ورسوله، وقد يتنازعون في بعض ذلك: كالسفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر نبِيٍّ من الأنبياء أو الصالحين:

فالجمهور لا يرون ذلك عبادةً، ولا طاعة لله ورسوله، فإذا نذرَه ناذرٌ لم يكن عليه الوفاء به، ولكن في الكفار نزاع، وحُكى عن الليث أنه أمر بالسفر المنذور إلى جميع المساجد^(٣٤).

وطائفة من المتأخرین^(٣٥): وافقوا الأئمة على أنه لا يجب ذلك، وأوجبوا السفر المنذور إلى المشاهد التي هي قبور الصالحين وأثارهم! وهذا

= يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذا رکنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ. اهـ من «تفسير ابن كثير».

(٣٤) قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهري» (ص ١٦):

(ولو سافر من بلدٍ إلى بلدٍ، مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلدٍ بعيدٍ. لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعـة وغيرـهم، ولو نذر ذلك لم يوفِ بنذرـه باتفاق الأئمة الأربعـة وغيرـهم، إلا خلافاً شادـاً عن الليث بن سعد في المساجـد، وقالـه ابن مسلـمة من أصحابـ مالـكـ في مسـجد قباء خاصـة...). اهـ.

(٣٥) وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام -أيضاً- في كتابه «الجواب الباهري» (ص ١٧)، فقال بعد أن نقل عن مالك أنه لا يجب الوفاء على من نذر السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ: (وهذا الذي قاله مالك وغيرـه، ما علمت أن أحدـاً من أئمة المسلمين قالـ بخلافـه، بل كلامـهم يدلـ على موافقـته، وقد ذكر أصحابـ الشافـعيـ وأحمدـ في السـفر لـزيـارة القـبورـ قولـينـ: التـحرـيمـ والإـباحـةـ، وقدـماـؤـهمـ وأـمـتـهمـ قالـواـ: إـنـهـ مـحـرـمـ، وـكـذـلـكـ أصحابـ مـالـكـ وـغـيرـهـ، وإنـماـ وـقـعـ النـزـاعـ بـيـنـ المـتـأـخـرـينـ...). اهـ من «الجواب الباهري» وقد قمتـ بـتحـقيـقهـ وـتـخـريـجهـ، يـسـرـ اللهـ نـشـرهـ.

عكس الشريعة، فإن السفر إلى المساجد أفضل من السفر إلى هذه القبور والآثار بلا نزاع، ولو كان في بلده مسجدًّا مشهداً ل كانت الصلاةُ والدعاءُ في المسجد أفضل منه في المشهد باتفاق المسلمين، بل قصدُ الصلاة والدعاء في المشهد منهيٌ عنه.

ومن لا يوجب السفر إلى المشاهد هل يجوز عنده الوفاء؟ فيه وجهان، بناءً على أن ذلك: هل هو مباح فيجوز، أو لا يجب، أو هو منهيٌ عنه فلا يجوز، وهذه الأوجه الثلاثة في مذهبِ أحمد وغيره.

وأما الأيمان: فإنها لا تغير شرائع الدين باتفاق المسلمين، فلا يجب باليمين مالم يكن واجباً، ولا يحرم بها مالم يكن حراماً، ولا يباح بها ما كان حراماً.

ومن قال من الفقهاء: إن اليمين توجب أو تحرم، فمعنى كلامه: أنها تقتضي إيجاباً أو تحريمًا يرتفع بالكافرة. لم يقل أحد: إنها توجب إيجاباً لا ترفعه الكفارة، أو تحرم تحريمًا لا ترفعه الكفارة، بل ولا قال أحد: إنه يحرم عليه فعل المحلوف عليه قبل التكفير، بل اتفقوا على جواز الحِنْثِ قبل التكفير.

واختلفوا في جواز التكفير قبل الحِنْثِ على أقوالٍ ثلاثةٍ:

فقيل: لا يجوز مطلقاً، كقول أبي حنيفة.

وقيل: تجوز بالمال دون الصوم، كقول الشافعي.

وقيل: يجوز بهذا وهذا؛ كقول مالك وأحمد.

وكانوا في أول الإسلام - بل وفي غير شريعتنا - يرون اليمين موجبةً ومحرمةً، لأنه لم يكن لهم كفار، فكانها كانت كالنذر في شريعتنا، وفي «الصحيح» عن عائشة قالت: (كان أبو بكر الصديق لا يحيث، حتى أنزل الله

تعالى كفارة اليمين) ^(٣٦)

ولهذا قيل - والله أعلم - إنَّ اللَّهَ أَفْتَى أَيُوبَ بِالرُّخْصَةِ فِي يَمِينِهِ ^(٣٧) ، لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرِعِهِمْ كُفَارَةً .

ولهذا كانوا يحرّمون على أنفسهم أشياء فترحّمُ ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التُّورَةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣] ، فكانوا يوجبون ويحرّمون بأيمانهم ونذورهم ^(٣٨) ، وهذا من الآصار والأغلال ، التي رفعها الله تعالى برسالة محمد ﷺ ، فلم يجعل لأحد أن يحرّم على نفسه ولا على غيره مالم يحرّمه الله ورسوله ، بل قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَابَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٤٧) وَكُلُّوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبَابًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ^(٤٨) لا

. (٣٦) أخرجه البخاري برقم (٤٦١٤).

وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص ٥١٢) بتحقيقه : (وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة .. فذكره . . .) كما في قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِثْ ﴾ ^(٣٧).

وكان أيوب عليه السلام أقسم ليجلد امرأته مائة جلد، فأمره الله أن يمسك بحزمة بها مائة عود، فيضر بها ضربة واحدة . . . القصة .

(٣٨) وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً : « . . . هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ مَرْضٌ شَدِيدًا ، وَطَالَ سَقْمَهُ ، فَنَذَرَ اللَّهُ نَذْرًا لِئَنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقْمِهِ ، لِيُحْرِمَ مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ، لَحْمُ الْإِبْلِ ، وَأَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا » . . . الحديث .

أخرجه أحمد بأسنادين ضعيفتين عن ابن عباس .

وانظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦١-٣٦٠)، و«تفسير الطبرى» (٤/ ٤-٩) .

يؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُسِّينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٧-٨٩﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩]. فنهاهم عن تحريم طيبات ما أحل الله لهم، وبين ما شرعه لهم من كفارة الأيمان المتضمنة تحريم ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١-٢﴾ [التحريم: ١-٢]. الآية (٣٩).

فهذه الآية وما فيها من نهيه نبيه ﷺ عن تحريم ما أحل الله له؛ وذكره ما تقدم قبل ذلك من فرضه للمؤمنين تحلة أيمانهم يوافق تلك الآية، والآياتان جميعاً متفقتان على أنَّ المؤمن ليس له أنْ يحرم الحلال بيمين ولا غيرها، وأنه إذا فعل ذلك أجزأه كفارةً يمين. وهذا مذهب عامـة العلماء: إذا حلف بالله أن لا يفعل هذا.

وأما إذا قال: هذا على حرام، ففيه نزاع مشهور:

فمذهب أحمد المشهور عنه وأبي حنيفة وغيرهما: أنَّ تحريم الحلال

(٣٩) وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، قالت عائشة: فتوطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير! قال: «لا، ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش، فلن أعود، وقد حلفت، لا تخبرني بذلك أحداً».

أخرجه البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧) وفي مواضع أخرى.

وانظر «الفتح» (٨/٥٢٥) للحافظ ابن حجر، فقد ذكر أسباباً أخرى لنزول الآية.

يمين، وفيه الكفارة.

وأما مالك : فلا يرى في شيءٍ من ذلك كفارة، بل تحريرُ الحلال عنده لا يكون إلا طلاقاً، إنْ أمكن، وإلا كان لغوأ.

وأما الشافعي : فعنه تحريرُ الحلال ليس بيمين، لكنه إذا كان المحرّم فرجاً أو جب كفارة يمين، مع أنه ليس بيمين، وإن لم يكن فرجاً فلا شيء عليه، وتحريم الحلال يتضمنُ الامتناعَ مما كان مباحاً له.

والمقصود: أن شريعتنا - التي هي أكمل الشرائع - تضمنت أن أحداً لا يحرم إلا ما حرمَه اللهُ ورسولُهُ، ومن حرم على نفسه شيئاً غير ذلك أجزأه كفارةُ يمين إما مطلقاً، وإما في بعض المواضع، وكان له أن يفعل ما أحله الله بلا ريب، وهذا مما يدخل في معنى قوله ﷺ: « المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» (٤٠).

/ فإن قيل: فقد ذكرتُم في العقود التي بين الناس: كالبيع والإجارة والنكاح أنه إذا شرطَ ما كان مباحاً له أن يفعله بدون العقد، فقد لزم بالشرط. وذلك الشرط تضمن تحريرَ ما كان مباحاً له؟

/ قيل: ذلك يلزم إذا كان للمشترط فيه غرضٌ صحيحٌ، مثلُ اشتراطِ البائع الانتفاع بالبيع مدة، واشتراطِ المرأة دارها.

وأيضاً: فالمشتري إنما كان يستحق أن ينتفع بالمباع، والزوجُ أن يسافر

(٤٠) لم يقع في رواية واحدة لهذا الحديث لفظة: « المؤمنون» فالذى وقع في الروايات لفظ: « المسلمين».

وقد نبهَ على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٢٣).
والحديث قد تقدم تخرجه برقم (٢٢).

بالمرأة - إذا كان العقد مطلقاً، لأن العقد تضمن ذلك.

فاما إذا شرط عليه أنه لا يفعل ذلك، فلم يعده له البائع والمرأة على ذلك، فلم يكن ذلك مباحاً له، فلم يتضمن الشرط تحريم حلال في هذا العقد، ولكن ما كان حلالاً له بدون العقد، وهو ترك السفر وإعارة المنافع، فقد يجب العقد، فإن جميع ما يشترطه المتعاقدان هو من هذا الباب.

وأما تحريم ما أحله الله له، فهو أمر لا يقربه إلى الله، ولا ينتفع به في دينه ولا دنياه، فلا للرب فيه رضا، ولا للمخلوق به منفعة، فلهذا لم يصح اشتراطه.

وكل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به المخلوق فهو باطل في جميع العقود، كما أبطلنا - على الصحيح - في الوقف والوصية الشروط التي لا ينتفع بها المخلوق ولا تقرب إلى الله تعالى، ولا فرق في التحريم بين أن يكون بيمين أو بذر. وأما الإيجاب: فاليمين لا يوجب شيئاً، بخلاف النذر، فإنه يوجب فعل الطاعات.

والفرق بينهما: أن النادر قصده أن يتقرب إلى الله تعالى، فإذا التزم لله قربة لزمه؛ لأن ذلك ينفعه في دينه، وهو بدون النذر لم يكن يفعل ذلك؛ فصار النذر ملزاً له، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن النذر لا يأتي بخير، ولكن يستخرج به من البخيل، فإنه يعطي على النذر ما لا يعطي على غيره»^(٤١)، وصار مثلاً يجب في المعاوضات من إعطاء الأموال ما لا يجب في غيرها، والبخيل لا

(٤١) أخرج البخاري برقم (٦٦٩٢، ٦٦٩٣)، ومسلم برقم (١٦٣٩). عن ابن عمر مرفوعاً: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح»، وأخرجا نحوه عن أبي هريرة كما عند البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

يُعطى إلا بِعِوَضٍ .

وأما اليمينُ فليس قصدهُ فيها التقرب إلى الله إنما قصده حَضْنُ نفسه أو منعها أو حَضْنُ غيره أو منعه ، فالمعنى المقصود بها : أن يحلف بالله على بلوغ غرضه ومراده ، سواء كان طاعةً أو معصية ، ولهذا لم يوجب الله عليه شيئاً ، لأن الله لا يوجب على الإنسان أن يفعل ما يشتهيه ويريده إذا لم يُرِدْ الله .

فإن كان الحالف نادراً ، كقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فلما آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٢) [التوبه: ٧٦-٧٥] فهنا يجب عليه لكونه نادراً ، لا لمجرد كونه

(٤٢) روى أنها نزلت في الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب - رضي الله عنه - وهو ما أخرجه ابن جرير (١٣٠ / ١٠) ، والواحدي (٥١٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠ / ٨) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢٨٩ / ٥) عن أبي أمامة . . . القصة ، فهي قصة باطلة منكرة سندها مظلم . وقد ضعفها البيهقي في «الدلائل» (٢٩٢ / ٥) ، فقال : (هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير ، وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف) اهـ . والحديث قد ضعفه كذلك السيوطي في «أسباب النزول» (ص ١٤٤) . وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٨٩ / ٥) عن ابن عباس موقوفاً ، وإسناده ضعيف كذلك .

وانظر تفسير ابن جرير (١٠ / ٢٤٠ - ٢٤٢) .

قلت (مصطفي) : وَثَمَّ كتابان مؤلفان فيها وفي بيان ضعفها ، أحدهما : «كتاب ثعلبة ابن حاطب الصحابي المفترى عليه» للأخ الشيخ عذاب الحمش - حفظه الله - من أهل سوريا ، والثاني : «الشهاب الثاقب في الذب عن ثعلبة بن حاطب» للأخ الشيخ سليم الهلالي - حفظه الله - ، وكذا لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - . كلام قيم حولها ، راجع «مقدمة الصحيح المسند من أسباب النزول» .

حالفًا، فإن النذر المجرد عن اليمين يوجب فعل المنذور.

ولو قال: إن أعطاني الله مالاً فعليه أن أتصدق، لزمه ذلك.

فإذا قال: والله لئن آتاني الله مالاً لأتصدق، كان ذلك أبلغ في لزوم المنذور عليه.

وإذا قال القائل: والله لئن عافاني الله من هذا المرض، فلا حرج لله، أو فلأصوم من شهر الله، أو لا تصدق بألف درهم. كان هذا نذراً مؤكداً بالقسم.

فإن النذر لا يشترط فيه لفظ معين، بل كل ما تضمن التزامه قربة فهو نذر، إذ النذر هو أن يتلزم لله شيئاً، ولا يلزم الشيء إلا إذا كان قربة، وهل ينعقد بغير القول؟ فيه نزاع بين العلماء، واليمين: أن يتلزم بالله شيئاً.

فالفرق بينهما: أن الناذر التزم لله، وأن الحالف التزم بالله، فإذا التزم لله بالله، فهو نذر ويمين، وهذا بخلاف ما إذا كان قصده الفرار من غرمائه، أو من حقوق تلزمته، أو قد كره وطنه، فقال: والله لا حرج هذا العام فلا يطالبني هؤلاء، ونحو ذلك. فإن هذا لم يقصد الحج ليتقرّب به إلى الله، بل لأمور أخرى، كما يقصد الانتقال من بلد إلى بلد، وهذه يمين إن حج وإن كفر يمينه.

فلا يكون نذراً إلا ما ابتعي به وجه الله تعالى، كما في «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا ما ابتعي به وجه الله»^(٤٣)، ولهذا لو نذر لكنيسة أو قبر أو وثن، لم يكن عليه الوفاء بذلك، بل ولا يجوز الوفاء به، فإن هذا نذر معصية، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع

(٤٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٣) بإسناد فيه لين. كما بيته في كتابي «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يسر الله نشره.

الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) مثل من ينذر زيتاً أو شمعاً أو ستوراً البعض القبور، أو ينذر لشيخ ميتٍ، فيقول: عليَّ نذر للشيخ فلان، فإن هذا من جنس النذر لما يُعبد من دون الله - عز وجل - كما لو نذر للمسيح أو العزيز أو غير ذلك، وهذا شرك، وإذا لم يكن له أن يحلَّ بغير الله، فكيف يجوز له أن ينذر لغير الله.

والنذرُ أبلغُ من اليمين، فإنَّ الناذرَ قصده التقرب إلى المنذور له، رجاءً نفعه، وخوفاً ضرره، وذلك أبلغ في التعظيم من الحلف به، ولهذا قد يحلف الناسُ بما يعظمونه في الدنيا، كملوكهم وأبائهم، ولا ينذر أحد لقبر الملوك والآباء إلا أن يعتقد فيهم الصلاح، فالناذر لمن نذر له أشدُّ تعظيمًا له في الدين من تعظيم المخلوق به، فيكون ذلك أبلغ في الشرك، ولهذا كان النذرُ لله يوجب فعل المنذور، وكان الحلف بالله لا يوجب فعل المخلوق عليه.

وفي «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا. لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثنٌ؟» قالت: لا، قال: «أوْ في بِنْدِرٍ؟»^(٤٤)

(١) تقدم برقم (٣٢).

(٤٤) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوْ في بِنْدِرٍ؟»، قالت: إني نذرت أن أذبح... الحديث.

وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة، وهو ضعيف مضطرب الحديث. قلت: وللحديث شواهد ذكرها شيخ الإسلام كما سيرأني، وانظره موسعاً في كتابي: «رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» يسر الله نشره.

وفي «سنن أبي داود» وغيره عن ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة على ناقة له. فذكرت قصة. وقالت: فقال لها أبي: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر: أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الشنايا عدّة من الغنم، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال لا. قال: «فأوف لله ما نذرت له» (٤٥).

ورواه أبو داود من حديث ثابت بن الصحاح قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» (٤٦).

(٤٥) ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٣٣١٤) والبيهقي (١٠/٨٤) وإسناده ضعيف، رواه عن ميمونة بنت كردم: سارة بنت مقسم، وهي مجهرة لا تعرف.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة نحوه، وإسناده ضعيف، عبد الله الطائفي ليس بذلك القوي، وهو إلى الضعف أقرب. ثم أخرجه ابن ماجه عقب رقم (٢١٣١) من وجه آخر عن الطائفي: من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله الطائفي عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم.

وإسناده ضعيف كسابقه، وقد زاد ابن دكين فيه هذا الرجل وهو يزيد بن مقسم، وهو غير معروف. كما قال ابن عبد البر. ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٣٦٦) ولفظه: كنت ردد أبي فسمعته يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة؟ فقال: «أبها وثن أم طاغية؟»؟ فقال: لا، قال: «أوف بندرك».

(٤٦) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) والبيهقي (١٠/٨٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الصحاح . . . الحديث.

وآخر الحديث قد رواه مسلمٌ من حديث عمران بن الحصين في قصة ناقة النبي ﷺ (٤٧).

وروى البيهقيُّ وغيره عن ابن عباس، قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بيواناً، فقال: «في قلبك من الجاهلية شيءٌ؟» قال: لا، قال: «أوفِ ما نذرتَ له» (٤٨).

فأمره أن يوفي لله ما نذر لله بعد أن سأله: هل كان هناك شيءٌ ما تعظمه الجاهلية؟ لعنة يكون النذر (له) (١). وفي الحديث الآخر سأله: «هل في قلبك شيءٌ من الجاهلية؟» لعنة يكون قصدَ تعظيمَ شيءٍ مما لم يعظمه الله، فلما انتفى قصدُ الباطن والسببُ الظاهر: أمره أن يوفي ما كان لله خالصاً.

فمن يعظمُ كنيسةً أو وثناً أو شجرةً أو جبلاً أو مغارةً أو قبراً مضافاً إلى النبي أو غير النبي سواء كان صدقًا أو كذبًا إذا نذر لذلك المكان أو لسكان ذلك المكان أو للمضافين إلى ذلك المكان - فهو من الشرك الذي لا يجوز فعله، ولا الوفاء به، فإن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم

= وإسناده ضعيف، لأن رواية الأوزاعي - وهو إمام ثقة - عن يحيى بن أبي كثير - خاصة ضعيفة، كما قال الإمام أحمد.

وانظر «شرح علل الترمذى» (٢/٧٩٩) لابن رجب الحنبلي.

(٤٧) أخرجه مسلم في «صححه» برقم (١٦٤١).

(٤٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٠)، والبيهقي (١٠/٨٥) من طريق المسعودي عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف لاختلاط المسعودي.

(١) في المطبوع «به»، وما أثبتته أو فق لليساق.

مساجد»^(٤٩) ، يُحذّر ما فعلوا ، وقال : «اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد» وقال : «اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»^(٥٠) .

(٤٩) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩ ، ٥٣١) عن عائشة رضي الله عنها .
 (٥٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦/١١) (٨٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . . فذكره ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤١/٥) : (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث) .

وآخرجه البزار (٤٠ - كشف) وابن عبد البر (٤٣/٥) من طريق عطاء عن أبي سعيد موصولاً ، وفي إسناده عمر بن صهبان ، وهو متروك ، وقد ظنه ابن عبد البر «عمر بن محمد العمري» ! وهو ثقة ، وقد تعقبه ابن رجب الحنبلي في «الفتح» (٢٤٦/٣) - ط : مكتبة الغرباء) .

وآخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) وعبد الرزاق (٤٠٦/١) برقم (١٥٨٧) من طريق زيد بن أسلم عن النبي ﷺ .

وآخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٦/٢) قال : ثنا سفيان ، عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : «اللهم لا تجعل قبري وثنا ، لعن الله قوماً اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» .

وآخرجه كذلك ابن عبد البر (٤٣/٥ ، ٤٤) ولفظه : «لا تتخذوا قبرى وثنا» .
 وحمزة بن المغيرة بن نشيط المخزومي ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحميدي (١٠٢٥) ، ومن طريقه : أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٧) .

قال ابن عبد البر : (وهو حديث غريب - أعني قوله : «اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد» . ولا يكاد يوجد) ، ثم قال : (وأما قوله ﷺ : «لعن الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» ، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح) اهـ .

وقال أبو بكر البزار : (وحدثت سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق لم يحدث به =

وإذا نذر لشخص حي، فإن كان على سبيل الشرك به، مثل أن يعتقد أن نذره له يحصل به حاجته إما لبركته وإما لغير ذلك، فهذا شرك.

وإن نذر لله، وجعل مصرفه لله ويعطي الفقراء والمساكين من مال الله كما يُعَانُ المجاهدون والعاibدون من مال الله، فهذا نذر لله.

فمن نذر أن يعين أهل العلم والعبادة والجهاد على طاعتهم لله، فهذا نذر طاعة. ومن نذر إشراكاً به كما يحلف بأحدهم وكما يدعوه ويستغيث به في ظهر الغيب، فيقول: يا سيدِي فلان أغثني، فهذا شرك، ولهذا تُعَيَّنُ الشياطين صاحب هذا الشرك، فربما قضيت حاجة الناذر لغويه بذلك، فإن هذا يقع في مواضع الجahلية إذا كان هناك من يُعظَم بغير حقٍّ من شيوخ المشركين وأهل الكتاب، ومن يتشبه بهم من المتسبين إلى الإسلام يكون بسبب شركهم وفجورهم تنزل عليهم الشياطين وتخبرهم بأمور وتأتيهم بأمور، ليغروا بها من يتبعهم، ويظنه الجاهل منهم من كرامات الأولياء! وإنما هو من أحوال السحر والكهان، وأهل الكذب والفجور، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ (٢٢١) تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثَيْمٍ ﴿[الشعراء: ٢٢٢-٢٢١].﴾

وأعرف من هذا أموراً متعددة، وبمعرفة هذا تتميز الأحوال الشيطانية من الأحوال الرحمانية، والواحد من هؤلاء قد يستغيث بشيخه في ظهر الغيب -

= إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل) اهـ.

وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر، رواه عنه: أبو سلمة، قال ابن رجب في «الفتح» (٢٤٦/٣): (بإسناد فيه نظر).

قلت: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٨٣) من طريق عبد الله بن هشام الدستوائي عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

قال أبو نعيم: (غريب من حديث هشام لم نكتبه إلا من حديث ابنه عبد الله) اهـ.

وهو بعيد عنه - فيرى صورته وقد خاطبها وقضى حاجتها، فيظن أن الشيخ فعل له ذلك، أو [هو]^(١) ملك على صورته ، وإنما هو شيطان تمثل له ، ليضلّ هذا المشرك الذي دعا غير الله ، وقد وقع هذا لجماعات استغاثوا بي وبغيري ، وذكروا لي أني جئتكم في الغيب وأغثتكم ، وقضيت حاجتهم ، وهم صادقون فيما أخبروا به ، لكن ما كانوا يعرفون أن هذا من الشيطان لأجل شركهم بالله ، فأخبرتهم بحقيقة الحال لما تبيّنت حقيقة أمرهم ، وجرى هذا الغيري كثيراً^(٥١) .

وكان (شيخ)^(ب) آخر من أهل الفجور والشرك ومن شر الخلق ، له أحوال من هذا الجنس وينذر له ناس أشياء ، فيأتيه كلب أسود فيخبره أن فلاناً نذر لك كذا ، وقد قضيت حاجته لأجلك ، وغداً يأتيك ، فإذا جاءوا أخبرهم بما جرى ، فيعدونه من أولياء الله - وكان لا يُصلّي ، بل كان مُصِراً على الفواحش ! ! فلما تاب وصلاح وصلى وحج وانتهى عن الفواحش ذهب ذلك الكلب ، وكان يرى نوراً فذهب ذلك النور وكان يرى أشياء ، فلما تاب لم يأته شيء من ذلك ، فعلم

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وقد أثبتها من «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لشيخ الإسلام (ص ١٦٦) ط: مكتبة ابن تيمية بتخريج شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوى - حفظه الله ..

(٥١) وقال شيخ الإسلام أيضاً في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ٣٠١):
 (وأعرف من ذلك وقائع كثيرة في أقوام استغاثوا بي وبغيري في حال غيبتنا عنهم ، فرأوني أو ذاك الآخر الذي استغاثوا به قد جئنا في الهواء ، ورفعنا عنهم ، ولما حدثوني بذلك ، بینت لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصور بصوري وصورة غيري من الشيخ الذين استغاثوا بهم ليظنووا أن ذلك كرامات للشيخ فتقوا عزائمهم في الاستغاثة بالشيخ الغائبين والميتين) اهـ.

(ب) في المطبوع «شيخاً»! وهو تصحيف .

أنَّ هذا كان من الشيطان! وشكراً لله على توبته، وحسن إسلامه.

والمقصود بهذا أنَّ النذر قد يكون لله، وقد يكون لغير الله، وما نذر لله قد يكون طاعة، وقد لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء إلا بما كان لله وكان طاعة، لأنَّ هذا هو الذي يأمر الله سبحانه ورسوله به، وما ليس كذلك لا يأمر به.

فإنْ كان النذر لغير الله فهذا شرك كالحلف بغير الله، ومثلُ هذا عليه أن يستغفر لله منه، ولا ينعقد نذرُه، كما لا ينعقد اليمين بالمخلوقات.

وأما إن نذر لله ما ليس طاعة كذبح نفسه أو ولده يتقرب بذلك إلى الله، فهذا هل عليه البطل، أو كفارة يمين، أو لا شيء؟ فيه نزاع.

وأما الحالُ: فإنه لا يقصد التقرب إلى الله، بل يقصد الحض والمنع بالله، فهو مستعين به على مطلوبه، لا قاصد لعبادته وطاعته، فلهذا لم توجب اليمين شيئاً ولم تحرمه، بل الأمر على ما كان عليه، فما كان مأموراً به قبل اليمين فهو مأمور به بعدها، وما كان منهياً عنه قبل اليمين فهو منهياً عنه بعدها، لكن عليه إذا حنت كفارة يمين، وإنما يؤمر بالحنث إذا كان خيراً من المقام عليها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِه»^(١).

والناسُ كثيراً ما يقصدون بأيمانهم الامتناع عن فعل المباحثات والطاعات، فيحرمون الحلال بأيمانهم، ويتركون طاعة الله ورسوله بأيمانهم، فنهاهم الله عن هذا وهذا، فقال: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَبَابَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ الآية [المائدة: ٨٧-٨٩]، وقال: ﴿ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ

(١) سيأتي عند رقم (٥٦).

غفور رَحيم (١) قد فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ ﴿الترريم: ٢٠﴾ ، وقال تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» ﴿البقرة: ٢٢٤﴾، فنهاهم أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل الطاعات التي أمر الله بها من البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

وأما إذا حلفوا بغير الله فذاك شرك، فنهوا عنه كله، وقال النبي ﷺ: «لا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ» (٥٢)، وكذلك النذر لغير الله شرك كله، فنهوا عنه.

وأما النذر لله: فإن كان طاعةً أمروا بالوفاء به، وإن كان معصيةً نهوا عن ذلك، وإن كان مباحاً خَيِّراً، وعليهم الكفارمة مع الترك في أظهر قولي العلماء^(١).

وتبيّن بهذا أن الله لم يجعل عقداً يمين ولا عقداً نذراً مانعاً العبد من فعل ما أمر الله به ولا موجباً لفعل ما نهى عنه، بل جعل سبيلاً طاعته وطاعة رسوله مفتوحاً لا يقدر أحد على إغلاقه، بل أي عقد أغلق به كان عقداً مفسوخاً: إما باطلأ، وإما مكفرأ، فأحدث الشيطان للناس عقوداً ظنواها لازمة، وصار من يريده مخالفة أمر الله ورسوله يعاقد بها: كالحلف بالمشي إلى مكة، والصدقة بكل المال، وبالطلاق، والعتاق، والظهور، ونحو ذلك. صار من يحلف أو يحلف على أمر لا يمكن نقضه يحلف بذلك، وإن كان حالفاً أو محلقاً على

(٥٢) حديث صحيح:

آخر جهه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٧)، وأبن حبان (١١٧٦ - موارد)، والبيهقي (٢٩/١٠): كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(أ) في هذا نزاع، وسيأتي بعد قليل «فصل» في تحقيق ذلك عند رقم ١٢٤.

معصية الله ورسوله، وتعدي حدوده، وتضييع حقوقه، ولهذا كان كل من أظهر مخالفته لله ورسوله مولعاً بهذه العقود أكثر من غيره.

فقد ذكر الفقهاء أن أولَ من أحدث أيمان البيعة: الحجاجُ، فحلف الناس بالطلاقِ والعتاقِ وصدقَةِ المالِ - زاد بعضُهم: والحجّ، مع التحليف باسمِ الله - ثم زاد فيهم من استنَ به زياداتٍ حتى جاءَ: «بنو بويه الديلم»، وكان عندَ كثيرٍ منهم من الإلحادِ والبدعِ والفحوجِ ما هو معروفٌ (عنهم)^(١)، فكان منهم من هو معروف بالرفضِ، وأحسنَ أحوالِه أن يكون راضياً، ومنهم من يميل إلى المعتزلة، وهم خيارُ أهلِ البدعِ - (ومنهم)^(ب) من هو معروف بمذاهبِ الباطنية العبيدية، ومنهم من هو منسلخٌ من الإسلامِ كلهِ، ومنهم فجّارٌ لا يعرفون إلا الفحوجِ، وإنْ كان فيهم وفي أتباعِهم من هو مسلمٌ باطنًا وظاهرًا، لكنْ كانت البدعُ والفحوجُ فيهم أظهرُ منها في غيرِهم.

فذكرَ مَنْ ذكرَ من الفقهاء أنهم زادوا في أيمان البيعة زياداتٍ عظيمةً، لفرط مخالفتهم لله ولرسوله، وهذا بخلافِ من كان يوافقُ أهلَ الإسلامِ والسنّة، ويخالفُ أهلَ الكفرِ والبدعِ من الملوكِ الذين في زمانِهم، مثل «محمود بن سُبْكَتَكِين»^(٥٣) فإنه غزا الكفارَ، وأقامَ من شرائعِ الإسلامِ والسنّة ما ميزَ الله به

(أ) في المطبوع: «منهم».

(ب) تكررت كلمة «منهم» في المطبوع.

(٥٣) هو: الملك الكبير العادل المجاهد، فاتح بلاد الهند «محمود بن سبكتكين» الملقب: يمين الدولة، وأمين الملة، وأبو القاسم، صاحب بلاد غزنة وما والاها، قام - رحمه الله في نصر الإسلام قياماً تاماً، وفتح فتوحات عظيمة، فاتسعت مملكته، وكثرت رعاياته وطالت أيامه لعدله وجهاده وما أعطاه الله إياه.

= فتح في بلاد الكفار من الهند فتوحات هائلة لم تتفق لغيره من الملوك - لا قبله ولا

على من لم يفعل فعله من نظرائه .

وكانت الإسماعيلية^(٥٤) والنصرية^(٥٥) من العبيدين وغيرهم يبطنون من الإلحاد [و]^(١) الزندقة مالهم يبطنه أحدٌ من خلفاء الإسلام، ولا يظهرونه إلا لخاصتهم، فقد جعلوهم في الدعوة مراتب، فلهذا كانوا أشد الناس تحليفاً

= بعده. وغنم مغانم كثيرة، وكسر أصنام الهنود، ومن جملة ما كسر صنماً يقال له «سومنان»، وقد كان يفدي الهنود وغيرهم إليه من كل فج عميق كما يفدون إلى بلد الله الحرام ! فساوم الهنود الملكَ محموداً على تركه مقابل أموالٍ طائلة ، فقال : إني رأيت أنه إذا نواديت يوم القيمة : أين محمود الذي كسر الصنم أحبُّ إليَّ من أنْ يُقال : أين الذي ترك الصنم لأجل الدنيا ! فلما كسره - رحمة الله - وجد تحته كنزاً عظيماً يفوق ما ساوموه عليه عشرات المرات .

وكان - رحمة الله - محباً لأهل العلم والحديث ، ويكره الملاهي والخمور ، وكان يقوم بالحسبة بنفسه .

نقم على ابن فورك كلامه في العقيدة لموافقتها الجهمية ، فأمر بطرده وإخراجه .
توفي عن ٦٣ سنة عام ٤٢١ هـ .

انظر «البداية والنهاية» (١٢/٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣) .

(٥٤) الإسماعيلية ، هم الذين قالوا بإمامية إسماعيل بن جعفر وقد انقسمت الإسماعيلية إلى فرقتين ؛ قالت الأولى منهما : إن إسماعيل لم يمت ، بل أظهر الموت تقية !!
وقالت الفرقة الثانية : بل مات ونصب ابنه محمد بن إسماعيل إماماً بعده .

انظر «الفرق بين الفرق» (ص ٨١) ، و«منهج السنة النبوية» (١/١٠) .

(٥٥) النصرية ، فرقة من غلاة الشيعة قالوا : إن الحق يظهر في صورة عليّ بن أبي طالب ،
وجعلوا منزلته أعظم من منزلة رسول الله ﷺ ! وكان مذهبهم هو مذهب «الإثنا عشرية» ثم غالب عليهم تأليه عليّ والأئمة .

انظر : هامش «منهج السنة» (١/١٠) .

(أ) زيادة لا بد منها .

بـالـأـيـمـانـ الـغـلـيـظـةـ الـمـكـرـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـتـقـدـ الـحـالـفـوـنـ أـنـ لـهـ فـيـهـاـ مـخـرـجـاـ،ـ وـيـحـلـفـوـنـهـمـ عـلـىـ كـتـمـانـ أـسـرـارـهـمـ،ـ فـيـحـلـفـ الـحـالـفـ لـهـمـ وـهـوـ يـُـظـهـرـ أـنـهـ يـحـلـفـ لـابـنـ عـمـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الدـاعـيـ إـلـىـ دـيـنـهـ،ـ وـنـصـرـ أـهـلـ بـيـتـهـ،ـ وـإـحـيـاءـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ،ـ فـإـذـاـ دـخـلـ مـعـهـمـ وـصـارـ مـنـ بـطـاطـهـمـ اـطـلـعـ عـلـىـ قـوـمـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـدـاـوـةـ لـلـهـ وـلـرـسـولـهـ وـبـعـضـاـ لـهـ وـلـدـيـنـهـ وـلـأـهـلـ بـيـتـهـ!!ـ وـإـنـمـاـ أـظـهـرـوـاـ النـسـبـ الـعـلـوـيـ وـالـمـوـالـاـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ نـفـاقـاـ،ـ وـتـسـتـرـاـ وـاسـتـعـطاـفـاـ لـلـقـلـوبـ الـجـهـاـلـ،ـ إـذـ كـانـ الرـافـضـةـ أـجـهـلـ طـوـائـفـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـأـكـثـرـهـمـ تـصـدـيقـاـ بـالـبـاطـلـ وـتـكـذـيـبـاـ بـالـحـقـ وـمـوـالـاـةـ لـأـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ وـمـعـادـةـ لـأـوـلـائـهـ،ـ لـمـاـ فـيـهـمـ مـنـ الـجـهـلـ وـاتـبـاعـ الـهـوـيـ،ـ وـالـجـهـلـ وـاتـبـاعـ الـهـوـيـ يـوـقـعـ صـاحـبـهـ فـيـ كـلـ شـرـ،ـ فـكـانـ أـعـظـمـ طـوـائـفـ تـحـلـيفـاـ بـالـأـيـمـانـ الـمـغـلـظـةـ الصـادـةـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ وـطـاعـةـ رـسـولـهـ:ـ هـمـ هـؤـلـاءـ الـمـلـاـحـدـةـ الـمـنـافـقـوـنـ،ـ وـكـانـ أـعـظـمـ النـاسـ عـلـمـاـ وـإـيمـانـاـ مـنـ السـابـقـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـذـينـ اـتـبـعـوـهـمـ بـإـحـسـانـ:ـ أـعـظـمـ النـاسـ طـاعـةـ لـلـهـ وـلـرـسـولـهـ،ـ وـأـمـنـعـ النـاسـ مـنـ كـلـ مـاـ يـصـدـعـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ؛ـ فـلـهـذـاـ كـانـوـاـ يـرـونـ لـكـلـ يـمـينـ كـفـارـةـ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـقـدـ فـرـضـ اللـهـ لـكـمـ تـحـلـةـ أـيـمـانـكـمـ»ـ [ـالـتـحـرـيـمـ:ـ ٢ـ]ـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـمـ أـيـمـانـاـنـ»ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ «ـذـلـكـ كـفـارـةـ أـيـمـانـكـمـ إـذـ حـلـفـتـمـ وـأـحـفـظـوـاـ أـيـمـانـكـمـ»ـ [ـالـمـائـدـةـ:ـ ٨ـ٩ـ]ـ،ـ وـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ:ـ «ـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ،ـ فـرـأـيـهـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ،ـ فـلـيـأـتـهـ ذـيـ خـيـرـ،ـ وـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ»ـ (٥٦ـ)،ـ وـقـدـ اـسـتـفـاضـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ (٥٧ـ).

(٥٦) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (١٦٥٠ـ /ـ ١٣ـ)ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

(٥٧) وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ «ـفـلـيـكـفـرـ يـمـينـهـ،ـ وـلـيـفـعـلـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ»ـ بـرـقـمـ (١٤ـ)ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ «ـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ،ـ فـرـأـيـهـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ،ـ فـلـيـأـتـهـ،ـ وـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ»ـ بـرـقـمـ (١١ـ).

وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ «ـفـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ،ـ وـلـيـفـعـلـ»ـ.

وفي «الصحيحين» أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمامة، فإنك إنْ أُعطيتها (عن)^(١) مسألة وُكِلْتَ إِلَيْها، وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة أُعْنِتَ عَلَيْها، وإذا حلفتَ عَلَى يَمِينٍ، فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائِتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(٥٨)، وفي «الصحيحين» عنه رض أنه قال: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي خَيْرٌ، وَتَحْلِلْتَهَا»^(٥٩)، فكان إحداث هذه العقود مع اعتقاد لزوم المحلول عليه من أعظم ما جعلوه مانعاً من طاعة الله ورسوله!

فإنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِطَلاقِ نِسَائِهِ وَعَتَقَ عَبِيدِهِ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ وَبِثَلَاثَيْنِ حَجَةَ وَصُومَ الدَّهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ صَلَةِ رَحْمٍ، وَبِرِّ الْدِينِ، وَفَعْلِ وَاجِبٍ، وَأَدَاءِ حَقٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ - كَانَتْ هَذِهِ الْيَمِينُ الَّتِي اعْتَدَ لِزُومِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَانِعِ لِهِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِنْ حَلَفَ عَلَى تَعْدِي

= وفي حديث عدي بن حاتم (١٦٥١): «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى الله منها، فليأتِ التقوى». .

وفي رواية: «فليأتِ الذي هو خير، وليرك يمينه».

(أ) في المطبوع «من».

(٥٨) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٥٩) في حديث أبي موسى الأشعري - في قصة النفر الذين استحملوا النبي صل: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحْلِلْتَهَا»: أخرجه البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩).

و عند النسائي (٩/٧) من طريق أبي السليل: ضرير بن نفیر، عن زهدم عن أبي موسى مرفوعاً: «ما على الأرض يمين أحلف عليها، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»، وإننا به صحيح.

حدود الله : كقتل معصوم ، وظلم مسلم ، و فعل فاحشة . كانت هذه الأيمان التي اعتقاد لزومها من أعظم الأمور الحاضرة له على انتهاك هذه المحارم ، وكان اعتقاد من اعتقاد لزومها كاعتقاد من اعتقاد لزوم العقود والشروط المخالفة لأمر الله ورسوله والنذور المخالفة لأمر الله ورسوله ، بل تلك إنما تكون في عامة الناس .

وأما عقود (الأيمان) ^(١) : فتوسل بها المنافقون والظالمون من ذوي القدرة والمُكْنَة إلى ما أرادوه من إفساد الدين وظلم المسلمين ، وساعدهم على ذلك ظنًّ من ظن أنها أيمان لازمة ، لا يسوغ فيها التكفير ، فصار فتيا هذا المفتى السليم من أعظم المعونة للشيطان رجيم .

ومن عرف حقيقة دين الإسلام وما اشتمل عليه من مصالح الأنام وطاعة الملك العلام وتضمنه من إرشاد العباد إلى ما ينفعهم في المعاش والمعاد وحفظ ما أنزله الله من الذكر الحكيم وصونه من كل شيطان رجيم : تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يعقد عقداً لازماً يمنع من طاعة الله ورسوله ، ولا يكلف العباد بتحليل تلك العقود إلى ما يصرفهم عن طاعة الله ورسوله ، فإن مفارقة الأهل والمال من أعظم الضر على النفوس .

والشارع أبداً يرغب الناس في الطاعات ويحوفهم ويحذرهم من السيئات، ويسهل عليهم سبيل الطاعة، ويعظم عليهم سبيل المعصية، فكان من تمام الدين الذي بعث الله به خاتم النبيين : قوله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ^(ب)، فلم يجعل شيئاً من

(أ) في المطبوع «الأيمان».

(ب) تقدم برقم ٥٦ .

الأيمان - كائناً ما كان - مانعاً من فعل الخير، بل إن الحالف إذا رأى غيرَ ما حلف عليه خيراً منه ينبغي له أن يكفرُ يمينه، ويأتي الذي هو خير.

ونهى الله تعالى عباده أن يحلفو على ترك الطاعات، أو تحريم المباحات، فقال : ﴿ وَلَا يَأْتِلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا ﴾ [النور: ٢٢] ، فهذا نهي لهم عن الحلف على ترك المعروف.

وقال في النهي عن تحريم الحلال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١].

ثم إنه - مع نهيه عن هذا وهذا - جعل لعباده إذا تابوا مخرجاً، فإنه سبحانه هو القائل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [٢] ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴿ [الطلاق: ٢، ٣] ، والذنوبُ واقعةٌ منبني آدم لا محالة ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [٧٢] ليعذب الله المُنافقين والمنافقات والمُشرِّكين والمُشْرِكَاتِ ويَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣] . فكلبني آدم ظلوم جهول ، إلا من تاب الله عليه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [١٩] إذا مسَهُ الشُّرُّ جَرُوعًا ﴿ ٢٠﴾ وإذا مسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ﴿ ٢١﴾ إِلَّا الْمُصْلِينَ ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢] ، الآيات ، وقد وصف الله الإنسان بأنه لفرح فخور ، ليتوس كفور ، ولكتود ، ولظلوم كفار جبار^(١) ، إلى غير ذلك مما يدل على أنه لا بد أن تقع منه الذنوب ، كما في «ال الصحيح» عن

(١) في المطبوع تخريج لهذه الأوصاف على أنها آيات ، وصنعي فيها أوفق وأنسب ، والأمر محتمل .

أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كُتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذن تزني، وزناها السمع، واليد تزني، وزناها البطش، والرجل تزني، وزناها المتشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٦٠)، وفي الحديث: «كُلُّ ابن آدم خطاء، وخِيرُ الْخَاطَائِينَ التَّوَابُونَ»^(٦١)، وفي «الصحيح» عنه ﷺ قال: «لو لم

(٦٠) أخرجه سلم (٢٦٥٧) ولفظه قريب مما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله.

(٦١) أسانیده ضعيفة، ولمعنى شواهد صحيحة:

أخرجه الترمذى (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمى (٢٧٢٧)، وأحمد (١٩٨/٣)، والحاكم (٤/٢٤٤) والبيهقي في «الشعب» (٧١٢/٧)، وابن الشجري في «الأمالى» (١٩٨/١) وابن أبي شيبة (١٨٧/٣) كلهم من طريق علي بن مسعة الباهلى عن قنادة عن أنس مرفوعاً: «كل ابن آدم خطاء، وخِيرُ الْخَاطَائِينَ التَّوَابُونَ، ولو أن لابن آدم واديين من مالٍ لا يتفنى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». قال الترمذى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعة عن قنادة) اهـ.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

وتعقبه الذهبي، فقال: (علي: لين).

قلت: نعم، علي بن مسعة الباهلى، ضعيف، وقد بينت ذلك في ترجمته - كما في «حقوق العjar» للذهبى عند رقم (٥٨) بتحقيقى، ثم إنه ليس من أصحاب قنادة الذين حملوا حديثه كشعبة وابن أبي عروبة والدستوائى.

وقد ذكر ابن حبان حديثه هذا في كتابه «المجر وحين» (١١١/٢)، والذهبى في «الميزان» (١٥٦/٣) لتفرد ابن مسعة به، وأشار إلى ذلك البيهقي في «الشعب» (٤٢٠/٥)، فقال: (تفرد به علي بن مسعة).

أما الحافظ ابن حجر، فقال في «التقريب»: «صدق»، ومن ثم قال في «بلغوغ المرام» (١٣٩٠) عقب هذا الحديث: «إسناده قوي»!! وكذا قال العجلوني في =

تدبوا و تستغفروا، لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون
فيغفر لهم»^(٦٢).

و كان من رحمة الله التي بعث بها نبيه محمداً ﷺ : التوبة، كما قال ﷺ في الحديث المعروف: «أنا نبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملحمة»^(٦٣)،

= «الكشف» (١٢٠/٢) !!
وفي ذلك نظر.

وذهب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤١٤) برقم (٢٥٨١) إلى تصحیحه لنقله عن ابن معین أنه قال عن ابن مسعود: « صالح الحديث »، ثم تعقب ابن القطان: الترمذی في استغرابه للحديث، فقال: (وغرابته هي أن علي بن مسعود: ينفرد به عن قتادة) اهـ.
قلت: وفيما ذكره نظر، لأن ابن مسعود قد تكلم فيه بما يقدح في صحة حديثه، وقد استنكر عليه تفرده ههنا عن قتادة كما في «المجوروين»، و«الميزان». والله أعلم.
(٦٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا، لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

وأخرجه مسلم كذلك (٢٧٤٨) عن أبي أيوب الأنباري نحوه مختصراً.
وأخرجه أحمد (٣/٢٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٦٥)، وأبو
يعلى (٤٢٦) عن أنسٍ نحوه مطولاً.

(٦٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٠٥)، والترمذی في «الشمائیل» (٣٦٠) ومن طرقه: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٣١): كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم-أي: ابن أبي النجود-عن أبي وائل عن حذيفة قال: لقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، فقال: «أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة».

قلت: وهذا إسناد ضعيف منکر، فعاصم بن أبي النجود مع سوء حفظه فإن روایته عن أبي وائل مضطربة، قال حماد بن سلمة: (كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشی عن أبي وائل)، وقال ابن رجب: (كان حفظه سیئاً، وحديثه- خاصة- عن زر و أبي وائل: مضطرب، كان يحدث بالحديث تارة عن زر! وتارة عن أبي وائل) اهـ =

ولم يجعل على أمته إذا تابوا من الآصار والأغلال ما كان علىبني إسرائيل ، فإنهم لما تابوا من عبادة العجل كان من توبتهم أن يقتل بعضهم بعضاً ، وروي أنه كان أحدهم إذا أذنب أصبح الذنب مكتوباً على بابه ، وهو كفارته (٦٤) .

وأما الآية التي بعث [الله] (١) بها محمداً ﷺ فقال لهم : « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إن الله هو

= من «شرح علل الترمذى» (٢/٧٨٨).

وقد اضطرب عاصم ه هنا إذ رواه حماد بن سلمة عنه عن زر بن حبيش عن حذيفة به نحوه : أخرجه أحمد (٥/٤٠٥) .

فحديث حذيفة حديث شاذ أو منكر وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري : أخرجه أحمد (٤/٤٠٥) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه قال : سمع رسول الله ﷺ نفسه أسماء .. وذكر منها : «نبي الرحمة ونبي الملائكة» . وأخرجه كذلك (٤/٣٩٥، ٤٠٧) من طريق المسعودي به .

وإسناده ضعيف ، فمداره على أبي عبيدة -الراوي عن أبي موسى -ولم يوثقه غير ابن حبان -فيما أعلم -ولذلك قال الحافظ في «التقريب» : «مقبول» -يعني : عند المتابعة . والخلاصة

أن الحديث ضعيف ، وأما قوله : «أنا محمد وأحمد..» فصحيح كما هو معلوم . (٦٤) أما قتل بعضهم بعضاً فكما في قوله تعالى : « فتوبوا إلى ربكم فاقتلو أنفسكم ..» [البقرة: ٥٤] ، فكان من توبتهم أن يقتل كل واحد منهم من لقي من والديه ولديه فيقتله بالسيف ولا يالي من قتل في ذلك الموطن .

وأما كتابة كفارة الذنب على باب أحدهم فقد روى ذلك ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ، قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح وقد كتب كفارة هذا الذنب على بابه

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿الزمر: ٥٣﴾، وقال: ﴿ حَمٌ (١) تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ
 الْمَصِيرُ (٣)﴾ [غافر: ١ - ٣] ، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا
 أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوا
 عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

فمن أذنب سرًا وتاب إلى الله سرًا، تاب الله عليه، ومن أظهر ذنبه للناس فلا بد من إنكار الناس عليه، فإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمّهم الله بعقاب منه، وحينئذ فيعاقبون على الذنوب الظاهرة بالحدود الزاجرة، وهي كفارات لأهلها، وجعل للذنوب الصغيرة كفارات تمحوها، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

[النساء: ٣١] .

والكفارات: هي عبادات وهي عقوبات، تمحو تلك السيئات التي ليست من الكبائر التي فيها الحدود، وهي نوعان: ما يُكَفَّرُ بجنس الحسنات، وما له كفارات مقدرة.

فال الأول: كما في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، كفاراتٌ لِمَا بَيْنَهَا، إِذَا اجْتَنَبَتِ الكبائر»^(٦٥) ، وقال صلوات الله عليه في الحديث الصحيح حديث حذيفة: «فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده: يكفرها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ، والأمرُ

(٦٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة بنحو مما ذكره شيخ الإسلام ههنا.

بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٦٦) ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] .

والكافاراتُ المقدَّرة: كفارةُ الظَّهَارِ، وقتلُ الْخَطَأِ، والوقاعُ في نهار رمضان، وكفارةُ اليمين، ومن ذلك : كفارةُ النذر، كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح : «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٦٧) ، وكفاراتُ الحج .

وأما الكبائر: كالربا ، فليس فيه كفارة مقدرة بالاتفاق ، فإن الكفارات إنما تكون للسيئات ، والكبائر أمرُها أعظم من ذلك ، ولهذا كان جمهور العلماء على أنه ليس في شيء من الكبائر كفارة مقدرة ، لا في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد في المشهور ، وقال الشافعي وأحمد - في رواية - : في هذين كفارة .

والمقصودُ هنا: أن الأيمانَ على ترك البرّ وتحليل الحرام - وإن كان الناس نهوا عنه - فهي واقعة منهم لا محالة أكثر من غيرها ، فإن أصلها الإرادة والكرابة ، وهذا حال الإنسان : دائمًا يريد شيئاً ويكره شيئاً ، ثم يندم على ذلك ، فلما كانوا يحلقون على ذلك لا محالة ، ثم يندمون - والندم توبة^(٦٨) - فرض الله عليهم تحلاة أيمانهم ، وهي الكفارة المذكورة في كتابه .

فمن حلف أن لا يفعلَ خيراً ، أو حلف أن لا يفعلَ مباحاً ثم ندم ، وأراد

(٦٦) أخرجه البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) عن حديفة رضي الله عنه .

(٦٧) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر .

(٦٨) وقد روی ذلك مرفوعاً، وانظرهـ إن شئتـ مخرجاً بتوسيع في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ١٢٩) برقم (٦٤) .

فعله ، فله أن يفعله ويُكْفَرَ يمينه ، وكذلك من حلف ليفعلن شرًا: لا تكون يمينه محرّمةً عليه ولا موجبة عليه .

وأما إن حلف ليفعلن واجبًا ، أو ليتركن محرماً ، فهذه اليمين مؤكدة لما أمر الله به ورسوله ، وهو قبل اليمين لم يكن له أن يعصي الله ، فكيف إذا حلف ليطينه ، لكنه إن عصاه فقد خالف أمر الله ونكث عهده ، فعليه أن يتوب من مخالفة أمر الله ، وعليه كفارة يمينه ، وإن كان في تلك المخالفات عقوبة أو كفارة لزمه ، كمن حلف ليقتلن مسلماً ، أو ليأخذن ماله ، فعصى الله في يمينه المحرمة فعليه العقوبة الشرعية مع كفارة اليمين ، وهكذا نهاهم الله سبحانه عن التظاهر ، فإذا تظاهر حرمت عليه المرأة إلى أن يكفر كفارة الظهار .

ولم يجعل سبحانه وتعالى على أمة محمد ﷺ في دينهم من حرج ، بل أراد بهم اليسر ، ولم يرد بهم العسر ، ولهذا فإن ما أوجبه على عباده شرطه بالاستطاعة ، فقال : ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦] ، وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٦٩) ، وما حرم من المطاعم الخبيثة أباحه للضرورة ، فقال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادٍ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، ولهذا رخص للمسافر أن يفطر ، وقال : ﴿فَمَنِ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٤] ، وكذلك المتطرّف قد رخص له إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله : أن يتيمم صعيداً طيباً ، فيمسح بوجهه ويديه

(٦٩) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، وانظره موسعاً في «الأربعين النووية» لشيخنا الجليل أبي محمد المصري عصام بن مرعي - رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مأواه .

منه^(٧٠)، والمُحرِّمُ الذي لزمه إتمامُ الحج والعمرَة لله رخص له إذا أحصرَ أن يتحلل بما استيسر من الهدى^(٧١)، وإذا أصابه مرضٌ أو كان به أذى احتاج معه إلى فعل ما نُهي عنه: من الحلق واللباس وغير ذلك، رخص له في ذلك، كما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأسقط الواجبات عند المشقة، ورخص في المحظورات عند الحاجة، وإن كان العبد هو الذي أوجب على نفسه عقد الإحرام، والتزم إتمام الحج والعمرَة لله، كما يلتزم النادر فعل المنذور.



(٧٠) كما في قوله تعالى ﴿.. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيدكم منه﴾ [النساء: ٤٣].

(٧١) كما في قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم مما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦].

{ فصل }

وما أوجبه الربُّ على عباده ابتداءً فأمْرُه أيسَرَ ممَا يوجِّبُونَه هم على أنفسهم، فإنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَّحِيمٌ، فلا يكلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعِّها، والْعَبْدُ جاهِلٌ ظَالِمٌ، (فلهذا)^(١) قد يوجِّبُ عَلَى نَفْسِه مَا لَا يَسْعُه، ويحرِّمُ عَلَى نَفْسِه مَا لَا بَدْلُهَا مِنْهُ، فَرَّ خَصْ الشَّارِعُ لِلنَّازِرِ عَنِ الْعَجَزِ أَنْ يَتَقَلَّ إِلَى الْبَدْلِ الَّذِي لَمْ يَوْجِبْهُ هُوَ عَلَى نَفْسِه تِيسِيرًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ، بِخَلَافِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِبُهُ إِلَّا مَعَ الْقَدْرَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَ وَجْهِهِ إِلَى بَدْلٍ، بَلْ الْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَوْجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ مَا تَحْصِلُ بِهِ مَصْلَحتُهِ.

مثال ذلك: الصلاة المكتوبة، أوجبها اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بحسبِ استطاعته، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ سُقْطُهُ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ أَنْ يَصْلِي عَنْهُ غَيْرُهُ المكتوبةً. وكذلك صوم شهر رمضان إنما أوجبها اللَّهُ عَلَى مَنْ يَطِيقُهُ، وأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الصُّومِ مطلقاً: كالشَّيخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرِيضُ الْمَيْؤُسُ مِنْ بُرُئَتِهِ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الصُّومُ، لَكِنْ هُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ فَدِيَةً بَدَلًا مِنْهُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وكذلك الحجَّ إنما يَجُبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ هُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا النذرُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْذِرُ مَا يَعْجَزُ عَنِ إِمَامَةِ الْمَوْتِ، كَنْذِرُهُ صَلَاةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ حِجَّاً فِي وَقْتٍ يَعْجَزُ عَنِ فَعْلِهِ فِيهِ، وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ فَعْلِهِ، فَرَّ خَصْ الشَّارِعُ أَنْ يُؤْفَى عَنِ النَّازِرِ نَذْرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، سَوَاءَ كَانَ صِيَامًا أَوْ غَيْرَهُ، فَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَلَهَذِهِ».

على أمّه، وتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، وكان سنةً بعده (٧٢)، قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، ثم ماتت، فقال: صلي عنها (٧٣) قال: وقال ابن عباس نحوه (٧٤).

ولهذا كان أظهر الروايتين عن أحمد: أن الصلاة المندورة تفعل عن الميت، بخلاف المفروضة.

وأما الصوم وغيره من المندورات: فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة فيه، كما في «الصحيحين» عن ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه» (٧٥)، وفي «ال الصحيح» أيضاً حديث المرأة التي (استفتته) (١) في صومٍ كان على أمّها فأمرها بوفائه، وشبهه قضاء النذر

(٧٦) أخرجه البخاري (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨) من حديث ابن عباس... الحديث.

(٧٧) «كتاب الأيمان والنذور» باب / من مات وعليه نذر - كما في «الفتح» (١١/٥٩٢).

(٧٨) كما في «الفتح» الموضع السابق.

ووصله مالك في «الموطأ» (٢/٣٧٦) (٢).

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» بسنده صحيح - كما في «الفتح» (١١/٥٩٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

وقد ورد عن ابن عباس أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وذلك ضعيف، والأول أصح وأثبت. انظر «الفتح» الموضع السابق وكذا (٣) ط: الريان.

(٧٩) أما حديث ابن عباس، فآخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨). وأما حديث

عائشة فأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(١) في المطبوع: «استفتة».

بقضاء الدين ، وبين أنه إذا كان العبد يقبل قضاء الدين من غير الميت ، فالله أحق بذلك^(٧٦)

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه يُقضى عن الميت رمضان والنذر - كقول قديم للشافعي ، وذهب كثير منهم إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد ، لا نذراً ولا غيره ، كقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد^(٧٧) .

وأما ابن عباس - الذي روى هذه الأحاديث - فإنه أمر أن يقضي عن الميت الصوم المنذور ، وأما رمضان فيطعم عنه كل يوم مسكيناً^(٧٨) ، وبذلك أخذ

(٧٦) أخرجه البخاري معلقاً عقب رقم (١٩٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ووصله مسلم في «صحيحه» (١٤٨/١١٤) من طريق زيد عن الحكم به ، والحكم هو ابن عتبة .

(٧٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٦) : (وكان الشافعي رحمة الله قال في كتاب القديم : «وقد روی في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيام عنه كما يحج عنه» ، وأما في الجديد ، فإنه سئل ...).

ثم ذكر البيهقي أن الشافعي ضعف حديث ابن عباس ، وتعقبه البيهقي بأنه ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم ، ثم ذكر النهي عن الصوم عن الميت مما روی موقوفاً على بعض أصحاب النبي ﷺ ورد ذلك .

ثم قال (٤/٢٥٧) : (والآحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً ، وقد أودعها أصحاب الصحيح كتابهما ، ولو وقف الشافعي - رحمة الله - على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبإله التوفيق ، ومن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة) اهـ .

(٧٨) ذكر ذلك البيهقي (٤/٢٥٧) .

أحمد وإسحاق وغيرهما^(٧٩).

وهذا مقتضى النظر، كما هو موجب الأثر، فإن النذر كان ثابتاً في الذمة كالدين، فيفعل عنه بعد الموت، وأما صوم رمضان فإنَّ الله لم يوجبه على عاجز عن الصوم، بل أمر العاجز بفدية طعام مسكين، فقد وجب عليه أحد الأمرين: إما الصوم إن أطاكه إذا ارتكاه، وإلا فالفدية، فلا بد من أن يقوم بالواجب: إما بيده، وإما بماله، وصوم رمضان يجب على كل أحد في نفسه، فلا يمكن أن يصومه أحدٌ عن أحدٍ أداءً، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه لا على من عجز عنه، فلا يحتاج أن يقضيه أحدٌ عن أحد.

وفي «الصحيحين» عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين رجلين، فقال: «ما له؟» فقالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، قال: «إنَّ اللهَ غنيٌ عن تعذيبِ هذا نفسه، فمُرُوه فليركب»^(٨٠).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأً عليهما، فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا الشيخ؟» قال ابناه: كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «اركبْ، أيها الشيخ، فإنَّ اللهَ غنيٌ عنك وعن نذرك»^(٨١).

(٧٩) وهو مذهب الليث وأبي عبيد، وأحمد وإسحاق. كما نبه شيخ الإسلام أن الصوم المقصى إنما هو صوم النذر: حملًا للإطلاق الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس.

(٨٠) أخرجه البخاري (١٨٦٥، ١٨٦١، ٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

(٨١) أخرجه مسلم (١٦٤٣).

ولفظه: «ما شأن هذا؟» أما كلمة «الشيخ» فليست في «ال الصحيح».

وفي «الصحيحين» عن (يزيد)^(١) بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرتُ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله، فأمرتني أنْ أستفتني لها النبيَ ﷺ، فاستفدتُ النبيَ ﷺ. فقال: «لتمش ولتركب»^(٨٢)، وفي لفظ مسلم: «حافية غير مختمرة»^(٨٣). وهذه الأحاديث التي في «الصحيح» ليس فيها إسقاط المندور عن العاجز.



(١) في المطبوع «زيد»؛ وهو تصحيف.

(٨٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٨٣) أخرجه مسلم في الحديث السابق ولفظه «حافية»، وليس فيه «غير مختمرة».

وأما قوله: «حافية غير مختمرة» فعند أحمد وأصحاب السنن من رواية عبد الله بن مالك - كما في الحديث الآتي، وكما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(٩٥/٤).

{ فصل في حكم البدل والكافرة في النذر }

وقد جاء في «السنن» الأمر بالبدل والكافارة، ففي «ال السنن الأربع» و«المسندي» من حديث يحيى بن سعيد أخبرني (عبيد الله بن زَحْرٍ)^(١) أن أبا سعيد الرُّعِيني أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر الجهنمي أخبره قال: نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مُؤْمِنْ أختك فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(٢).

(١) في المطبوع: «عبد الله بن زُحر» وهو تصحيف، وصوابه كما أثبته.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذى (١٥٤٤) والنمسائى (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١)، والبيهقي (١٠/٨٠).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق) اهـ.

قلت: وإننا نهض بضعفه، وأفته: عبيد الله بن زَحْرٍ، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين فقال: «ليس بشيء»، وقال: «كل حديثه عندي ضعيف». وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال ابن عدي: يقع في حديثه ما لا يتابع عليه، وضعفه كذلك الدارقطني وابن حبان والحاكم.

راجع: «الجرح والتعديل» (٥/٣١٥)، وضعفه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٦٥٧)، قال: (وإن كان صدوقاً، فإنه ضعيف...) ثم حسن له حديث: «اللهم اقسم لنا من خشيتك...» الحديث. مع أنه قال في موضع آخر كما في (ص/٢٠٤): «منكر الحديث».

وقوله في هذا الحديث: «ولتصم ثلاثة أيام» قد تفرد به عبيد الله بن زَحْرٍ إذ قد توبع على أصل الحديث دون هذه الزيادة مما يرجح أنها زيادة منكرة، فقد تابعه بكر بن سواده عن أبي سعيد - واسمه: جُعْلُ بن عاهان: أخرجه أحمد (٤/١٤٧)،

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : (ابن زَحْرَ أَيْمَا رَجُل) - يعظّمه بأنه كان رجلاً صالحًا، لا يُعرف في هذا الإسناد قدح^(٨٥).

وقال أبو بكر الخطيب : (عبيد الله بن زحر)^(٨٦) رجل صالح، وفي حديثه لين . وقد احتاج أحمد بن حنبل وغيره على كفارة اليمين بحديث أخت عقبة^(٨٧).

= وإسناده أيضاً ضعيف ، فهو من طريق ابن لهيعة !! .

قلت : وعبيد الله بن زحر ، وإن كان رجلاً صالحًا ، إلا أنه ليس في الرواية بذلك القوي ، والصلاح شيء ، والضبط والإتقان وتحمل الحديث شيء آخر ! فليتبه لهذا ، ومن ثم فعدم إيراد شيخ الإسلام أقوال من ضعفوه فيه نظر .

هذا ، وقد رواه عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة به ، وأبو سعيد الرعيني وعبد الله بن مالك : مجاهolan . كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٥٨٣) برقم (٢١٢٦).

والحديث محفوظ دون ذكر الصوم . كما بين ذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٨/٢١٩) (٢٥٩٢).

تنبيه: قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٩٥) بعد ذكر الكفار في حديث عقبة: (صحيح ، رواه أبو داود ، وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض ، أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفار في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر) اهـ .
وفيه نظر كما لا يخفى إذ لم يصح أصلاً .

(٨٥) كذا قال : وفيه نظر ، فقد تقدم بيان ضعف عبيد الله بن زحر .

وكذلك في إسناده أبو سعيد الرعيني ، واسمته: جعْثُل بن هاعان ، وليس فيه توثيق معتبر فيما رأيت ، وشيخه كذلك ، وهو عبد الله بن مالك كما تقدم .

(٨٦) في المطبوع : «عبد الله بن زُحْر» وهو تصحيف ، وصوابه كما أثبته .

(٨٧) في «مسائل ابن هانئ» (٢/٧٦) (١٥٠١) : وسألته عن النذر : إذا لم يقدر عليه؟ قال : «إذا كان فيه تعذيب كُفَّر» ، وذكر حديث أخت عقبة ، وذهب إليه .

وجاء فيه كفارةُ اليمين من طريق ابن عباس أيضًا، رواه أبو داود وغيره من طرificين عن ابن عباس :

أحدهما : من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى [آل]^(١) طلحة عن كُريبي عن ابن عباس ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إنَّ أخْتِي نذرتُ أَنْ تَحْجُجَ مَا شِئْتُ ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أخْتَكَ شَيْئًا ، فَلَا تَحْجُجَ رَاكِبَةً ، وَلَا تَكْفُرْ يَمِينَهَا»^(٢) :

قال البهقي^(٣) : (تفرد به شريك) ، ورواه من طريق (أبي)^(ب)
داود^(٤) .

ومن حديث الشوري عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أخْتِي نذرتُ أَنْ تَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشِي أخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا» ، ولم أجده هذه الطريق الثانية في «سنن أبي داود»^(٥) .
وكما رویت الكفارۃ في حديث عقبة وابن عباس فقد روی فيهما الهدی
أيضاً في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» بالأسانید المعروفة من حديث همام

(١) ما بين المعاوفين سقط من المطبوع ، واستدركته من «سنن أبي داود» .
إسناده ضعيف :^(٦)

آخر جه أبو داود برقم (٣٢٩٥) ، وابن خزيمة (٤٧٣٠) وفيه شريك بن عبد الله ،
وهو ضعيف .

وفيه كذلك محمد بن عبد الرحمن : بيع الملاء ، أبو عمرو الكوفي وهو مجهول .
كما في «السنن الكبرى» (١٠ / ٨٠) .

(ب) في المطبوع : «أبو» .

(٨٩) قلت : آخر جه البهقي من طريق شريك به .

(٩٠) قلت : الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤٣٣٠) ، وكذا عند البهقي (١٠ / ٨٠) .

عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ أختَ عقبة ابن عامر نذرتْ أن تمشيَ إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن ترکبَ وتهديَ هدياً ، هذا لفظ أبي داود ، رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن همام^(٩١) .

ورواه هُدبة عن همام ، ولفظه : أن عقبة بن عامر قال للنبي ﷺ : إنَّ أختي نذرتْ أن تمشيَ إلى البيت ، وشكَا إليه ضعفها ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أَخْتِكَ، لَتَحْجَجَ رَاكِبَةً، وَلَتَهَدِّ بَدْنَةً» ، وهذا لفظ أحمد في «المسنَد»^(٩٢) .

(٩١) الحديث عند أحمد (١/٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١) من طريقين عن همام عن قتادة به ، وعند أبي داود (٣٢٩٦) .

وآخر جه كذلك الدارمي (٢/١٠٤ - ١٠٥) ، وابن الجارود (٩٣٦) ، وابن خزيمة (٣٠٤٥) .

وقد ذُكر في هذا الحديث «الهُدْبَى» ، والظاهر أنَّ هذا ليس بمحفوظ ، خلافاً لما أراد شيخ الإسلام إثباته ههنا !! وقد نصَّ على عدم ثبوت ذِكر «الهُدْبَى» : البخاريُّ - رحمه الله ، نقله عنه بإسناده : البهقي ، وأشار إلى ذلك أبو داود وابن الجارود والبهقي .

قال ابن الجارود : (ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يذكر : «ولتهد بدنة») اهـ . وكذا قال أبو داود - كما سيأتي بيانه .

وهمام بن يحيى العوذى : ثقة ، ولكنَّه ذو أوهام وفي حفظه مقال ، والدستوائي أحفظ منه لحديث قتادة - انظر : «شرح العلل» لابن رجب الحنبلي (٢/٦٩٤ - ٦٩٩) ولم يذكر الدستوائي هذه الزيادة .

وقد توبع همام على ذكرها ، ولكنَّها متابعة ضعيفة كما سيأتي بيانها .

(٩٢) انظر «المسنَد» (١/٢٥٣) .

وكذلك رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام^(١).

ورواه أبو داود من حديث هشام عن قتادة بإسناده، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لَعْنِي عَنْ نُذْرِهَا، مُرْحًا فَلْتَرَكْب»^(٩٣)، قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة وخالد عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه^(٩٤).

قال البيهقي: (رواية هشام الدستوائي عن قتادة، دون ذكر الهدي فيه)^(٩٥)، قال: (وكذلك روي عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدي

(١) لم أقف عليه.

(٩٣) «سنن أبي داود» (٣٢٩٧)، والبيهقي (٧٩/١٠).

(٩٤) «سنن أبي داود» (٢٣١/٣) عقب حديث (٣٢٩٧).

وهذه الرواية: أخرجها أبو داود (٣٢٩٨)، ومن طريقه: البيهقي (٧٩/١٠) من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر.. بمعنى هشام، ولم يذكر «الهدي»، وقال فيه: «مُرْأَخْتَكَ، فلتركب»، وهذا إسناد ضعيف، فإن سعيد بن أبي عروبة، قد اخالط، ورواية محمد بن أبي عدي عنه: بعد اختلاطه. كما قال العجلي ويحيى بن سعيد. راجع «شرح العلل» (٧٤٥/٢).

قال أبو داود: (رواية خالد عن عكرمة بمعنى هشام). أي بدون ذكر «الهدي» إلا أن هماماً لم ينفرد بذكر «الهدي» بل تابعه مطر الوراق: أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، والبيهقي (٧٩/١٠)، ومطر الوراق: ضعيف، والرواية بدون ذكر الهدي أولى وأثبتت.

(٩٥) أورد الشيخُ - رحمه الله - كلام البيهقي مختصراً:

وقد قال البيهقي - عقب روايته للحديث من طريق هدبة عن همام وفيه: «وتهدى بدنـة» قال: (كذا قال: «وتهدى بدنـة»)، رواه أبو الوليد الطيلسي عن همام وقال في الحديث: «وتهدى هديـاً» وخالده هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه) اهـ.

فيه . ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة فأرسله ، ولم يذكر الهدي فيه) (٩٦) .
وذكر عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : (لا يَصْحُ ذِكْرُ الْهَدِي
فيه) (٩٧) .

**ورُوِيَ الْهَدِيُّ فِي نَذْرِ الْعَاجِزِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنَ الْحَصَّينِ ، وَمِنْ حَدِيثِ
أَبِي هَرِيرَةَ :**

/ **فَالْأَوْلُ:** رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» : حدثنا أبو عامر صالح بن
رسنم عن كثير بن شِنْطِير عن الحسن عن عمران بن حصين ، قال : قَلَّمَا قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَتَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَا نَا عَنِ الْمُثْلَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ
أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَخْرُمَ أَنْفَهُ ، وَمِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيًّا ، فَإِذَا نَذَرْتُكُمْ أَنْ
يَحْجُّ مَاشِيًّا فَلِيَهُدِّ هَدِيًّا ، وَلَيَرْكِبْ (٩٨) .

(٩٦) **هذا نصُّ كلامه في «السنن الكبرى» (١٠/٧٩).**

(٩٧) **روى ذلك عنه بسنده: البيهقيٌّ (١٠/٨٠)، ولفظه: (لا يصح فيه الهدى)-يعني في
حديث عقبة بن عامر) اهـ.**

(٩٨) **آخر جه الطيالسي كما قال شيخ الإسلام.**

وآخر جه كذلك أحمد (٤٢٩/٤)، والحاكم (٣٥٠/٤)، والبيهقي (١٠/٨٠).

وإسناد ضعيف من وجهين:

- الأول: صالح بن رسنم: ضعيف.

- الثاني: الحسن البصري مدلسٌ وقد عنون، ولم يسمع عمران.

قال البيهقي (١٠/٨٠): (ولا يصح سماع الحسن من عمران، ففيه إرسال).

وتعقبه ابن الترمذاني، فصحح سماعه من عمران! وسيأتي مزيد بحث.

قلت: وهذا الحديث قد روی من وجه آخر، وفيه قصة: أخرجه أحمد (٤٢٨/٤)،

= وابن أبي شيبة (٩/٣٢٣) برقم (٢٧٩٣٥)، والطبراني في «الكبير»

● قال البيهقي^(٩٩) : ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح، وقال في الحديث : «وليهد بدنَّه، وليركب»، وساقه بالإسناد المعروف، قال : ولا يصحُّ سماع الحسن من عمران ، ففيه إرسال . قال^(١٠٠) : (ورُوي عن عليٍّ^٢).

وروى من طريق الشافعيٌّ عن ابن عليةٍ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف (عليه)^(١) المشي؟ قال : (يمشي ، فإن عجز ركب وأهدى بدنَّه)^(١٠١) .

= (٢١٦-٢١٧)، والبيهقي (١٠/٧١-٧٢) : كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبقي ، فجعل لله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده .. فقال عمران بن حصين : إني سمعت رسول الله ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .

وفيه كذلك أن هياج بن عمران أتى سمرة بن جندب ..

وقد رواه حميد عن الحسن عن عمران : أخرجه أحمد (٤٢٩/٤) ، والطبراني (١٧١/١٨) ، وهو منقطع كما قدمت.

ورواه الحسن عن سمرة بن جندب : أخرجه الطحاوي في «المعاني» (١٨٢/٣) ، وفي «المشكل» (١٨٢٢).

قلت : وحديثه عن عمران أولى ، وهو عن عمران وسمرة : منقطع .
وانظر ما سيأتي برقم (١٦٨).

(٩٩) كما في «السنن الكبرى» (١٠/٨٠).

(١٠٠) كما في «السنن الكبرى» (١٠/٨١).

(١) في المطبوع «على» ، وما أثبته من «سنن البيهقي» .

(١٠١) إسناده منقطع :

آخرجه البيهقي (١٠/٨١) ، وهو منقطع بين الحسن وعلي ، فإن الحسن قد رأى علياً ولم يسمع منه ! كما قال أبو زرعة وغيره .

/ وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي من موطاً ابن وهب: أخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن (عبيد الله)^(١) عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في ركبٍ في جوف الليل، إذ أبصر بخيالٍ قد نفرت منه إبلُهم، فأنزل رجلاً، فنظر، فإذا هو بامرأةٍ عريانةٍ ناقضةٌ شعرها، فقال: ما لك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشيةً عريانةً ناقضةٌ شعري، فأنا (أتكمن) (بـ) بالنهار، وأنكب الطريق بالليل، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «ارجع إليها، فمرها فلتلبس ثيابها، ولتهرق دمًا»^(٢).

• قال البيهقي^(٣): (هذا إسناد ضعيف، وروي من وجه آخر منقطع، دون ذكر الهدى فيه).

ورواه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عكرمة:

(أ) في المطبوع «عبد الله»، وهو تصحيف.

(ب) في المطبوع «أنكمش»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

(٤٠٢) إسناده ضعيف جداً:

آخرجه البيهقي (٤٠/٨٠)، وفي إسناده يحيى بن عبيد الله، وهو ضعيف - كما بيّنه

شيخ الإسلام كما سيأتي.

قلت: وقد قال أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي ومسلم: «ساقط مترونك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف منكر الحديث جداً»، ونهى ولده - ابن أبي حاتم - أن يكتب حديثه، وقال: «لا يستغل به».

وروايته عن أبيه عن أبي هريرة - على وجه الخصوص - منكرة، وفيها ما لا أصل له - كما قال ابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم: «يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير». وأبوه: مجھول. كما قال أحمد وغيره.

(٤٠٣) كما في «السنن» (٤٠/٨٠).

أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة، فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها، فقال: ((ما هذه؟))^(١) قالوا: يا رسول الله، ندرت أن تتحقق ماشية ناشرة شعرها، فقال عَنْ كَلِيلٍ: «مُرُوها (فلتغطّي) (ب) رأسها ولتركب»^(٢).

وروى ابن وهب أيضاً، قال: أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع (جدة)^(ج) لي، عليها مشي، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر يسأل، فخرجت معه، فسأل ابن عمر، فقال: مُرُوها فلتراكب، ثم (لتمش)^(د) من حيث عجزت^(٤).

(أ) في المطبوع: «ما هذا»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

(ب) في المطبوع: «فلتحطف»، وما أثبته من «سنن البيهقي» وهو الصواب.

(٤) إسناده مرسل (ضعيف):

آخرجه البيهقي (١٠/٨٠)، وهو مرسل، فعكرمة: تابعي ثقة. وفي إسناده: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو متكلم فيه، وثقة البعض، وضعفه البعض الآخر، وقال الحافظ في «الالتقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

(ج) في المطبوع «حرّة» !!

(د) في المطبوع «لتمشي» !

(٤) إسناده لا بأس به (موقوف):

آخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٣٧٧) (٤) عن عروة بن أذينة.

وآخرجه البيهقي (١٠/٨١) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهب عن مالك به.

والراوي عن ابن عمر، هو: «عروة بن أذينة»، قال الذهبي في «الميزان»: «صدوق روئ عنه مالك».

= محمد بن عبد الله بن الحكم، وثقة النسائي وغيره، وأما ما نقل عن الربيع

قال ابن وهب^١: أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس مثل قول ابن عمر، قال ابن عباس: (وتنحر بدنة) ^(١٠٦).

وروى البيهقي حديث ابن عباس هذا بإسناد آخر ثابت ^(١٠٧).

وقال البيهقي ^(١٠٨): الذي (أجازه)^(٢) الشافعي في «كتاب النذور» من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه: أشبه الأقوال بحديث

= صاحب مالك أنه كذبه، فقد ردَّ الذهبيُّ وأبطله - كما في «الميزان» (٣/٦١١ - ٦١٢)، وانظر ترجمته في «التهذيب» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

(١٠٦) إسناده صحيح (موقوف):

آخر جه البيهقي (١٠/٨١)، وإسماعيل بن أبي خالد راويه عن الشعبي، هو أحفظ لهم لحديث الشعبي، وهو ثقة روى له الجماعة.

(١٠٧) إسناده حسن (موقوف):

آخر جه البيهقي (٨١/١٠) من طريق محمد بن الجهم السمرى عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل - يعني: ابن أبي خالد - عن الشعبي: أن رجلاً نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق، ثم ركب؟! قال ابن عباس: إذا كان عاماً قابلاً، فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

قلت: وإننا نجد حسن، محمد بن الجهم السمرى، ذكره الحافظ في «اللسان» (٦/١٨٢)، وقال: (ما علمت فيه جرحاً!) اهـ.

وقد وثقه الدارقطنـي - كما ذكر الذهبي في «السير» (١٢/١٦٣)، وجاء في «سؤالات الحاكم للدارقطنـي» (ص ١٣٦) رقم (١٦٩): «صـدـوق». وانظر «تاريخ بغداد» (٢/٢٦١) و«رجال الحاكم في المستدرك» (٢/١٩١).

(١٠٨) انظر «السنن الكبرى» (١٠/٨١).

(٢) في المطبوع: «اختاره»، وما أثبته من «سنن البيهقي».

أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، فهو أولى به.

• قلت: جاء ذكرُ الهدْي في حديث أخت عقبة من وجهين، كما تقدم، وفي حديث أبي هريرة، وجاء في حديث أنس، ولم يذكره البيهقيُّ، كأنه ما بلغه، رواه ابنُ جرير، وصححه في كتابه اللطيف في الفقه.

قال ابنُ جرير: فمن نذر نذراً فعجز عنه: صَحَّ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما حدثني به عمرو بن عَفْرَة حدثنا عبد الوارث حدثنا حميد الطويل عن أنس قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يهادى بين رَجُلَيْنَ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيُّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّه نذر، قال: «ارْكِبْ، فَعَلَيْكَ بَدْنَتَهُ»^(١٠٩).

(١٠٩) ذكر «البدنة» شاذ، والحديث في «الصحيحين» دونها!!
آخر جه ابن جرير الطبرى.

وأخرجه البخاري (١٨٦٥)، وMuslim (٦٧٠١)، وأبو داود (٣٣٠١)
والترمذى (١٥٣٧)، والنسائى (٣٠/٧)، وأحمد (١٨٣، ١١٤/٣)، وابن
الجارود (٩٣٩) وابن خزيمة (٣٠٤٤): كلهم من طريق حميد عن ثابت عن
أنسر، ولم يذكر فيه «البدنة»!

وأخرجه الترمذى (١٥٣٦)، والنسائى (٣٠/٧)، وأحمد (١٠٦/٣)، وابن
حبان (٤٣٦٧)، والطحاوى (١٢٨/٣)، والطبرانى في «الأوسط» (٢٩٨): كلهم
من طريق حميد عن أنسر. كما أخرجه ابنُ جرير هنَا، فلم يذكروا «ثابتًا البناني».
قال الشيخ الحويني - حفظه الله - في «غوث المكذوب» (٢١١/٣) (٩٣٩):
(وكلاهما صحيح، فقد أخرجه أحمد (٢٧١/٣) حدثنا عفان ثنا حماد أنا حميد
وثابت عن أنسر... فذكره. فجمعهما حماد بن سلمة، وسنده صحيح على
شرط مسلم) اهـ.

وليس في حديثهم ذكر «البدنة».

وذكر حديث همام بلفظ : «المسند» : «ليركب، وليهد بدنة» من رواية المقرئ عنه^(١٠) ، قال : عبد الوارث ثقة ، وزيادته عن حميد مقبولة ، وإن لم يذكرها ابن عدي^٢ .

• قلت : جمهور العلماء يوجبون على من ترك شيئاً (المشي)^(١) : الهدي^(١١) ، كما جاء عن علي وابن عباس ، وكما جاء ذلك في حديث عقبة وعمران وأبي هريرة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في أحد القولين .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، فإنها رويت من طرق متعددة ، وليس في رواتها معروف بالكذب^(١٢) .

(١٠) أخرج الترمذى عقب حديث (١٥٣٧) عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً .. فذكر الحديث دون زيادة «البدنة» .

(١) كذا بالمطبوع ، ولعل الصواب : (من المishi) ، والله أعلم .

(١١) قال الترمذى كما في «جامعه» (٤/١١١) : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا ندرت امرأة أن تمسي ، فلترك ، ولتهد شاة) اهـ .

(١٢) قوله - رحمه الله - : «وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ...» .

يريد - رحمه الله - إثبات صحة هذه الأحاديث أو على الأقل أنها حسنة مقبولة محتاج بها .

وقوله - رحمه الله - أن هذه الأحاديث قد رويت من طرق متعددة ليس في روايتها معروف بالكذب - هو مؤدى كلام الترمذى في تعريف الحديث الحسن كما في «الجامع» (٥/٧٥٨) : (وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى : لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويُروى من غير وجه ...) اهـ .

قلت : وذكر «الهدي» في هذا الحديث شاذ ، فلا يفيده تعدد طرقه ، والله أعلم .

وقد قال علي بن المديني : لم يكن همام في قتادة بدون هشام وشعبة ،
ولكن لم يكن ليحيى فيه رأي ، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه (١١٣) .

وقال عفان بن مسلم : كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من
حديثه ، فلما قدم معاذ بن هشام ، نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير
مما كان يحيى ينكره ، فكفَّ يحيى عنه (١١٤) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : همام عندي في الصدق مثل ابن أبي
عروبة (١١٥) . وقال يزيد بن هارون : كان همام قويَاً في الحديث (١١٦) .

(١١٣) انظر «التهذيب» (٦/٤٦)، ولفظه فيه : «كان هشام أرواهم عنه، وسعيد أعلمهم
به، وشعبة أعلمهم بما سمع قتادة ماله يسمع، ولم يكن همام عندي بدون
القوم فيه...».

(١١٤) «التهذيب» (٦/٤٦)، وفيه : «فكفَّ يحيى بعدُ عنه».

(١١٥) قال إسحاق بن هانئ - كما في «شرح علل الترمذى» (٢/٦٩٥ - ٦٩٤) لابن
رجب : سألت أبا عبد الله ، قلت : أيماء أحب إليك في حديث قتادة؟ سعيد بن أبي
عروبة أو همام أو شعبة أو الدستوائي؟ فسمعته يقول : قال عبد الرحمن بن
مهدي : سعيد عندي في الصدق مثل قتادة ، وشعبة ثبت ، ثم همام . اهـ .

(١١٦) «التهذيب» (٦/٤٦).

قلت : لم يوردُ شيخ الإسلام إلا أقوال من أثني على همام ، ولم يتعرض لذكر من
جرحه أو قدَّم غيره عليه عند المخالفه ! وإليك بيان ذلك :

قال سعيد بن زريع : همام حفظه رديء ، وكتابه صالح .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، ربما غلط في الحديث .

وسئل أبو زرعة عن حفظ همام ، فيبين أنه ذو غلط ، وقال : ثقة صدوق في حفظه
شيء .

وقال البرديجي : همام صدوق ، يكتب حدثه ، ولا يحتاج به .

وهمام قد أسنَد الحديث وكُمِلَّهُ، وغيره أرسله عن قتادة، ولم يذكر الهدي^(١١٧).

/ وأما حديث الحسن، فقوله: (لم يسمع الحسن من عمران) مما خولف فيه، فقد قال غيره: قد سمع منه^(١١٨).

= وقال الساجي: صدوق سبئ الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء.

وأخيراً، قال الحافظ: ثقة ربما وهم.

ومن ثم فإن خالقه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فالقول قولهما.
وانظر «شرح علل الترمذى» (٦٩٥-٦٩٦) (٢).

(١١٧) وغيره أولى منه بالحفظ والتثبت، ولم يذكر فيه من القوادح ما ذُكر فيه هو، فكان الواجب تقديم رواية غيره عليه، والحكم على روايته بالشذوذ، ولهذا جزم البخاري-رحمه الله- بذلك، فقال: «لا يصح فيه ذكر الهدي».- كما نقله شيخ الإسلام-رحمه الله-.

وقد روی ذکر الهدی من حديث عکرمة عن عقبة بن عامر- بدلاً من ابن عباس: أخرجه أحمدر (٤/٢٠١) وظاهر إسناده الصحة، وقد روأه عن عکرمة مطرف بن طريف، وهو إمام ثقة، وقد خالقه قتادة فروأه عن عکرمة عن ابن عباس، والرواية عن ابن عباس أولى، وقد يقال: حفظه عکرمة على الوجهين- كما في «الإرواء» (٨/٢٢٠).

(١١٨) تقدم أن ابن التركمانی تعقب البیهقی في إنكار سماع الحسن من عمران ، وقد أثبت كذلك سماع الحسن من عمران: ابن حبان ، والحاکم .
وأنكر سماع الحسن من عمران: الإمام أحمدر، وابن المدینی، والقطان، وأبو حاتم ، وابن معین .

قلت: وأما تصريح الحسن بالسماع من عمران: فهو وهم وقع لبعض الرواية، فقد سئل القطان، وقيل له: كان الحسن يقول: «سمعت عمران»، فقال: أما عن ثقہ فلا =

وقد تدبر الناسُ قولَ من نفى سماعَ الحسنِ من الصحابةِ الذين أدركهم الحسن بالبصرة، فوجدهم يخطئون في النفي، مثل من قال: لم يسمع الحسن من سمرة، أو لم يسمع من جنديب - فهذا قاله أئمة الحفاظ، كيحيى بن معين، وأبي حاتم! وقد ثبت في «الصحيح»: أن الحسن من سمع هؤلاء^(١١٩).

= قال ابن رجب في «فتح الباري» (١٠٨/٥): (الحسن لم يسمع من عمران عند الأكثرين).

(١١٩) أما رواية الحسن عن سمرة: التي في «الصحيح»، فقد قال البخاري في «صحيحه» بعد رقم (٥٤٧٢): (حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب ابن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأله الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جنديب) اهـ.

وذكر الحافظ حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً في الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة، وقد قال فيه الحسن: «حدثنا سمرة»، فقال الحافظ: (وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة)

وبسبقه في ذلك الذهبي في «السير» (٥٦٧/٤) !!

قلت: وفيه نظر، فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة: يبين ذلك ما جاء في كتاب الأثرم أنه قال لأحمد: (ما تقول في سماع الحسن من سمرة؟ قال: قد أدخل بينه وبينه هياج بن عمران، لا أدرى سمع منه) انتهى من «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس» (١١٧٧/٣).

وقد تقدم أن الحسن رواه عن هياج عن سمرة.

وخلالصة الأمر في ذلك أن الحسن مختلف في سماعه من سمرة: فقيل: لم يسمع منه قط، بل لم يشاهده، وهو اختيار شعبة وابن معين وابن حبان وأحمد.

وقيل: لم يسمع منه، وإنما يروي أحاديث سمرة وجادة كما قال يحيى القطان = وبهز بن أسد وابن القطان وغيرهم.

وعمران بن حصين كان من أجل الصحابة الذين سكنوا البصرة وأشهرهم، وكان قاضياً بها، استقضاه عبد الله بن عامر، فأقام أياماً ثم استعفاه فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف بالله: ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران بن حصين، وقد مات متأخراً سنة اثنين وخمسين، وللحسن نحو أربعين سنة إذ ذاك، فكيف لا يكون قد لقيه وسمع منه، مع رغبة الحسن في العلم والدين^(١٢٠) !!

= وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة كما قال الدارقطني وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، وحكاه البيهقي عن أكثر الحفاظ.

وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة وحده، والباقي يرويه وجادة كما قال السائلي والبزار وابن عساكر، وحكاه البيهقي وابن عبد البر.

وقيل: الحسن سمع من سمرة، وسماعه صحيح، وهو مذهب ابن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم.

وأما رواية الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي، فما هي بالكثيرة، بل ما رويا في «صححيهما» للحسن عن جندب إلا حديثاً واحداً(!)، هذا، وقد رواه البخاري تعليقاً في «الجناز» برقم (١٣٦٤) فإنه قال: وقال حجاج بن منهال... عن الحسن حدثنا جندب مرفوعاً: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه! حرمت عليه الجنة»، ثم وصله البخاري برقم (٣٤٦٣)، وأخرجه مسلم في «كتاب الإيمان» من «صححه» برقم (١١٣/١٨١-١٨٠)، وفيه تصريح الحسن بالسماع من جندب.

هذا، وقد نفى سماع «الحسن» من «جندب»: الإمام أحمد وأبو حاتم.

(١٢٠) وجاء في هامش المطبوع ما يلي:

أقول: ولكن لا يلزم من هذا: أن يكون الحسن قد سمع من عمران كل ما روئ عنه من الأحاديث لاحتمال أنه روئ بعضها عنه بالواسطة، لا سيما وأنه - على جلالته قدره - قد رمي بالتدليس كما هو مشهور في كتب القوم!! .
فهذا مما يمنع من الاحتجاج بحديثه عن سمرة وغيره ومن سمع منه في الجملة. =

وأما يحيى بن (عبد الله)^(١) فهو ضعيف، لكن حديثه له شاهد يقويه، فيصلح للاعتضاد به^(١٢١)، وقد روی عنه ابن المبارك ونحوه، والشافعی يأخذ بالمرسل إذا عضده قول عوام أهل العلم، فكيف بما تعددت طرقة، وقال به الصحابة، وجمهور العلماء بعدهم !!؟

ولا نعرف أحداً من الصحابة أسقط عن العاجز البطل، بل منهم من أوجب أن يمشي بدل ما ركب ، ويركب بدل ما مشى ، كابن عمر . ومنهم من أوجب هذا وأوجب الهذى معه ، كابن عباس - وهو مذهب مالك .

ومنهم من أوجب الهذى فقط ، كما روی عن علي ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعی وأحمد في أحد قوليهما .

واما من ترك ذكره في حديث عقبة فلا يعارض من أثبته ، الا ترى أن في «الصحيح» زيادة قوله : «نذرْتْ أَنْ تَحِجْ حَافِيَةَ غَيْرِ مُخْتَمِرَة»^(١٢٢) ، ولم يذكرها آخرون ، فإن الحديث يروى مختصراً وميسوطاً .

فالآحاديث عن عقبة بن عامر وابن عباس كلها تدل على أن النذر يمين ، كما رواه ابن ماجه والترمذی وصححه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال :

= إذا لم يصرح بالسماع . فينظر ، فإنه موضع تأمل ، وكتبه : ناصر الدين الأرناؤوطی .

(١) في المطبوع «عبد الله» ، وهو تصحیف .

(١٢١) في هذا القول نظر ، وراجع ترجمة يحيى بن عبد الله .

(١٢٢) تقدم ص ١١٤ أن قوله : «غير مختمرة» ليس في «الصحيح» .

«كَفَارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَارَةُ يَمِينٍ» (١٢٣).



(١٢٣) حديث ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة ابن عامر مرفوعاً بلفظ: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارة نذرها كفارة يمين». وإنسانده ضعيف جداً فيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف منكر الحديث، بل قد قيل: متروك ! .

وأخرجه الترمذى (١٥٢٨)، وأبو داود (٣٣٢٣) من طريق محمد مولى المغيرة ابن شعبة عن كعب بن علقة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفاراة النذر إذا لم يسم كفارة يمين».

ومحمد مولى المغيرة: مجهول - كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أحمد (٤/١٤٤) من طريقه، وليس عنده: «لم يسم».

{ فصل في نذر المعصية }^(١٢٤)

وروى أبو داود من حديث ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِّ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطْقُهُ فَكَافَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(١٢٥).

(١٢٤) في هذا الفصل بحث لشيخ الإسلام في حكم الكفار في نذر المعصية، وقد رجح الشيخ وجوب الكفار في نذر المعصية. وهو مذهب أحمد وإسحاق والثوري وبعض الشافعية والحنفية.

ومذهب الجمهور أنه لا كفار في نذر المعصية كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٤٥/٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٤١٥/٢) قال : (اختلقو فيمن نذر معصية، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : ليس يلزم في ذلك شيء) اهـ.

وهو اختيار الخطابي كما في «معالم السنن» (٤/٣٧٢) والشوكاني في «النيل» (٢٤٧/٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٦٣)، (٩٦-٩٧) خلافاً لابن القيم فقد قرر ما ذكره شيخه كما في «تهذيب السنن» (٤/٣٧٤).

والجدير بالذكر أن الترمذ قد نقل خلاف الصحابة في ذلك ، ومن ثم فالقول بأن إيجاب الكفار إجماع من الصحابة قول بعيد كل البعد عن الصواب .

(١٢٥) إسناده ضعيف، والراجح أنه موقوف:

آخر جهه أبو داود (٣٣٢٢)، وفي إسناده : طلحة بن يحيى الأنصاري ، وفيه ضعف ، وقد خالفه وكيع فرواوه موقوفاً كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام برقم (١٢٩)، نقلاً عن أبي داود.

وقد توبع طلحة بن يحيى على روايته مرفوعاً : تابعه مغيرة بن عبد الرحمن ، رواه =

وقد ذكر القشيري^(١٢٦) الحديث الذي رواه أبو داود في «أحكامه» الذي شرط فيه: أنه لا يذكر إلا ما هو صحيح عند بعض الحفاظ^(١٢٧)، وفي بعض النسخ: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»^(١٢٨).

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد (أو قفوه)^(١) على ابن عباس^(١٢٩).

= عن مغيرة: يعقوب بن كاسب، ولكن هذه الرواية وهم وخطأ، ففي «العلل»

(٤٤١/١) رقم ١٣٢٦ بتحقيقني لابن أبي حاتم قال:

(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين». . فقا لا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقف الصحيح، قلت لهم: الوهم من هو؟ قالا: ما ندري من مغيرة أو من ابن كاسب). اهـ.

(١٢٦) القشيري، هو الإمام ابن دقين العيد.

(١٢٧) ولا يخفى أن ما كان صحيحًا عند بعض الحفاظ ليس بلازم أن يكون قد صحَّ عند غيرهم، فقد يصحَّ ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم: ما هو ضعيف! وكذا قد يصحَّ الترمذى ما يضعفه غيره، بله البخارى ومسلم . . .

(١٢٨) وهذه الرواية مثبتة في «السنن» برقم (٣٣٢٢) في نفس الحديث السابق عند أبي داود.

وعند البيهقى (١٠/٧٤) بإسناد آخر سبأته في رقم (١٣٢ ، ١٣٣).

والحديث أخرجه الطبرانى (١١/٤١٢)، والدارقطنى (٤/١٦٠).

(أ) في المطبوع: «وقفوه»، وأما أثبته من «سنن أبي داود».

(١٢٩) كلامُ أبي داود في «السنن» (٣/٢٣٨ - ٢٣٩).

وهذا هو الصواب؛ فقد رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس قال . . : فذكره =

• قلت: وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن أبي هند مستنداً كما رواه أبو داود، وفيه: «لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُفَّارُهُ كُفَّارٌ يُمِينٌ»^(١)، ورواه البيهقي من حديث يحيى بن عثمان^(٢) حدثنا هشام^(٣) (ب) بن محمد الربعي حدثنا عنترة بن خالد الأيلبي عن ابن جريج.

قال^(٤): وهكذا رُوِيَ عن طلحة بن يحيى تارة عنه عن ابن أبي هند، وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن ابن أبي هند.

ورَوَى أَيْضًا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَنَا: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءُ لَهُ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يُمِينٍ»^(٥)

= موقفاً عليه. أخرجه هكذا: ابن أبي شيبة (٤/١٧٣).

فالصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس - كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣٧٤)، وقال الحافظ في «بلغ المرام»: (إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه)، وهو اختيار الشیخ الألبانی - رحمه الله - كما في «الإرواء» (٨/٢١).

(٦) إسناده ضعيف:

آخرجه البيهقي (١٠/٢٧) من طريق عنبرة بن خالد عن ابن جريج عن بكير عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف لعنونة ابن جريج، فإنه مدلّس، وتدعليسه قبيح! كما قال الدارقطني .

(أ) في المطبوع «عمر» وهو تصحيف!

(ب) في المطبوع «هاشم» وهو تصحيف!

(٧) أبي البيهقي - كما في «ستنه» (١٠/٧٢).

(٨) آخرجه البيهقي (١٠/٧٢) من طريق خطاب عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

(وضعفه)^(١) البهقي . لكن أظن أنه عن ابن عباس موقوفاً جيد .

ورواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك حدثنا خارجة بن مصعب عن (بكير)^(ب) بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً ولم يسمّه فكفاراته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»^(١٣٣) .

= وأخرجه كذلك ابن الجارود (٩٣٥) .

ورجاله ثقات ، إلا أن خطاب بن القاسم الحراني ، قد اختلف فيه قول أبي زرعة ، فمرة قال : «منكر الحديث» ، ومرة قال : «ثقة» .

قلت : قد نص على توثيقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : «يكتب حديثه» ، ولهذا فقد صحح الحديث الشيخ الألباني - كما في «الإرواء» (٢١٧/٨) ، و«الصحيح» (٤٧٩) . هذا ، وقد ضعف الحديث البهقي ، ولعل سبب ذلك أن المحفوظ فيه الوقف على عبد الله بن عباس ، ولهذا قال شيخ الإسلام : (أظنه أنه عن ابن عباس موقوفاً جيد) .

ومعلوم أن رواية الحديث موقوفاً على قادحة في تصحيح الحديث ، وهذا لا يتعارض مع كونه قد روی مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات ، ولا يلزم من توثيق رجال الإسناد الحكم بصحته ، ومن ثم فتصحیحه مرفوعاً ليس بصحیح ، والله أعلم .

(أ) في المطبوع « وضعف» ! .

(ب) في المطبوع «بكر» ، وهو تصحیف .

(١٣٣) إسناده واه جداً :

آخر جه ابن ماجه برقم (٢١٢٨) وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو متroxك بل كذبه ابن معين ، وعبد الملك : هو الصناعي ، ضعيف .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٤٤-٢٤٥/٨) : (في إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه : «من نذر نذراً في معصية») .

وقد روى الجوزجاني عن عقبة بن عامر قال : (النذر حُلْفة) (١٣٤).

وروى مسلم في «صحيحه» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة يمين» (١٣٥).

وأيضاً : فهذا يوافق الأصول وسائر الأحاديث الصحيحة ، لأنَّه من المعلوم أنَّ عجزَ النادر بالموت أبلغُ من عجزه في الحياة ، فلو كان العجزُ يسقطُ المنذورَ لسقطَ بالموت ، فلما ثبت في عدة أحاديث صحيحة : أنَّ النبي ﷺ أمر بوفاء النذر عن الميِّتِ بعد موته - دل على بقاء ذلك في ذمَّته ، وإنْ عجزَ عنه كعجزِ المدين عن الوفاء .

وأيضاً : فالواجبُ بالشرع أيسَرُ من الواجب بالنذر ، ومعلومُ أنَّ من وجب عليه فعلُ شيءٍ من المناسبات وعجزَ عنه جبره بهديٍ ، وكالمُحَصَّر الذي عجزَ عن إتمام نسكه : عليه هدِيٍّ ، وقال ابنُ عباس : «من ترك شيئاً من نسكه فعليه دمٌ».

وهذا تاركُ ما وجب عليه بالنذر ، فعليه دمٌ؛ لأنَّ الدَّمَ بدلٌ لما تركَ من واجباتِ المناسبات ، وهذا كما أمرَ ابنَ عباس من نذر ذبحَ ابنه : أنَّ يهدِي هدياً (١٣٦) ، لأنَّ هذا بدلٌ ذبحَ الابن ، وكما أمرَ من نذرَ أن يطوفَ على أربع :

(١٣٤) لم أقف عليه.

وقد ذكره كذلك شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» (ص ٥٢٢) بتحقيقِي وقد خرجتُ ثمَّ ما ورد بمعناه .

وقد عزاه شيخ الإسلام هنَا إلى الجوزجاني ، وروى موقوفًا عن عقبة بن عامر .

(١٣٥) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(١٣٦) أثر صحيح:

آخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٧٩) (٧):

وآخرجه البهقي (١٠/ ٧٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن =

أن يطوف طوافين^(١٣٧) ، لأنَّ أحدَ الطرفين بدلُ الطواف على اليدين . وقد أخذَ أَحْمَدُ بهذا كله ، إذ هو قول الصحابي الذي لم يُعرف خلافه في الصحابة ، والأصول المنصوصة تدل عليه .

/ فإن قيل: فقد جاء في حديث عقبة أنه أمرها بكفارة يمين ، وإسناد ذلك ثبت ، وبيهقي في حديث ابن عباس: «من نذر نذراً لم يُطِقْه فكفارته كفارة يمين» .

/ قيل: فلهمذا اختلفت الرواية عن أحمد: هل عليه هدي أو كفارة يمين إذا عجز عن فعل الطاعة - وهو المشي - فاما ما ليس بطاعة كقوله: حافيا حاسرا ، فهذا لا يفعله بل عليه فيه كفارة يمين قوله قولاً واحداً - ذكره أصحابنا - إذ لا بدل له ، مع أنه يقال: لا منافاة بين الروايتين ، فإن الذي فيه (كفارة يمين) فيه: (أنها نذرت أن تمشي حافيا غير مختمرة) ، وهذه معصية لا بدل لها بخلاف المشي ، فإنَّ له بدلًا ، وهو الهدي ، فأمرَها بالهدي بدلاً عما تركته من المعجوز عنه ، وأمرها بكفارة اليمين لما لم يكن له بدل ، مع أنَّ مذهب أحمد: أن من نذر صوماً معيناً وتركه لعذر كمرضٍ ونحوه ، فإنه يقضيه ، وفي الكفارة رواياتان .

فقياساً إحدى الروايتين عنه: أنه يجب هنا الهدي ، وكفارة اليمين ، فالهدي هو البديل ، كالقضاء في الصوم ، والكفارة لفوات يمين المندور فإن

= القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - فقالت: إني نذرت أن انحر ابني - فقال ابن عباس: لا تنحر ابني وكفري يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ، ثم قد جعل فيه كفارة ما قد رأيت .

وهذا إسناد صحيح كما قال البيهقي .

(١٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» .

النذر عنده يمين، وكفارة النذر كفارة يمين، والتقدير: لله علي لاحجَّ ماشيًّا، فإذا حنت كان عليه كفارة.

لكن الأظاهر: أنه لا كفارة على من أتى بالبدل، فإن البدل يقوم مقام المبدل منه، وحينئذ يكون قد أتى بالواجب، كما في قضاء رمضان.

ذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر من أمره ببدل أن يكفر، مثل من نذر أن يصلِّي بيت المقدس فقد أمره بالصلاحة في مسجده من غير كفارة، كما في «المسندة»، و«سنن أبي داود» وغيرهما من حديث عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ندرت زمن الفتح إن فتح الله عليك أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: «صلّ ها هنا» فأعادها عليه، مرتين أو ثلاث، فقال رسول الله: «ف شأنك إذاً» رواه بكار بن الحصيف عن حبيب بن الشهيد عن عطاء^(١٣٨) وحماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء، ومن هذا الطريق رواه أبو داود^(١٣٩).

وروى أبو داود أيضًا بإسنادين ثابتين إلى ابن جريج^(١٤٠) أخبرني يوسف

١٣٨) حديث صحيح:

آخرجه البهقي (١٠/٨٢) من طريق بكار بن الحصيف عن حبيب بن الشهيد عن عطاء.

١٣٩) آخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣).

وآخرجه كذلك الدارمي (٢/٨٤-٨٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وابن الجارود (٩٣٥)، والحاكم (٤/٣٠٤)، والبهقي (١٠/٨٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٧٨): صصحه ابن دقق العيد في «الاقتراح».

قلت: قد ذكره ابن دقق العيد في كتابه المذكور (ص ١١٢).

١٤٠) قلت: وإن كان ثابتًا إلى ابن جريج، فليس ثابتًا عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وكلام =

ابن الحكم بن [أبي]^(١) سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف و(عمرو بن حنة)^(ب) أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحقّ، لو صليتَ ههنا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس»، قال أبو داود: ورواه الأنصاري عن ابن جريج [قال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو ابن حية]^(ج)، وقال: (أخبراه)^(د) عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ^(٤١).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنَّ امرأةً شكتْ شكوى، فقالت: إنْ شفاني الله فلأخرجنَّ ولا أصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزتْ تريِدُ الخروج فجاءت (ميمونة)^(هـ) [زوج النبي ﷺ]^(و) تسلّم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: أجلسني فكلي ما صنعت، وصلّي في مسجد الرسول ﷺ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه

=شيخ الإسلام - رحمه الله - يوهم بشبونه! فاقتضى ذلك التتبّيه.

(أ) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، وهو يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، وهو لا يُعرف.

(ب) عمرو بن حنة، ويقال: عمرو بن حية، وهو لا يُعرف.

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع، واستدركته من «السنن» لأبي داود.

(د) في المطبوع «أخبارناه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من «السنن».

(٤١) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل:

آخرجه أبو داود برقم (٣٣٠٦).

وإسناده كله مجاهيل من بعد ابن جريج، لم يوثقهم غير ابن حبان.

(هـ) في المطبوع «ميمومة»! وهو تصحيف.

(وـ) زيادة من «صحيح مسلم».

من المساجد إلا مسجدَ الكعبة» (١٤٢).

فهذا أفتاء النبي ﷺ بما يقوم مقام المندور، إذ كان أفضلاً منه ولم يأمره بكافارة اليمين، لفوات التعيين، وكذلك الذين أمرهم بقضاء المندور عن الميت، لم يأمرهم مع ذلك بكافارة يمين، فدل على أنَّ البدل المجرى في الشرع كافٍ.

/ فإن قيل: فلو نذر المعرضوب أن يحج، هل تقولون: يقيم عنه من يحج عنه؟

/ قلنا: نعم، بطريق الأولى، فإنه إذا كان الحج المندور يُفعل بعد الموت ويُفعل الصوم المندور في الحياة بعد الموت، فلأنَّ يفعل المندور في الحياة مع العجز أولى لأنَّه يمكنه أن يحج عنه الفرض في حياته، فالنذر أولى.

/ فإن قيل: فهلا قلتم في نذر العاجز للصوم أنه يصام عنه؟

/ قيل: محتمل، ولكن ذاك له بدلٌ شرعيٌّ، وهو الإطعام، إذ لم يؤمر أحدٌ أن يصوم عن أحد في الحياة، والبدل في ماله أولى منه في بدن غيره.

(١٤٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس . . الحديث .

وقد انتقد هذا الحديث على الإمام مسلم، إذ ذكر «ابن عباس» وهم، والصواب: عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد عن ميمونة . . الحديث . هكذا قال البخاري كما في «التاريخ الكبير».

قال الحافظ في «التهذيب» (٩٠/١): (وهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخاري).

وقال ابن حبان (قيل: سمع من ميمونة، وليس ذلك بصحيح عندنا).

وأما قوله: «من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» ، فذاك إذا لم يفعل المندور ولا بدله ، فيكون ممالم يوف بندره ، فعليه كفارة يمين ، لأن كفارة النذر كفارة يمين - كما رواه مسلم ^(١) .

ـ فهذه الطريقة تجمع بين الأحاديث والآثار ، وعليها تدل الأصول الثابتة ، وتنفق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ـ وهذا الموضع مما وقع الاشتباه والإشكال فيه في نقل الأحاديث وفتوى الفقهاء !



(١) تقدم برقم (١٣٥).

{فصل}

وأما اليمين : فلو حلف ليفعلن شيئاً وعجز عن فعله بغير تفريط منه كمن حلف ليضربنَ عبده غداً ، فمات العبد قبل الغد ، أو مات من الغد قبل التمكُّن من ضربه ، فهذا في حِثْه قولان معروfan للفقهاء :

/ فمن حَثَّه جعل العجز في اليمين والنذر سواء .

/ ومن لم يحثه ، فقياسُ قوله : أنه لا يجب على من عجز عن المنذور وبدلـه كفارة يمين .

والكتابُ والسنةُ يدلان على أن الحانتَ عليه كفارة يمين بأي طريق كان الحنت ، ولو كان العجزُ عذرًا لكان المانع الشرعي عذرًا ، ومعلوم أن من حلف ليفعلن معصية فعلـه كفارة يمين إذا لم يفعلـها ، عند جماهير العلماء ، ولذلك كان من حلف لا يفعل واجباً - كالمولي - عليه كفارة يمين .

وقد ثبت في حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : «كفارة النذر كفارة يمين»^(١) ، وقال عقبة بن عامر : «النذر حلفة»^(١) فلا بد لكل ناذر من فعل المنذور أو ما يقوم مقامه أو الكفارة ، وكذلك الحالـف .

/ فإن قيل : أحمد يوجب الحنتَ على العاجز في الحلف بالله والطلاق وغير ذلك في المنصوص عنه ، ولا يجعل المكره حانتاً في المنصوص عنه ، فهلا سَوَى بين المكره والعاجز ، كما سَوَى بينهما من سَوَى من أصحاب الشافعي وغيرهم؟

(١) تقدما .

/ قيل: [لا]^(١) لأن الأصول فرقت بين العاجز والمكره في الأمر والنهي، فمن نهي عن فعل شيء فأكره على فعله الإكراه الشرعي لم يأثم بذلك^(٢). والبر والإثم في الأيمان كالطاعة والمعصية في الأمر، فما لا يأثم به المنهي لا يحث به الحالف، ومن أمر بشيء فتركه عجزاً لم يكن حكمه حكم من امثاله، بل كمن عليه دين فترك قضاءه، لكن لا إثم عليه مع العجز،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) والإكراه شرعاً: هو حمل الشخص على فعل لا يريد، بل هو كاره له. وقد عفا الله عن المكره لقوله: «ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به...» فقال الله تعالى: «نعم، قد فعلت» أخرجه مسلم (١٢٥، ١٢٦)، ولقوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».

وراجع أحكام المكره في «جامع العلوم والحكم» عند الحديث رقم (٣٩). هذا، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فهو حديث صحيح المعنى له شواهد تؤيده من الكتاب والسنّة، إلا أن أسانيده ضعيفة لا يثبت منها شيء وقد نص الأئمة على ضعفه: قال أبو حاتم الرازبي: لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. انظر «العلل» (٤٣١) رقم ١٢٩٦ بتحقيق لابن أبي حاتم.

وقال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتاج به. حكاه البيهقي. وقد استنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد روی هذا الحديث عن ابن عباس وأبي ذر وثوبان وغيرهم. وانظر «الأربعون النووية» بتحقيق شيخنا أبي محمد عصام بن مرجعي - رحمه الله - وطيب ثراه وجعل الفردوس مسكنه ومأواه.

وسقوط الإثم لا يوجب أنه ممثلاً فاعلاً للمأمور به، فكذلك الحال لم يفعل ما حلف عليه إذا تركه عاجزاً، لكن الشارع لم يوجب على الإنسان ما يعجز عنه، وأما الإنسان فقد يوجب على نفسه ما يعجز عنه، ولهذا يوفى عنه النذر بعد الموت، وهو عاجزٌ عنه، ولهذا أفتى الصحابة بأن الصلاة المندورة تصلٰ عن الميت، بخلاف المفروضة، لكن إن كان عاقد اليمين نوئاً أن يفعل المحلف عليه إذا كان قادرًا، أو نوئاً ذلك النادر. كان ذلك بمنزلة تقييد الشارع، فإنه قيد أمره بالاستطاعة، وأيضاً فالرخصة من الله تعالى في تكفير اليمين تأتي على هذا كله.

/ فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم» حديث عمران بن حصين في ناقة النبي ﷺ التي أخذها المشركون وأخذتها امرأة، ونذرت إن الله نجّاها عليها لتنحرنها، فقال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١٤٤). قال الشافعي رضي الله عنه: ولم يأمرها أن تنحر مثلها، ولا أن تكفر،

(١٤٤) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٦٤١)، وقد أورده شيخ الإسلام مختصاراً، ولفظه كما يلي: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيّبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانقللت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغافتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونزروا بها، فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت الله إن نجّاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رأها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله، فقالت: إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله، فذكروا بذلك له، فقال: «سبحان الله بئس ما جزتها، نذرت الله إن نجّاها الله عليها لتنحرنها!! لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك».

قال : فبذلك نقول : إن من نذر متبرراً^(١٤٥) أن ينحر مالاً غيره ، فالنذر ساقطٌ عنه ، ومن نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ، لأنه لا يملكُ أن يعمله ، فهو كما لا يملك ما سواه يقال^(١٤٦) .

يدل على هذا أن في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فقال : «من هذا؟» قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : «مُرُوه فليجلس ، ولسيظل ، وليتكلم ، وليتكم صومه»^(١٤٧) ، وليس فيه أنه أمره بالكفارة ، وكذلك حديث

(١٤٥) نذر التبرر ، هو أن ينذر مترباً إلى الله - تبارك وتعالى - يريد بذلك البر ، وهذا أحد نوعي النذر .

والنوع الثاني : نذر المقابلة والمعاوضة ، وهو أن ينذر الله بفعل ما إن الله حقق له ما يريد ويعيه .

(١٤٦) كذا في الأصلين ، ولعله «كمن لا يملك سواه» أو نحو هذا ، فليحرر ، وكتبه الشيخ الفقي - رحمه الله ..

(١٤٧) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . . . الحديث .

ثم قال البخاري : قال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ اهـ . قلت : يشير البخاري - لوقوع اختلاف في الحديث ، هل هو مرسل أو موصول ؟ فالذى رجحه - هو الذى رواه - أنه مسند متصل صحيح كما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٩) : (قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه ، واعتمد حديث وهيب لحفظه) اهـ .

هذا ، وقد توبع وهيب على وصله ، تابعه كل من :

١- عاصم بن هلال ، وعاصم فيه ضعف .

٢- الحسن بن أبي جعفر ، والحسن : ضعيف .

الذى كان يُهادى بين رجلين ، فهذه أحاديث صحيحةٌ ليس فيها الأمر بالكفارة
لمن عجز ، ولا لمن نذر معصية يعتقدها طاعة .

/ قيل: هو ﷺ في هذا المقام كان محتاجاً إلى أن يبين أن مثل هذا النذر لا
يوفى به ، فإنَّ موجب النذر الوفاء ، فالنادر يعتقد أن عليه الوفاء بكلِّ ما نذره ،
ولهذا كان هذا قائماً ضاحياً صامتاً ، وهذا يُهادى بين رجلين ، فيبين لهم أن هذا
النذر لا يوفى به ، وكذلك في قصة الناقة ، كما بين في حديثٍ آخر أن هذا لا
يمين فيه ، أي: لا يؤمرُ فيه بالبر ، كما في «سنن أبي داود» وغيره عن حبيب
المعلم عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أنَّ أخوين من الأنصار كان
(بيههما)^(١) ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمةَ ، فقال: إنْ عدتَ تسألني

= وأما رواية عبد الوهاب ، وهو ابن عبد المجيد الثقفي - مرسلاً - فتابعه عليها:

١- إسماعيل ابن عليه .

٢- خالد بن عبد الله الواسطي .

٣- عمر بن راشد .

قال الشيخ مقبل - رحمه الله - في «تحقيق الإلزامات والتتبع» (ص ٣٢٩):
(ولاشك أنَّ الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه) اهـ .

قلت: ويبدو أنَّ الدارقطني - رحمه الله - اختار المرسل على الموصول ، فقال:
(رواهم الثقفي وابن عليه عن أيوب مرسلاً) اهـ .

ولعل عكرمة رواه عن ابن عباس عن النبي ﷺ موصولاً ، ورواه عن النبي ﷺ مرسلاً
وحفظه أيوب وحدث به على الوجهين ، فحفظه وهب موصولاً ، وحفظه
غيره مرسلاً ، وليس هذا مما يخفى على البخاري - رحمه الله - ولهذا صح
الموصول ورواه في «صححه» ، وذكر بعده المرسل ، والله أعلم .

(أ) في المطبع «بيهها» ، وهو تصحيف .

[عن]^(١) القِسْمَة، فكُلُّ (مالي)^(ب) في رِتاجِ الْكَعْبَة^(١٤٨) ، فقال له عمر بن الخطاب : إنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عن مالك ، كَفَرَ عن يمينك وكَلَمَ أخاك ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «لا يمين عليك ولا نذرٌ في معصيةِ ربِّك» ، ولا في قطيعةِ الرَّحْمَن ، ولا فيما لا تملك^(١٤٩) .

(أ) زيادة من «السنن» لأبي داود.

(ب) في «السنن» : «مالٍ لي» .

(١٤٨) رِتاجِ الْكَعْبَةِ أي : بابها ، وكانوا يعبرون بذلك عن النذر للكعبة .

(١٤٩) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، والبيهقي (٦٦/١٠) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به .

قلت : وفي سَمَاعِ سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ مِنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَابِ خَلَافٌ مَعْرُوفٌ :

قال مالك : لَمْ يَدْرِكْ عَمْرٌ ، لَكِنْ لَمَّا كَبَرَ أَكْبَرَ عَلَىِ الْمَسَأَةِ عَنْ شَأْنِهِ وَأَمْرِهِ .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي - وقيل له : يصح لسعيد سَمَاعُ منْ عَمْرٍ؟ قال : لا ، إِلَّا رَؤْيَا رَأَاهُ عَلَىِ الْمِنْبَرِ

قال : وسمعت أبي يقول : سعيد عن عمر : مرسل . انظر : «المراسيل» (ص ٧١ - ٧٢).

وقال ابن سعد عن الواقدي : لَمْ أَرْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَصْحِحُونَ سَمَاعَهُ مِنْ عَمْرٍ وَإِنْ كَانُوا قد رَوَوهُ .

واختاره ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٠٧) .

وقال الشوكاني في «النيل» (٨/٢٤٣ - ٢٤٤) سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ابن الخطاب .

وأثبت سَمَاعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَجْرٍ :

فَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَمَاعِ سعيدِ مِنْ عَمْرٍ هُلْ هُوَ حَجَّةٌ؟ فَقَالَ : هُوَ عَنْدَنَا حَجَّةٌ ، قَدْ رَأَى عَمْرٌ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقْبِلْ سعيدٌ عَنْ عَمْرٍ فَمَنْ يَقْبِلُ؟! انتظر : «الجرح والتعديل» (٣/٦١) .

فعمـر - رضي الله عنه - يخبر عن النبي ﷺ أنه نفى النذر واليمين في هذه الحالـ، ومع هذا أفتـاه بـكفارـة يـمينـ، وهذا من فـقه عمر وحسن فـهمـه لـكلـامـ رسولـ الله ﷺ، فإـنه علمـ أنـ مرـادـه نـفيـ الـوفـاءـ، لاـ نـفيـ الـانـعقـادـ، أيـ لاـ يـوفـىـ بـالـيمـينـ، ولاـ بـالـنـذـرـ فيـ الـمعـصـيـةـ وـالـقـطـيعـةـ ولاـ بـمـاـ لـيـمـلـكـ، لمـ يـردـ بهـ أنهـ لاـ كـفـارـةـ بـذـلـكـ عـلـيـهـ، بـدـلـيلـ أنـ الـحـالـفـ عـلـيـ ذـلـكـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ بـذـلـكـ عـنـدـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ، وـهـوـ مـنـ الـعـلـمـ الـعـامـ الـذـيـ يـعـرـفـهـ الـعـامـةـ مـعـ الـخـاصـةـ.

إـذاـ قـيلـ : لاـ يـمـينـ فـيـ كـذـاـ، أيـ لاـ وـفـاءـ فـيـهاـ، لمـ يـردـ أـنـهـ لاـ تـنـعـقـدـ، وـلاـ أـنـهـ لاـ كـفـارـةـ فـيـهاـ، وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَانُ لَهُمْ﴾ [التوبـةـ: ١٢ـ] لمـ يـردـ لـاـ تـنـعـقـدـ أـيـمـانـهـمـ، فإـنـهـ قـدـ قـالـ : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبـةـ: ١٣ـ]، وـقـالـ : ﴿وَإِنْ تَنكِثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبـةـ: ١٤ـ]، وـإـنـماـ أـرـادـ أـنـهـمـ لـاـ يـوـفـونـ بـأـيـمـانـهـمـ كـمـاـ قـالـ : ﴿لَا يَرْجِعُونَ فـيـ مـؤـمـنـ إـلـاـ وـلـ ذـمـةـ﴾ [التوبـةـ: ١٥ـ]، أيـ : لـاـ يـوـفـونـ بـالـذـمـةـ، وـلـمـ يـردـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ ذـمـمـهـمـ وـعـهـودـهـمـ.

وكـفـارـةـ الـيـمـينـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـهـ تـجـبـ عـلـيـ كـلـ مـنـ حـنـثـ،

= قالـ ابنـ القـيـمـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ السـنـنـ» (٤/٣٦٤) : (فـليـسـ روـاـيـتـهـ عـنـهـ مـنـقـطـعـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ أـحـمدـ، وـلـوـ كـانـ مـنـقـطـعـةـ : فـهـذـاـ الـانـقـطـاعـ غـيرـ مـؤـثـرـ عـنـ الـأـئـمـةـ، وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ إـذـاـ أـرـسـلـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـبـلـ مـرـسـلـهـ، فـكـيـفـ إـذـاـ روـيـ عـنـ عمرـ) اـهـ.

وـأـمـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـقـدـ روـيـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ» بـإـسـنـادـهـ عـنـ سـعـيدـ قـالـ : سـمـعـتـ عـمـرـ . . ثـمـ قـالـ : وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ لـاـ مـطـعنـ فـيـهـ . . وـذـهـبـ المـنـذـريـ فـيـ «ـمـخـتـصـرـ السـنـنـ» (٤/٣٦٥) إـلـىـ أـنـ سـعـيدـاـلـمـ يـسـمـعـ عـمـرـ، فـقـالـ : (مـنـقـطـعـ) .

وـمـنـهـ مـنـ أـثـبـتـ سـمـاعـهـ عـنـهـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ . . اـنـظـرـ : «ـفـتـحـ الـبـارـيـ» (٣/٣٣٠) لـابـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ . . طـ : دـارـ الـحرـمـينـ .

وإن حلف على معصيةٍ وكان حنته واجباً كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتْقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٩] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١-٢].

فقد نهى [الله]^(١) الرسول والمؤمنين عن تحريم الطيبات، وأمر في ذلك بالكافرة، وهذا يتناول ما إذا حرموها باليمين باتفاق العلماء، فعلم أن كون اليمين على معصية لم يكن موجباً عندهم: أنه لا كفارة فيها، وقد قال تعالى في آية الإيلاء: ﴿فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولم يكن تركه ذكر الكفارة هنا بمسقط عنه الكفارة، كما ظنه طائفة من الناس! وهو القول القديم للشافعي، لا سيما مع قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنه قد قال في الآية الأخرى: ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١-٢]، فلم يكن ذكر المغفرة والرحمة بمسقط عنده الكفارة، بل فرض الكفارة عليه من مغفرته ورحمته، فإنه بذلك حل عقد اليمين، ولو لا ذلك ل كانت معقودة لا سبيل إلى حلها! وهذا خلافٌ موجب المغفرة والرحمة.

وأما تحليلها بالكافرة فهو من مغفرته سبحانه ورحمته، ولذلك قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولم يذكر الكفاره.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فلما كان اللهُ ورسولُه يأمر بالحِنْثِ في اليمين تبين أنه لا يجبُ أو لا يجوزُ الوفاء بها ولم يذكر الكفارة، لأنَّه قد بينها في موضع آخر، وعلم ذلك المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» من حديث عقبة بن عامر أنه قال : «كفارة النذر كفارة يمين»^(١) ، فكان هذا مما تبين للMuslimين أنَّ النذر يُكفرُ كما تُكفرُ اليمين ، وقد علم ذلك المسلمين.

ولهذا كان المنقولُ عن الصحابة في النذر الذي لا يوفى به لعجز أو معصية : هو الأمر بالكافارة، وهم الذين رروا عنه : أنه لا نذر في ذلك ، كما ذكرنا أنَّ عمر - رضي الله عنه - روى ذلك ، وأفتى ذلك الشخص بالكافارة .

وكذلك حديث أبي إسrael رواه ابن عباس ، وقد ثبت عنه من غير وجهٍ أنه أمر في نذر المعصية بالكافارة ، وفي النذر الذي لا يطاق بالكافارة ، وجاء ذلك مرفوعاً عنه في الحديث الذي في «السنن» وقد صححه بعضُ الحفاظ^(ب) ، وأمر بالبدل إذا كان له بدل ، كما أمر في الذي نذر ذبح نفسه بكبش ، وأمر من حلف به بكافارة يمين ، ذكره الخلالُ في «كتاب الجهاد»^(١٥٠) من «جامعه» عن حنبل حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن زراره : أنَّ رجلاً أتى ابنَ عباس فقال : إني نذرتُ أن أغزو الروم ، وإنَّ أبوياً يمنعاني ،

(أ) تقدم .

(ب) تقدم عند رقم (١٢٥) أنه حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود وضعفه ، وانظر ما كتبه ثمَّ فإنه مهم .

(١٥٠) أقول: الذي ورد في ذلك موقوف على ابن عباس ، وقد اختلفت فتاواه في ذلك ، وهذا يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ونظرًا لا أنه عرف فيه توقيفًا . كما في «سنن البيهقي» (١٠ / ٧٤).

وانظر فتاوى ابن عباس في ذلك في «السنن» (١٠ / ٧٣ - ٧٤) للبيهقي .

فقال ابن عباس : (أطعْ أبويك ، فِإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مِنْ يَغْزُوهَا غَيْرَك ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِك)^(١٥١) ، قال حنبل : قال عمي - يعني : أحمد بن حنبل - قال ابن عباس : (كَفَرَ عَنْ يَمِينِك) ، وقد علم أن هذا نذر معصية ، فأمره بالطاعة ، وأوجب عليه الكفارة^(١٥٢) .

وحدثنا الناكحة رواه عمران بن حصين ، وهو كان يأمر في النذر المعجوز عنه بالكافارة ، ويأثره عن النبي ﷺ ، ويأمر أيضاً في نذر المعصية بالكافارة ، وقد روی عنه أنه أثر ذلك عن النبي ﷺ ، ولكن قد تكلّم في إسناد المرفوع ، وقد ذكرتُ أسانيد ذلك في غير هذا الموضوع ، رواها البيهقيُّ وعلّلها^(١٥٣) ، ثم قال البيهقي^(١٥٤) : وأصحُّ شيء فيه عن الحسن ما أخبرنا - وساق بالإسناد الثابت^(١٥٥) من حديث همام - عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي : أن غلاماً لأبيه أبَقَ ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَ يَدَه ، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ، فسألته فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ كان يبحثُ في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، فقال : قل لأبيك :

(١٥١) إسناده صحيح لولا عنعنة قتادة.

(١٥٢) وحكي ابن قدامة في «المغني» (٩٣ / ١٠) رواية أخرى في عدم الكفاررة في نذر المعصية ، فقال : (وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفاررة عليه ، فإنه قال فيمن نذر ليهدمنَ دار غيره لبنةً : «لا كفاررة عليه») ، وروي هذا عن مسروق والشعبي ، وهو مذهب مالك والشافعي) اهـ . وانظر : «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٢) للوزير ابن هبيرة - ط : مركز الفجر بالقاهرة .

(١٥٣) أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦٩ - ٧٢).

(١٥٤) كما في «سننه» (١٠ / ٧١).

(١٥٥) كذا قال (!) وليس هذا الإسناد ثابت كما سيأتي .

فليُكْفَرْ عن يمينه، ولْيُتَجاوزْ عن غلامه^(١٥٦).
 قال البيهقي^(١٥٧) : (وهذا إسناد موصول، إلا أنَّ الأمر بالتكفير موقوفٌ
 على عمران بن حصين وسمرة بن جندب).

• قلت: وهذا الحديث مما اعتمد عليه أحمد في إفتائه في نذر المعصية
 بكفارة يمين.

قال إسحاقُ بنُ منصور: قلتُ لِأَحْمَدَ: قُولُ مَنْ يَقُولُ النَّذْرَ نَذْرَنَ: فَنَذَرَ
 لِلَّهِ، وَنَذَرَ لِلشَّيْطَانِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَعْلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ
 وَفِيهِ الْكُفَّارَ؟

قال أَحْمَدُ: النَّذْرُ لِلشَّيْطَانِ هُوَ الْمُعْصِيَةُ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ فِيهِ عَلَى حَدِيثِ

(١٥٦) أخرجه البيهقي (١٠/٧٢-٧١)، وهو إسناد موصول - كما قال البيهقي ، ولكنه ضعيف ، فيه «هياج بن عمران البرجمي» ، وثقة ابن سعد وابن حبان (!) والحق أنه مجهول - كما قال الإمام علي بن المديني - وقال في «التفريغ» : «مقبول» .

ثم إنَّ الأمر بالكفار موقوف على عمران ، وسمرة بن جندب كما قال البيهقي ، فعند أَحْمَدَ (٤/٤٢٨)، وأبي داود (٢٦٦٧) أنَّ هياج بن عمران البرجمي أتى سمرة بن جندب فأفاته بمثيل ما قاله عمران بن حصين .

وقد أخرجه أَحْمَدَ (٤/٤٣٢) من طريق يونس بن عبيد ، قال: نُبَيِّثُ أَنَّ المَسُورَ بْنَ مُخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: . . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ . ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٤/٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَيُونَسَ وَحْمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ مُخْتَصِّرًا بِدُونِ الْقَصَّةِ .

وآخرجه ابن حبان (١٥٠٩ - موارد) من طريق يونس عن الحسن .. فذكره مطولاً ، وفيه قصة النذر .

وقد أخرج النسائي (٧/١٠١) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ يَحْثُ في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة .

(١٥٧) كما في «السنن الكبرى» (١٠/٧٢).

الهياج وحديث عائشة حديث الزهرى، وما كان لله فيه الوفاء، إلا أن يكون مُعذبًا لنفسه، في نحو حديث أخت عقبة: كفر عن يمينه وركب، وإن كان معناه اليمين فليكفر يمينه.

قال إسحاق: كما قال.

وأحمد احتاج هنا بحديث عائشة، ولكنه تبين له بعد ذلك ضعفه، قال أبو داود في «سننه»: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أفسدوا علينا هذا الحديث»، قيل له: وصح (إفساده)^(١) عندك [و] (ب) هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: «أيوب كان أمثل منه». يعني: أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب^(١٥٨) - يعني: رواه عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم^(١٥٩).

(أ) في المطبوع «إسناده»، وهو تصحيف.

(ب) زيادة من «سنن أبي داود».

(١٥٨) انتهى ههنا كلام أبي داود من «السنن» (٢٣٠ - ٢٢٩ / ٣).

(١٥٩) إسناده ضعيف واه:

آخر جه أبو داود (٣٢٩٢) والترمذى (١٥٢٥)، (٦٩ / ١٠) والبغوي (٣٣ / ١٠) - (٣٤)، وابن عدي (٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣). من الطريق التي ذكرها شيخ الإسلام: ابن شهاب الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

قال البغوي: وهذا حديث غريب !!

قال أبو داود: (قال أحمد بن محمد المرزوقي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ). أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهرى، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله، قال أبو داود: روئ بقية عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير =

• وهذا الحديث قد تكلّم عليه أهل العلم بالحديث الذين نقّبوا عن إسناده

= بإسناد علي بن المبارك مثله) اهـ.

قلت: حديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائى (٧/٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦/٤٧)، والخطيب (٥/١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٩٠) والبيهقي (١٠/٦٩).

كلهم من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة.

قال أبو داود: (سمعت أحمد بن شبوه يقول: قال ابن المبارك -يعني في هذا الحديث: حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة) اهـ.

قال الترمذى: (هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة).

ثم قال: (سمعت محمداً [يعنى البخاري] يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن (عقبة) [تصحّف في «جامع الترمذى» فصار: عتبة!!]، وابن أبي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: «والحديث هو هذا») اهـ.

وانظر: «تاریخ البخاری» (١/٣٣ - ٣٤)، (٤/٣ - ٢).

وقد بين ابن عبد البر في «التمهید» (٢/٦٣) أن حديث أبي هريرة: مضطرب لا أصل له، فراجعه.

وانظر كذلك: «التمهید» (٦/٩٦ - ٩٧)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٦٠). قلت: فمدار حديث عائشة على «سليمان بن أرقم»! وهو ضعيف جداً، بل واه، بل متروك.

قال أحمد: «لا يسوى حديثه شيئاً»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم والترمذى والدارقطنی وغيرهم: «متروك»، وقال ابن عبد البر: «متروك عند جميعهم».

كالنسائي ومحمد بن جرير، فوجدوا باطنَ أمره: أنَّ الزهريَّ أرسله عن أبي سلمة عن عائشة، ثم وجدوا الزهريَّ قد رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسليمانُ بن أرقم فيه ضعف، فوجدوا (عليَّ بن المبارك)^(١) والأوزاعي قد رواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي، وعن هذا^(٢) رواه ثقاتُ الناس كhammad بن زيد. وهذا حديثه فيه أفرادٌ وغرائب.

رواية يحيى بن أبي كثير وحمدان بن زيد عنه (عن) (ب) أيه عن عمران^(٣).
ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا محمد بن الزبير عن أبيه: أنَّ رجلاً حدثه أنه سأله عمران بن حصين عن رجلٍ حلف أنه لا يصلِّي في مسجد قومه؟ فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذرٌ في معصية الله - عز

(١) في المطبوع «علي بن أبي كثير»، وهو تصحيف شنيع، وإنما هو علي بن المبارك كما في أسانيد الحديث.

(٢) أي: محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف منكر الحديث: قال ابن معين: «ضعيف لا شيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، في حديثه إنكار»، وقال البخاري: «منكر الحديث، وفيه نظر»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث والذي يرويه غرائب وأفراد».

ومع ضعف محمد بن الزبير الحنظلي، فقد اختلف عنه في إسناد الحديث ومتنه. كما قال البيهقي (١٠ / ٧٠).

(ب) في المطبوع: «وعن»، والواو زائدة.

(٣) أخرج ذلك البيهقي (١٠ / ٧٠).

والزبير- والد محمدٍ هذا- مجھول!

وهو منقطع، فلم يسمع الزبير من عمران- كما قال البيهقي.

وَجْلٌ - وَكُفَّارُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» (١٦٢) .

ورواه ابن جرير حدثنا محمد بن الزبير يحدث أن عمران بن حصين ذكر أنَّ
النبي ﷺ قال: «لا نذرٌ في الغضبِ، وَكُفَّارُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» (١٦٣) .

قال معتمر: قلتُ لِمُحَمَّدٍ: حدثك من سمعه من عمران؟ فقال: لا،
ولكن حدثنـيـهـ رـجـلـ عنـ رـجـلـ يـأـثـرـ عنـ عمرـانـ .

قال: وأولى الأسانيد (١٦٤) التي روـيـتـ فيـ ذـلـكـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـزـبـيرـ

(١٦٢) أخرجه البيهقي (١٠/٧٠) .

قلـتـ: وطريق عبد الوارثـ هيـ الأشـبـهـ بـالـصـوـابـ، فـفـيـ «ـالـعـلـلـ» (١/٤٤٠) رقمـ
١٣٢٤ـ بـتـحـقـيقـيـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ قالـ: (ـسـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ حـدـيـثـ روـاهـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـزـبـيرـ عـنـ أـبـيـهـ: سـمـعـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ يـقـوـلـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ
ﷺـ: لـاـ نـذـرـ فـيـ غـضـبـ، وـكـفـارـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ»ـ .ـ قـالـ أـبـيـ: روـاهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ:
يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، وـالـثـورـيـ، وـأـبـوـ بـكـرـ النـهـشـلـيـ، وـغـيـرـهـمـ، قـالـلـوـاـ: عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
الـزـبـيرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ، وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ السـمـاعـ كـمـاـ ذـكـرـهـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ!
وـرـوـاهـ عبدـ الـوارـثـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـزـبـيرـ عـنـ أـبـيـهـ عـمـنـ سـمـعـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ عـنـ

الـنـبـيـ ﷺـ، قـالـ أـبـيـ: حـدـيـثـ عـبـدـ الـوارـثـ أـشـبـهـ لـأـنـهـ قـدـ بـيـنـ عـورـةـ الـحـدـيـثـ)ـ اـهـ .ـ

(١٦٣) وأخرجه الحاكم (٤/٣٠٥)، وقال: وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير - ثم
ساـقـ إـلـىـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرــ .ـ قـالـ: حـدـثـنـيـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ حـنـيفـةـ عـنـ عمرـانـ
ابـنـ حـصـينـ .ـ الـحـدـيـثـ .ـ

قالـ الحـاـكـمـ: (ـالـرـجـلـ الـذـيـ لـمـ يـسـمـهـ مـعـمـرـ عـنـ يـحـيـيـ هـوـ «ـمـحـمـدـ بـنـ الـزـبـيرـ»ـ بلاـ
شـكـ، فـإـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـقـوـلـ: (ـمـنـ بـنـيـ حـنـظـلـةـ)ـ، فـقـالـ: (ـمـنـ بـنـيـ حـنـيفـةـ)ـ)ـ .ـ

(١٦٤) قـلتـ: كـلـ الأـسـانـيدـ الـتـيـ روـيـتـ وـاهـيـةـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ لـأـنـهـاـ كـلـهاـ مـدارـهـاـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ
الـزـبـيرـ، وـلـأـنـهـ قـدـ اـضـطـرـبـ فـيـهـ اـضـطـرـابـاـ كـبـيرـاـ:

- فـتـارـةـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عمرـانـ!

حدثني أبي : أن رجلاً حدثه أنه سأله عمران بن حصين عن رجلٍ نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا نذر في غضب، وكفارته كفارةٌ يمين»، ورواه من طريق خالد بن عبد الله عن محمد ابن الزبير عن أبيه عن رجلٍ^(١٦٥).

واختار ابنُ جرير أنَّ الكفارة فيه مستحبة ، وليست واجبة ، لعدم صحة الحديث ، واختاره في نذر العاجز عن الهُدْي ، لثبت الخبر بذلك عنه من حديث أنس^(١٦٦) ، وقال : إن حديث الزهرى أوهى إسناداً من هذا .

وبهذا الحديث احتجَ القاضي أبو يعلى وأبو محمد ، وقد رواه ابن بطة .

وهذا المتن يُروى بإسنادين من حديث عمران ، ومن حديث ابن عباس

= وتأرة يرويه عن رجل عن عمران !

- وتأرة يرويه عن رجل صحبه عن عمران !

- وتأرة عن الحسن عن عمران ! أخرج ذلك كَلْمَة البيهقي (١٠ / ٧٠) .

- وتأرة عن أبيه عن رجل عن عمران : أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٥) .

قال الحاكم : (ومدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي ، وليس بصحيح) اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ٩٦ - ٩٧) : (وكذلك أيضاً حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح ؛ لأنَّه يدور على محمد بن الزبير ، وهو ضعيف ، في حديثه مناكير : لا يختلفون في ذلك) اهـ . وفي «التمهيد» (٢ / ٦٣) حكم عليه بالاضطراب ، وأنَّه لا أصل له عند أهل الحديث .

(١٦٥) وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٥) وسنه ضعيف .

(١٦٦) كذا قال ه هنا ! وتقدم أنَّ ذِكْرَ «الهُدْي» شاذ ، والحديث ثابت في «الصحيحين» بدونه ، وضعف ابن قدامة في «المغني» (١ / ١٠١ ، ١٠٢) حديث الهُدْي .

وليس في رواته مَتَّهُمْ، ولا هو مخالفٌ لما نقله الناس، فيكون حسناً، ونَقْلُ الأئمة له عن محمد بن الزبير وتبينه أنه لم يسمعه ممن سمعه من عمران: دليل على ورعه وعدله، لكن لم يكن حافظاً، فإذا رُوي من طريق آخر كذلك كان حسناً^(١٦٧)، لا سيما مع الذين رُوي عنهم من الصحابة أنهم أفتوا به.

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرٌ في معصية، وكفارتُه كفارةٌ يمين» (هكذا رواه سفيان عن معاوية بن هشام عن الثوري)^(١) في «جامعه»، ولفظه: «لا نذر في معصية أو غضب، وكفارتُه كفارةٌ يمين»^(١٦٨)، وفي لفظ: «ولا في

(١٦٧) قلت: في هذا نظر، فإن حديث محمد بن الزبير حديث منكر ساقط عن الاستشهاد به. قال الخطابي في «معالم سنن أبي داود» (٤ / ٣٧٣) (وقالوا: محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه: مجھول لا يعرف، والحديث من طريق الزهرى مقلوب، ومن هذا الطريق: فيه رجل مجھول، فالاحتجاج به ساقط) اهـ.

وقال: (لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب . . .).

ثم ذكر حديث عمران ، وقال: (فيه رجل مجھول، والاحتجاج به ساقط). ونقل عن البيهقي أنه لا تقوم الحجة ب أمثال ذلك.

وقال ابن القيم-في حديث محمد بن الزبير- : (فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ، ولا تقوم الحجة ب أمثال ذلك) اهـ. من «تهذيب السنن» (٤ / ٣٧٢).

(١) في هذه العبارة اضطراب! ولعل صوابها: «هكذا رواه معاوية بن هشام عن سفيان الثوري».

(١٦٨) أخرجه البيهقي (١٠ / ٧٠) من طريق معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير به، ولفظه: «لا نذر في معصية، وكفارتُه كفارةٌ يمين».

وضعفه البيهقي بالانقطاع بين الحسن وعمران، ثم لضعف محمد بن الزبير . =

غضب»^(١٦٩)، وهكذا لفظ معاوية بن هشام وعمرو بن سعيد عنه من رواية أبي كريب عنهما^(١٧٠)، وعن ابن جرير، وذكر الإجماع على وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «النَّذْرُ نُذْرٌ: فَمَا كَانَ مِنْ نُذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ فِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، فَلَا وَفَاءً فِيهِ وَيَكْفُرُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينُ»^(١٧١).

فالحديث معروف بـمحمد بن الزبير، وعن رواه أئمة الناس: كيحيى بن أبي كثير وسفيان وحماد بن زيد ومحمد بن إسحاق وعبد الوارث بن سعيد، وكلهم رواه عن عمران بن حصين، لكن اختلف عليه في إسناده، ويشبهه أن يكون عنده بإسناد جيد، لكن لم يضبطه^(١٧٢)، فإن الثابت عن عمران بن

= وأخرجه الحاكم (٤/٣٥) أيضاً من طريق أبي نعيم وأبي حذيفة عن سفيان به.

وضعفه الشيخ مقبل بن هادي - رحمه الله - بالانقطاع كما تقدم.

(١٦٩) انظر البهقي (١٠/٧٠) ولفظه: «أو في غضب»، رواه عن سفيان: عبد الله بن الوليد العدني . وأخرجه كذلك سعيد بن منصور والجوزجاني في «المترجم». وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٨/٣٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا نذر في غلط»! والصواب «غيط» كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٣٤٣) وهو منكر، فيه «الوليد بن سلمة» وهو ضعيف.

(١٧٠) رواية أبي كريب - محمد بن العلاء - عن معاوية بن هشام - وكنيته أبو الحسن الكوفي - عند البهقي (١٠/٧٠).

(١٧١) أخرجه البهقي (١٠/٧٠)، ومحمد بن إسحاق مدلّس! وقد عنون.

(١٧٢) قلت: في هذا الكلام نظر!! بل ليس له إسناد جيد من طريق محمد بن الزبير ألبته - = كيف، وهو ضعيف منكر الحديث وفي حديثه نكارة، وأحاديثه غرائب

حصين يصدق هذا، حيث أفتى من نذر معصية بكافارة يمين.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ : «**كفارة النذر كفارة يمين**»^(١)، وفي حديثه عن عمران في نذر العاجز عن المشي «**أن يهدى هدياً**»^(٢).

وعمران هو الذي روى حديث ناقة النبي ﷺ الذي في «صحیح مسلم»، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وفي لفظ: «لا وفاء لنذر»^(ب).

وكذلك ابن عباس كان يفتى في نذر المعصية تارةً بالبدل، وتارةً بكافارة يمين، وكذلك في النذر المعجوز عنه، وهذا من أثبت الإسناد عن ابن عباس، وكلاهما مروي عنه في «السنن» عن النبي ﷺ^(ج)، وهو الذي روى حديث أبي إسرائيل في نذر المعصية^(د).

وعمر بن الخطاب يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر ولا يمين في معصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(هـ). ويفتي في ذلك بكافارة يمين.

وابن عمر أيضاً أفتى في نذر المعصية بكافارة يمين، وكذلك سمرة بن جندب^(و).

فالذي علمته عن الصحابة في نذر اللجاج والغضب وفي نذر المعصية وفي النذر الذي لا يطيقه: أنهم يفتون بكافارة يمين، لكن يفتون بالبدل أيضاً،

= ومناكير؟!! وقد اضطراب فيه جداً - كما تقدم .

(١) أخرجه البهقي (١٠ / ٧١)، وهو مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل !.

(أ، ب، ج، د، هـ، و) تقدم .

والنذر الثلاثة مختلف فيها وما علمت عنهم فيها إلا ما ذكرت.

وأما قول القائل: إنه موقوف على عمران وسمرة، فيقال له: عمران هو الذي روى عن النبي ﷺ قصة ناقته، لما نذرت المرأة لتنحرنها، فقال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

وعمران أعلم بما سمع من النبي ﷺ من تأخر عنه، فلو كان هذا الكلام يفهم منه سقوط الكفار لم يأمر عمران بالكفار، بل أمره بالكافرة دليل على أنه كان عنده في ذلك علم^(١٧٤).

وقد رُوي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه أحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم^(١).

ورُوي عنه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ «النَّذْرُ نذران: فما كان في طاعة الله، فذلك فيه الوفاء، وما كان في معصية الله، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، يكفره ما يكفر اليمين»^(ب).

والثابت عنه في فتياه: يوافق هذا المرفوع عنه، وقد رُوي ذلك عن الحسن البصري عنه.

وروى ابن وهب في «موطئه»: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(ج).

(١٧٤) أقول: هذا الكلام فيه نظر: فإن الصحيح عن عمران في حديث الناقة الذي في «صحيح مسلم» ليس فيه كفارة، وأما رواية الكفاراة مرفوعة، فقد تقدم أنها ضعيفة والصواب أن ذلك مذهبه هو.

(أ، ب) تقدم.

(ج) تقدم.

فهذا المرسل عن الحسن يدل على أصل علم عنده بهذا الحديث، فإن كان سمعه من عمران، وإن فقد بين في فتياه أنَّ بينه وبين عمران ثقة، وقدماء البصريين الذي صحبوه عمرانَ من أهل الخير والدين.

وحدث أبى إسرائىل قد روَى فيه: «ولِيَكُفُرْ» ، رواه البيهقى من حديث محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال أبو إسرائىل بن قشير: إنه كان نذرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَسْتَظِلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْعُدْ وَاسْتَظِلْ ، وَتَكَلَّمْ ، وَكُفُرْ» (١٧٥).

قال البيهقى: (محمد بن كريب ضعيف، وعندي أن ذلك تصحيف، وإنما (هو) ^(١): «صم» كما في سائر الروايات).

قلت: أما المرفوع: فالله أعلم بباطنه، ولكن لا ريب أنه ثبت عن عمران وابن عباس أنهما أمرَا بـكفارة يمين في نذر المعصية والعجز، وهمما اللذان روا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوفاء في هذا النذر، وكذلك غيرهما من الصحابة مثل عقبة بن عامر، وهو الذي روَى حديث أخته، وقال كان يقول: (النذر حلف) وروَى عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» ، وكذلك سمرة ابن جندب وعمر وغيرهم، لا أعلم من الصحابة من أسقط النذر مطلقاً بلا بدٍ

(١٧٥) قوله: «وكفر» غير صحيح، وقد أخرجه البيهقى (١٠ / ٧٥)، وبين ضعفه كما نقله شيخ الإسلام، والحديث في «الصحيحين» ليس فيه قوله: «كفر» ، وهو ههنا من طريق محمد بن كريب، وهو ضعيف منكر الحديث كما قال أحمد، وقال ابن معين: «ليس حدثه بشيء» ، وقال البخاري: «فيه نظر» .

(١) في المطبوع «وهو» ، والواو زائدة.

و لا كفارةٌ، لا في عجزٍ ولا في معصيةٍ^(١٧٦).

فدللَّ هذا على أنه كان من المعلوم عندهم: أن من لم يوفِّ يكفرُ، كما كان من العلوم عندهم: أن من لم يوفِّ بيمينه يكفرُ، لأنَّ نبيَّهم ﷺ بلغَهم عن الله: أنَّ كفارةَ النذر كفارةً يمينٍ، ولأنَّهم قد فهُمُوا من كتاب الله أنَّ من حرم حلالَ اللهِ فعلَه كفارةً يمينٍ أو غيرهما.

ولهذا لم يُعرفْ عن أحدٍ من الصحابة أنه جعل تحريمَ الحلال لغوًا، بل جمهُورُهم كانوا يجعلونه يميناً، ويجعلون فيه الكفارةَ المغلظة - كفارةَ الظهار - أو الكفارةُ الأخرى وهي كفارة اليمين المطلقة، كما نُقلَ ذلك عن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ومنهم من كان يجعله طلاقاً، كما نُقلَ عن عليٍّ وزيد وابن عمر، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه جعله لغوًا، لكن بعض التابعين قال ذلك كما نُقلَ عن مسروق.

فدللتِ الآثارُ المنقولَةُ عن الصحابة على أنَّ تحريمَ الحلال عندهم عقدٌ من

(١٧٦) أقول: قد اختلف الصحابة في ذلك على قولين، كما اختلف أهل العلم من بعدهم، فقال الجمهور: نذر المعصية ليس فيه كفارة، وقال أحمد والشوري وإسحاق وبعض الشافعية وبعض الحنفية: نعم فيه كفارة - كما نصره شيخ الإسلام هنا.

هذا، وقد نقل الترمذىُّ خلافَ الصحابة في ذلك؛ فقال كما في «الجامع»

(٤/١٠٤):

(وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: «لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك»، وهو قول مالك والشافعى) اهـ.

العقود، فيه الكفار أو الطلاق، والنذر عقد من العقود، كما أنَّ اليمين المعرفة عقد من العقود، وأن هذه الأيمان جمِيعاً لابد فيها من البر أو الكفارة، ولكن الذين بعدهم لم يكن لهم فقهُهم وعلمُهم، فظنوا أن بعض ذلك خارج عن مسمى اليمين! فمنهم من أخرج تحريم الحلال، ومنهم من أخرج النذر، ومنهم من أخرج بعض الأيمان! .

وهذا كما أن الله لما ذكر الخمر والميسر، كان الصحابة أعلم بمعاني كتاب الله ممن بعدهم، فلعلوا أن كلَّ مسکرٍ خمرٌ، فحرموا كلَّ مسکر، ولم يثبتُ عن أحدٍ من الصحابة أنه أباح شربَ مسکرٍ، لكن طائفةً ممن بعدهم قصرَ فهمُهم عن هذا، فظنوا أن اسم الخمر هو لعصير العنب خاصةً، كما ظن من ظن أنَّ اسم اليمين هو القسم بالله خاصة! .

وكذلك الصحابة: نَهَا عن النَّرْدِ والشَّطْرُنجِ وغيرهما، ولم يثبتُ عن أحدٍ من الصحابة أنه أباح شيئاً من ذلك^(١٧٧) ، فقصرُ فهمُ طائفةٍ ممن جاء

(١٧٧) راجع الآثار في النهي عن النرد والشطرنج في كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للأجري، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص ١٣٦ - ١٣٩).

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الفروسيَّة» (ص ٦٣) : (ولَا يُعلم أحدٌ من الصحابة أحلها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك، وكل ما نسب إلى أحدٍ منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة: افتراءٌ وبهتٌ على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارفٍ بالآثار) اهـ.

وقال السخاوي في «عمدة المحتاج في حكم الشطرنج» : (ومن نقل عن أحدٍ من الصحابة أنه رخص فيه (أي: الشطرنج)، فهو غالط) اهـ.

ولا يثبت في النهي عن اللعب بالشطرنج، ولا إباحته شيءٌ بل كل ما روي في ذلك كذب كما قال ابن القيم في «المنار» (ص ١٣٤)، وانظر «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص ١٨٢).

بعدهم عن فهمهم، فظنوا أن بعض هذه الأمور خارجة عن مسمى الميسر الذي حرمه الله تعالى ! .

وروى الخلال في «كتابه» عن جعفر بن عبد السلام قال : قلت لأبي عبد الله . وقد كتبت عنه «كتاب المسح على الخفين». فكان فيه اختلاف عن عائشة وسعيد بن جبير : أنهم لم يروا المسح ، وكتبت عنه «كتاب الأشربة»^(١) ، فلم أر فيه شيئاً من الرخصة . قلت : يا أبي عبد الله ، كيف لم تجعل في «كتاب الأشربة» الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح^(٢) .



(١) وقد وفقي الله ، وأتممت تحقيقه وتخرجه ، يسر الله نشره .

(٢) في «مسائل صالح» (١٩٤) سأله : من قال في النبيذ : شربه قوم على التأويل وتركه قوم على التحرير - كأنه وقف في قوله . قال أبي : لا يعجبني هذا القول ، التحرير أثبت عندي وأقوى ، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء .

وانظر «القواعد النورانية» (ص ٦٨ - ٧٢) لشيخ الإسلام تضييقه وتخرجي .

وكان يحيى بن معين يتوقف في النبيذ ولا يحرمه قال : تحريم النبيذ صحيح ، ولكن أقف ولا أحربه ، فقد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، كما في «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٨٨) . وقد كان ابن معين حنفيًا في الفروع وفيه انحراف يسير عن الشافعي . كذا قال الذهبي في «السير» - الموضع السابق .

والإمام أحمد لم يثبت عنده في ذلك حديث إلا على التحرير كما في «المسائل التي حلف عليها أحمد» (ص ٢٧) قال : والله ، ما صاح عندي حديث واحد إلا على التحرير .

{فصل}

وقد بينا في غير هذا الموضع أنَّ وجوبَ الكفارَةِ في النذر وتحريمِ الحال والحالف بقوله: أنا يهودي أو نصراني ، أولى من وجوب الكفارة في الحالف باسم الله ، لأن هذه الأيمان فيها من الالتزام بمثل حُرمة الأيمان أعظم مما في الحلف باسم الله ، فإذا كان الحالف باسم الله يجب عليه الكفارة لما فيه من هتك حُرمة اسم الله ، فما في هذه الأيمان - من هتك حرمة المسمى - أحق بوجوب الكفارة ، فإن تحريمَ الحال تبديلٌ لحكم الله ، ليس هو من أمر الله ، ولو اعتقد معتقد أنه يغير الدين لكان كافراً ، وكذلك التزامُ الكفر إن فعل كذا وكذا ، فإن ما عقده لله أبلغ مما عقده به ، فقوله: «للله عليَّ أن أفعل» أبلغ من قوله: والله لا أفعلن ، فإذا كان الحانثُ في هذا يجب عليه كفارة ، فالحانث في ذلك أولى وأحرى .

ويدل على ذلك دلالةً مستقلةً: أنه لو قصد بصيغة النذر اليمين كان يميناً في مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فإذا قال: لله عليَّ أن لا أدخل هذه الدار - ونوى اليمين - كانت يميناً ، كما ذكره الحنفية في كتبهم ، ونقله عن أبي حنيفة : القدوسي^(١٧٩) ، و(ابن مازة)^(١٨٠) وغيرهما ، وكذلك ذكره الغزالى .

القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بالقدوري ، من أعيان الفقهاء الحنفية صاحب المختصر المشهور ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وكان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث ، وناظر أبو حامد الإسپرائيني الفقيه الشافعي ، توفي سنة ٤٢٨ ببغداد .

(١٨٠) في المطبوع «ابن مادة» ، وهو تصحيف ! صوابه: «ابن مازة» وهو شيخ الحنفية عالم المشرق: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، مات شهيداً في قتال الكافرين في وقعة قطوان التي انهزم فيها المسلمين . انظر «السير» (٢٠/٩٧) .

ومعنى اليمين: أن يحضر نفسه على الفعل، فقوله: لله عليّ، كأنه قال: يمين الله عليّ، أو: لعمر الله، أو: أحلف بالله، لا يقصد بذلك التقرب إلى الله.

فيقال: إذا كان هذا اللفظ يوجب الكفاراة إذا قصد به اليمين، فإذا قصد به النذر كان أولى، فإن النذر فيه معنى اليمين وزيادة، وذلك أن الحالف مقصوده حض نفسه على الفعل، ووَكَد ذلك بالحلف، والنادر أيضاً مقصوده حض نفسه على الفعل، وقد وَكَد ذلك بقوله: لله، وهي فيها معنى القسم، ولهذا إذا نوى بها اليمين كانت يميناً - ولا فرق بين النادر والhalb - إلا أن الحالف لم يقصد أن يتقرب بفعله إلى الله، والنادر قصد التقرب إلى الله، وهذا القصد يزيد ذلك توكيداً.

/ وإذا قيل: إن الله لا يحب أن يتقرب إليه بمعصية، فلم يوافق نذر مراد الله في شرعيه !!

/ قيل: والله لا يحب أن يُحلف به على معصية، بل هو ينهى عن ذلك، والhalb به على فعل معصية يعلم أنها معصية أبغض إليه ممن نذر له ما يراه طاعة - وإن كان ليس في نفسه طاعة - فإذا كان ذاك وجوب عليه الكفاراة لما هتك من حرمة اليمين التي يبغضها الله، فهذا أولى بوجوب الكفاراة لما هتك من حرمة يمين ونذر جميعاً.

وعلى هذا: فكل ناذر لمعصية إذا قصد توكيده فعلها على نفسه لا التقرب بها، فهو حالف يجب عليه الكفاراة باتفاق أبي حنيفة والشافعي مع أحمد، وإن قصد مع ذلك التقرب بها لجهله بأنها معصية، ففي الكفاراة النزاع.

ثم إن مالكا وأبا حنيفة قد سلما في نذر ذبح الولد: أن عليه إما كبشاً وإما كفاراة يمين، فثبتت اتفاق الفقهاء مع الصحابة على أنه لا يقع كل نذر ندره

للمعصية [إلا]^(أ) مُكَفِّرًا لكن منهم من (تناقض)^(ب)، ومنهم من طرد الأصل، كما أنهم اتفقوا على أن الحلف بالنذر والطلاق والعتاق يمين، وتناقضَ من تناقض، وهذا التناقضُ شبيه بتنوع المسمى الشرعي في اليمين والخمر والميسر ونحو ذلك واختلاف أجناسها وإفراد بعضها باسمٍ في عُرفِ الناس، فيظنُّ الظانُّ أنه خارج عن المسمى مع ثبوت المعنى فيه.



(أ) زيادة يقتضيها السياق، سقطت من المطبوع.

(ب) في المطبوع «يُناقض».

فصل

واليمين أصلها عقد أحد الشخصين يمينه بيمين الآخر، وكذلك العقد أصله: عقد أحدهما يده بيد الآخر، وكذلك مسمى الصفقة باليمين والعقد سواء، ولهذا قال تعالى: ﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ أَحَدًا﴾ إلى قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ كيف وإن يظهروا عليكم لا يربووا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواهم وتأتي قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾ اشتروا بآيات الله ثمّا قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾ لا يربقون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ - والذمة العهد وهو العقد. إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا يَءْمَنُ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبه: ١٢٠]

فذكر سبحانه أولاً البراءة إلى المعااهدين، إلا من كان له عهد إلى أجل، ثم لم يترك شيئاً مما أوجبه العقد ولم يعاون عدواً، فإنه أمر بإتمام عهدهم إلى مدتھم، وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة، ليست إلى أجل معين، وهذا خلافاً لمن قال: لا تجوز المهادنة المطلقة، ولا أن يقول: نُقرُّكم ما أقرُّكم الله. وادعى بعض أصحابنا الإجماع في ذلك! وليس بشيء.

ثم إنه سبحانه أمر عند انقضاء الأشهر الحرم. وهي الأربعة التي كانوا نسوا

فيها - أن نقتلهم إذ كانوا قد نسيوا أربعة فلم يَجُزْ قتلهم قبلها، ثم ذكر أن من تاب وأتى بالصلوة والزكاة، وجب تخلية سبileه.

وذكر أمان المستجير، ثم قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ إلا من استثناء من المعاهدين عند المسجد الحرام، فهو لاء قد يكون استثناؤهم لتغليظ عهدهم بالمكان، كما استثنى العهد الموقّت بالزمان، بخلاف المطلق الذي لم يؤجل بزمان، ولا يغليظ بمكان، ولهذا قال هنا: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ولم يذكر لهم مدة كما ذكر لأولئك.

وهذا كما أنَّ الحرم لا يُبدأ فيه أحد بقتال، بل من دخله كان آمناً إلا أنَّ يبتديء هو فيه الخيانة، فكذلك المعاهدُ فيه عهداً مطلقاً لا يُبدأ بنقض عهده إلا أن يبتديء هو، فإنَّ ما كان مباحاً في غير الحرم، فإنه يكون معصوماً في الحرم من دماء الصيد والشجر والأدميين، (فكذلك العهود، منها):^(١) ما يباح نقضه وقتُ أصحابه خارج الحرم، فإذا كان فيه كان عهداً معصوماً، وهذا يبين أنَّ الأيمان تغليظ في الحرم، وأنَّ اليمينَ فيه والعهودَ فيه لها حكم التغليظ.

ثم قال: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمُ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾، و«الإِلَّا»: القرابة، و«الذمة»: العهد.

ثم قال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَأْنَكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وهناك قال عن الذين لا عهد لهم بل هم محاربون: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿وَإِنْ نَكُثُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢) ألا تُقاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُرُوا أَيْمَانَهُمْ﴾.

(١) في المطبوع: «فكذلك منها العهود»!! .

فذكر للمعااهدين حالين : حال توبه ، وحال نقض للعهد ، وهؤلاء هم - والله أعلم - الذين لهم عهد ثان ، وهم الذين عوهدوا إلى مدة ، والذين عوهدوا عند المسجد الحرام . إذ من سوى هؤلاء قد نبذ إليهم عهدهم ، وصاروا محاربين ، فلا عهد لهم ولا أيمان (تنكث)^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ يعود إلى جنس المعااهدين : يقول : هم لا يُوفون بالعهد إلا مع العجز ، فأما إن ظهرروا عليكم فلا يرقبون فيكم إلا ولا ذمة ، فبين أنهم مع الظهور لا يرقبون ما بيننا وبينهم من الذمة ، ومع هذا فقد قال : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ ﴾ ، وقال في الموضعين : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ . وإذا كان كذلك ، فهو لاء المعااهدون لم يتقدم لهم عهد وهو الذمة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ ، وقال : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكُثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ ، فجعل نقضه نكثا للأيمان ، كما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ ، فالنكث : نقض المبايعة . وإن لم يكن فيها قسم بالله بصيغة القسم ، وإنما قالوا : بايعناك على أن لا نفر أو على الموت ، وكذلك المعااهدة مع المشركين لم يكن فيها قسم باسم الله بصيغة القسم .

يبين ذلك : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صالح المشركين يوم الحديبية كان لفظ الصلح : « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، قاضاه على وضع الحرب عشر سنين » إلى آخره^(١٨١) . فكان عقداً كعقد البيع والنكاح ،

(١) في المطبوع : « ينكث ».

(١٨١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان .. الحديث =

وكذلك سائر عهوده ﷺ مع أهل الكتاب والمرجعيين كانت من هذا الجنس، لم يكن فيها اللفظ المشهور للقسم باسم الله.

وكذلك قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]: أمرهم أن يوفوا بالعقود التي كانوا يتعاقدون بها - وكانوا يسمونها: تحالفًا، ويسمون الرجل: حليفاً.

وقال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، ولم يكن بصيغة القسم التي ذكره النحاة، ولهذا لم يقل: وقد أقسمتم بالله، بل قال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ - كما عاهد موسى عليه السلام صاحب مدين على النكاح بخدمته المدة المشروطة، وقال موسى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨]، ولم يتقاسما بالله.

وكذلك الذي دفع ألف دينار قرضاً، وقال: «هلم شاهداً»، قال: كفى بالله شهيداً. قال: هلم كفياً، قال: كفى بالله وكيلاً فلما جاء الأجل نقر خشبة وألقى الذهب فيها، لكافالة الله تعالى إياه^(١٨٢)، وسمي هذا عهداً لله، لأن

= وفيه: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب «محمد بن عبد الله».. الحديث.

(١٨٢) أخرجه البخاري معلقاً برقم (١٤٩٨) قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أن رجلاً من بني إسرائيل سأله بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه.. الحديث، رواه هنا هكذا معلقاً.

ووصله برقم (٢٠٦٣) فقال: حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به. وعلقه كذلك برقم (٢٢٩١، ٢٤٣٠، ٢٤٠٤، ٢٧٣٤).

كُلًاً من المتعاهدين إنما اطمأن إلى حكم الله في هذا العهد، فهو عهدٌ أُمر بالوفاء به، وتكفل لصاحبه بنصرته إذا نقض عهده، ولهذا قال ابن عباس: «ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم للعدو».

قال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [محمد: ١٠]، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْتُهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] وهؤلاء الحلفاء - كما حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في المدينة - دار أمنٍ وهجرته، وهي المؤاخاة التي كانت بينهم، وكانوا يتوارثون بها (١٨٣).

= وذكر الحافظ في «الفتح» (٤/٥٥٠) أن عبد الله بن صالح لم ينفرد به. فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وأدَمَ بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور : كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضًا .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة كذلك عقب رقم (٦٢٦١) فقال: وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . . . فذكره ، ووصله في «الأدب المفرد» قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا عمر . . . فذكره . وعمر بن أبي سلمة ضعيف ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق كما قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥١) ، ووصله كذلك الحافظ ابن حجر في «الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص» - كما في الموضع السابق .

(١٨٣) أخرج ذلك البخاري (٢٢٩٤) عن أنس بن مالك قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .

وأخرج كذلك برقم (٢٢٩٢) عن ابن عباس قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجرُ الأننصاريَ دون ذوي رحمٰه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلَكُلِّ جُلُنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة . . . وأخرجه كذلك برقم (٤٥٨٠، ٦٧٤٧).

وقد يقول أحدهم: « علينا عهد الله وميثاقه »، أو يقول: « نعاهد الله على هذا »، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ ﴾ [الاحزاب: ١٥] وهذا نذر.

وكذلك قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ فَأَعْقَبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبه: ٧٥-٧٧]، وكان هذا نذراً لله، وهو معايدة لله، ومعايدة الله من أعظم الأيمان.

فاليمين والمعايدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى، فإذا قال: « أعاهد الله أني أحج العام »، فهذا نذر وعهد وهو يمين، وإذا قال: « أعاهد الله أن لا أكلم زيداً »، فهو عهد لكن ليس نذراً.

فالإيمانُ اسْمُ جنسٍ إنْ تضمنَتْ معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قربةً يلزم به الوفاء بها لكونها نذراً، وهنا هي عقد لله وعهد لله ومعايدة لله كالذين ذكرهم، لأن التزم لله ما يطلبه الله منه.

وإنْ تضمنَتْ معنى العقود التي بين الناس وبعضهم - وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه - فهذا أيضاً معاقدة ومعايدة، يلزم الوفاء بها، ما دام العقد باقياً.

ثم إن كان لازماً لم يجز نقضه، وإن لم يكن لازماً كان العاقد مخيراً بين أن يبقي عليه وبين أن ينقضه، كمعاهدة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه العهود المطلقة للمشركين، ومعاهدته ليهود خير على أن يقرّهم ما أقرّهم الله.

وهذا إذا كان بمعنى قوله: « نقركم ما شاء الله إقراركم » فهو كقول الحالف: « إن شاء الله »، فمتى حولهم لم يشا الله إقرارهم، وإن كان بمعنى ما

أباح الله لنا ذلك، فإنه يرجع إلى حكم الشرع.

وقد قال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد: ليس لغير النبي ﷺ أن يشترط هذا، لأن ذلك لا يعلم إلا بمحبي.

والصحيح: جواز ذلك، لأن الأحكام الشرعية تعرف بأدلتها، فإذا كانت المصلحة لل المسلمين في الإقرار فقد أذن الله في ذلك، وإذا كانت المصلحة للMuslimين في إخراجهم، فقد أذن الله في ذلك، مع أن الأشباه: أن النبي ﷺ إنما أراد الإقرار بتقرير الله، كقول الحالف: إن شاء الله، كأنه قال: نقركم ما شاء الله إقراركم - وهو ظاهر اللفظ - فإنهم ما داموا مقيمين فقد أقرهم الله، فإذا أخرجوهم لم يقرهم الله.

فهذه العقود والعقود الالزمة لا يجوز نقضها، والعقود الجائزه يجوز نقضها، ولا كفاره فيها.

/ أما الثانية: فلأن الله أذن فيها، ولم يعدها عقداً لازماً.

/ وأما الأولى: فلأن نقضها من النفاق، كما قال النبي ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان مُنافقاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منها منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١٨٤)، وقال: «يُنصبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، بِقَدْرِ غُدْرَتِهِ»^(١٨٥).

(١٨٤) أخرجه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(١٨٥) أخرجه الترمذى (٢١٩١) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة...» الحديث. وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

فالله تعالى لم يُبحِّ نكثها، كما أباح الحِنْثَ فيما يحلفه الإنسان لحضور نفسه أو لمنعها، فإن ذلك حُقُّ له، فله أن يُبْيِّني على اليمين وله أن يُحلّها.

وأما هذه فلا سبيل له إلى نقضها وحلها ولا كفارة في ذلك، لأن ذلك أعظم من أن يكفر، ولهذا لم يوجِّبُ أكثرُ العلماء كفارةً في اليمين الغموس وقتل العمد، لأن الكبائر لا كفارة فيها (١٨٦).

* * *

= وأخرج البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «يُنصب لكل غادرٍ لواء يوم القيمة».

وأخرج مسلم (١٧٣٨) مرفوعاً عن أبي سعيد: «لكل غادرٍ لواء عند استه يوم القيمة».

(١٨٦) أقول: قد أخرج البخاري (٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠) بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

وهذا الحديث استدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه، وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمدي، وكذلك اليمين الغموس، حكمها حكم ما ذكرت معه. ونقل محمد بن نصر المروزي ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وقال ابن مسعود: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس.

وأخرج أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، وابن شاهين. كما في «مجموع مصنفاته» (١٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة... ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد»، وأبو الشيخ في «التوبية والتبيه» (٢١١). وانظر «العلل» (١/ ٣٣٩) رقم ١٠٠٥ بتحقيقه لابن أبي حاتم، و«الإرواء» (١٢٠٢).

{ فصل }

/ فإن قيل: فلو حلف بالله على ترك فرض أو فعل كبيرة، وحيث، لزمه الكفارة: مثل أن يقول: والله لا أغدر بك، ثم يغدر به؟

/ قيل: إذا حلف بالله على ترك كبيرة وفعلها؛ لم يكفر، من جهة كونها كبيرة، وإنما الكفارة من الجهة الأخرى، وهي حضه نفسه أو منعها باليدين، كما لو زنى بأمرأة في رمضان، فإن الكفارة لا تجب من جهة كونه زنى. بل من جهة كونه وطئ في نهار رمضان، وكذلك الذي حلف لا يغدر. وغدر لا كفاره لغدره، ولكن الكفارة لحضوره نفسه بالقسم.

فهنا اجتمع عهداً ويميناً:

/ أحدهما: التزامه للعقد الآخر ما التزم له، وهذا العهد واليمين لا كفارة لنكثه ونقضه.

/ والثاني: حضه نفسه على الوفاء، بقوله: والله لا أغدر، أو: لله عليَّ أن لا أغدر، مع أن هذا إذا فعله لم يؤمر بكافارة يمين، بل يتقرب إلى الله بما أمكنه من الطاعات، كما قال أحمد في العشر، قيل له: فعشر كفارات؟ قال: أعظم.

وسبب هذا: أن هذا صار عهداً مؤكداً يجب الوفاء به، والنبي ﷺ إنما أمر بالتكفير إذا رأى غير اليمين خيراً منها. فقال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ولويكفر عن يمينه»^(١).

فاليمين المكفرة تعود إلى حضه ومنعه، وهو بمنزلة أمره، ونهيه، وهذا

(١) تقدم.

نوعٌ غيرُ ما التزمَ لله من النذر ، وعلقه بالعقود ، فهذا لا بد من الوفاء به . وإن نقض ما عاهد عليه الله وعاهد عليه بحلفه ، فهذا لا ترفع إثمَ الكفارُ المشروعة ، بل يتقارب إلى الله بالطاعات ، بخلاف نذر العاجز ، فإن الله لم يوجب عليه ما يعجز عنه ، وبخلاف نذر المعصية ، فإن الله نهاه عن فعله ، فهذا تحلُّ الكفارُ عقدَ يمينه كما تحل ذلك العقد ، وإذا حنت لم تكُفِ الكفارُ في رفع إثمه .

إذا قال : والله لا أقتل ، أو : لا أشربُ الخمر ، أو : لا أسرق ، أو : لله عليَّ أن أفعل هذا ، أو : علىَّ عهْدُ اللهِ أن لا أفعل هذا ، أو : أعاهد الله أن لا أفعل هذا ، فإذا خالف هذا العهد كان ما أتى به أعظمَ من أن ترفعه كفاره ، وهو كالذى يزني بامرأةٍ في رمضان .

وفي أمرٌ مثل هذه بالكافارة كلامٌ ، فإن هذا لم يدخل في قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾ إذا كانت هذه اليمين لم يفرض الله عليه تحليها فقط ، بل هي معقودةٌ مؤكدةٌ كمبایع الصحابة للنبي ﷺ ، ومعاهدته للمشركين .
ألا ترى أن الله سبحانه قال في المشركين : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبه: ١٣] ، وقال : ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ ، وقال : ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ، فقد أخبر أن لهم أيماناً نكثوها ، فهل فرض الله لهم تحلة تلك الأيمان؟ ! .

وكذلك قوله : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ، فهل فرض الله لهم تحلة هذه الأيمان؟ ! .

/ بهذه أيمانٌ بنص القرآن ، ولم يفرض الله ما يحلُّ عقدتها باتفاق

العلماء، بل هي معقودة لا يجوز نقضها.

/ وأما الأيمانُ التي فرض الله تحلّتها: فهي أن يعقدَ يميناً يأمرُ الإنسانُ فيها نفسه أو من يطيعه بما لم يأمره الله به، أو يحرّم فيها على نفسه أو على من يطيعه ما لم يحرّمه الله عليه، فهذا الحضُّ والمنع الذي لم يأمر الله به قد فرض الله تحلته.

فإذا قال: «هذا على حرام»، أو قال لزوجته: «أنت على حرام»، أو لسريرته: «أنت على حرام»، أو لطعامه أو شرابه: «هو على حرام»، ونحو ذلك، أو: «إن أكلته أو شربته، فهو على حرام»، فهذا التحرير يتضمنُ منه لنفسه منه، وأنه التزم هذا الامتناعَ التزاماً جعله لله، لأن التحرير والتخليل إنما يكون لله، وهو إذا قال: «هذا حرام»، لم يردْ به أن الله حرّمه عليه ابتداءً، فإن هذا كذب، ولا يريد: «إنى أحّرّمه تحريراً ممتنع به منه بتاتاً»، فإن هذا كلامٌ لافائدة فيه ولا ي قوله عاقل، لا يقصد القائل بقوله: «هذا حرام» إلا أنني ممتنع منه وأنني ملتزم لهذا الامتناع، وأنني قد جعلته من جنس ما حرّمه الله عليّ لا أقربُه أبداً، وهذا هو معنى اليمين.

كما أنه لو قال: «علي الصدقة لله» كان نذراً، ولو قال: «واجبٌ علي أن أتصدق بـألف دينار» كان نذراً، ولو قال: «فرضٌ علي أن أتصدق بـألف» كان نذراً. فكل كلامٌ يتضمنُ التزامَ فعل طاعة فهو نذر، والنذر يمين - كما تقدم - والكلام الذي يتضمن التزامَ تركِ مباحٍ هو عليك حرام، وذلك يمين، إذ التزامه لله أو بالله .

فلو عني بقوله: «هذا حرام» أنه مما حرّمه السلطان، أو حرّمته عليّ أمرأتي أو مما احتميتُ عنه للطلب، أو مما أجتنبه لغضبي له - لم يكن ذلك يميناً شرعية . ولكن إذا عني: أنني قد جعلته بمنزلة المحرّم الشرعيّ لا أقربه أبداً، فهذا

قد عقد تحريمه لله - فكان يميناً - كما لو قال : «والله لا أقربه» ، وهذا من جنس الظهور ، فإن المظاهر الذي قال : «أنت عليّ كظهر أمي» قصد أنه يحرمها تحريراً شبيهاً بأمه ، وهذا يقتضي تحريم وطئها ، والمرأة لا يحرم وطئها وهي زوجة ، كما أن المال المملوك لا يمكن تحرير الانتفاع به وهو مملوك إلا إذا كان للعبد أن يحرم ماله ، كما كان شرع من قبلنا من أهل الكتاب وغيرهم من الذين شرعوا ماله يأذن به الله .

ونحن قد جعل الله تحرير الحلال لنا يميناً ، مثل قوله : «أنت عليّ كظهر أمي» ، وكقوله : «والله لا وطئك ، ووطئك عليّ حرام» مما فيه معنى الامتناع ومعنى التحرير ، ولهذا كان منكراً من القول وزوراً ، ليس له أن يتكلّم به ، ولا يطلق فيه كما كانوا يطلقون فيه في الجاهلية^(١٨٧) ، فإن المطلق مقصوده إرسالها ، والطلاق لا يحرّمها عليه ، بل له رجعتها في العدة ، وله تزويتها بعد العدة ، والتحرير يوجب أنه لا يطئها ، ولا تبقى زوجته ، ولا يتمكن من

(١٨٧) قال الإمام الشافعي - رحمه الله :

(سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث : «الظهور والطلاق والإيلاء» ، فأقرَّ الله الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء والظهور بما بين في القرآن). اهـ

وأخرج الطبراني في «التفسير» (٣٣٧١٧) ، والطبراني في «الكبير» (١١٦٨٩) ، والبيهقي (٧/٣٨٢ - ٣٨٣) ، وابن مردويه كما في «الفتح» (٩/٤٣٣) من طريق أبي حمزة الشمالي - ثابت بن أبي صفيحة - عن عكرمة عن ابن عباس قال : (كان الرجل إذا قال لأمرأته في الجاهلية : «أنت عليّ كظهر أمي» حرمت عليه في الإسلام ...). وإسناده ضعيف ، فيه أبو حمزة الشمالي ، وهو ضعيف ليس بشيء كما قال أحمد وابن معين .

رجعتها وتزوجها، وهذا إبطال لحكم الله ورسوله، فهو شرطٌ يخالف كتاب الله، وكتابُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق.

كما إذا حرم طعامه وشرابه، فإن هذا غير ممكн، ولو زال ملكه عنه، فإنه يباح له أكلُ مالِ الغير بإذنه، وهذا يقتضي أنه لا يحل له بحال، وهو ممتنع. كذلك إذا قال لسريرته: «أنت على حرام» فهذا الكلام باطل، لأنه لو أعتقها لم يحرم عليه أن يتزوجها، وهذا الكلام يقتضي تحريمَ وطئها بالملك والنكاح، وهذا لا سبيل إليه.

فلما كان هذا الكلام في نفسه منكراً من القول -في الإنماء- وزوراً -في الخبر- أبطله الشارع، وجعله منكراً: لأن يقتضي تحريمَ مالِم يحرمه الله، وزوراً: لأن يقتضي أن تكون زوجته مثلَ أمّه، وهذا باطل، ولو طلقتْ فإن المطلقة لا تكون مثلَ الأم، ولهذا كان مذهبُ أحمد: أن الحرام صريحٌ في الظهار. فإن قوله: «أنت على حرام» منكرٌ من القول وزور، إذ لو طلقها لم تكن حراماً، بل يحل له تزوجها ووطئها بشرطه.

وإنما يقال: «حرام» لمثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ويقال: «الظلم حرام»، وأما الأجنبية التي يباح نكاحها، ومالُ الغير الذي يباح شراءه، فلا يطلق الحرام عليه، بل يقال: حرام بدون إذن المالك وإباحة الشارع، ويقال: حرام بغير نكاح وملك يمين، ويقال أيضاً: «حلال» كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرَكُمْ أَن تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ النساء: ٢٤، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

فالمناكح والمطاعم التي يباح الانتفاع بها بوجهٍ من الوجوه: هي مما سمها الله حلالاً، لم يسمّها حراماً، ومن جعل ما أحله الله حراماً، فقد أتى

منكراً من القول وزوراً، وهو كلام لا يمكن تحقيقه موجبه، ولا يحلُّ التكلم به، فلا يجعل سبباً لما أباحه الله من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة، وإن قصد به الطلاق، فليس له أن يقصد الطلاق بمثل هذا الكلام، كما لو قال: «زوجي بك حرام»، وقصد به الطلاق، أو: «عقد النكاح حرام» ونوى به الطلاق، أو قال: «وطوّك على حرام في هذه الحال» ونوى به الطلاق، فإن هذا كلام باطلٌ في نفسه، فلا يحصل به ثبوتٌ ملكٌ ولا زواجٌ، ولكنه يمين، لأنَّه امتنع به من المباح امتناعاً بالله، كما يلتزم فعل طاعة التزاماً للله، فإنه لاستشعاره أنَّ الحرام قد منعه الله منه قال: «إن هذا حرام»: أي أثبت فيه تحريمَاً كتحريم الله، كما يقول الناذر: «أثبت فيه إيجاباً كإيجاب الله»، فكلاهما يمين: النذر: يمين وتحريم، والحلال: يمين.

لكنَّ الشارعُ ألزمَه بالطاعة إذا أوجبها لما في ذلك من عبادته، (ولم يحرِّم عليه ما حرمَه)^(١) لأنَّه لا يرضى له في ذلك، وجعل عليه كفارة يمين في الموضعين، إذا لم يوف بيمينه، فهذا هذا، وهو من أنفس الكلام وأشرفه في هذه الموضع التي دارت فيها رءوس طوائف من الناس.

وهذا هو الثابتُ عن أكثر الصحابة وأفضلهم أنهم جعلوا تحريم الحلال يميناً، وجعلوا النذر يميناً، وكلاهما يدلُّ عليه النصُّ وقوله تعالى: ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] وأية المائدة تدلُّ على أنَّ تحريم الحلال يمين، وقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»^(ب)، «ومن نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين»^(ب)، «ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»^(ب) وقوله لأخت عقبة: «صومي ثلاثة أيام»^(ب) ونحو ذلك يدلُّ على أنَّ النذر يمين.

(ب) تقدموا.

(أ) تمام الجملة: «على نفسه».

وهو في النذر إنما أمر باليمين إذا تعذر الأصل والبدل، وإلا فمع وجود البديل المانع لا يأمر بكافارة، بدليل أن الذي نذر أن يصلّي في بيت المقدس أمره بالبدل الذي هو الصلاة في مسجده، ولم يأمره مع ذلك بكافارة^(١).

والبدل يجوز تارة لأنّه أفضّل، وتارة لعجزه عن الأصل، كما أمر بقضاء النذر عن الميت لعجزه، ولم يأمره مع ذلك بكافارة، فهنا أمر بالبدل للعجز، وهناك أمر بالبدل لأنّه أفضّل، ولم يأمر مع البدل بكافارة.

فهذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والاعتبار: أن هذه الأنواع كلها أيمان، فإن كان فيها معنى النذر لزم الوفاء به، والوفاء إنما يقع بالمندور، أو بما هو مثله في نظر الشارع أو خير منه، وإن عجز عن الأصل أتى بالبدل الممكن.

فإذا نذر الصلاة في مسجدٍ بعيدٍ فضلٍ في مسجدٍ أفضّل منه جاز، كما في المسجد النبوي مع بيت المقدس، وإن كان من غير المساجد الثلاثة فإنه لا يتعمّن مطلقاً لكن يتعمّن لفضيلةٍ شرعيةٍ عارضةٍ: مثل كونه عتيقاً أو كثرة الجمع ونحو ذلك، فهذا إذا نذر أن يصلّي فيه الجماعة فينبغي أن يتعمّن، ولا يُعدُّ عنه إلا إلى مثله، أو أفضّل منه، وقد يكون فضله لبعده وكثرة الخطى إليه، فيتعين أيضاً، فحيث كان في تعينه طاعةً لله ورسوله تعين لقوله ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).



(١) تقدماً.

{فصل}

واعلم أن الذين لم يوجبو الكفارة في نذر المعصية ونذر العاجز وتحريم الحلال، غايتهم: أنهم لم يعلموا دليلاً على الإيجاب، فإنما معهم الاستصحاب، ليس معهم دليل شرعي على نفي ذلك، مع أنهم كلهم متناقضون!!:

فهذا يقول: إذا حرم فرجاً، جعلت عليه كفارة بمجرد التحرير، وإن لم يطأه، وكذلك إذا حرم طعاماً في أحد القولين، وإيجاب كفارة بمجرد تحريمـ وهو لم يردد فعل ما حرمـ، ولا فعله إيجاب بلا دليل أصلاًـ فلا يُعرف هذا القول عن أحد من السلفـ، وهو خلاف النص والقياسـ، فإن الظهار الذي هو أغلظ التحريرـات إنما تجب فيه الكفارة بالعوْدـ لا بمجرد التحريرـ باليمينـ، واليمينـ باللهـ لا تجب فيه الكفارة إلا مع الحنتـ. وأما النذرـ: فهم يسلّمون أنه إذا قصد اليمينـ كان يمينـاًـ، وحيثـنـدـ فمعنىـ اليمينـ موجودـ في قصدـ النذرـ وزيادةـ كما تقدمـ. وأما الذين يُوقعونـ الطلاقـ بلفظـ الحرامـ مطلقاًـ، أو إذا نوىـ الطلاقـ، فـما قالـوهـ يـنتـقضـ بالـظـهـارـ.

/ فإذا قالوا: الظهارـ جعلـهـ الشـارـعـ صـريـحـاـ فيـ حـكـمـهـ، فـلاـ يـكـونـ كـنـايـةـ فيـ غـيرـهـ.

/ قيلـ: نـعـمـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الشـارـعـ جـعـلـهـ صـريـحـاـ لـمـعـنـىـ يـقـضـيـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـلـفـظـانـ فـيـ الـمـعـنـىـ سـوـاءـ، وـأـحـدـهـماـ ظـهـارـ لـاـ يـكـونـ طـلـاقـاـ، وـالـآـخـرـ طـلـاقـاـ، لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ طـلـاقـاـ لـاـ يـكـونـ ظـهـارـاـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ لـأـلـفـاظـ الـظـهـارـ خـاصـيـةـ تـمـنـعـ أـنـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ إـذـاـ نـوـاهـ، وـإـلـاـ إـذـاـ كـانـواـ يـطـلـقـونـ بـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةــ. وـهـيـ تـحـتـمـلـ طـلـاقــ. كـانـتـ كـنـايـةـ فـيـهـ، إـذـ كـلـ لـفـظـ يـحـتـمـلـ طـلـاقــ، فـهـوـ كـنـايـةـ فـيـهـ عـنـهـمــ.

/ وإذا قيلـ: هـذـاـ الـلـفـظـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـعـنـيـ بـهـ طـلـاقــ.

/ قيل: فبینوا الوجه المانع من ذلك والمسوغ له في لفظ الحرام، وإنما قوله: «أنت على كظهر أمي»، وقوله: «أنت على حرام» سواء، هنا شبهها بالمحرمة، وهناك أطلق التحرير. والتحرير المطلق كالتشبيه المطلق.

/ فإن كان التشبيه المطلق يقتضي التحرير المؤيد فالتحرير المطلق كذلك، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

/ وإن كان التشبيه المطلق لا يستلزم التحرير المؤيد، بل أصل التحرير، فالتحرير المطلق كذلك، ووجب اللفظ التحرير المؤيد، ولهذا ذم الشارع ذلك، وإنما فهم كانوا لا يُطلقوه فيجعلونه تحريراً عارضاً.

ومن قال: «موجب الظهور تحرير عارض». قد يقول: إن الطلاق المطلق لا يوجب تحريراً، فإنه هو الطلاق الرجعي، والرجعية ليست محرمة.

وقد يقول: هو يقتضي تحرير الوطء والعقد العارض، والطلاق لا يوجب ذلك، فإن الطلاق الشرعي هو طلقة، وتلك رجعة لا ترفع الملك.

/ وإن قيل: يمكنه ذلك بجمع الثلاث.

/ قيل: ذلك محرم، فليس له أن يوقعه، وفي وقوعه نزاع.

وقد كتبنا فيما تقدم أن حكمة الله في الظهور ربما يستدل بها من يقول: «إن الطلاق البدعي لا يقع» فإنه منع كونه طلاقاً لكونه منكراً من القول وزوراً، والطلاق البدعي يشاركه في ذلك، كما قد يُسطّط في موضعه، والله أعلم.

ويدل على مسمى اليمين قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها..» الحديث^(١)، فالمراد باليمين المحلوف عليه، وهو الحسن أو

(١) تقدم.

المنع ، فإنه حلف على ذلك ، وقد يرى غيره خيراً منه ، وهو أن لا يحضر ولا يمنع ، فحيث وجد الحض والمنع فهو يمين . فإن وجب الوفاء بها لحق الله أو لحقوق عباده ، وإلا فهي اليمين التي يباح الحنث فيها وتکفيرها ، فاليمين لا توجب إلا ما يجب لحق الله أو حق خلقه ، لا توجب شيئاً لكونها يميناً .



فصل

وإذا عُرِفَ الفرقُ بين معنى النذر ومعنى اليمين التي ليست نذراً، وأن الأول التزام لله، واليمين التزام بالله ولم يلتزم لله، فهذا هو الفرق الذي اعتمدته الصحابة وأئمّة التابعين ومن تبعهم من العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما: من الفرق بين نذر التبرر ونذر اليمين.

فإذا قال: «إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر» أو: حجة، أو: الصدقة بalf-. كان متقرّباً بما نذره لله، وإذا قال: «إن فعلت كذا فعلي الحج» أو: «الصوم» أو: «الصدقة». كان حالفاً بذلك لا متقرّباً إلى الله.

وعلى هذا أوجبة أحمد وغيره:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا قال الرجل: «للله علي حجة»، أو: «ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا؟» قال: إذا كان يريد اليمين، فكفارة يمين، وأجبن أن أتكلّم في ثلاثين حجة، وإذا كان معناه معنى النذر فاللوفاء به، قلت: حجة وثلاثون حجة؟ قال: ليس في ثلاثين حجة حديث، فثلاثون أشد من واحدة؟ قال: فيه كفارة يمين.

قال إسحاق بن راهويه في كل هذا: يمين مغافلة.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: قيل لسفيان: ما ترى في رجل قال: إذا ملكت عشرة دراهم فهي على المساكين، فملكتها؟ فأجاب فيها قال: أحب أن يتنته عنها. قيل له: يتصدق بها كلها؟ قال: نعم.

قال أحمد: إذا كان يريد اليمين أجزأه كفارة يمين، وإذا أراد النذر يجزئه الثالث.

قال عبد الله^(١٨٨) : سألت أبي عن رجل حلف أن عليه المشي إلى بيت الله إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال : إذا كان يريد بها يميناً ، فهــي يمين . قلت : فإن كانت يميناً فــما عليه؟ قال : كفارة يمين . قلت : فإن لم تكن يميناً؟ قال : إن كان يريد النذر فعلــى حديث أخت عقبة ابن عامر .

وقال عبد الله^(١٨٩) : سمعت أبي ســئل عن رجل حلف : إن خرجــت فلانــة ، فعلــيه ألف؟ قال : إذا كان على وجهــي اليمــين فعلــيه كفارة يــمين ، إلاــ أن يكون نذراً فيوفيــ به .

وكذلك قال المروــذــي : ســأــلت أبا عبد الله عــمن حــلف بــحجــة ، فقال : من حــلف يريد الــيمــين فــفيــها كــفــارــة يــمين إلاــ أن يكون على وجهــي النــذر .

قال : وــســأــلت أبا عبد الله عن رجل حــلف بالمشــي إــلى بــيت الله ، وبــصــدــقة مــالــه أــن لا يــصل قــرابــته بــشــيء مــالــه . وــهــو رــجــل لــه مــالــعــظــيم مــن كــلــالــمــالــ؟ قال : يــعــتق رــقــبــة فــي يــمــينــه ، إــن كــان مــوــســرــاً ، وــأــرــجــو أــن تــجــزــئــه كــفــارــة يــمين عن المشــي وــالــمــالــ .

وقد روــي عن ابن عمر وــحــفــصــة وــزــيــنــبــ : أــنَّ امــرــأَةَ قــالــتــ : «ــهــي مــحــرــمــة بــحــجــةــ وــهــي يــوــمــا يــهــوــدــيــة وــيــوــمــا نــصــرــانــيــة ، إــن لــم تــفــرــقــ بــيــن مــمــلــوــكــيــن لــهــا» فأــمــرــوــهــا أــن تــكــفــرــ يــمــينــهــا^(١٩٠) .

(١٨٨) لم أــقــفــ عــلــيــهــ فــيــ المــطــبــوــعــ مــنــ «ــمــســائــلــ عــبــدــ اللــهــ» .

(١٨٩) لم أــقــفــ عــلــيــهــ فــيــ المــطــبــوــعــ مــنــ «ــمــســائــلــ عــبــدــ اللــهــ» .

(١٩٠) أــخــرــجــهــ الــبــيــهــقــيــ فــيــ «ــالــســنــنــ الــكــبــرــيــ» (٦٦/١٠) مــنــ طــرــيــقــ بــكــرــ بــنــ عــبــدــ اللــهــ الــمــزــنــيــ عــنــ أــبــيــ رــافــعــ الصــائــغــ وــاســمــهــ نــفــيــعــ . أــنــ لــيــلــىــ بــنــتــ الــعــجــمــاءــ مــوــلــاتــهــ . قــالــتــ : هــيــ يــهــوــدــيــة وــهــيــ نــصــرــانــيــة وــكــلــ مــمــلــوــكــ لــهــا مــحــرــرــ وــكــلــ مــالــ لــهــا هــدــيــ
وــإــســنــادــهــ صــحــيــحــ ، وــقــدــ قــالــ شــيــخــ الــإــســلــامــ : «ــعــلــىــ شــرــطــ الشــيــخــيــنــ» . كــمــاــ ســيــأــتــيــ . =

وروي عن ابن عباس في رجلٍ جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين: أنه يكفرُ يمينه، ويُسْدِّد فاقته، ويقضى دينه^(١٩١).

= رواه عن بكر بن عبد الله المزنبي: سليمان التيمي.

وأخرجه ابن حزم (٨/٨) في «المحلّي» من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن بكرٍ به.

وقد توبع التيمي:

فأخرجه الدارقطني (٤/٦٤)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٦٦) من طريق أبي هلال عن غالب بن خطاف عن بكر بن عبد الله به.

وإسناده ضعيف، فيه أبو هلال الراسبي، في حفظه ضعف، ولا بأس به في الشواهد. وأما غالب بن خطاف، فهو ثقة، لكنَّ ابن عدي قد ضعفه! فقال الذهبي: (لعل ابن عدي ضعفَ غيره)، بل هو نفسه.

وأخرجه الدارقطني (٤/٦٣)، ومن طريقه البيهقي (٦٦/١٠) من طريق أشعث عن بكر بن عبد الله به.

وإسناده صحيح: أشعث، هو ابن عبد الملك، ثقة فقيه.

والخبر قد صححه شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوى كما في «جامع أحكام النساء» (٤/١٣١).

(١٩١) أخرجه الأثرم في «مسائل أحمد». كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النوارنية» ص ٥٢٠ بتحقيقه وتخریجي، قال:

وقال: حدثني ابن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجلٍ جعل ماله في المساكين، فقال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على عيالك، واقتض به دينك، وكفّر عن يمينك.

وإسناده ضعيف، فيه يعلى بن النعمان، ترجمه ابن أبي حاتم (٩/٣٠٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أر فيه توثيقاً.

وقال : أُتيتْ عائشةُ في رجلٍ حعل ماله في رِتاجِ الكعبة ، قالت : إِنَّ عَلَيْهِ كفارةً يمين ، وإذا حلف بكلِّ ماله في المساكين وبالحج : ففي المساكين كفارةً يمين ، وفي الحج في نفسي منه شيءٌ^(١٩٢) .

وقال عنه أبو طالب : من حلف بالمشي إلى بيت الله وهو محرم بحججه ، وهو يهدي فلاناً وماله في المساكين صدقة ، وكلُّ يمين يكون عقدها عقدَ يمين فحلف على شيءٍ - إنما هو كفارةً يمين ، على حديث بكر عن أبي رافع في قصة مملوكة حفصة : حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها ، فقالت : «يا هاروت وماروت ، كفري عن يمينك».

وهكذا قال الشافعي - قال : ولو قال : «مالي في سبيل الله» ، أو : «صدقة» - على معاني الأيمان - فمذهب عائشة - رضي الله عنها - وعدله من أصحاب رسول الله ﷺ وعطاء والقياس : أن عليه كفارةً يمين .

وقال الربيع^(١٩٣) : سمعتُ الشافعيَّ - وسئلَه رجلٌ عن الرجل يحلف بالمشي إلى مكة - فأفناه بكفارةً يمين ، فقال له الرجل : بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال : هذا قولُ من هو خيرٌ مني ، قال : ومن هو يا أبا عبد الله؟ قال : عطاء بن أبي رباح .

(١٩٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٩) - رواية أبي مصعب ، والبيهقي (٦٥/١٠) من طريق منصور بن عبد الرحمن الحجي عن أمه - صفية بنت شيبة - عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح ، منصور بن عبد الرحمن ثقة من رجال الشيخين ، أخطأ ابن حزم فضعفه ! وقد بينت ذلك بالتفصيل في كتابي «ما تكلم فيه ابن حزم تصحيحاً وتضييقاً وجرحاً وتعديلًا» يسر الله إتمامه .

وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٤/١٧١) .

(١٩٣) الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه عنه ، وهو إمام ثقة ، لكن لم يرو الشيخان له شيئاً .

ذكر ذلك في «الأم» (١٩٤).

وقد فرَّع الشافعيُّ على قول عطاء، وقال: الذي يذهب إليه عطاء يجزئه في ذلك كفارة يمين، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حلف فيه، سواء كان بعتق أو طلاق، وهو مذهب عائشة، ومذهب عدّة من أصحاب النبي ﷺ.

وذكر في الحج قولين: فذهب أبو حامد الإسفرايني^(١٩٥) وطائفة من أصحابه إلى أن له في الحلف بالحج قولين - دون الحلف بالصدقة والصيام وغيرهما - أحدهما: يلزمك الحج .

وفرقوا بينهما بأن الحجَّ يلزمُ بالدخول فيه دون غيره، وأخرون من أصحابه قالوا: لا فرقَ بين الحج وغیره، وحملوا كلامَ الشافعيٍ على أن للناس في الحج قولين بخلاف الصدقة، فإن لهم فيها عدة أقوال.

فهذا الأصل المنقول عن الصحابة في الفرق بين التعليق الذي يقصد به النذر والذى يقصد به اليمين - هو الذى اعتمد عليه جمهور أئمة الفقهاء . فقالوا في نذر اليمين : إنه يجزئه كفارة يمين ، ويسمونه بنذر اللجاج والغضب ، ويسميه الشافعى بنذر الغلق ، لأن مثل هذا إنما يعقده الإنسان إذا أصابه غضبٌ وغلقٌ ولجاجٌ ، فحلف أن لا يفعل شيئاً أو ليفعلنه ، فيكون قصده المنع من أمر أو الحض علىه ، ليس قصده التقرب إلى الله ، فإن هذا يعقبه عند طلب النعمة

(١٩٤) وأخرج البيهقي (٦٧ / ١٠) من طريق الربيع عن الشافعي، وسئل رجل عن المشي فحنه بالمشي إلى الكعبة، فأفتاه بكافرة يمين، فقال له الرجل: بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: هذا قول من هو خير مني، قال: من هو؟ قال: عطاء ابن أبي رباح.

(١٩٥) أبو حامد الإسپرائي: أحمد بن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة ٣٤٤ هـ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، مات سنة ٤٠٦ هـ.

من الله أو تفريح الشدة، فيكون في حال الطلب والسؤال خوفاً وطمعاً لا في حال اللجاج أو الغضب أو الغلق.

وهذا الفرقُ مذهبُ الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وشريك وعبيد الله ابن الحسن، وهو قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة. في آخر رواية عنه. وهو مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه بلا خلاف علمناه.

لكن في عبارة صاحب «الإرشاد» ما يشعر أنه يلزم إذا حلف به؛ وما أظنه أراد ذلك! فإن الرجل إنما ينقل نصوصَ أحمد ونصوصَ أصحابه. وكلامُ أحمد في هذه المسألة كثير مشهور، لكثرة ما كان يسأل عن هذه المسألة ويجيب عنها، وكتب أصحابه مملوءة بذلك.

وقد حُكِي عن الشافعي فيه خلافٌ وتدبّرُه فوجده من غلط الربيع! كما قد بسطته في غير هذا الموضوع.

لكن صار كثيرٌ من العلماء المتأخرین يفرقون بين التعليقين بحسب ما يبلغهم من الآثار، ويفتون في أيمانٍ أخرى بلزم المحلول عليه، ويختلف كلامُهم في ذلك لأن الذي يظهرُ في بادي الرأي أن هذه تعلیقات وهي عقود عقدها الإنسان على نفسه، والأصل في العقود لزومها، ولهذا أفتى من أفتى بلزم المحلول به، كما أفتى بذلك مالكٌ وريعة^(١٩٦) وعثمان البَّتِّي^(١٩٧) وأبو حنيفة أولاً،

(١٩٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي: من أئمة المدينة، تابعي ثقة إمام، أستاذ مالك ومعلمته، لم يكن أحد أعلم بالرأي منه.

جرت له محنَة بسبب أبي الزناد إذ أعاد السلطان عليه نظراً الوجاهة أبي الزناد عند السلطان! فضرَب ربيعة وحُلقتْ نصف لحيته، فحلق هو النصف الآخر.

قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. «السير» (٦/٩١).

(١٩٧) عثمان البَّتِّي: فقيه البصرة أبو عمرو بياع البتوت. أي: الأكسية الغليظة. وهو من =

وغيرهم، وكما أفتى كثير من السلف والخلف بلزم التعليق على الملك إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» لأن هذا عقد، وكما أفتى من أفتى بأن التدبير عقد لازم، يمنع بيع المدبر، لأن عقد والأصل في العقود اللازم.

وأما كون هذا معناه معنى اليمين، وأن الله شرع في الأيمان التحيلة، فهذا لا يفهمه الإنسان في بادي الرأي، وإنما يفهمه بنظر ثان وتأمل.

وكان الصحابة أقرب عهدين بمشكاة الهدى، وقلوبهم أنور، وهم أعرف بحقائق الإيمان والقرآن، فكانوا أسرع إلى فهم حقيقة هذه العقود، وأنها من الأيمان المكفرة، فأفتوا بذلك، ثم أئمة التابعين كذلك، ثم دخلت الشبهة على من بعدهم.

ولما انتشرت فتاوى الصحابة والتابعين في الحلف بالنذر كالصدقة ونحوها صاروا يفتون بذلك، وما لم يبلغهم فيه الأثر قد يتوقفون فيه، وقد يجعلونه من العقود الالزمة، ولهذا يختلف كلامهم في هذا الجنس كما اختلف في نظائره.

ذكر الشافعي⁷ أن المفرعين على قول عطاء يقولون بالكافارة إلا في الطلاق والعتاق، وعطاء نفسه قد نقل عنه أنه أفتى بالكافارة في هذا. ولم يكن عند الشافعي من التابعين من قال هذا إلا عطاء. وهو قول أئمة التابعين: كطاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة، قوله: هو قول عائشة وعدة من الصحابة، وهو إشارة إلى حديث ليلى بنت العجماء، وذاك فيه العتق، ولكن قد بلغه الأثر ولم يكن عنده لفظه وإسناده.

= رجال الحديث، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

انظر «السير» (٦/١٤٨ - ١٤٩).

فإن الشافعي صنف «الأم» في مصر، وكثير من كتبه غائب عنه، ويقال: إنه كان يقعد في المسجد يكتب، ليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله، وهذا من أسباب قلة الآثار فيه^(١٩٨).

ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور^(١٩٩) وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيراً مما خالفهم فيه لما صار بمصر، ويقولون: ليس عنده بمصر من ينظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد.

والشافعي^٢: كان أولًا تفقه على طريقة المكيين؛ أخذها عن أصحاب ابن جرير: سعيد بن سالم، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهما عن ابن جرير، وجمهورها عن عطاء، ولهذا كان يعظّم عطاء جداً، فإنه أول من تفقه على أصوله، كما تفقه مالك على أصول سعيد بن المسيب، ويقال: إنه أخذ أصول موظنه عن ربيعة عن سعيد بن المسيب.

ثم إن الشافعي رحل إلى مالك فأخذ عنه أصول أهل السنة، ثم سافر إلى العراق واجتمع بمحمد بن الحسن، وكان أبو يوسف قد مات، فروى عن محمد عن أبي يوسف، ونظر في كتب محمد ونظره.

وأبو يوسف - مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث - فقد كان

(١٩٨) أخرج البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٢٤٠) من طريق أحمد بن طاهر عن جده قال: كان الشافعي يجلس إلى هذه الأسطوانة في المسجد. وأرانا الشيخ^٣ الأسطوانة - فلقي لها صنفٌ عليها، وينحني لوجهه، لأنَّه كان مسقاً، فيصنف، وصنف هذه الكتب في أربع سنين، وانظر «مناقب الشافعي» (٢/٣١٧).

(١٩٩) أبو ثور: الإمام الحافظ الحجة، مفتى العراق، إبراهيم بن خالد الكلبي، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً.

كان الشافعي كثيراً ما يمزحه فيقول له: «يا أبا البقر»، فيقر بذلك ويقول: نعم.

أحياناً تبلغه الأحاديثُ في رسالها، فيقع فيها غلطٌ، وقد يكون الغلط ممن أخذها عنه أبو يوسف : مثل ما روى الشافعيُّ عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبيَّ ﷺ قال : «الولاءُ لِحُمَّةَ كلحمةِ النَّسْبِ، لا يُيَاعُ ولا يُوَهَّب» (٢٠٠).

(٢٠٠) حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت :

آخر جه الشافعي في «المستند» (٢ / ١٤٠ - شفاء العي) قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبيَّ ﷺ قال : فذكره.

ومن طريق الشافعي : أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤١)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢). قلت : وهذا إسنادٌ ضعيف ، فإنَّ محمد بن الحسن الشيباني ، وأبا يوسف يعقوب ابن إبراهيم - وهما صاحبا أبي حنيفة . كلامهما ضعيف في الحديث كأبي حنيفة . رحمهم الله .

أما محمد بن الحسن أبو عبد الله ، فهو أحد الفقهاء ، لينه النسائي وغيره كما في «الميزان» (٣ / ٥١٣). وترجمه الحافظ في «اللسان» (٦ / ١٩٢ - ١٩٣) وذكر أنَّ أبا يوسف قال : «محمد بن الحسن يكذبُ عليًّا» ، وذكر عن ابن معين أنه كان يرميه بالكذب ! بل قال ابن معين : «هو كذاب» ، وذكر العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٥٢) عن ابن معين : «جهميٌّ كذاب» وكذا ابن حبان في «المجرودين» (٢ / ٢٧٦). وقال ابن عدي : «لم تكن له عناية بالحديث ، وقد استغنى أهل الحديث عن تحرير حديثه».

هذا ، وقد انبرى الشيخ التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» للرد على ذلك كله ، وانتهى إلى القول بتوثيق محمد بن الحسن !

وقد نقل ذلك المعلق على «الضعفاء» للعقيلي وهو الدكتور القلعجي وأقره عليه وردَّ تضعيف النسائي وغيره له !! فحقٌّ أن أقول : إن هذا الشيء عجب !! .
وأما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، فإنه أحسن حالاً من صاحبيه . يعني :

● قال البيهقي^(١) : ((كذا))^(٢) رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب ابن محمد عن عبد الله بن دينار - يعني : كما رواه عنه الشافعى . ثم ذكر عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : (هذا [الحديث]^(ب) خطأ ، لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلاً) .

وروى البيهقي^{بإسنادٍ جيدٍ} عن الحسن مرسلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاءُ لحمة كل حمة النسب»^(٣) .

قال البيهقي : (وقد روی من أوجهٍ أخرى كلها ضعيفة)^(٤) .

= أبي حنيفة و محمد بن الحسن - ولكنه كثير الخطأ ، وقال البخاري : «تركوه» ، وذكره الذهبي في «الضعفاء» ، وذكره الحافظ في «اللسان» (٦/٣٦٩) وذكر أن ابن المبارك وهـاء ، وأن يزيد بن هارون قال : «لا تحل الرواية عنه» ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٣٨ - ٤٤٤) .

هذا ، وقد دافع عنه الدكتور القلعجي كما فعل سابقاً مع محمد بن الحسن !! والحق أنهم أئمة في الفقه ضعفاء في الرواية كشيخهم أبي حنيفة ، والله أعلم .

(٢٠١) كما في «السنن» (١٠/٢٩٢) .

(أ) في المطبوع : «وهكذا» وما أثبته «سنن البيهقي» .

(ب) زيادة من «سنن البيهقي» .

(٢٠٢) إسناده مرسـل :

آخر جهـ البيهـ (١٠/٢٩٢) من طريق يحيـ بن أبي طـلـبـ عن يـزـيدـ بنـ هـارـونـ عنـ هـشـامـ بنـ حـسـانـ عنـ الحـسـنـ قـالـ . . . فـذـكـرـهـ ، وـزادـ : «لـأـيـاعـ وـلـأـيـوـهـبـ» . وفيه يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـقـهـ الدـارـقـطـنـيـ ، وـلـكـنـ خـطـأـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ مـسـلـمـةـ بـنـ قـاسـمـ : «لـأـبـأـسـ بـهـ تـكـلـمـ النـاسـ فـيـهـ» . - كما في «اللـسانـ» (٧/٣٣١) ، وـقـالـ مـوسـىـ بـنـ هـارـونـ : (كـانـ يـكـذـبـ فـيـ حـدـيـثـ النـاسـ) .

(٢٠٣) لا يثبت هذا الحديث من وجهـ ماـ ، وـالـمـعـرـفـ المـحـفـوظـ إنـمـاـ هوـ : «نـهـىـ رـسـوـلـ =

= اللَّهُ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ :

قال البيهقي في «بيان خطأ من خطأ على الشافعي» (ص ٢٩٢) بعد ذكر حديث محمد بن الحسن وأبي يوسف : (ورواه محمد بن عرارة عن أبي يوسف عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، قال: هو بمنزلة النسب)!

ثم قال: (وقوله: «هو بمنزلة النسب» يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف، وكذلك قوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب» فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم، ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المنازرة من حفظه، فزلَّ عن ذكر عبيد الله ابن عمر في إسناده.

وقد رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن !

وهذا وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جمِيعاً : فرواية الجماعة عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وابن عيينة وسليمان بن بلاط . . . وغيرهم عن عبد الله بن دينار .

ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة عن الشوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن ! وهو وهم ، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه .

وقد روی هذا اللفظ - يعني : الولاء لحمة - من أوجه آخر كلها ضعيفة (اهـ). قلت : فالصواب في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ، وقد بين ذلك البيهقي هنا ، وفي «المعرفة» (٧/٥٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٣٦ - ٢٠٣٧)، وأبو زرعة الرازي في «علل الحديث» (١/٣٧٩) رقم ١١٣٠ بتحقيقه .

قلت : وحديث عبد الله بن دينار قد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره كما في «مسائل =

المروذى» (برقم ٤٥٠) أنه قال لأحمد: عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقال
أحمد: ثقة، إلا حديث واحد يرويه عن ابن عمر قال: «الولاء لا تباع ولا
توبه»!! ونافع قال في قصة بريرة: «الولاء لمن أعتق». وقد روي عن نافع عن ابن عمر. وهو منكر:
آخر جه ابن عدي في «الكامل»، وفي إسناده الحسن بن أبي الحسن، وهو منكر
الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد. كما قال ابن عدي -رحمه الله-.
وآخر جه الحاكم (٣٤١/٤) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن
أميمة عن نافع به بلفظ: «الولاء لحمة من النسب لا تباع ولا توبه».
وإسناده ضعيف، فالطائفي في حفظه ضعف.
هذا، وقد توبع الطائفي متابعة لا قيمة لها:
فآخر الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والبيهقي (١٠/٢٩٣) من طريق يحيى
ابن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أميمة عن نافع به.
ووهم فيه يحيى بن سليم. فإنه سبع الحفظ كثير الخطأ. كما قال البخاري
والترمذى والخليلى والبيهقي وابن رجب:
أما البخارى، فقد نقل البيهقي عنه (١٠/٢٩٣): «يحيى بن سليم أخطأ في
حديثه، إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر...».
وأما الترمذى، فقد قال -كما في «جامعه» (٥/٧٥٩): «وهم فيه يحيى بن سليم،
والصواب هو: عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر...».
وأما الخليلى، فقال -كما في «الإرشاد» (١/٣٨٦-٣٨٧): «أخطأ فيه يحيى،
لأن هذا رواه عبيد الله وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس هو من
 الحديث نافع».

وأما ابن رجب فقال عن رواية ابن دينار: «لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا
الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط». كما في «شرح العلل» (٢/٦٢٩) =

- قلت: لفظ الحديث الذي في «الصحيحين» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»^(٢٠٤) ، وهذا رواه الثقات

= وللحديث شاهد عن عليٌّ:

آخر جه البيهقي (١٠/٢٩٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مرفوعاً: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب . . .». وإسناده ضعيف، فابن أبي نجيح: مدلس! وقد عنده.

وقد أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤) من طريق الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيج به موقوفاً على عليٍّ، وهو أصح.

ويؤيد الموقف: ما أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤) من طريق عبد الله بن معقل عن عليٍّ أنه قال . . فذكره.

وللحديث شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى:
آخر جه ابن عدي في «الكامل»، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/١١٣): «ولا يصح».

وله شاهد آخر عن أبي هريرة:
آخر جه البيهقي (١٠/٢٩٤) وضعفه.

والخلاصة أن حديث: «الولاء لحمة . . ضعيف لا يصح ولا يثبت، والصواب أنه مرسلاً، والله تعالى أعلم».

هذا، وقد أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن مسعود موقوفاً.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٦٢٩): (وهو معدود من غرائب الصحيح، فإن الشيفيين خرجاه، ومع ذلك فتكلم فيه الإمام أحمد، ووهنه، ثم قال: «لم يتبع عبد الله بن دينار عليه»، وأشار إلى أن الصحيح ما روئي نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» لم يذكر النبي عن بيع الولاء وهبته».

ثم قال: (وروى نافع عن ابن عمر من قوله النبي عن بيع الولاء وهبته غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم) اهـ.

عن ابن دينار : (مثل)^(١) سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن عبيدة وغيرهم ، وقد يظن الظان أن أبا يوسف رواه عن ابن دينار فغلط عليه وخالف الثقات ، وليس كذلك ، فإن أبا يوسف لم يدرك عبد الله بن دينار ، ولكن هو منقطع : بينه وبينه رجل آخر لم يسمه أبو يوسف ، وأبو يوسف ذكره ليحتاج به ، والمعنى صحيح لكنه ليس في لفظ الحديث .

وإنما ذكرنا هذا لأنَّ كثيراً من الناس يظنُّ أن الشافعيَّ لقي أبا يوسف^(٢٠٥) ! ويدركون في رحلته أشياءً عن مالكِ وأبي يوسف والشافعي لا يليق أن تنسب إليهم ! ومن عرف سيرتهم عرف أن ذلك كذبٌ عليهم^(٢٠٦) !

(أ) في المطبوع «ومثل» ! والروا وزائدة .

(٢٠٥) قال الذهبي في «السير» (١٠/٥٠) في ترجمة الشافعي : (قدم بغداد سنة بضع وثمانين ومائة ، وأجازه الرشيد بمالٍ ، ولازم محمد بن الحسن مدة ، ولم يلق أبا يوسف القاضي : مات (يعني أبا يوسف) قبل الشافعي) اهـ .

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨٨/١٠) : (ومن زعم من الرواة أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف - كما يقوله عبد الله بن محمد البلوي الكذاب في الرحلة التي ساقها للشافعي - فقد أخطأ في ذلك ، إنما ورد الشافعي بغداد في أول قدمها إليها في سنة أربع وثمانين ، وإنما اجتمع الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني فاحسن إليه وأقبل عليه ، ولم يكن بينهما شأن كما يذكره بعض من لا خبرة له في هذا الشأن) اهـ .

(٢٠٦) صاحب هذه الأكاذيب : عبد الله بن محمد البلوي ، فقد ترجمه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/٣٣٨) ، وقال : (وهو صاحب رحلة الشافعي ، طولها ، ونفقها ، وغالب ما أورده فيها مختلف) اهـ .

قلت : لقد جزم الدارقطني بأنه يضع الحديث .

وقال الحافظ في «توالي التأسيس» (ص ٧١ - كما في «هامش السير» ١٠/٧٨) :

ثم إن الشافعي بعد لقائه محمد بن الحسن ببغداد - سنة بضع وثمانين ومائة - رجع إلى مكة ، فلما حجَّ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ اجتمعَ بِهِ بِمَكَةَ ، وَجَمِيعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ ، وَتَنَاظَرَا فِي إِجَارَةِ بَيْوَتِ مَكَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ^(٢٠٧) .

ثم إن الشافعي قدم بغداد مرة ثالثة - سنة بضع وتسعين - وفي تلك القدمة صنف كتابه «الحجّة» واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد وأبو عبد الرحمن الرعفاني وغيرهم ، ثم رجع إلى مصر ، فأخذ عن العراقيين آثاراً كثيرةً وعلوماً لم تكن عند الحجازيين .

وكان أولاً على طريقة المدنيين - الذي لا يحتجون بآحاديث أهل العراق^(٢٠٨) . كما قال محمد بن الحسن : دخلتُ على مالكٍ فوجده يقول

= (هي مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملتقى من روایات ملقة ، وأوضحت ما فيها من الكذب قوله : «إن أبي يوسف ومحمد بن الحسن حرضاً الرشيد على قتل الشافعي !! وهذا باطل) اهـ.

وقد ساق هذه القصة - البهقي في «مناقب الشافعي» (١٣٧ - ١٣٠) من طريق البلوي ، ولم يتعقبها بشيء ! مع أنها كذب .

(٢٠٧) أخرج البهقي في «مناقب الشافعي» (٢/٢٥١) عن داود الأصبهاني ، قال : (سمعت إسحاق بن راهويه ، يقول : «لقيني أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ بِمَكَةَ ، فَقَالَ : تَعَالَ حَتَّى أُرِيكَ رِجْلَأَلْمَ تَرِ عَيْنَاكَ مُثْلِهِ ، قَالَ : فَجَاءَ فَأَقَامَنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ) .

وذكر البهقي كذلك (٢/٢٥٢) أنَّ أَحْمَدَ قَالَ لِإِسْحَاقَ . وَهُمَا بِمَكَةَ . تَعَالَ حَتَّى أُرِيكَ رِجْلَأَلْمَ . . . فَقَالَ إِسْحَاقَ : نَعَمْ ، هَذَا الرَّجُلُ كَمَا وَصَفْتَ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي خَمْسَةِ أَحْصَيْتَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَفْتَنَ قَرِيبًا مِنْ مَائِي مَسْأَلَةً ، أَخْطَأَ فِي خَمْسَ ! قَالَ أَحْمَدُ : أَلَا تَشَكَّرُ اللَّهَ ؟ رَجُلٌ يَفْتَنُ فِيمَا ذَكَرْتَ يَخْطُئُ فِي خَمْسَ عَنْدَكَ .

وقال له أَحْمَدُ : اتَرَكَ مَا أَخْطَأَ ، وَخَذْ مَا أَصَابَ ، فَقَالَ إِسْحَاقَ : فَكَأْنَ كَلَامَهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي ، فَجَالَسَتَهُ . «مناقب الشافعي» (٢٦٨/٢) .

(٢٠٨) وقد كان هذا مذهب الشافعي - كما جاء في «السير» (١٠/٢٤) فإنه قال : (كل =

لأصحابه: (نرِّكوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبواهم) فلما رأني كأنه استحيَا، فقال: (يا أبا عبد الله، لا يسُؤوك ما سمعت، هكذا كان أصحابنا يوصوننا) (٢٠٩).

وذم أهل الحجاز لأهل العراق قديم من زمن الصحابة:
قال أبو طلحة لأنس: (أعراقية) (٢١٠).

= حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز، فلا تقبله وإن كان صحيحاً.
قال الذهبي: (ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم).
(٢٠٩) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٧/٢ - ١١٠٨) برقم (٢١٦٥) من طريق ابن وهب قال: قال مالكـ . وذكر عنده أهل العراقـ . فقال: نزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتابـ ، لا تصدقوهم ولا تكذبواهمـ ، ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهاكم واحد﴾.

ثم أخرجه كذلك برقم (٢١٦٦) أن محمد بن الحسن دخل على مالك بن أنس يوماً فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاه عنها ابن وهب في أهل العراقـ ، قال: ثم رفع رأسه فنظر مني فكانه استحيَاـ ، وقال: يا أبا عبد اللهـ ، أكره أن تكون غيبةـ ! كذلك أدركت أصحابنا يقولونـ .

ومما ورد عن مالكـ في هذا البابـ : ما أخرجه عند ابن عبد البر كذلك برقم (٢١٦٧) من طريق سعيد بن منصور قالـ : كنت عند مالكـ بن أنسـ ، فأقبل قومـ من أهل العراقـ ، فقالـ : ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الظِّيَّالَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوَّنُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾.

وقد نقل عن مالكـ أنه أثنى على أهل الكوفةـ ، وقد رواه ابن عبد البر برقم (٢١٧١) وقالـ : وهذا خلاف ما تقدم من قولهـ في أهل الكوفةـ وأهل العراقـ ! .. وقد كان أهل العراقـ يصفون أهل المدينةـ أن العملـ عندهمـ بأمرـ الأمراءـ مثلـ هشامـ بن إسماعيلـ المخزومـ في مُدَّةـ ، وغيرـهـ ، وهذاـ كلهـ تحاملـ منـ بعضـهمـ علىـ بعضـ .
(٢١٠) أخرجهـ مالكـ في «الموطأ» (١/٥٤) (٣٦) قالـ : عنـ موسىـ بنـ عقبـةـ ، عنـ =

وقال سعيد بن المسيب لربيعة: (أعرافي أنت؟) (٢١١).

فإن جهة المشرق قد علموا أن منها تأتي الفتنة (٢١٢)! لكن من المعلوم أنه كان بالعراق علم كثير أخذ عمن سكن بها من الصحابة، فكان عند الحجازيين أنهم يقولون: قد اشتبه علينا أمرهم فلا نعرف الحق من الباطل، كأحاديث أهل الكتاب، فلهذا انصروا عن ذلك، وكانوا إلى أهل البصرة أميل منهم إلى أهل الكوفة، وكذلك البصريون إليهم أميل.

ولهذا روى مالك عن أيوب السختياني، فلما قيل له: كيف تروي عنه، وهو عراقي؟ قال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، أو نحو هذا (٢١٣).
وروى في موطنه أحاديث مخرجها من العراق، كحديث كعب ابن عُجرة

= عبد الرحمن بن يزيد الأنباري: أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس، فتوضاً، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: (ما هذا يا أنس؟ أعرافية؟!) فقال أنس: «ليتنى لم أفعل» وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا، ولم يتوضأ. وقوله: «أعرافية» أي بالعراق استفادت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة.
(٢١١) رواه ابن أبي شيبة (٤١٢/٥)، وانظر «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي برقم (٤٩٢).

(٢١٢) وذلك لقول النبي ﷺ: «الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا: من حيث يطلع قرن الشيطان» أو قال: «قرن الشمس» أخرجه البخاري (٧٠٩٢) عن ابن عمر.
وأخرج أيضاً (٧٠٩٣) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ. وهو مستقبل المشرق -
يقول: «ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان».

(٢١٣) وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخائعين. وقال أيضاً: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي ﷺ. وقال أيضاً: كان من عباد الناس وخيارهم.

في فدية الأذى^(٢١٤)، وحديث عمران بن حصين في سجود السهو^(٢١٥)، وغير ذلك.

فلما اجتمع الشافعي بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قبل ذلك، ولهذا قال لأحمد بن حنبل: (إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفياً أو بصرياً أو شامياً) ولم يقل: أو حجازياً، فإنه ما زال يحتاج بالأحاديث الحجازية^(٢١٦)، ولما كان بالعراق كان به من ينظره من الموافقين والمخالفين ما لم يكن بمصر. وقد ناظره بشر المريسي^(٢١٧) في الفقه وأصوله مناظرة طويلة جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي^(٢١٨).

(٢١٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١/٣٣٢ - ٣٣٣) برقم (٢٣٧) عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فإذاه القمل في رأسه... الحديث.

(٢١٥) ليس في المطبوع من «الموطأ» حديث عن عمران في سجود السهو.

(٢١٦) قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

انظر «العلل ومعرفة الرجال» (١/٤٦٢)، «وآداب الشافعي» (ص ٩٤ - ٩٥) و«الحلية» (٩/١٧٠)، «وطبقات الحنابلة» (٦/٢٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٤).

(٢١٧) أبو عبد الرحمن: بشر بن غيات بن أبي كريمة المريسي، كان أبوه يهودياً، تفقه بشر على أبي يوسف، وأتقن علم الكلام، وقال بخلق القرآن، وهو رأس طائفة المريسية. قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/٦٠٤): (ويشر المريسي كان من المرجئة لم يكن من المعتزلة بل من كبار الجهمية) اهـ.

(٢١٨) وقد ذكر البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/١٩٩ - ٢٠٦) طائفة من مناظرات =

ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري بعد ذلك ، وكان اعتماده في كثير منه على المعاني التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحاديث ، ولهذا يوجد في كثير منه معانٍ أحسن من معانٍ القديم وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري ، لهذا لم يذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثاراً بأسانيدها وألفاظها ، بل اعتمد على تفريع قول عطاء ، وقد بلغه أن عدة من الصحابة يقولون بمثل ذلك ، وهؤلاء

= الشافعي^للبشر بن غياث المرسيي ، هذا وقد هجر الشافعي^لالمرسيي لمنتهى
الخيث ، ولسوء أدبه :

قال الشافعي : ذاكرت بشراً المرسيي بحديث عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار مات وترك ستة أعبد أعتقهم ولا مال له غيرهم ، فأقرع رسول الله بينهم . . . الحديث ، فقال المرسيي : هذا قمار !! فأخبر الشافعي^ل القاضي أبا البختري ، فقال أبو البختري للشافعي : يا أبا عبد الله ، شاهد آخر معك ، وأرفعه على خشبة أصلبه .

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٤/١) من طريق قتيبة بن سعيد قال : دخل الشافعي على أمير المؤمنين - المأمون - وعنه بشر المرسيي ، فقال أمير المؤمنين للشافعي : أتدرى من هذا؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، قال : هذا بشر المرسيي ، فقال الشافعي لبشر : أدخلك الله أسفلاً السافلين مع فرعون وهامان وقارون . فقال له بشر : أدخلك الله الجنة أعلى علينا مع محمد وإبراهيم وموسى .

فقال أمير المؤمنين للشافعي : هذا أحسن جواباً منك !

قال أبو سليمان - الراوي عن قتيبة - فذكرت هذا عند أصحاب الحديث . وعندهم رجل من أهل بغداد يقال له : أبو جعفر ، متكلماً يرد عليهم أبداً . فقال : يا أبا سليمان ، أتدرى ما جوابه ، طنزَ فيه بشر المرسيي - أي : ليس ثمة جنة ولا نار . اهـ . طنز : كلمة للاستهزاء والسخرية .

المذكورون في حديث ليلى بنت العجماء . وذكر أن المفرعين على قوله لم يستثنوا الطلاق والعتاق ، وهذا مما فيه خلاف ، طرداً وعكساً .

/ أما الطرد : فمن جعل العتق والطلاق أو أحدهما من الأيمان .

/ وأما العكس فمن جعل الحلف بالظهور والحرام كالطلاق والعتاق لا يجزئ فيه كفارة يمين ، وهذا هو الذي يذكره أصحاب الشافعى ، فيقولون : إذا قال : إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمي ، إذا حنت لزمه كفارة ظهار .

ومقتضى النص الذى ذكرناه عن الشافعى آنفًا : أنه يجزئه كفارة يمين ، وأصحاب الشافعى يقولون : الحلف بالظهور في لزوم المحلوف به كالحلف بالطلاق والعتاق ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وعليه جمهور أصحابه أيضاً .



{ فصل }

وكان أَحْمَدُ يفتني بإجزاء كفارة يمين فيما ثبت عنده عن الصحابة والتابعين لأن هذا يمين، وقد أفتني فيه السلف بـكفاره يمين، فيفتني بذلك، وكان يتورع عن الفتيا فيها لما فيها من اختلاف العلماء ولما يظهر من لزوم المعلق، فكان أحياناً يقول: إن لم يحنث لا أمره بالحنث، وإن حنث أفتته بـكفاره يمين.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو بالصدقة بكل ما يملك ونحو هذا من الأيمان. قال: إذا حنث فـكفاره يمين، إلا أنني لا أحمله على الحنث مالم يحنث. قلت له: لا تفعل فإذا حنث. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

وكذلك نقل المروذ عنـه: قلت لأحمد: رجل حلف أن لا يدخل على رجل بالمشي؟ فقال: ما أجرى على الحنث ولكنه إذا حنث فـقولنا. قلت: كفارة يمين؟ قال: نعم.

وهذا لأن هذه العقود موجبها لـزوم المعلق كما في نذر التبرر، وقد أفتني بذلك طوائف من علماء المسلمين، بل هذا القول (كان هو)^(١) المذهب المشهور الذي يُفتئـي به عند أكثر الناس، فإن المذهبين اللذين كان لهما من يُظهـرُهـما وينصـرُهـما كانـا هـما مذهبـ مالـكـ وأـهـلـ المـدـيـنـةـ ومذهبـ أبي حـنـيفـةـ ونـحـوـهـ منـ أـهـلـ الـعـرـاقـ، وـهـؤـلـاءـ كـانـواـ يـفـتـونـ بـلـزـوـمـ الـمـعـلـقـ، لـاـ يـسـوـغـونـ التـكـفـيرـ، بلـ كـانـ منـ أـشـهـرـ النـاسـ بـالـفـتـيـاـ: رـبـيـعـةـ وـمـالـكـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـعـثـمـانـ الـبـتـّـيـ، بـالـبـصـرـةـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ بـالـكـوـفـةـ، وـهـمـ يـفـتـونـ بـلـزـوـمـ هـذـهـ الـمـعـلـقـاتـ لـاـ يـفـتـونـ

(١) في المطبوع «هو كان».

بالكافرة، ولهذا لما أفتى الشافعى^١ بالكافرة جرى له ما جرى! وإنما جعل قدوته في ذلك عطاء، لأنه قد علم أنَّ المشهورين بالفتيا في المدينة وال伊拉克 يخالفونه في هذه المسألة، وقد ذكر ذلك في كتابه فقال: وقال عن عطاء يتصدق بجميع ما يملك: إلا أنه قال: يُحبس قدر ما يُفتيه، فإذا أيسر تصدق بالذى حُبس - يشير بذلك إلى قول إبراهيم وأبي حنيفة وغيرهما من الكوفيين . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله . وهذا قولُ مالكٍ وغيره - إلى أن يتصدق بالزكاة، وهذا قولُ ربيعة .

فكان الإمام أحمد^٢ - لظهور القول بلزم ما علق وكثرة المفتين به ووقوع الشبهة فيه - يرى أنه لا يحثُ الحالف: تارة للشبهة (العملية)^(١) ، وتارة للمنازعة العلمية .

وأحمد بن حنبل هو الذي أظهر الفتيا بالسنة وأثار الصحابة ببغداد، وكانت بغداد إذ ذاك أعظم مدائن الإسلام - حتى قال الشافعى ليونس: يا يونس، هل رأيت بغداد؟ قال: لا ، قال: ما رأيت الدنيا .

وكان أبو جعفر المنصور - لما خرج عليه محمدُ بن عبد الله بن حسن وأخوه إبراهيم - أضعف أمر المدينة لئلا يخرجوا عليه وأعراها عن كثير مما كان بها، وجلأ علماء الحجاز إلى العراق لينشروا فيهم العلم، فذهب منهم إلى العراق يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وهشام بن عروة ومحمدُ بن إسحاق وغيرُ هؤلاء ، لأنها صارت دارَ الخلافة .

ولم يكن ببغداد علم قديم كما كان بالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام، بل كان العلم بها مخلوًّا من هذه الأمصار والمدائن التي يعمرها

(١) في المطبوع: «العلمية» .

الملوك - إنما يسكنها أولاً من له اتصال بالملوك لا من تعظم رغبته في العلم والدين ، فصارتْ ببغدادُ بعد ذلك مجمعَ علم الإسلام .

وكان أعظمَ من أظهر بها علم الإسلام أَحْمَدُ بن حنبل ، وأظهر مذهب أهل الحديث ومخالفته الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنة ، وأظهر ترجيح أقوال الحجازيين عليهم والبلاد على مذهب العراقيين ، فكان بمنزلة من يريد أن ينقلهم من مذهب إلى مذهب ، وصنف «كتاب الإيمان» ، و«كتاب الأشربة» ، وكان يقرؤهما على الناس لكثره المرجئة ، وكثرة من يشرب المسكر هناك^(٢١٩) ، حتى كان يدخل الرجل بغداد - مع أنها كانت أعظم مدن الإسلام ، فيقول : هل فيها من يحرم النبيذ؟ - يعني المختلف فيه - يقولون : لا ، إلا أَحْمَدُ بن حنبل ، كما ذكر ذلك الخلال^(٢٢٠) .



(٢١٩) قال أبو حاتم الرازي : أتى أَحْمَدُ بن حنبل في أول ما التقى به في سنة ثلات عشرة ومائتين ، وإذا قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب «الأشربة» ، وكتاب «الإيمان» فصلى ، فلم يسأله أحد ، فرده إلى بيته ، وأتيته يوماً آخر فإذا قد أخرج الكتابين ، فظنت أنه يحتسب في إخراج ذلك ، لأن كتاب «الإيمان» أصل الدين ، وكتاب «الأشربة» : صرف الناس عن الشر ، فإن أصل كل شرّ من المسكر . اهـ من «مناقب أَحْمَد» لابن الجوزي (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) وراجع ما كتبته في مقدمة كتاب الإمام أَحْمَد : «الأشربة الصغير» طبع دار الضياء .

(٢٢٠) وقد نقله كذلك شيخ الإسلام في «القواعد النورانية الفقهية» ص ٦٤ بتحقيقـي .

﴿ فَصَلْ فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﴾

/ وهذه التعليقات قد اعتقدها كثير من العلماء عقودًا لازمة ليست أيمانًا.

/ طائفة كثيرة تقول: فيها شبه من النذر وشبه من الأيمان.

/ طائفة أخرى تقول: هي أيمان غير شرعية، فهي باطلة.

والذين يجعلونها أيمانًا منعقدة: منهم من يقول: هي من الحلف بغير الله، وهي مع ذلك منعقدة، حتى قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد، كما ذكر أبو الخطاب في مسألة الحلف برسول الله ﷺ فقال:

(إذا حلف بالنبي ﷺ وحثت لزمه الكفاره! وقال أكثرهم: لا يلزمهم) (٢٢١).

دليلنا: أنه أحد شرط الشهادة، فالحلف به يوجب الكفاره، كاسم الله تعالى، ولأن أكثر ما فيه: أنه حلف بمخلوق، وهذا لا يمنع من وجوب الكفاره كما لو حلف بالظاهر أو بتحريم أمته أو زوجته أو نذر لجاج وغضب).

وهذا لأن أصل القول بأن الكفاره تلزم بالحلف بالنبي ﷺ لما كان قولهً ضعيفاً مع مخالفته للجمهور احتاج من ينصره - كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فإنهم أتوا في نصره بما يحتاج إليه من نصرة الأقوال الضعيفة.

(٢٢١) قال شيخ الإسلام في «الجواب الباهر» (ص ٢٦): (تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعمظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة - فذهب جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في أحد قوله - إلى أنه لا يحلف بالنبي ﷺ، ولا ينعقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفاره على من حلف بشيء من ذلك وحثت) اهـ.

وكلُّ من نصر قولًا ضعيفًا فلا بدَّ له من أحد أمرين: إما أن يتناقض، وإما أن يتلزم لوازِمَ ظاهرة الفساد. فإنه إنْ طرد دليلاً وعلَّمه، لزمته هذه اللوازِم، وإن لم يطردْها تناقض !! .

ولهذا لما نصر ابن عقيل هذا القولَ طرده في غيره من الأنبياء كموسى وعيسى .

فقال لنا: إنَّ اسمَ النبِيَّ ﷺ يعتبر من لفظ «الإِيمان»، و«الأذان» وبالطعن فيه يخرج عن الإِيمان، ويستحق القتل، فنقول: اسمٌ لا يصح الإِيمان إلا بالشهادة له وبه، فكأنَّ القسم به يميناً يوجب الحثُّ فيها الكفارَة كاسم الله تعالى .

يوضح هذا: أنه إذا انتهت رتبة هذا الاسم إلى إيجاب القتل بجحد منزلته أو بذمه - كان انتهاؤها إلى إيجاب الكفارَة بالحثُّ به أولى .

قال: واحتاج المخالف بأنه حلفٌ محدثٌ، فلم يكن يميناً مكفرة، كما لو حلف بموسى وعيسى والكعبة والعرش .

فقال: والجوابُ أنه في الحرمة كالقديم بدليل اشتراط ذِكرِ الله في الإِيمان واعتبار جحد اسمه في الكفر، وإن قاسوه على الصلاة لم يسلِّم، لأنَّها تتضمنُ القرآن، وأما موسى وعيسى فكم سألتُنا، ولو سلِّمَ فما خُصُوا بمثل خصيصة نبينا ﷺ.

• قلت: هو من قياس الرسول على المرسل، وهو قياس فاسد، فإنَّ اليمين من خصائص المرسل، لقوله ﷺ : «لا تحلفوا إلا بالله»^(١)، ولقوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصم»^(٢٢٢)، وأنَّه لما قال له رجل: ما

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (٣ / ١٦٤٦).

شاء الله وشئت، قال : «أجعلتني لله ندًا؟ بل: ما شاء الله وحده»^(٢٢٣) ولما قال بعض الخطباء (عنه)^(١) من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال : «بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله ورسوله»^(٢٢٤).

والرب تعالى له حقوق لا يشاركه فيها غيره: كعبادته وتقواه والتوكيل عليه وخشيته، وله حق لا يتم القيام به إلا بالرسول: كطاعته، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، إذ لا يمكن طاعته إلا بطاعة الرسول، وكذلك لا يمكن الإيمان بأمره ونفيه وخبره إلا بالشهادة للرسول، وفي حديث المراج: «ألم أرفع لك ذرك، فلا ذكر إلا ذكرت معى؟ ولا يصح لأمتك خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»^(٢٢٥) ولهذا تجب محبته وإرضاؤه، فمحبته من محبة

(٢٢٣) آخر جهأحمد (١٢٤/١)، (٢٤٧، ٢٨٣، ٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٥)، وابن السندي (٦٦١)، وابن ماجه (٢١١٧)، والطحاوي في «المشكّل» (١/٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٩٩)، والخطيب (٨/١٠٥)، والبيهقي (٣/٢١٧): كلهم من طريق أجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، وألفاظه مختلفة متقاربة - عن النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف، فيه أجلح بن عبد الله بن حُجَّة، مختلف فيه قال أحمـد: روـيـ غيرـ حـدـيـثـ منـكـرـ، وـضـعـفـهـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ سـعـدـ، وـقـالـ العـقـيلـيـ: روـيـ عنـ الشـعـبـيـ أحـادـيـثـ مـضـطـرـبـةـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ، وـقـدـ وـثـقـهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ابنـ معـينـ وـالـعـجـلـيـ !

والراجح أنه ضعيف الحديث لا سيما إذا تفرد، فإنما يكتب حدسيه ولا يحتاج به.

(١) في المطبوع: « عنه ».

(٢٢٤) آخر جه مسلم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه.

(٢٢٥) حديث ضعيف:

آخر جه ابن جرير (٣٠/٢٣٥)، وأبو يعلى (١٣٨٠)، وابن حبان (١٧٧٢ - موارد)، =

الله وإرضاؤه من إرضائه .

ويبقى الحلف به : هل هو من الحلف بالله ، أو من الحلف بغير الله ؟ هذا مورد النزاع ، فمن جعل اليمين منعقدةً به ، قاسه بوصفٍ يختص بالرسول وبوصفٍ يشركه فيه سائر النبيين .

فال الأول : كونه يعتبر في «الأذان» ، و«الإيمان» بخصوصه ، فإن هذا لا يشاركه فيه غيره .

= وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٥٢٦) :
كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «أتاني جبريل ، فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت ذكرك ؟ قال : والله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معني » .

وإسناده ضعيف ، فيه : دراج أبو السمح ، وروايته عن أبي الهيثم العتوري ضعيفة مضطربة كما قال أحمد وأبو داود ، ومن ثم فقول ابن شاهين أن هذا إسناد لا بأس به : فيه نظر .

ودراج قد وثقه ابن معين ! وضعيته أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني ، ومن ثم فتحسين الهيثمي لإسناده كما في «المجمع» (٨/٢٥٤) : فيه نظر ، والله تعالى أعلم .

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» - كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٥٢٧) عن أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : «... . مما جعلت لي ؟ قال : إني لا أذكر إلا ذكرت معني ... » .

وإسناده واه فيه عثمان بن عطاء ، وهو متrox .

قلت : وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام ، فإنما رأيته من قول مجاهد وقتادة . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك أنه قال : إذا ذكرت ذكرت معني ، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك .

لكن يقال: لم قلت: إن العلة في الأصل ما ذكرت؟ ولم قلت: إن هذا الوصف دليل على العلة؟ فإن كونه يعتبر في «الأذان»، و«الإيمان» ليس بأولى من كونه لا يذكر في التسمية، فلا يقال: «باسم الله والرسول» لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتفاق المسلمين، ولا يصلح له، ولا يصام له، ولا يعبد، ولا يدعى، ولا يسأل، ولا يتوكل عليه، ولا يخشى، والفارق أكثر من الجموع.

/ وأما ما ذكره في «الإيمان»، و«الأذان» فلأنه وسيلة وواسطة بين الله وخلقه، فإنه لا يعبد الله ويطاع إلا بطاعته، فلا يكون مؤمناً إلا من شهد له بالرسالة، وأطاعه، ولا يكون مصليناً إلا من صلى الصلاة التي شرعها، والأذان دعاء إلى الصلاة فذكر في «الأذان» ليبين ما يجب من طاعته ومتابعته والإيمان به.

/ وأما القسم فهو من خصائص المعبد سبحانه، كما ثبت ذلك بستة الصحيحه الثابتة عنه ﷺ .

/ وأما كون الطعن فيه يخرج من الإيمان ويوجب القتل: فهذا حق، وهو ثابت لجميع النبيين، فإنه يجب الإيمان بكلّ نبيٍّ وبكلّ ما جاءوا به، ومن سبَّ نبياً معلوم النبوة وجب قتله باتفاق العلماء.

ثم سؤال المطالبة قائم، فالقياس بالوصف الأول لا يوجب إلحاقي سائر النبيين به، والقياس بهذا الوصف يوجب إلحاقي سائر النبيين به.

فلهذا قال ابن عقيل: وأما موسى وعيسى فكم سألتنا، وإن سليم الحكم فليس لهم خصائص كخصائصه! وهذا حق لكن الحكم المذكور متعلق بالمشترك أو بالفارق، وكلاهما لا دليل عليه، بل هو متعلق بما يختص الرب تبارك وتعالى.

وهكذا أبو الخطاب لما عارضوه بأن هذا حلف بمخلوق، عارضهم بالحلف بالظهار والنذر والتحرير.

وهذا ضعيف لوجهين:

/ أحدهما: أن الحلف بهذه ليس من الحلف بالمخلوقات، بل هو داخل في الحلف بالله: إما لفظاً ومعنى، وإما معنى بطريق الأولى، كما قد يُسْطِي في موضعه وبين أن ما عُقدَ للله أبلغ مما عقد به.

/ والثاني: أن هذا لا يطرد بقول أحد: «إن كل مخلوق يحلف به»، فلا بد من فارق! فحيثئذ: نطالب بأن مورد النزاع متصرف بما يستحق الحلف، وهذه الأيمان أو جبت الكفارة، لما فيها من حقوق الله المختصة به.

وهذا الجواب يجيء به من يقول إن تلك الأيمان حلف بغير الله، ولكن من اليمين بغير الله ما هو معقود، ومنها ما هو غير معقود، كما يقولون: «من الأيمان المعقودة ما هو مكفر، ومنها ما هو غير مكفر».

ويوافق هذا القول ما نقله ابن متصور عن أحمد: قال: قلت لأحمد: يُكره أن يحلف الرجل بعتقِ أو طلاقِ أو مشيِّ؟

قال: سبحان الله! (لا) (١)! يُكره ذلك، لا يحلف إلا بالله.

قال إسحاق: القول كما قال.

وهكذا مالك وغيره يجعلون هذه الأيمان من الحلف بغير الله، ولهذا لا يرون فيها استثناءً ولا كفارة.



(١) كذا بالمطبوع، ولعل المراد بقوله: «لا» أنها للإِنْكَار والتعجب.

{ فصل }

والمقصود هنا: أن هذه الأيمان اشتبه أمرُها على أكثر الأولين والآخرين ، فلهذا كان أَحْمَد يختار الاحتياط ، فلا يأمرُ الحالف بها أن يحنث ، فإذا حنث لم يمكنه أن يلزم إِلَّا بالكفارَة ، إِلَّا بالمعلَّقات ، فإنه قد تبين له أن هذا هو الذي يلزمَه .

وهذا الذي كان يأمرُ به أحياناً من الاحتياط إذا لم يكن الحنث خيراً من الإصرار على اليمين : مثل أن يكون قد حلف على مباح له فعله وتركه . وأما إذا حلف على تركِ واجبٍ ، أو فعل محرم ، فيتعين عليه الحنث ، وإذا حلف على مستحبٍ فيؤمر بالحنث ، كما قال النبي ﷺ : «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فرأى غِيرَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِه»^(١) .

ونظير هذا عن أَحْمَد تعليق الطلاق على المِلْك ، فكان يختار الاحتياط فيه ، فلا يأمره أن يتزوج إِلَّا إذا كان مأموراً من جهة الشرع بالنكاح ، ولو تزوج لم يقع به الطلاق .

قال - في رواية المروءة في رجل قال : «كل امرأةٍ أتزوجُها إلى ثلاثة سنَّةٍ ، فهي طالق» - : فإن كان تزوجها فلا يأمره بفراقها ، وإن كان لم يتزوجها فلم يعجبه أن يحنث ، ولو قال : «إن اشتريتك فأنت حر» : يعتقد إن اشتراه ، هذا عندنا خلاف الطلاق (٢٢٦) .

(١) تقدم .

(٢٢٦) أقول: قد اختلفت الرواية عن أَحْمَد في تعليق الطلاق والعتاق على الملك ، فعنه: لا يقع طلاق ولا عتق ، وروي هذا عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وعروة وغيرهم ، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق =

وقال - في «رواية الفضل بن زياد»^(٢٢٧) - إذا قال : «إذا تزوجت فلانة فهي طالق» ، فإن كنت تزوجتها فأقيم عليها فهي امرأتك ، وإن لم تكن تزوجتها فلك في غيرها سعة ، فإن كان له أبوان يأمرانه بتزوجها ، قال له : فأطع أبويك.

وإن قال : «كل مملوك أملكه ، فهو حر بالعتق لله» : لا يشتريه .

وقال - في «رواية أبي داود» ، فإذا قال : «كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة» . إن فعل لم أمره أن يفارقها ، وإن كان أنه والدان يأمرانه بالتزويج أمره أن يتزوج ، وإن كان شاباً يخاف [على نفسه]^(١) العنت أمره أن يتزوج .

وإذا قال : «فلانة» فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها^(٢٢٨) .

فهو - رحمة الله عليه - رأيه أن لا يقع به الطلاق إذا تزوج^(٢٢٩) ، لكن في

= لابن آدم فيما لا يملك» .

والرواية الثانية عن أحمد : يصح في العتق ولا يصح في الطلاق ، وجاء في رواية أبي طالب عنه - كما في «المغني» (٩/٥٣١) إذا قال : «إن اشتريت هذا الغلام ، فهو حر» فاشتراه ، عتق . وإن قال : «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فهذا غير الطلاق ، هذا حق لله تعالى ، والطلاق يمين ليس هو لله تعالى ، ولا فيه قربة إلى الله تعالى .

(٢٢٧) الفضل بن زياد : أبو العباس القطان البغدادي ، من المتقدمين عند أحمد ، وله عنه مسائل كثيرة جياد ، وكان يصلبي بالإمام أحمد .

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «المسائل» .

(٢٢٨) «مسائل أحمد - رواية أبي داود» (ص ٢٣٥) برقم (١١٢٤) .

(٢٢٩) قال أبو بكر في «كتاب الشافي» : قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وأن العتاق يقع ، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع ! وما أراه إلا غلطًا .

المسألة شبهةٌ وخلافٌ قديمٌ بين السلف والخلف.

فكان يأمر بالورع احتياطاً، أن لا يأتي الشبهات، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، إلا إذا أمره الشارعُ بالتزوج: إما لحاجته وإما لأمر أبويه، فهنا إن ترك ذلك كان عاصيَا، فلا يترك الشبهةَ برکوب معصية.

وهذا (كما)^(١) أن رجلاً سأله: إن أبي مات وعليه دينٌ، وله مالٌ فيه شبهة، وأنا أكره أن أستوفيه؟ قال: أتدع ذمة أبيك مرتهنةً؟! يعني: أن قضاء الدين واجبٌ وتركه معصية، فلا يُبقي شبهةً بتركِ واجب.

وكذلك جوابه في الحلف بالنذر وغيره كان يأمرنا بالاحتياط واتقاء الشبهة حيث لا يكون تاركاً لواجبٍ أو فاعلاً لمحرم.

وكان أحياناً يتوقف في الأيمان المغلظة التي لم يبلغه عن الصحابة فيها شيء، فالحلفُ بصدقة المال والمشي إلى مكة وجعل ماله في رتاج الكعبة ونحو ذلك لم يتوقف فيه قط.

وأما الحلف بالحجّ فكان تارةً يجزمُ فيه، وتارةً يقفُ فيه، أو فيما إذا قال: «ثلاثين حجة» كما اختلف في ذلك كلامُ الشافعي، لأن وجوب الحج آكد من وجوب غيره، فإنها كلها تلزم بالنذر.

فالحجُ يلزم بالشرع أيضاً، والحج لا يمكن إبطاله بعد الدخول فيه، والحجُ يقدم فيه الأهم فالأهم، ولو أحرم بحجتين فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الثانية تصيرُ منذورةً فلما رأى أن أمره أغلظ وعنه في هذه الأيمان شبهةً - ولم يبلغه عن الصحابة في الحلف بذلك شيء - أمسك أحياناً، لا لأنه يرى لزوم

(١) في المطبوع: «كماله».

الحج المعلق، فإنه لم يقلْ هذا قطـ. كما نُقل في أحد قولـي الشافعـيـ. ولم ينقلْ أحد قـط عن أـحمد أنه أـفتـى في شيءٍ من هذه الأـيمـان بلزـوم المـعلـقـ، ولكن كان يمسـك عن الجـوابـ في بعضـهاـ، والـعالـمـ يمسـكـ حتى تـرـدـادـ المسـأـلةـ عنـهـ قـوـةـ ووضـوحـاـ، وـحتـىـ لاـ يـجـتـرـىـ النـاسـ عـلـىـ الأـيمـانـ، ولـمـصـالـحـ أـخـرىـ: فـالـإـمسـاكـ عـنـ الجـوابـ يـنـفـيـ اللـزـومـ، وـهـوـ غـيرـ الـإـفـتـاءـ بـالـلـزـومـ.

قال حـنـبـلـ: حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ^(٢٣٠) حدـثـنـاـ سـعـيدـ عـنـ قـاتـادـةـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ وـالـحـسـنـ فـيـ رـجـلـ قـالـ: هـوـ مـحـرـمـ بـحـجـةـ، أـوـ بـأـلـفـ حـجـةـ؟ قـالـاـ: يـمـينـ يـكـفـرـهـاـ. قـالـ: وـهـوـ قـوـلـ قـاتـادـةـ.

قال حـنـبـلـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ: الـذـيـ أـذـهـبـ إـلـيـهـ إـذـاـ حـنـثـ كـانـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـيـمـينـ كـفـارـةـ يـمـينـ، وـلـأـحـبـ أـنـ أـفـتـىـ بـهـ، لـثـلـاـ يـتـتـابـعـ^(٢٣١) النـاسـ فـيـ الـحـلـفـ بـهـاـ، فـأـمـاـ بـحـجـةـ وـاحـدـةـ فـلـيـسـ فـيـ قـلـبـيـ مـنـهـاـ شـيـءـ، عـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ إـذـاـ حـنـثـ^(٢٣٢).

وقـالـ الـمـرـوـذـيـ: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ حـلـفـ يـرـيدـ الـيـمـينـ؟ فـقـالـ: فـيـهـاـ كـفـارـةـ يـمـينـ، إـلـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ جـهـةـ النـذـرـ.

قلـتـ: فـمـنـ حـلـفـ بـثـلـاثـيـنـ حـجـةـ؟ فـقـالـ: قـدـ كـنـتـ أـفـتـىـ بـهـاـ، ثـمـ كـرـهـتـ أـنـ

(٢٣٠) مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ، هـوـ الـبـرـسـانـيـ، وـهـوـ صـدـوقـ، وـلـكـنـ لـهـ مـفـارـيـدـ أـخـطـأـ فـيـهـاـ، هـذـاـ وـقـدـ روـيـ لـهـ الـجـمـاعـةـ.

(٢٣١) التـتـابـعـ، مـأـخـوذـ مـنـ التـبـعـ: الـجـمـدـ يـذـوبـ وـيـسـيلـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ، وـالتـتـابـعـ أـيـ: التـهـافـ وـالـإـسـرـاعـ فـيـ الشـيـءـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـأـ فـيـ الشـرـ.

(٢٣٢) وجـاءـ فـيـ «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ»ـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ (صـ ٣٠٠)ـ رقمـ (١٤٣٣)ـ وـسـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـلـاثـيـنـ حـجـةـ، فـقـالـ أـحـمـدـ: وـأـمـاـ الـحـجـ فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـدـ فـيـهـ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـرـخـصـ.

أتكلم فيها.

فذكر أنه كان يفتني فيها، ثم إنه كره الكلام فيها، ولم يقل: إنني رجعت عنها، ولا أفتني بضدتها، بل قد يكون لما ذكره في رواية حنبل المصلحة في ذلك لشلا يتتابع الناس في الحلف بها. وقد يكون لأنه ليس فيها أثر عن السلف.

وكذلك نقل عنه حرب^(٢٣٣): قيل لأحمد: رجل حلف بثلاثين حجة؟ فقال: لا أقول في هذا شيئاً. قلت: قال: عليّ حجة إن فعلت كذا وكذا، قال: لا أحمله على الحنت، وإن حنت فعليه كفاراة يمين.

ومع إمساكه عن الثلاثين كان إذا طلب منه الجواب يفتني فيها بكفارة: قال ابن منصور^(٢٣٤): قلت لأحمد: إذا قال الرجل: «الله عليّ حجة أو ثلاثة حجة، إن كان كذا وكذا» قال: إذا كان يريد اليمين فكفارة يمين، وأجبنُ أن أتكلم في ثلاثة، وإذا كان معناه معنى النذر، فاللوفاء به.

قلت: حجة وثلاثون حجة؟ قال: ليس في ثلاثة حجة حديث. قلت: فثلاثون أشد من واحدة؟ قال: فيه كفارة يمين.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: في كل هذا كفارة يمين مغلظة ثلاثة حجة أو أكثر، فما عَظُم من الحج أو كبر فهو أجدر أن يكفر.

(٢٣٣) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، رجل جليل، كان يتصوف قدি�ماً، وصاحب أحاديث، وروى عنه قرابة (٤٠٠٠) مسألة، وكان فقيه بلدته.

(٢٣٤) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالماً فقيهاً، نقل عن أحمد مسائل كثيرة في الفقه، فلما بلغه أن أحمد رجع عنها، حمل كتبه على ظهره في جراب وخرج راجلاً إلى بغداد وعرضها على أحمد، فأقره، وأعجب بذلك من شأنه.

• قلت: مذهب إسحاق أنه يكفر في هذه الأيمان بالكافرة الكبرى، قال: «وما عظم من الحج أو كبر فهو أجر أن يحتاج الحالف فيه إلى الكفار» لأنه يتعدّر أو يعسر^(٢٣٥) عليه الوفاء به.

فأحمد أخبر عن إمساكه في هذه اليمين المغلظة لا لأنّه يلزم ما فيها، بل قد يؤمر فيها بأكثر من كفارة يمين، كما كان ابن عمر يأمر في الأيمان المكررة، وكما فعلت عائشة في الحلف بالعهد، وإسحاق جزم بالكافرة الكبرى، وكان أحمد يستحب الزيادة على الكفار الصغرى في هذه الأيمان.

قال إسحاق بن إبراهيم^(٢٣٦): سمعت أبا عبد الله يُسأل عن جعل ماله في المساكين؟ قال: إطعام عشرة مساكين، وإن تقرب إلى الله بأكثر من ذلك كان أحب إلينا.

وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: رجل حلف على شيء واحدٍ أيماناً كثيرة؟ قال: كان ابن عمر يقول في ذلك: «عليه عتق رقبة». قلت: فإن لم يقدر؟ قال: أرجو أن تجزئه الكفارة.

قلت: فإن فرق الأيمان فحلف ثم مكث ساعة فحلف؟! فقال: أليس على شيء واحد؟ قلت: نعم، قال: إذا أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة. وقد صرّح في غير موضع بأنه يجزئه كفاره صغرى في الأيمان المكررة.

(٢٣٥) التعذر: هو عدم القدرة مطلقاً، وأما لو استطاع بمشقة وعنت فهو من التعسّر.

(٢٣٦) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري كان صاحب دين وورع، نقل عن أحمد مسائل في قرابة ستة أجزاء، خدم أحمد وهو ابن تسع سنين. وهذه المسألة في «مسائله» (٧٢/٢) برقم (١٤٧٩).

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يحلف خمس مرات: والله، والله، والله، والله، والله، ثم يحيث؟ قال: عليه كفارة واحدة (٢٣٧).

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: رجل حلف فقال: والله لا أكلُ هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت؟ قال: في كلَّ هذا كفارة واحدة، لأنَّه في شيء واحدٍ نسقاً واحداً، قلت لأحمد: فمن يحلف على أمورٍ شتَّى أو على شيء واحدٍ في مجلس أو مجالس؟ قال: ما لم يكُنْ فهو كفارة واحدة (٢٣٨).

قال إسحاق: والقول كما قال.



(٢٣٧) انظر: «رواية ابن هانئ» (٢/٧٢ - ٧٣).

وقال أصحاب الرأي: عليه بكلِّ يمين كفارة إلا أنَّ يريد التأكيد والتفسير، ونحوه عن الشوري وأبي ثور.

(٢٣٨) انظر «مسائل ابن هانئ» (٢/٧٣) برقم (١٤٨٨)، و«المغني» (٩/٥١٩) ط: ابن تيمية.

{ فصل }

وهذه المسألة - إذا حلف أيماناً على أفعال - ففيها عنه روایتان:

/ إحداهما: هذه، وهي اختيار أكثر أصحابنا، كأبي بكر والقاضي وأصحابه كأبي الخطاب وغيره.

/ والثانية: عليه بكل يمين كفارة، وهي قول أكثر العلماء و اختيار الخرقى وغيره، ونقلها عنه المروذى قال: سئل أبو عبد الله عن امرأة قالت لزوجها: «وجه الله لا أعطيه كذا» ثم حلفت بوجه الله إن هي تركتك تدخل إلا وهي ت يريد إعطاءه؟ قال: تكفر كفارتين (٢٣٩).

وأما الأيمان المكررة فيها كفارة واحدة، وروي عنه كفارتان.

ونقل عنه حنبل كفارة مغلظة: سألتُ عمّي عن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لا يكلم فلاناً، فأراد كلامه؟ قال: «عليه كفارة يمين، فإن كان حلف بالله الذي لا إله إلا هو وردها مراراً كان عليه عتق رقبة على ما كان ابن عمر يفعل» (٢٤٠).

فإنه كان إذا كرر الأيمان أعتق، فإن هو حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنت فقد جزم إذا كرر الأيمان في موضع بكفارة واحدة، وفي موضع قال: يعتق، فإذا لم يقدر أرجو أن يجزئه الكفارة، وفي موضع قال: عليه عتق رقبة.

(٢٣٩) ذكره مختصرًا: ابن قدامة في «المغني» (٥١٩/٩).

(٢٤٠) وجاء في «مسائل أحمد - روایة ابن هانئ» (٢/٧٧) برقم (١٥٠٨):

(سؤاله عن الرجل يقول: والله والله .. ثلاثين مرة، أو مائة مرة، أعلىه كفارة واحدة؟)

قال: أما ابن عمر، فكان يقول: إذا حلف الرجل وغلوظ فعليه كفارة: عتق رقبة.

قال أبو عبد الله: وإن تقرب بأكثر من كفارة كان أحب إلىي (١). هـ.

وهذا نظير جوابه في الحلف بالقرآن: تارة يقول: عليه بكل آية كفارة، كما نقل عن ابن مسعود^(٤١) ، إذ لم يُعرف له مخالف من الصحابة، وتارة يقول:

(٤١) أخرجه البيهقي (٤٣ / ١٠) من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود - رضي الله عنه - في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه بكل آية منها يميناً.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بأية من القرآن فقد كفر به كله.

وأخرجه البيهقي كذلك (٤٣ / ١٠) من طريق حنظلة بن خويلد العنبري، قال: خرجت مع ابن مسعود - رضي الله عنه - حتى أتني السيدة - سيدة بالسوق - فاستقبلها ثم قال: إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتني درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة - أو قال: يمين.

رواه هكذا: خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة به.

وكذلك رواه مسعود عن أبي سنان - ذكره البيهقي .

وقال شعبة: سعيد بن حنظلة، وقال سفيان: هو عبد الله بن حنظلة: أخرجه البيهقي (٤٣ / ١٠) من طريق سفيان به.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢ / ٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٧٤).

وجاء في «العلل» (٤٤٣ / ١) رقم ١٣٣٢ بتحقيق لابن أبي حاتم: (سئل أبو زرعة عن حديث رواه خالد الواسطي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد، قال: أخذ بيدي ابن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة، ترى هذا يكفر عن يمينه، إن عليه بكل آية كفارة، ورواه جرير عن أبي سنان [وعبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود، ورواه الثوري عن أبي سنا] عن عبد الله بن أبي الهذيل [عن عبد الله بن حنظلة] =

إذا لم يقدر يكفر كفارةً واحدةً.

ولاريب أن الحالف بالقرآن غايته أن يكون كالآيمان التي يكررها، فلو حلف بالله أيماناً مكررة بعده آيات القرآن، وقال: إنه يجزئه [كفارة]^(١) واحدة، ففي الحلف بالقرآن أولى. فحلفُ الحالفِ بثلاثين حجةً ونحوه هو من جنس الآيمان المغلظة المتكررة، وهذه قد يؤمر فيها بكفارة مغلظة - وهو العتق - وقد يؤمر فيها بكفارات كما في الحلف بالقرآن.

ولكن أحياناً كان لا يجيز بشيء في ذلك، إذ ليس معه أثر في شيءٍ من ذلك^(٢) ، كما معه في تكرار الآيمان والحلف بالقرآن^(٣) ، وأحياناً

= عن ابن مسعود، قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظهم كلهم).

وما بين المعقوفين سقط من النسخة المطبوعة، وأثبته من تحقيقي للكتاب.

وانظر «مسائل أحمد - رواية صالح» برقم (١٧٧).

(أ) سقطت من المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤٢) ففي «مسائل أحمد - رواية صالح» (ص ١٠١ برقم ٣٥٩): وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة، فقال: لا أقول في هذا شيئاً، وإن قال: على حجة إن فعلت كذا وكذا، قال: لا أحمله على الحثث، وإن حنت فعليه كفارة يمين.

(٤٣) علق الشيخ الفقي - رحمه الله - هنا، فقال:

(أين هي الآثار في الحلف بالقرآن، ولم يكن معروفاً إلا بعد حدوث آيمان البيعة) اهـ.

أقول: قد أخرج البيهقي (١٧٨/١٠) من طريق الريبع عن الشافعي عن مطرف بن مازن - قال: بإسنادٍ لا أحفظه -: أن ابن الزبير أمراً بأن يُحلف على المصحف.

قال الشافعي - رحمه الله - ورأيت مطراً بصنعاء يُحلف على المصحف.

ثم قال: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/٥٠٨): (...). وكان قتادة يُحلف بالمصحف، =

يجب في الحلف بالنذور الكثيرة أنَّ عليه كفارةً يمين .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : رجلٌ حلف نذوراً كثيرة مسممة إلى بيت الله : أن لا يكلم أباه وأخاه وكذا وكذا نذرًا لشيء لا يقوى عليه أبداً .

قال : كفارةً يمين إذا كان على معنى اليمين ، وإذا كان على وجه التقرب إلى الله فالوفاء به أن لا يكون تعدياً من ذلك فليكفر ، على حديث أخت عقبة بن عامر .

قال إسحاق : كل ما كان نذراً على هذه الجهة (فكفارته كفارة) ^(١) يمين مغلظة ، وهو مخير إذا كان في طاعة الله ، فعليه الوفاء بما نذر .

فالحلف بالأيمان المكررة كالحلف بالنذور المكررة ، والحلف بالقرآن إذا جعل كالأيمان المكررة هو من هذا الباب .

وأحمد اتبع الصحابة : اتبع ابنَ مسعود وابنَ عمر ، كما اتبع عائشة في الحلف بالعهد ، فإن هذه المسائل بلغته عن الصحابة ولم يبلغه عن غيرهم ما يخالفهم .

قال أبو طالب : سئل أبو عبد الله عن رجل قال : علىَّ عهْدُ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَا ، قال : العهد شديد ، ذكر الله التشديد فيه في عشر مواضع من كتاب الله ، ينبغي أن يفي بالعهد ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٤] ، قيل : فكيف يصنع ؟ قال : يتقرب إلى الله بكل ما

= ولم يكره ذلك إمامنا (يعني : الإمام أحمد) وإسحاق ، لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه ، وهو القرآن .. اهـ .

هذا ، وقد تقدم أثر ابن مسعود ، وسيأتي مرسل الحسن في الحلف بسورة من القرآن ، وجواز ذلك مذهب قتادة ومالك والشافعي وأبي عبيد وعامة أهل العلم ، ويرون أنه يمين منعقدة .

(١) في المطبوع : «فكفارته فكفارة» .

استطاع ، فإن عائشة أعتقت أربعين رقبة ، فكانت تبكي حتى تبلَّ خمارها^(١) ، إن استطاع أن يعتق أعتق . قيل : ليس عنده ما يعتق ؟ قال : يتقرب إلى الله بكل ما استطاع ، قلت له : يكفر عشر كفارات ؟ قال : أكثر^(٢٤٤) .

وقال المروذى^(٢٤٥) : سئل أبو عبد الله عنمن قال : على عهد الله إن فعلت كذا وكذا ، فما تقول ؟ قال : قد أحصيتْ عهداً لله في القرآن فوجدته في عشر مواضع^(٢٤٦) ، وقد شدد فيه قوم ، ويعجبني إن قدر أن يعتق ، وإنما أطعم

(أ) سيأتي برقم (٢٥٢).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/٥١٠).

قلت : وذهب عطاء وأبو عبيد وابن المنذر إلى أن الحلف بالعهد ليس بيمين إلا أن ينوي ، ونحوه للشافعى ، وقال أبو حنيفة : ليس بيمين . وقد استحسن الإمام الأحمد عتق الرقبة في الحنت إذا حلف بعهد الله وميثاقه فلما سئل القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ذلك وأفتى فيه بعتق رقبة قال أحمد : ما أحسن ما قال ! .

انظر «مسائل أحمد - روایة ابن هانئ» (٢/٧٩) برقم (١٥١٧).

(٢٤٥) المروذى : أحمد بن محمد بن الحاجاج أبو بكر ، كان أحمد يأنس به ويتبسط إليه ، وبيعثه في حوائجه ، وكان أحمد يكرمه ويأكل من تحت يده .

(٢٤٦) وقد ورد ذلك على ألوان مختلفة :

فمن ذلك الأمر بالوفاء بالعهد :

/ قال تعالى : ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُم﴾ [النحل: ٩١].

/ وقال تعالى : ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

/ وقال تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْمُهَمَّدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن ذلك الثناء على المؤمنين بعهدهم :

/ قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيَؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

/ وقال تعالى : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

أكثر من كفارة يمين، وكلما أطعمن كان خيراً.

وعن إسحاق بن إبراهيم، قلت لأحمد: رجل عاهد الله أن لا يأكل من قرابته شيئاً وهو محتاج إليهم؟ قال: أحب إلى أن يتقرب إلى الله بأكثر من كفارة يمين (٢٤٧).

فهنا قد غلظ في مين قال: «عليَّ عهْدُ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا»، ومن عاهد الله أن لا يفعل كذا (٢٤٨).

وقد قال في «رواية محمد بن الحكم» (٢٤٩): «من حلف بعهد الله وميثاقه فعليه كفارة يمين».

وقد كان أَحْمَدُ عاہدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْدُثَ بِحَدِيثٍ تَامَ ابْتِداَءًا، لَمَا طَلَبَ مِنْهُ الْخَلِيفَةُ أَنْ يَقِيمَ بِالْعُسْكَرِ وَيَحْدُثَ أَبْنَهُ، وَلِهَذَا تَبَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْعَهْدِ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ قَصَّةً حَلْفَهُ وَأَنَّهُ اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فَقَالَ: (قد قال الله

= / وقال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣].

/ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَوْفَوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ [الرعد: ٢٠].

ومن ذلك التهديد من إخلال العهد:

/ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ أَتَانَا...﴾ [التوبه: ٧٥].

/ وقال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرَهُمْ مِنْ عَهْدِ...﴾ [الاعراف: ١٠٢].

/ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

(٢٤٧) انظر «مسائل ابن هانئ» (٢/٧٣) (١٤٨٣).

(٢٤٨) وأخرج صالح في «مسائل أحمد» (رقم ٨٥٨) عن حماد قال: «العهد يمين».

(٢٤٩) محمد بن الحكم، أبو بكر الأصولي، كان شديداً في الفهم والحفظ لا سيما في المناظرات والاحتجاج، وكان أَحْمَدَ يَوْمَ يَوْمَهُ لِبَالشَّيْءِ مِنَ الْفَتَيَا مَا لَا يَوْمَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ [المائدة: ١] قال : بالعقود)٢٥٠(.

وتفصيل ذلك : أن المعاهدة هي المعاقدة ، وهي ثلاثة أنواع :

/ أحدها : المعاهدة التي بين الناس ، كالمعاهدة التي بين المسلمين والكفار في الهدنة والمصلحة ، والمعاهدة التي مع الأئمة في طاعة الله ورسوله ، والمعاهدة التي هي عهد النكاح والبيع ونحو ذلك مما يجب الوفاء به ، وإن لم يكن بلفظ المعاهدة بالله .

إذا عاهد الله وغدرَ كان ذلك من أعظم شعب النفاق ، كما في «الصححين» عن عبد الله بن (عمرو) (١) عن النبي ﷺ أنه قال : «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً

(٢٥٠) جاء في «المسائل التي حلف عليها أحمد» للقاضي أبي يعلى (ص ٨٠) : قال المروذى : ثم بلغ أحمد أنهم يريدون أن يشتروا ولده داراً على أن يحولوا عيالاتهم ، فلما صلوا الفجر ، قال : هات الجزء القرآن ، فجعل ينظر فيه ، ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ ثم قال : أتدرؤن ما العقود؟ إنما هي العهود ، وإنني أعاهد الله : والله والله عليّ وميثاقه إن حدث بحديث لقريب ولا بعيد حديثاً تماماً أبداً حتى ألقى الله تعالى أهـ.

وجاء في هامش الجزء المذكور سابقاً - نقلأً من «كتاب المحن» لصالح ابن الإمام أحمد : ... وكان أبي - يعني أحمـدـ يختتم من جمعة إلى جمعة ، فإذا ختم دعا ونؤمن على دعائه ، فلما كان غداً الجمعة ... فلما فرغ جعل يقول : أستخـير الله مـرارـاً ... إنـيـ أـعـطـيـ اللهـ عـهـداًـ ،ـ إـنـ العـهـدـ كـانـ مـسـئـلاًـ ،ـ وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ إـنـيـ لـاـ أـحـدـ ثـ حـدـيـثـاـ تـامـاـ أـبـداـ حتـىـ أـلـقـىـ اللهـ ،ـ وـلـاـ أـسـتـشـنـيـ مـنـكـمـ أـحـدـاـ ...ـ إـنـمـاـ يـرـيدـونـ أـنـ أـحـدـ ثـ حـدـيـثـاـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـبـسـيـ ،ـ وـإـنـمـاـ كـانـ سـبـبـ الـذـيـنـ أـقـامـواـ بـهـذـاـ الـبـلـدـ لـمـاـ أـعـطـواـ ،ـ فـقـبـلـواـ ،ـ وـأـمـرـواـ فـحـدـثـواـ)ـ .ـ

(١) في المطبوع : «عمـرـ» ! وهو تصـحـيفـ .ـ

حالصاً، ومن كانت فيه خصلةً منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدثَ كذب، وإذا اتّسِمَ خان، وإذا عاهدَ غدر، وإذا خاصمَ فجر»^(١).

/ الثانية: معايدة الله على ما يتقرب به إليه، فهذا من معنى النذر والحلف على المندور، فإن كان على فعل واجب أو ترك محرم، كان يميناً ونذراً كذلك، وإن كان على مستحبٍ كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله.

/ الثالثة: معايدة بمعنى اليمين الممحضة، إذا كان مقصودُها الحض والمنع. فهذه يمين، لكنها مؤكدة.

فمن المعايدة بمعنى النذر قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُلًا» [الأحزاب: ١٥] فإن تولية الأدبار حرام، فإذا نذر الثبات وعدم التولي توكل بالنذر، فإذا عاهد الله عليه كان أوكل وأوكد.

ومن هذا مبادعة الصحابة للنبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان على أن لا يفروا^(٢)، فإن ذلك كان واجباً عليهم، وتوكل بالمبادرة والمعاقدة عليه.

ومن هذا مبادعة الأئمة وغير ذلك من المعاهدات التي هي معاقدة على فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه.

ومن هذا الباب قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ» [التوبه: ٧٥] فإن هذه معايدة على فعل واجب أو واجب ومستحب، فهو نذر ويمين، فهذا يجب الوفاء به مطلقاً، ومن نقض هذا العهد فليتقرّب إلى الله بما أمكن، فإنه من الذنوب العظيمة التي هي من

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٥٨) عن معقل بن يسار قال: (... لم نبایعه على الموت ، ولكن باياعناه على أن لا نفر).

أعظم شعب النفاق .

وأما الثالث: وهو المعايدة على ما لا يقصد به التقرب إلى الله ولا هو من العقود التي يجب الوفاء بها للعباد بل هو من جنس اليمين التي يحلف بها على حض أو منع، فهذه يمين محضرية، لا يجب فيها إلا الكفار، وهذه داخلة في قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ول يكنَّ عن يمينه»^(١) .

فلما كان لفظ العهد والمعايدة بالله يدخل فيها هذه الأقسام صار فيها من التشديد تارةً والتخفيف أخرى ما يناسب المعقود عليه المقصود بالكلام.

وعائشة - رضي الله عنها - كانت معايدة أن لا تكلم ابن الزبير لما بلغها عنه أنه قال - لما أعطيت مالاً كثيراً وقسمته، فقال: (لأحرجن على عائشة)، فقالت: (يحرجُ عليَّ ابنُ الزبير؟!) وعاهدت الله أن لا تكلمه أبداً، ثم دخل عليها مع من دخل من بني زهرة، فكلمته وأعتقت (أربعين رقبة)^(ب)، وكانت إذا ذكرت عهدها تبكي حتى تبل خمارها^(٢٥٢) .

(أ) تقدم .

(ب) في المطبوع «أربعة رقاب»! وهو خطأ محضر، إنما هو «أربعين رقبة».

(٢٥٢) أثر صحيح:

آخر جه البخاري في «الصحيح» (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ٦٠٧٥) عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عوف بن مالك بن الطفيلي وهو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: «والله لتنتهي عائشة أو لأحرجن عليها»، فقالت: «أهو قال هذا؟» قالوا: نعم، قالت: «هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً». فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: «لا والله، لا أشفع فيه =

وهذا - والله أعلم - لأن عائشة قد تكون اعتقدت أن هذا العهد من باب العهد لله والنذر له، لكون ابن الزبير أنكر معرفة أمّ الله به ورسوله وعزم على منعها من فعل الخير فاستحقَ لذلك أن يُهجر، فعاهدت الله على هجره متقربةً بهذا العهد إلى الله - ومن عاهد الله على فعل واجبٍ أو مستحبٍ يقصد به التقرب إلى الله فعليه أن يوفي بعهده، فإن هذا نذر يجب الوفاء به، وليس له أن ينقضه - ثم لما تاب ابنُ الزبير وَصَلَّتْهُ، لأن التوبة تجُبُ ما قبلها. ولكن كان اللفظ عاماً.

وإذا نذر نذراً لسببٍ وزال ذلك السببُ فهل يزول النذر؟ فيه نزاع بين العلماء، والمنقول عن أحمد في رجلٍ نذر أن لا يصيد في نهر لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم ، قال : النذر يوفي به لا يصطاد فيه أبداً - كأنه شَبَّهَ هذا بمن هاجر من مدینته لله كما هاجر المسلمين من مكة ، ثم لما تركوها لله لم يعودوا إليها

= أبداً ، ولا أتحنث إلى نذري » ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث . وهما من بنى زهرة . وقال لها : « أشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي » ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديةهما حتى أستأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل؟ قالت عائشة : « ادخلوا » ، قالوا : كُلُّنا؟ قالت : « نعم ، ادخلوا كُلُّكم » . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا ، دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنت عائشة وطفقا ينشدنا ويبيكي ، وطفقا ينشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه . . . وهي تقول : « إني نذرت والنذر شديد » فلم يزال بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد

وقال ابن حزم في « المبح (٨/٢٩٢) : خطيئة ووهلة وزلة كانت من ابن الزبير ، والله تعالى يغفر له إذ أراد مثله في كونه من أصغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين !!

أبداً، لأنهم تركوها لله، وإن كان سببُ تركهم قد زالـــ فأحمد رأى هَجْرَ النهر الذي يصطاد فيه من هذا الباب.

ولعل عائشةــ رضي الله عنهاــ خافت أن هجرها لابن الزبير لما كان لله من هذا الباب وخففت أن يكون سلامُها عليه لكونه ابنَ اختها كمن ينذر شيئاً لله ويدعه لغرضــ لهــ .

ثم غضبها على ابن الزبيرــ أولاًــ وخوفها من اللهــ ثانياًــ عظَّـ المعاهدة في قلبها حتى التزمت ذلك الوفاءــ وتقربت إلى اللهــ لما كلمته بهذه القرباتــ ، وإلا فلو كان هذا كالإيمان التي يحلف فيها الإنسان على قطيعة الرحم لم يكن في ذلك أكثر من كفارة يمينــ ولو قال الإنسانــ : أعاهدُ اللهــ ألف مرة على أن لا أصلِي الخمســ ولا أصوم شهرَ رمضانــ ، لم يكن عليه في ذلك أكثر من كفارة يمينــ .

فإن العهد إذا كان يميناً فكفارته كفارة يمينــ ، وإن كان نذراً فليس فيه إلا كفارة يمينــ في أحد القولينــ ، وليس من دين الإسلام من يعاهد عهداً على تركــ واجبــ أو فعل محرمــ ، ويكون ذلك العهد لازماًــ لهــ ، بل مثل هذا العهد يجب نقضــه باتفاق المسلمينــ ، وغاية ما فيه إذا كان يميناً أو نذراًــ : كفارة يمينــ .

والنظر في العهد والعقود إلى المعقود عليه الذي هو المحلوف عليه والمقصود بالعهد والنذر والمعقد به الذي هو المعاهد به والمحلوف بهــ .

/ فأما الأولــ : فإنــ كانــ فعلــ ماــ أوجبهــ اللهــ أوــ تركــ ماــ نهىــ اللهــ عنهــ : لمــ يكنــ العقدــ علىــ ذلكــ لاــ جائزــاًــ ولاــ لازماًــ ، بلــ يجبــ نقضــهــ ، وغايتهاــ أنهــ يجبــ فيهــ الكفارةــ المغلظةــ .

/ وإنــ كانــ علىــ مباحــ : فإنــ كانــ منــ العقودــ التيــ يجبــ الوفاءــ بهاــ كانــ لازماًــ ،

وإلا كان له نقضه، وعليه كفارةٌ يمين.

فهذا الذي ذُكر هو أو ما يناسبه يشبه حالَ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وإنما حلفتْ أيمانًا أن لا تكلم ابنَ الزبير كانت مأمورةً أن تكفر أيمانها وتتكلم، كما قال النبي ﷺ : «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ول يكنّ عن يمينه»^(١) ، وهذه المعااهدة لا تخرج عن أن تكون يميناً أو نذراً، إذ ليس فيها عقدٌ لآدمي كالمبایعه والمهادنة.

/ فإن كان نذراً فلا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين، ولا يمين ولا نذر في قطيعة رحم، وكفارته كفارة يمين.

وابنُ الزبير لو كان ما فعله كبيرةً من الكبائر لم يجبُ أن يُهجر بعد التوبة، وليس هجرُ المسلم كهجران البقاع، فإن هجرَ المسلم في الأصل محرم، كما قال النبي ﷺ : «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيصدقُ هذا ويصدقُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢٥٣) بخلاف هجران الأماكن، فإنه لا يحرم، فهذا هو الفرقُ بين هجر المهاجر من مكة، وهجر المكان الذي كان فيه ظلم، وهجر المسلم.

مع أن مسألةَ هجرِ مكان الظلم قد اختلف فيها أصحابنا على قولين - كما هو مذكور في غير هذا الموضوع .

وفي «ال الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لأن يلْجأ أحدهم بيمنيه في أهله (آثم) (ب) له عند الله من أن يعطي الكفارة التي فرض الله»^(٢٥٤) ،

(١) تقدم .

(٢٥٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٠٨٧)، ومسلم (٢٥) عن أبي أيوب الأنباري.

(ب) في المطبوع «آثم» بالمثناة ! .

(٢٥٤) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

وهذا هو الذي أنزل الله فيه : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ، فإن الرجل يحلف (بالله)^(١) بعهد الله وبغير عهد الله يعاهد الله : أنه لا يفعل برأ أو تقوى أو صلاحاً، وإذا طلب منه فعل ما أمر الله به ورسوله قال : «حلفت بالله»، «عاهدت الله»، «علي عهد الله»، فنهاهم الله ورسوله عن ذلك ، وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، بل يفعل ما أمر الله به ورسوله من صلة رحم وغيرها ، فإن كان ذلك واجباً : مثل ترك الهجرة الواجبة وجوب عليه ، وإن كان مستحبًا استحب (عليه) (ب) ، ويکفر مینه ، وليس عليه في ذلك أكثر من كفارة يمين .

/ وأما معايدة أحمد بن حنبل : أنه لا يُحدث أحداً^(٢) ، فإنها عنده من باب النذر الذي يتقرب به إلى الله ، لأنه كان قد رأى أن الخليفة وأعوانه إذا

(أ) يظهر أن ما بين القوسين مقم .

(ب) كذا ، ولعل الصواب : «له» .

(٢) أخرج ابن الجوزي بسنده - كما في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٥١١) عن صالح بن أحمد ، قال : قدم محمد بن عبد الله بن طاهر ، فوجئ إلى أبي : أحب أن تصير إلى ، وتُعلمني اليوم الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد ، فوجئ إليه : أنا رجل لم أخالط السلطان ، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره ، وهذا مما أكره ، فجهد أن يسير إليه ، فأبى ، فكتب إلى إسحاق بن راهويه : إني دخلت على طاهر ابن عبد الله ، فقال : يا أبا يعقوب ، كتب إلي محمد أنه وجه إلى أحمد ليصير إليه ، فلم يأته ، فقلت : أصلاح الله الأمير ، إن أحمد قد حلف أن لا يُحدث ، فلعله كره أن يصير إليه ، فيسأله أن يحدثه .

قال ابن الجوزي :

(وإنما امتنع أحمد من زيارة ابن طاهر ، لأنه كان سلطاناً ، وإن فقد كان يزور أهل الدين والعلم) اهـ .

رأوه يَحْدُثُ العامة قالوا: «نحن أحق بذلك من العامة»! وهم إنما أعنفوه عن قبول جوائزهم لما عرفوا أنه لا يقبل جوائز غيرهم، وإلا فما كان يطيب لهم أن يقبل جوائز العامة ولا يقبل جوائزهم.

وأحمد رأى أن في مخالفتهم نقصاً في دينه في إظهار معصية ولادة الأمر فيما لم يتبيّن أنه معصية وخروج عما أمر الله وبه ورسوله: من ترك بُغْضِهِم إذا لم يأمرُوا بمعصية، فرأى أنه إذا امتنع امتناعاً عاماً اندفعت هذه المفسدة، فنذر ذلك، ومعاهدته كانت من باب النذر، لا من باب الأيمان.

فإن النادر أصل قصده عبادة الله وطاعته والتقرب إليه بما نذر، والحالف قد يحلف على ما تهواه نفسه من موافقة شخص ومقاطعة آخر، ولهذا يسمى هذا: نذر اللجاج والغضب والغلق، ولهذا يشتبه على الناس في هذا الباب أمران:

/ أحدهما: أن يظن الظان: أن ما فعله لله، ولا يكون لله بل يكون لهواه، فيفطن أن الذي عقده وعاهد عليه من باب النذر! وهو من باب اليمين، فهذا يرجع إلى قصده ونيته، وكثيراً ما يشتبه فيه الخير بالشر.

/ والثاني: أن يظن الظان أن ما عاهد الله عليه وحلف عليه الأيمان المغلظة أنه لا يجوز الحنث فيه بحال. وهذا غلط، بل الصواب في ذلك: قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ول يكن عن يمينه»^(١).

فالاشتباه يقع في نفس الحلف تعظيماً للمحلف، والمعاهد به: هل يكفر أم لا؟ والثاني في قصد المعاهد المعاقد الحالف النادر: هل أصل قصده أن يطيع الله ويقرب إليه بما التزم، أم ليس قصده ذلك؟ بل قصده: ما تقصد

(١) تقدم.

النفوس كثيراً وغالباً من نيل أغراضها وأهوائها !! وهذا هو الذي جاء الكتاب والسنة بتکفیره على أيّ وجهٍ كان، وبأي شيء حلف كما تقدم.

لکن لما كان موجب العقود لزومها، صار يظن کثير من الناس لزوماً مثل هذه العقود (إلا حيث تبين لهم أنها أيمانٌ مکفرة بحيث يتبيّن لهم أنها أيمان مکفرة أمرروا فيها بالکفارۃ)^(١) ، وحيث لم يتبيّن لهم ذلك أجروها مجری العقود الازمة، كما هو موجب لفظها، وهو السبب فيمن جعل الحلف بالظهور والطلاق والعتاق لازماً، بل هذا هو السبب فيمن جعل الحلف ببعض المندورات لازماً مع أنه يجعل في الحلف بالنذر کفارۃ اليمين، وفيمن جعل هذه العقود أيماناً في موضع ولم يجعلها في موضع ! وهذا أمر وقع فيه کثير من العلماء الأربعـة وغيرـهم فضلاً عنـهم هو دونـهم.

فإنَّ اليمينَ جنسٌ تحته أنواعٌ كثيرةٌ مختلطةُ المقاصدِ ومختلفةُ اللوازمِ ولا يستحضر الناظر في كلٍّ واحدةٍ أنها يمينٌ، بل ينظر إلى موجب اللفظ كما نظر غيره إلى ذلك في جميع هذه العقود، لكنَّهم كلَّهم اتفقوا على أن المعلق متى كان كفراً أو إسلاماً لم يكُنْ، ولم يلزمُه الإسلامُ، لا أعلم في ذلك خلافاً، لأنَّه قد علمَ أنَّ المسلمَ لا يقصدُ أنْ يصيرَ كافراً لأجلِ هذا، ولا الكافر يقصدُ أنْ يظهرَ القصدَ في هذا عَرْفَ عَامَةُ العلماءِ : أنه يمينٌ.

وكثير من العامة يظن أنه تعليق لازم، وأنه يلزمُه الكفر والإيمان.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا اعتَقدَ أنه يكفر إذا حنت صار بذلك كافراً، لأنَّه أقدمَ على اليمين مختاراً للکفر.

(١) في العبارة اضطراب ظاهر.

والجمهور على خلاف هذا، لأن قصده حال اليمين أن لا يفعله، وأن لا يكفر، فهو لكرامة الكفر جعله لازماً للفعل ليتمكن من الفعل، لكنه إذا حنت معتقداً أنه يكفر، فهذا قد يقال فيه استثنى قبل أن يحيث، فهذا لا يكفر بلا ريب.



{ فصل في الحلف بالقرآن }

والمعنى المقصود: أنَّ غالباً العلماء يختلفون في كلامهم في هذه العقود، فتارة يجعلونها أيماناً، وتارة يجعلونها تعليقاتٍ. ليست أيماناً، وتارة يفرقون بين نوع ونوع: إما مع استحضار النوعين، وإما هذا في وقتٍ وهذا في وقتٍ كما يقع مثل هذا في الأيمان المغلظة مثل الحلف بالقرآن مثلاً.

قال ابن منصور: سألتَ أَحْمَدَ عَنْ حِلْفٍ بِسُورَةِ الْقُرْآنِ مثلاً، فَقَالَ: قَالَ أَبْنَ مُسْعُودَ: (عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٍ) ^(١) قَلْتَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَوْلِي فِي هَذِهِ؟ أَبْنَ مُسْعُودَ يَقُولُ هَذِهِ، مَا قَوْلِي أَنَا فِيهِ؟ كَانَهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

ونقل ابن الحكم عن أبي عبد الله (مسألة) ^(ب) عن الرجل يحلف بسورةٍ من القرآن أو يحلف بالقرآن كله؟ قال: يُروى عن ابن مسعود ثبت عنه، وقال: عن (الحسن) ^(ج) عن النبي ﷺ أيضاً، قال: «عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٍ» ^(٢٥٦).

(أ) تقدم . (ب) في المطبوع: «رسالة»! وهو تصحيف.

(ج) في المطبوع: «الحسين»! وهو تصحيف.

(٢٥٦) أخرجه البيهقي (٤٣ / ١٠) من طريق يونس عن الحسن عن النبي ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفاره، إن شاء بر وإن شاء فجر».

ثم أخرجه كذلك من طريق يونس عن الحسن بلفظ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر».

وأخرجه كذلك من طريق مجاهد عن النبي ﷺ مثله، ومن طريق مجاهد: أخرجه الأثرم - كما في «المغني» (٩ / ٥٢٠).

قال البيهقي: (هذا الحديث إنما روی من وجهين جميعاً مرسلًا، وروي عن ثابت ابن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف).

ثم قال: (فقول عبد الله بن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف =

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يحلف بسورة من القرآن؟
تذهب فيه إلى قول عبد الله: (بكل آية يمين)؟!
قال: ما أعرف شيئاً يدفعه.

فأحمد لما رأى قول عبد الله بن مسعود ثابتاً ومعه مرسلٌ عن النبي ﷺ
ولم يجد أمراً يعارضه، لم يمكنه دفعه، بل تارة يذكره، وتارة يقول: لا أعلم
ما يدفعه.

وقد نقل عنه ابنُ الحكم: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، فإن لم
يمكنه كفر كفاره يمين.

وأما إسحاق بن راهويه، فقال -يعني قول عبد الله: (عليه بكل آية يمين)
أنه لو حلف بها وحدها، لكان عليه بها يمين، فإذا حلف بالقرآن كله، فقد
حلف أيماناً كثيرة في كل واحدة يمين، ولكن إذا كرر الأيمان على فعل واحدٍ
فليس عليه إلا كفاره واحدة.

وهذا الذي قاله إسحاق هو قياس المشهور المنصوص عن أحمد في غير
موقع: أنه من كرر الأيمان على فعل واحدٍ فعليه كفاره يمين^(٢٥٧)، وإن

= بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التغليظ في الكفار متزوك بالإجماع) اهـ.
وفي «المغني» (٩/٥٠٨): أن اليمين بالقرآن أو بأية منه يمين منعقدة تجب
الكافرة بالحث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن ومالك والشافعي وأبو عبيد
وعامة أهل العلم . . . وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه.

(٢٥٧) وأخرج ابن حزم في «المحلق» (٨/٥٣) أن ابن عمر أمر مملوكه بتطليق امرأته،
فأبى، فقال ابن عمر: «والله لنطلقنها». -كرر ذلك ثلاث مرات، فقال له مجاهد:
كيف تصنع؟ قال: أكفر عن يميني، قال: قد حلفتَ مراراً؟ فقال ابن عمر:
«كافرة واحدة».

=

فكيف يمكن أن يقال : إذا حلف بالله أيماناً كثيرة فعليه كفارة ، وإذا حلف أيماناً بكلامه كان عليه كفارات ؟ !

وأما عن الرواية الأخرى عن أحمد في «تكرير»^(١) الأيمان : فيوجه أن عليه بكل آية كفارة - مع أن هذا ضعيف - كيف يكون على المسلم أكثر من ستة آلاف كفارة ؟ والله أعلم هل أراد ابن مسعود هذا ، أو هذا ؟ لكنه لما كان قولَ صاحبِ ولم يوجد خلافه (هابه) (ب) .

لكن يقال : قد ثبت عن الصحابة ما يخالفه ، فكان ابن عمر إذا كرر الأيمان يعتق رقبة^(٢) ، وتكرير الأيمان أبلغ من الحلف بآياتٍ بعد ذلك ، ولهذا من جمع بين هذا وهذا - كما فعل الخرقى وغيره - ظهر التناقض في الأصل الذي بنى عليه .

● فإن الخرقى - رحمة الله - قال : (واليمين المكفرة : أن يحلف بالله تعالى

= وأخرج كذلك (٨/٥٣) من طريق عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر : «إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة» .

وهو مذهب الزهري وعطاء وعروة بن الزبير والحسن وعكرمة .

وهو قول الأوزاعي ومالك وأحمد - كما هئنا - وإسحاق وأبي سليمان وأبي عبيد وأحد قوله الثوري .

قال مالك - كما في «الموطأ» (٢/٣٨١) : (فاما التوكيد ، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً يردد فيه الأيمان يميناً بعد يمين .. ثلاثاً أو أكثر من ذلك ، فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) اهـ .

(أ) في المطبوع : «تكرر» !

(ب) في المطبوع : «أهابه» ! .

(٢٥٨) ومذهب ابن عباس أن تكرار اليمين فيه كفارة واحدة كما حكاه ابن حزم في «المحلبي» (٨/٥٣) .

أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن، أو بصدقة ملكه، أو بالحج، أو بالعهد، أو بالخروج عن الإسلام، أو بتحريم مملوكته، أو بشيء من ماله، أو يقول: أقسم بالله، أو: أشهد بالله، أو: أعزم بالله، أو: بأمانة الله^(٢٥٩).

• ثم قال: (ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد، فحنت، فعليه كفارة يمين)^(٢٦٠).

وهذا كله موافق لنصوص أحمد في غير موضع، مع أن عنه في تكرير الأيمان نزاعاً.

• ثم قال: (ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفار لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها)^(٢٦١).

وهذا هو من صوص أحمد في إحدى الروايتين عنه.

• ثم قال: (ومن حلف بحق القرآن لزمه [بكل آية] [بـ] كفارة يمين)^(٢٦٢). / فهذا القول ينافي ما تقدم تناقضاً بيّنا! فإنه قد ذكر أنه إذا حلف بالقرآن وبالله لزمه كفارة واحدة، فإذا حلف باثنين لزمه كفارة واحدة بطريق الأولى، وكذلك الثالث والأربع، لأنه ليس عنده في التكرير حد ينتهي إليه، ولو حلف

(٢٥٩) انظر «المغني» (٩/٥٠٢-٥١٦).

(٢٦٠) في «المغني»: «فعليه كفارة واحدة».

(٢٦١) انظر «المغني» (٩/٥١٧).

(٢٦٢) انظر «المغني» (٩/٥١٩).

(ب) زيادة سقطت من المطبوع، وهي ثابتة في كلام الخرقى، وبها يستقيم اعتراض شيخ الإسلام على الخرقى - رحمهما الله.

(٢٦٣) انظر «المغني» (٩/٥٢٠).

عشرة آلاف يمين على فعل واحد لزمه كفارة يمين.

وأما أحمد: فقد اختلف كلامه في تكرير الأيمان: هل فيه كفارة يمين، أم كفارة مغلظة، أم كفارات؟

وفي الحلف بالقرآن: قد أفتى بكفارة واحدة إذا لم يقدر على غيرها، ولم يجزم بلزم الكفارة بكل آية، مع قوله: إن الأيمان المكررة يكفي فيها كفارة واحدة، (فإن الجزم بها دين في حال واحدة فعل الخرقى تناقض)^(١).

وحجة قائله أن يقول: قول الصاحب يقدم على القياس الجلي.

فيقال له: لا نسلم أن الصاحب لم يخالف، بل خولف، ولا نسلم أنه مخالف للقياس، بل للنص، ومثل هذا القياس يجري عندنا مجرئ النص.

أما حديث ابن عمر فرواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (من حلف بيدين يؤكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيدين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)^(٢٦٣).

ورواه الشافعي عن مالك، ولفظه: (من حلف على يمين يؤكدها، فعليه

(أ) في العبارة اضطراب.

(ب) ٢٦٣ إسناده صحيح (موقوفاً):

آخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٣٨١) برقم (١٢) عن نافع عن ابن عمر.

ومن طريق مالك: آخرجه البيهقي (١٠/٥٦).

قال البيهقي: (ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما رويانا في هذا الباب عن عمر -رضي الله عنه - وإن كان مرسلًا لا يفرق شيء من ذلك بين توكيده اليمين وغير توكيدها) أهـ.

عن رقبة) (٢٦٤).

• قلت: ابن عمر قد يقول (قوله: أو): «أو» لم تدل على الترتيب بمنفي ولا إثبات. كما قلنا في آية المحاربين^(٢٦٥)، فإن دل دليل على الترتيب، وإلا فالإطلاق لا يوجب، فيبقى التخيير.

ويقول: الظهار يمين، وفيها عنق رقبة. فاليمين المؤكدة كذلك.

وقد روى البهقي من حديث علي بن المديني، حدثنا هشام أبوالوليد، حدثنا شعبة، أخبرني هلال الوزان: سمعت ابن أبي ليلى، قال: جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين، احملني، فقال: والله لا أحملك. فقال: والله لتحملني، فقال: والله لا أحملك. فقال: والله لتحملني. فقال: والله لا أحملك فقال: والله لتحملني، إني ابن سبيل، قد أدت بي راحلتي، فقال: والله لا أحملك حتى تحلف نحواً من عشرين يميناً، فقال: له رجل من الأنصار: مالك (ولامير)^(١) المؤمنين؟ قال: والله ليحملني، إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي، قال: فقال عمر: والله

(٢٦٤) إسناده حسن (موقعاً):

آخرجه الشافعي (١٤٦/٢) برقم (٢٤٣) كما في «شفاء العي» عن مالك عن عروة ابن أذينة عن ابن عمر، ولفظه: «من حلف على يمين فوكده...». وإسناده حسن.

عروة بن أذينة، قال في «تعجيل المنفعة»: صدوق.

قال ابن حزم في «المحلبي» (٨/٥٣): (ورويانا عن ابن عمر وابن عباس: إذا أكذب اليمين، فعتق رقبة).

(٢٦٥) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا﴾ الآية.

(١) في المطبوع «ولامير»! والصواب ما أثبته.

لأحملنك، ثم والله لأحملنك، قال: فحمله، ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) (٢٦٦).

قال علي بن المديني: هذا حديث غريب، الكفاره واحدة.

قال البيهقي: ليس ذلك (ببين) (١) في الحديث، ويدرك عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه أقسم مراراً فكفر كفاره واحدة (٢٦٧).



إسناده ضعيف لانقطاعه: (٢٦٦)

آخر جه البيهقي (١٠/٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر! وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر كما قال ابن معين، فقيل له: فالحديث الذي يروي: كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. وقال ابن أبي خثيمه في «التاريخ»: وقد روي سماعه من عمر من طرقه وليس بصحيح.

قال الخليلي: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر.

وقال ابن المديني: شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

(أ) في المطبوع: «يبين»، وهو تصحيف.

(٢٦٧) كما في «السنن الكبرى» (١٠/٥٦).

وقال أيضاً: (وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في توكيد اليمين، وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر).

ثم ساق بإسناده من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.. الخبر المتقدم برقم (٢٦٣).

فصل

/ وأما ما وقع من ذلك في الأيمان المعلقة:

• فقال الخرقى : (وعن أبي عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان: إحداهما: يلزمك كفارة يمين . والأخرى: يذبح كبشاً . ومن حلف بعتق ما يملك فحنت عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه وأمهات أولاده وشقص ما يملكه من مملوكة) (٢٦٨) .

/ أما الحلف بالعتق: فقد نص عليه أَحْمَدَ في غير موضع ، وفرق بينه وبين الحلف بالنذر ، وجعل الحلف بالطلاق والعتاق لازماً لا كفارة فيه ، بخلاف الحلف بالنذر وتوقف عن العتق في موضع آخر . كما نقله عنه حرب . ونقل عنه التوقف بالحلف بالطلاق .

/ وأما الذي يحلف بذبح نفسه أو ولده:

قال عبد الله (٢٦٩) : سألت أبي عن رجل قال: ولده نحير؟ قال: إن حنت ذبح كبشاً عن ولده .

قال: وسئل أبي عن ذلك ، فقال: إن حنت ذبح كبشاً ، وتصدق به (٢٧٠) .

وقال يعقوب بن بختان (٢٧١) : سئل أَحْمَدَ عن رجل حلف بنحر ولده ،

(٢٦٨) انظر: «المغني» (٩/٥٢٣ - ٥٢٠).

(٢٦٩) عبد الله ابن الإمام أَحْمَدَ، أحد أخص تلامذته، روى عنه «المستد»، وأكثر الناس رواية عن أَحْمَدَ.

(٢٧٠) لم أقف على هذين الموضعين في «مسائل عبد الله» المطبوعة.

(٢٧١) في المطبوع: « بحيان»!! وهو تصحيف.

يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف ، كان أحد الصالحين الثقات ، وكان جار =

قال : يذبح كبشًا ويتصدق بلحمه ، وتلا ﴿وَفَدِيَنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧].
 وقال حنبل : قال عمي - في رجل قال - : ولدي نحير فحنث . قال : عليه أن يذبح كبشًا يطعمه المساكين ، يروى عن عبد الله بن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه ، فقال له : (اذهب فانحر نفسك) ثم قال : (أين الرجل؟) فأدركوه ، قال : (فاذهب فانحر مائة من الإبل في ثلاثة سنين في كل سنة ثلاثة وأثلاثين) ، ثم قال بعد : فأمره بكبش ، لقوله تعالى : ﴿وَفَدِيَنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [٢٧٢] ، [الصفات: ١٠٧].

= أحمد وصديقه ، روى عن أحمد مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع
 ومسائل صالحة في السلطان .
 (٢٧٢) أثر صحيح الإسناد :

آخرجه البهقي (١٠/٧٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتاه رجل ، فقال : إني نذرت أن انحر نفسي - قال : وعند ابن عباس - رضي الله عنهما - رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ، ومعه أبواه ، وابن عباس - رضي الله عنهما - مشغل يقول له : «اقم مع أبيك» قال : فجعل الرجل يقول : إني نذرت أن انحر نفسي ، فقال له ابن عباس - رضي الله عنهما - ما أصنع بك ، اذهب فانحر نفسك ، فلما فرغ ابن عباس - رضي الله عنهما - من الرجل وأبيه ، قال : «علي بالرجل» ، فذهبوا فوجدوه قد بررك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه ، فجاءوا به إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : «ويحك ، لقد أردت أن تحل ثلاثة خصال : أن تحمل بلدًا حرامًا ، وتقطع رحمة حرامًا : نفسك أقرب الأرحام إليك ، وأن تسفك دمًا حرامًا! أتجد مائة من الإبل؟» قال : نعم ، قال : «فاذهب ، فانحر في كل عام ثلاثة لا يفسد اللحم» .

قال البهقي : ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه ، وزاد : قال الأعمش : فبلغني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : لو اعتلت علي لأمرته بكبش .
 وأخرجه البهقي (١٠/٧٣) من وجه آخر عنه أنه قال : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ، ثم تلا ﴿وَفَدِيَنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ .

قال البهقي : وهذا يدل على أنه أراد برسول الله : إبراهيم النبي .

وقال أبو طالب: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلْفَ أَنْ يَنْحَرُ وَلَدَهُ،
فَقَالَ: عَلَيْهِ كَبِشٌ يَذْبَحُهُ وَيَتَصَدِّقُ بِلَحْمِهِ، قَالَ اللَّهُ : «وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ»
[الصفات: ١٠٧] وَقُولُ ابن عَبَّاسٍ: (لَوْ ذَكَرْتَ الْكَبِشَ).

وَكَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ إِلَى مَا كَانَ فَدَى [بِهِ]^(١) عَبْدُ الْمَطْلَبِ ابْنَهُ: مَائَةً مِنَ
الْإِبْلِ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ ذَكَرْتَ الْكَبِشَ)، فَقَالَ: (فِيهِ كَبِشٌ).

قَرِئَ عَلَى أَحْمَدَ حَدِيثًا ابْنَ نَمِيرٍ عَنْ حَجَاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِي
الَّذِي يَقُولُ: أَنَا أَنْحَرُ فَلَانًا، فَقَالَ: (عَلَيْهِ كَبِشٌ: ذَبْحٌ إِبْرَاهِيمٌ)^(٢٧٣).

وَسَئَلَ أَحْمَدَ: امْرَأَ حَلْفَتْ بِنْحَرِ وَلَدَهَا؟ قَالَ: اذْبَحِي كَبِشًا سَمِينًا
وَتَصَدِّقِي بِلَحْمِهِ.

وَعَنْ ابْنِ مُنْصُورٍ قَلْتَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَفْدِي نَفْسَهُ
إِذَا حَنَثَ، يَذْبَحْ كَبِشًا^(٢٧٤).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: هُوَ كَمَا قَالَ.

• فَهَذِهِ النَّصْوُصُ عن أبي عبد الله أنه أفتى الحالف بذلك بأن يذبح كبشًا،
كما قاله ابن عباس فيمن نذر ذلك^(٢٧٥)، وابن عباس أجاب مرةً بمائةٍ من

(١) زيادة يقتضيها السياق، وسيأتي كذلك في الصفحة القادمة.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج، وهو: ابن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) انظر «المغني» (٥٢٢/٩).

(٤) هذا، وقد روي عن ابن عمر أنه يكفر عن يمينه فقط:

أخرج البيهقي (١٠/٧٤) من طريق ابن عون قال: حدثني رجلٌ أَنْ رجلاً سأَلَ ابن
عمر - رضي الله عنهما - عن رجلٍ نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلامه فهو ينحر نفسه
بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: يا ابن أخي، أبلغ من وراءك أنه لا نذر
في معصية الله، ولو نذر أن لا يصوم رمضان، فصامه، كان خيراً له، ولو نذر أن =

الإبل كما فدى به عبد المطلب ابنه، لكن لم يعتمد ابن عباس على فعل عبد المطلب! وابن عباس أجل قدرًا من أن يعتمد في الأحكام الشرعية على فعل عبد المطلب أو غيره من أهل الجاهلية، ولكن هذه كانت عندهم دية النفس، وقررها رسول الله ﷺ في الإسلام فصارت الدية في الإسلام بدلَ النفس، ولهذا أمر ابن عباس أن يُخرج كل سنة ثلثًا كما يخرج الديمة، ولم يكن هذا من فعل عبد المطلب.

واختلف اجتهاد ابن عباس: تارةً رأى البدل مائةً من الإبل، كما يفدي القتيل، وتارةً رأه كبشًا كفداء الخليل. وهذا آخر قوله وأرجحهما^(٢٧٦) وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وغيرهما؛ لأن هذا فداء من الله لذبح أمّ ربه، والواجب بالنذر كالواجب بالشرع، فالذبح الذي وجب بالشرع فُدي بكبش، فكذلك ما وجب بالنذر يُفدي بكبشٍ كما روِي في حديث عقبة بن عامر: أنه أمر أخته أن تهدي هدياً لما لم (تمه)^(*) لأن هذا فداءً ما ترك من النسك الواجب بالشرع. ونقل المرؤوذِي عن أحمد فيمن حلف بنحر ولده: أنه يجزئه كفاره يمين.

قال المرؤوذِي: سئل أبو عبد الله عن امرأةٍ حلفت بنحر ولدها؟ فقال: قد اختلف فيها، فقال قوم: تهريق دمًا، فقيل له: ليس شيء ألين من هذا؟ قال: تطعم عشرة مساكين، فإن لم تقدر أن تطعم عشرة مساكين، صامت ثلاثة أيام

= لا يصلِي، فصلِي، كان خيرًا له، مُرْ صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخيه.
قال البيهقي: هذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - منقطع.

(٢٧٦) روى الجوزي بإسناده - كما في «المغني» (٥٢٢/٩) أن ابن عباس رجع عن قوله بأن عليه مائة بدنة، والأول أصح كما قال شيخ الإسلام - رحم الله الجميع.

(*) في المطبوع: «تمسه»! وهو تصحيف.

متتابعة، أرجو أن يجزئ ذلك عنها إذا كان على جهة اليمين^(٢٧٧).

فجعلَ منْ جَعَلَ من أصحابنا المسألة على روایتين كالخرقی ومن اتبّعه! والذی یشبه أصیول أَحْمَد ونحو صوته: أن هذا ليس بجوابین متناقضین، بل هو أجاب بما یلزم المعلق في النذر واليمین، وذلك تبرئة في يمينه بلا ريب؛ فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليك الحجُّ، أو: كذا، أو: كذا- متى فعل ما التزم به أجزاءه قولهً واحداً، وقد ذكر أَحْمَدُ فيه الإجماع، وإن كان بعضُ أصحابنا جعلها على روایتين.

فنقل عنه صالح^(٢٧٨) وأبو الحارث: قال صالح: قلت لأبي: رجلٌ حلف ، فقال : مائة دينار من مالي صدقة في المساكين ، فتصدق بها تجزئه؟ قال : نعم . قلت : فإن بعض الناس يقول : لا تجزئه ، إنما وجبت عليه الكفارة

^(٢٧٧) وهذا القولان محقکيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما:

/ أما الأول : وهو كفارة اليمين ، فقد تقدم عند رقم (١٣٦).

/ وأما الثاني : فقد تقدم برقم (٢٧٢ ، ٢٧٣) وأخرج البيهقي (١٠ / ٧٣) من طريق عكرمة عنه أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه : يذبح ك بشأ . وأخرج من طريق عطاء أن رجلاً قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكشـ، وقال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

قلت : أي إبراهيم عليه السلام .

^(٢٧٨) صالح ابن الإمام أَحْمَد: أبو الفضل ، أكبر أولاد الإمام أَحْمَد ، سمع منه مسائل كثيرة ، وكان ذا عيال سخياً جواداً ، وكان أَحْمَد يدعوه له.

ولم أقف على هذه المسألة في كتابه ، وقد ورد نحوه في «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٠) رقم (١٤٣٥) ، قال أبو داود: سمعت أَحْمَد قال: «إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم يفعل ذلك» قال: «أمره بكفارة يمين» قيل: متى يحيث؟ قال: «إذا عقد على خلافه» اهـ.

فيها إلا أن ينوي أن كفارتها منها . قال أبي : إنما حنت فيها ، قد جاء بأكثر من اليمين إذا أمضها كلها لم يختلف في هذا أحد .

وفي رواية أبي الحارث (٢٧٩) ، قلت له : إن بعض الناس يقول : لا تجزئه إلا أن ينوي بها كفارة اليمين الذي لزم لأنه لما حنت لزمه كفارة اليمين . قال : إنما حنت فيها ، فقد أمضها وإنما تكون الكفارة لو لم يمضها ، فقد أمضى الذي حنت ، فأي شيء بقي ؟

فأحمد - رضي الله عنه - أفتى الذي حلف بنحر نفسه وولده بإمساء المحلول به أن يخرج الفداء ، فإذا أخرجه فهو بمنزلة أن يذبح نفسه ، كما إذا حلف بالحج فحج ، وإذا حلف بالصدقة فتصدق ، ولم يقل أحمد في أجوبته تلك إنه لا يجزئه إلا هذا ، بل كان إفتاؤه بهذا أحب إليه ، لأنه كان أحياناً يحتاط في هذه المسائل ، ولا يحب الحنت فيها لما فيها من الاختلاف والشبهة ، وكان إذا نذر أحد الصدقة بماله ونحو ذلك مما عليهم في الوفاء به مشقة فيأمرهم بكفارة يمين ، وهنا ذبْحُ الكبشِ أمْرُ سهل ، فكان يفتى به ليكون عنده قد بَرَّ في يمينه بالإجماع لأنه قد ذكر الإجماع على أنه إذا أمضى المعلق لم يكن عليه كفارة والمعلق هنا . وهو الذبح . لا يجب ولا يجوز بإجماع المسلمين ، بل هو معصية من الكبائر ، فإذا أخرج البدل قام مقامه .

وجوابه للمرودي يدلُّ على هذا ، فإنه قال : قد اختلفوا فيه ، قال قوم : تهريق دمًا ، فقيل له : ليس شيء ألين من هذا ! فأفتى بكفارة يمين ، وقال : أرجو أن يجزئ ذلك عنها إذا كان على جهة اليمين .

(٢٧٩) أبو الحارث : أحمد بن محمد الصائغ كان أحمداً يكرمه ويجله ويقدمه وكان عنده بموضع جليل ، روئ عن أحمداً مسائل كثيرة جداً وجود الرواية عنه .

فدل على أن ما قاله أولاً لم يكن إلزاماً بالذبح، وهذا مقتضى نصوصه وأصله الذي مهده أن ما قصد به النذر فهو نذر، وما قصد به اليمين فهو يمين، وهذا لم يقصد النذر وإنما قصد اليمين.

وهكذا جاء عن ابن عمر فيمن حلف بذلك ولم ينذر، رواه البيهقي^١ بإسناد ثابت (٢٨٠) عن إسحاق الأزرق عن ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأله ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه، فإن كلامه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: (يا ابن أخي، أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر أن لا يصلبي فصلبي كان خيراً له، مُرْ صاحبك فليكفر عن يمينه، وليكلم أخاه).

ويغضد هذا [عن]^(١) ابن عمر ما رواه أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن عمر والحسن قالا: (إذا كان نذراً منكراً فعليه وفاء نذر، والنذر في المعصية والغضب يمين)^(٢٨١).

(٢٨٠) تقدم برقم (٢٧٥)، أنه أثر ضعيف، ضعفه البيهقي.
قلت: نعم هو ضعيف، ففيه رجل مجهول وهو شيخ ابن عون، فكيف يكون الإسناد ثابتاً؟!

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢٨١) إسناده عن الحسن صحيح، وأما عن ابن عمر فهو منقطع:
أبو بكر بن أبي الأسود، هو عبد الله بن محمد بن حميد: ثقة، روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

وأبو المعتمر، هو سليمان بن طرخان التيمي إمام ثقة، ولكنه يدلس، ولم يسمع من بعض التابعين كعكرمة وسعيد بن المسيب ونافع وعطاء.
وأما روايته عن ابن عمر فمقطعة كما لا يخفى.

=

وأحمد أتَّبع ابنَ عباسَ، وفتوى ابن عباس هي في النذر الذي يتقرب به إلى الله ، ليست في الحلف بالنذر ، فروي عنه كفارة يمين كما رواه مالك في «الموطأ» : (أخبرنا يحيى بن سعيد سمعت القاسم ابن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ؟ فقال ابن عباس : لا تنحرني ابني ، وكفرني عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس جالس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ - وفي لفظ - أفيكون كفارة في طاعة الشيطان ؟ فقال ابن عباس : إن الله يقول : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت)^(ا) .

وروي عنه : (كبش) ، كما روي بالأسانيد الثابتة إلى شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنته ، قال : (يذبح كبشًا) ^(ب) .

وكذلك روي عن عطاء عن ابن عباس ، كما روي بالإسناد عن عثمان بن عمر عن ابن جريج عن عطاء : أن رجلاً قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر ابني ؟ فأمره ابن عباس بكبش ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، رواه سفيان الثوري في «الجامع» عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلاً أتاه ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ؟ فقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأمره بكبش ، فسئل عطاء أين يذبح الكبش ؟ قال : بمكة ^(ب) .

ففي تلك الرواية : أنه نذر أن يذبح ابنته ، وفي هذه : نذر أن يذبح نفسه .

= وهذا الإسناد لا يقوى مع إسناد البيهقي السابق لجهالة شيخ أبي عون ، والله تعالى أعلم .

(ب) تقدم برقم (٢٧٧) . (أ) تقدم برقم (١٣٦) .

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد قال : قال يحيى بن سعيد : وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس ، فقال : إني نذرت لأنحرن نفسي ؟ فقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثم تلا ابن عباس : ﴿وَفَدَيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١) [الصفات: ١٠٧].

● قال أبو بكر البهقي : (هذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي ﷺ^(٢)) ، وهو كما قال .

ومثل هذا عن ابن عباس : أنه سئل عن سجدة (ص) فقرأ قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمُ افْتَدِي﴾ [الأنعام: ٩٠] فنبيك من أُمرِكِي بهم^(٣) . وقد قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ فِيَتَّبِعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] والأُمَّةُ : القدوة الذي يؤتى بهم ، فإذاً إبراهيم هو إمام المؤمنين الذي أمروا أن يأتوا به وللمسلمين به أسوة حسنة ، وقد قال الله : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [المتحنة: ٤] فجعل للمسلمين في إبراهيم أسوة حسنة .

/ وأما نذر المائة فروي البهقي وغيره من حديث أبي معاوية وابن نمير عن

(١) تقدم برقم (٢٧٢).

(٢) كما في «السنن» (١٠/٧٣).

(٣) آخر جه البخاري (٤٨٠٧) عن مجاهد أنه سأله ابن عباس . . . فقال ابن عباس : فكان داود من أُمرِكِي أن يقتدي به ، فسجد لها داود ، فسجد لها رسول الله ﷺ . وانظر «فتح الرحمن بأحكام مواضع سجود القرآن» لشيخنا أبي عمير : مسجدي ابن عرفات (٤٣ - ٥٠).

الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريبي عن ابن عباس ، قال : أتاه رجل ، فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي - قال : وعند ابن عباس مشتغل ، يقول له : أقم مع أبويك - قال : فجعل الرجل يقول : إني نذرت أن أنحر نفسي ، فقال له ابن عباس : ما أصنع بك ؟ اذهب فانحر نفسك ، فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه ، قال : علي بالرجل ، فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريده أن ينحر نفسه ، فجاءوا به إلى ابن عباس ، فقال له : ويحك لقد أردت أن تحل ثلات خصال : أن تحل بلدا حراما ، وتقطع رحاما حراما - نفسك أقرب الأرحام إليك - وتسفك دم حراما ، أتتجد مائة من الإبل ؟ قال : نعم . قال : اذهب فانحر في كل عام ثلثا ، لا (يفسد) ^(١) اللحم - (زاد أبو كريبي) ^(ب) - فشهادته عامين ، فأما الثالث : فلا أدرى ما فعل .

رواه سفيان الثوري في «جامعه» عن الأعمش بمعناه ، وزاد : قال الأعمش : فبلغني عن ابن عباس أنه قال : (لو اعتل علي لأمرته بكبش) ^(ج) .

• قال البيهقي : (وقد روی من وجه آخر عن ابن عباس أنه أمر في هذه المسألة بكبش) ^(٢٨٤) .

• قال : (واختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه (يدل) ^(د) على

(أ) في المطبوع «تفسد» ، والصواب : «يفسد» كما في «سنن البيهقي» .

(ب) كذا بالمطبوع ! وإنما هو «كريبي» وفيه سقط ، وتمامه : هذا الفظ حديث أبي معاوية ، ورواية ابن نمير بمعناه ، وزاد : قال كريبي

(ج) أثر صحيح : وقد تقدم برقم (٢٧٢) .

(٢٨٤) كما في «السنن» (١٠ / ٧٤) .

(د) في المطبوع «دل» ، وما أثبته من «سنن البيهقي» .

أنه كان يقوله استدلاً ونظرًا لأنه عرف فيه توقيقاً.

ومقصود البيهقي بهذا: الرد على من قال: إن هذا قول لا يعرف بالقياس فعلم أنه قاله (توقيقاً)^(١) ! كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد.

• قلت: جوابات ابن عباس متفقةٌ إن شاء الله لا مختلفة، وهو أفقه المسلمين في وقته.

/ فأما أمره بكافارة يمين في الجواب الأول، فهذا لأنه نذر معصية، وفيه كفارة يمين، لكن إن كان للمنذور بدلٌ في الشرع يقوم مقامه فهو أولى من الكفار، وتلك قد لا يكون لها بدل فعجزت عن البدل، فأفتتها بالكافار.

/ وأما من قدر على البدل بالكبش فهو أولى، كما أن من نذر صوم أيام معينة وفاتها فإنه يقضيها وكما أمر النبي ﷺ من نذر أن يصلّي في بيت المقدس: أن يصلّي بالمدينة، وأخبر أنه يجزئ^(ب) ، لأن البدل هنا خير من الأصل مع أن الأصل طاعة، فكيف إذا كان البدل طاعة والأصل معصية؟ فهو أولى بالإجزاء.

وهكذا قول ابن عباس في نذر العاجز يأمره بالبدل، وهو الهدي إن قدر عليه، وإلا فقد أمر من لا يطيق المنذور أن يكرر كفارة يمين، وكل الجوابين يطابق المنسوب عن النبي ﷺ فإنه أمر بقضاء نذر الميت [بعد]^(ج) موته في غير حديث^(د) ، وهو دليل على أن البدل في النذر يقوم مقام الأصل، وفي «السنن»

(أ) في المطبوع «توثيقاً»، وهو تصحيف.

(ب) تقدم.

(ج) زيادة يتضمنها السياق.

(د) تقدم.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُه فَكُفَّارَتُه كُفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ نَذَرَ مَعْصيَةً فَكُفَّارَتُه كُفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(١) فما أفتى به يطابق ما رواه، وهو أفقه من كل من تكلم بعده في هذه المسائل .

/ وأما جوابه بالدِّيَةِ فهذا - والله أعلم - لم يكن على سيل الإِيجاب ، ولهذا قال : (لو اعْتَلَ عَلَيَّ لِأَمْرِتُه بِكَبِشٍ) ، لكن لأن هذا البدل أَفْضَلُ أَمْرَه بِالْأَفْضَلِ ، وَنَحْرُ مَائِةٍ مِنَ الْإِبْلِ أَوْلَى مِنْ نَحْرِ كَبِشٍ .

وإذا عُرِفَ أنَّ أَحْمَدَ اتَّبَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِالْكَبِشِ فِي نَذْرِ ذَبْحِ النَّفْسِ أَوِ الْوَلَدِ لَا فِي الْحَلْفِ بِهِ - دَلَّ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ إِنْمَا أَفْتَى بِذَلِكَ فِي الْحَلْفِ بِهِ ، لَأَنَّ (بِذَلِكَ) (بَ) تَبْرِءَ ذَمَّةَ الْحَالِفِ بِيَقِينٍ ، كَمَا إِذَا فَعَلَ مَا يُلْزِمُهُ إِذَا حَنَثَ .

وأما إِيجاب ذلك عِنَّا بِهِ فَهُوَ مَنَاقِضٌ قَطْعًا لِأَصْلِ أَحْمَدَ وَالنَّاسِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : ([إِنْ][جَ]) فَعُلِّتْ كَذَا فَعْلِيَّ ذَبْحُ كَبِشٍ أَجْزَاءُ كُفَّارَةٍ يَمِينٌ بِلَا خَلَافٍ عَنْ أَحْمَدَ ، فَلَوْ قَالَ : (فَعْلِيَّ عَتْقٌ رَقْبَةٌ) أَجْزَاءُ أَيْضًا كُفَّارَةٍ يَمِينٌ بِلَا خَلَافٍ ، فَكَيْفَ إِذَا قَالَ : (إِنْ فَعُلِّتْ كَذَا فَعْلِيَّ ذَبْحٌ نَفْسِيٌّ؟) يُلْزِمُهُ كَبِشٌ ، وَهُوَ لَوْ نَذَرَ الطَّاعَةَ حَالَفًا بِهَا أَجْزَاءُ كُفَّارَةٍ يَمِينٌ ، فَإِذَا نَذَرَ الْمَعْصِيَةَ حَالَفًا كَيْفَ لَا يَجْزِئُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ؟ فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَعْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَايَتِيْنِ مَعَ كُونِ الْكَبِشِ الْمَحْلُوفِ بِهِ يَجْزِئُهُ فِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ غَلْطٌ قَطْعًا .

(أ) تقدم .

(ب) في المطبوع : «ذلك» وما أثبتته أوفق للسياق .

(ج) زيادة يقتضيها السياق .

/ وأما إذا نذر ذبح ابنه أو نفسه يقصد التقرب إلى الله لم يحلف بذلك على شيء، فهذا نذر ممحض، وهذا الذي أفتى فيه ابن عباس تارة بالكبش، وتارة بالدّيّة، وتارة بالكفارة، وجوابات أحمد تدل على أن هذا يلزم الكبش، لأنّه في سائر أجوبته يتبع ابن عباس، وفي رواية المروذى لما أفتى بكافارة يمين إذا كان على جهة اليمين، فقيد جوابه: إذا كان على جهة اليمين . فعُلِمَ أنه إذا كان على جهة النذر لا يجزئ عنه الكبش .

وهذا قياس جوابه الذي اتبع فيه ابن عباس فيمن نذر أن يطوف على أربع، قال : (يطوف طوافين : طوافاً ليديه وطوافاً لرجليه)^(أ) ، والطواف على اليدين معصيةٌ عوض عنهما بطوافٍ على الرجلين ولم يأمره بكافارة يمين . وكذلك إذا ندرت صيام أيام الحيض أو العيد، فإنه في ظاهر مذهبه يأمر النادر لهذا بالقضاء، وفي الكفاره قولان .

والخرقي ومن اتبّعه من أصحابنا سوّوا بين من نذر أن يذبح نفسه أو ابنه وبين من حلف بذلك ، وجعلوا في الجميع روایتين : إحداهما : كبش . والثانية : كفارة يمين^(ب) .

وهذا الذي ذكره الخرقى يناسب أصلَ مالكٍ وأبي حنيفة في المشهور عنهم فإنهم يسوون بين النذر وبين الحلف بالنذر .

وأما الشافعى نفسُه فإنه وإن كان يفرق بينهما كمذهب أحمد، لكن من أصله أن نذر المعصية لا يجب فيه لا بدل ولا كفاره، ولا في الحلف به، ولا

(أ) تقدم ، وقد خرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» .

(ب) وهذا هو المروي عن الصحابة .

يجب عنده في نذرٍ قط كفارةٌ! والأئمة الثلاثة يخالفونه في ذلك ، والآثار الثابتة عن الصحابة تخالف ذلك ، والنصوص تدل على خلاف ذلك .

ثم إن أصحابنا : سواء سووا بين الذبح والحلف بالنذر أو فرقوا بينهما ، فإنهم متنازعون في الترجيح :

/ فأكثرهم - كالقاضي وأكثر أصحابه - يوجبون الكبش ، كما دل عليه أكثر نصوصه .

/ وطائفة يقولون بكافارة يمين ، لأن نذر معصية ، ونذرُ المعصية يجب فيه كفارة يمين ، وهذا اختيار أبي الخطاب وأبي محمد .

وال الأول أظهر ، لأن نذر المعصية يوجب كفارة يمين إذا تعذر المنذور أو بدله ، وإلا فالبدل يقوم مقام الأصل ، كما في العاجز .

وهؤلاء يسلّمون لنا أنه إذا تعذر صوم الأيام المنذورة قضاها ، ويسلّمون لنا أن النذر يُفعل عن الميت ، فلا ينazuون في أن العاجز يُفعل عنه البدل ، ويسلّمون أنه إذا أبدل المنذور بخير منه ، كما في المساجد الثلاثة ، ففي المعصية أولى .

وأبو محمد قال فيمن حلف بنحر ولده : (عن أحمد «يلزمه»^(أ) كفارة يمين) . قال : «وهذا»^(ب) قياس المذهب ، لأن هذا نذر معصية ، أو نذر لجاج ، وكلاهما يوجب «الكافرة»^(ج) .

فيقال : أما الحالف به فهو نذر لجاج بلا ريب ، وفيه الكفاره . وأما الذي

(أ) في «المغني» : «عليه» .

(ب) في المطبوع : «وهو» ، وما أثبته من «المغني» (٥٢١/٩) .

(ج) في المطبوع : «كفارة» ، وما أثبته من «المغني» (٥٢١/٩) .

قصد نذره : فقد نذر ما هو معصية .

/ فإن قيل : فالذين قالوا من أصحابكم - كما قاله الخرقى وغيره : من أَنَّ من حلف بالنذر كالحج والمشي يلزمه كفاره يمين قوله واحداً، ومن حلف بنحر ولده عليه كبشٌ - في إحدى الروايتين - هل له وجه؟

• قلت : لا أعلم له وجهاً مستقيماً ، ولكن قد يقال : نذر النحر هو بمنزلة الحلف بالظهار والطلاق والعتاق ، وهذه الأمور إذا حلف بها لزمته ، ولم تجزه فيها كفاره يمين ، فكذلك الحلف بذبح ابنه ، لأن هذا جميعه حلف بمنهيٍ عنه ، ليس حلفاً بمحامور به .

لكن هذا القياس فاسد لوجهين :

/ أحدهما : أن الحالف بنحر ولده حالف بإيجاب ذلك ، فإنه يقول : (إن فعلت كذا فللله عليّ أن أنحر ولدي) وهو يظن ذلك طاعة ، فهو كما لو قال : (فعليّ أن أتصدق بجميع مالي) يظن ذلك طاعة ، أو قال : (فعليّ أن أحج حافياً حاسراً) يظن ذلك طاعة ، وأمثال ذلك مما يحلف به .

ومعلوم أن هذه الأمور المنهيّ عنها إذا نذر إيجابها في التبرر لا يلزمها ، وفي لزوم البديل أو كفاره اليمين نزاع ، وهو لو حلف بما يجب عليه في نذر التبرر أجزاء فيه كفاره يمين ولم يلزمه النذر ، فإذا حلف بما يجب عليه في نذر التبرر كان أن لا يجب عليه في نذر اليمين أولى ، وإذا كان هناك يجب بدله مثلاً كان إيجاب بدله أضعف من إيجاب الأصل ، وكان احتزاوه في نذر اليمين بالكافرة أولى .

/ الوجه الثاني : ما مستكلم عليه إن شاء الله من هذه الأيمان .
وأما تفريق من فرق بين ذبح نفسه وذبح ابنه ، فقالوا : إنّ ذبح الابن موجبه

في الشرع شاة، وقالوا: إن هذا قول ابن عباس، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب أحمد. وقالوا: إن قول النادر: (عليَّ ذبح ولدي) هو بمنزلة قوله: (للَّهِ عَلَيَّ ذبح شاة) وأن هذا موجب هذا اللفظ.

فهذا قولٌ ضعيف، وجواباتُ ابن عباس تدل على خلاف ذلك، وأنه إنما جعل الشاة فداءً، لأنَّه بدل، كما أفتى بالدية مرة أخرى، وأفتى بذلك فيمن نذر ذبح نفسه، وكما أفتى فيمن نذر أن يطوف على أربع: أن يطوف طوافين، والله أعلم.

ففي مذهب أحمد فيما إذا نذر ذبح ولده أو حلف [على]^(١) ذلك: خمس روايات، هي خمسة أقوال محكية عن أحمد:

/ أحدها: إن حلف بذلك أجزاء كفارة يمين وإلا لزمه ذبح شاة، وعلى هذا تدل أكثر نصوصه الصريرة وهي موافقة لأقوال الصحابة: ابن عباس وغيره، وهذا إحدى الروايتين عن مالك قال: إذا نذر له لزمه هدي. وإن قال: (إن فعلتْ كذا فأنَا أنحر ولدي)، فحنت، فكفارة يمين. وهو قياس إحدى الروايتين عن أبي حنيفة التي هي قول [أبي]^(١) محمد: إن في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين.

/ والقول الثاني: أن في الجميع ذبح كبش، وهو المشهور في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار القاضي، وأكثر أصحابه نصروه في الخلاف.

/ والثالث: أن في الجميع كفارة يمين، وهو اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد.

/ والرابع: أن عليه كبشًا وكفارة يمين، نقلها حنبل، يجمع بين البدل

(١) زيادة يقتضيها السياق.

والكفارة كما قال مثل ذلك في نذر صوم العيد وأيام الحيض، ونحو ذلك، على إحدى الروايات، وكما قال مثل ذلك في العاجز عن الصوم، ثم على هذه الرواية: يجب الفرق على ظاهر المذهب بين النادر والحالف، فالنادر يجب عليه البدلُ والكفارةُ، وأما الحالف فلا يجب عليه إلا الكفارة، فتصير ستة أقوال .

/ والخامس: لا شيء عليه، وهو قول من لا يوجب في نذر المعصية شيئاً، وهو قول الشافعي رُوِيَ عن أحمد.



فصل

[في الحلف بالظهور والحرام والطلاق والعتاق]

وأما الحلف بالظهور والحرام والطلاق والعتاق: فالذى بلغنا من جوابات أحمد أنه يلزم هذه المعلقات في اليمين كما يلزم في التعليق المحسن، وهذا قول أصحاب الشافعى.

نقل عنه الحسن بن ثواب^(٢٨٥) إذا قال لأمرأته: (أنت على حرام إن وطأتك)، فقيل له: أردت الظهور؟ فقال: ما أعرف الظهور. قال: هذا ظهار، عليه كفارة الظهور.

ونقل عنه جعفر بن محمد^(٢٨٦) إذا قال: (الحل على حرام إن « فعل »^(١) كذا وكذا). لا أحب أن يحث، فإن حث كفر: إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يطعم ستين مسكيناً، وأختار له أن لا يحث لما في ذلك من الاختلاف والاشتباه.

فإن من العلماء من يوقع به الثالث إذا حث، ولأن الظهور أيضا منهيا عنه، فإذا جعل بالحث مظاهراً كان كالمظاهر ابتداءً.

ومذهب أحمد أن الحرام صريح في الظهور حتى لو نوى به الطلاق كان ظهاراً، ولو قال: أعني به الطلاق: ففيه روایتان:

/ نقل عنه جماعة كثيرة أنه يكون طلاقاً.

(٢٨٥) الحسن بن ثواب: أبو علي الثعلبي، له عن أحمد جزء كبير فيه مسائل كبار.

(٢٨٦) كان لا يحمد أصحاب كثرة بهذا الاسم، راجع «طبقات الحنابلة» (١/١٢٣ - ١٢٧).

(١) كذا بالمطبع، ولعل الصواب: « فعلت ».

/ وفي رواية مُهَنَا: إذا قال: (أنت على حرام، أعني به الطلاق): هي طالق. فقال له مهنا: كيف فرقت بين «أنوي» وبين «أعني»؟ فقال: لأن هذا تكلم به وهذا قال ينوي.

/ ونقل عنه أبو عبد الله النيسابوري إذا قال: (أنت على حرام، أريد به الطلاق). وقد كنت أقول: هي طالق : يكفر كفارة الظهار.

وقال القاضي أبو يعلى: (ظاهر هذا أنه يكون ظهاراً، وإن وصله بذكر الطلاق).

وهذه الرواية أخر جها إلى أبو علي بن شهاب مع جملة مسائل، وظاهر هذا: أنه ظهار، وإن صرّح بذكر الطلاق، وأنه رجع عن قوله إنه طلاق، ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق.

وقد نقل عنه أنه قال في أيمانٍ علىٰ - كفارة يمين مالم يكن فيها طلاق أو عتقاً كما قال الشافعي ، ولكن قد قال في غير موضع: إن كل ما قصد به عقد اليمين فهو يمين .

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا حلف، فقال: (عليٰ، وإلا فعليٰ) فحدث ، فهو كفارة واحدة؟ قال: نعم ، مالم يكن عتق أو طلاق.

وقوله: (كفارة واحدة) قد تكون مغلوظة:

كما نقل عنه حنبل^(٢٨٧) ، قال: سألتُ عمِّي عن رجلٍ حلف بالله الذي لا إله إلا (الله)^(١) هو عالم الغيب والشهادة: (لا أكلم فلاناً)، فأراد كلامه؟ قال:

(٢٨٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل - ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل كثيرة حسان فيها بعض الغرائب ، ومسائله شبيهة بمسائل الأثرم .

(١) كذا بالمطبوع ، ويظهر أن لفظ الجلالة مقحوم .

عليه كفارة يمين ، فإن كان حلف بالله الذي لا إله إلا هو ، رددتها مراراً : كان عليه عتق رقبة على ما كان ابن عمر يفعل^(١) : إذا كرر الأيمان أعتق ، فإن هو حلف بالطلاق أو العتاق حنت .

وقد روي عنه التوقف في العتق .

فخرج على أصوله ونصوصه ثلاثة أقوال :

/ أحدها: يلزم المعلم مطلقاً .

/ والثاني: يلزم الطلاق والعتاق دون الظهار .

/ والثالث: لا يلزم لا هذا ولا هذا لوجوه ذكرتها في غير هذا الموضع .

وهذا مقتضى أصله الذي مهده ، واتبع فيه آثار الصحابة الموافقة لدلالة الكتاب والسنة ، حيث قال : كل ما قصد به عقد اليمين فهو يمين . وفرق بين من يقصد بالتعليق النذر وبين من يقصد به اليمين .

فهكذا يجب أن يُفرَّق بين من يقصد بالتعليق الظهار والطلاق والعتاق وبين من يقصد به اليمين: فمن قصد به اليمين كان يميناً ، ومن قصد به إيقاع الطلاق والعتاق والظهار كان طلاقاً وعتاقاً وظهاراً - كما أنَّ من قصد به نذر الصدقة والصوم والحجج كان نذراً .

وهذا موجب أصل الشافعي أيضاً ، لكن الشافعي ما علمت أنه بلغه أثر عن السلف في الحلف بالطلاق والعتاق .

وأما أحمد فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء لكن

(١) تقدم برقم (٢٥٨) .

لم يبلغه إلا من وجه واحد، فظن أن التيمي انفرد به^(٢٨٨) ! فكان ذلك علة فيه عنده ! وعارضه بأثر آخر رُوي عن ابن عمر وابن عباس .

وقد ذكرت في غير هذا الموضوع حديث ليلى بنت العجماء ، وأنه رُوي من ثلاثة أوجه ، وأنه على شرط «الصحيحين» .

(وممن)^(١) رواه : أبو بكر الأثرم في «مسائله عن أحمد» قال : حدثنا (عاصم [محمد] بن الفضل) (ج) حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي : حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدئي ، وهي يهودية وهي نصرانية : إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيها ذكرت زينب . قال : فأتيتها ، فجاءت معي إليها ، فقالت : في البيت هاروت وماروت ؟ قلت : يا زينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدئي وهي

(٢٨٨) وال الصحيح : أن سليمان التيمي لم يتفرد بذكر العتق بل تابعه جماعة ؛ فتابعه :

١- غالب بن خطاف .

٢- أشعث بن عبد الملك

٣- أبان . عند عبد الرزاق (١٦٠١).

٤- جسر بن الحسن

ولهذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٧٧) بعد سياقه بعض هذه الطرق : (فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أُعلَّ بها حديث ليلى هذا ، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق) اهـ .

وانظر «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ص ٥١٧ - ٥٢٠ بتحقيقه وتخريرجي ، و«جامع أحكام النساء» (٤/١٣١) لشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوبي .

(١) في المطبوع : «ومن» .

(ب) زدت ما بين المعقوفين ، لأن عاصماً ، هو محمد بن الفضل .

(ج) في المطبوع «عاصم بن الفضل» .

يهودية ، وهي نصرانية؟ فقلت : يهودية ونصرانية؟ ! خلبي بين الرجل وامرأته ، فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأنتها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ، وهي نصرانية؟ فقلت : يهودية ونصرانية؟ ! خلبي بين الرجل وامرأته . قال : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب ، فسلم ، (فقالت)^(١) : (بأبي) (ب) أنت (وبأبي) (ب) أبوك؟ فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، (أم) (ج) من أي شيء أنت؟ أفتلك زينب ، وأفتلك أم المؤمنين ، فلم تقبلني فتياهما . قلت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، وهي نصرانية؟ فقال : يهودية ونصرانية؟ كفرني عن يمينك وخلفي بين الرجل وبين امرأته)^(٢٨٩) .

وقد ظنَ ابن حزم أنه لم يأمرها بالكافرة إلا ابن عمر ، وجعل هذا خلافاً (بين)^(٤) السلف في هذه المسألة - أي : منهم من أمر بكافرة ، ومنهم من لم يأمر^(٢٩٠) .

(أ) في المطبوع : «قال».

(ب) في المطبوع : «نبياً» !

(ج) في المطبوع : «أي».

(٢٨٩) سند صحيح.

(د) في المطبوع : «في».

(٢٩٠) قلت : ذكر ابن حزم - رحمة الله - في «المحلبي» (٨/٨) قصة ليلي بنت العجماء من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزنبي عن أبي رافع .

فإن داود وأصحابه وابن حزم يختارون في هذه الأيمان: أنه لا يجب فيها كفارة، ولا ما التزم.

وليس كما ذكره، بل الجميع أمروها بكفارة يمين كما رواه الدارقطني، ومن طريقه البهقي: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث حدثنا بكر بن عبد الله [المزني]^(١) عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته. فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: (أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟!) وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلّي بينهما^(٢٩١).

= ثم ساق بعض الآثار عن عائشة والحكم وحماد بن أبي سليمان والشعبي والحارث العكلي وابن المسيب والقاسم بن محمد وأبي سليمان وأصحابه من الظاهرية أنَّ من قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين.. ليس عليه شيء ولا يلزمـه شيء.

ثم قال: إن ابن عمر أفتى بكفارة يمين، وذكر أن الصحابة اختلفوا في ذلك. ثم قال: وصحَّ عن عائشة وأم سلمة -أم المؤمنين- وعن ابن عمر أنه جعل قول ليلى بنت العجماء: «كل مملوك لها حر...» كفارة يمين واحدة. وذكر أنه قول عائشة وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر -كما في (١٠/٨). ومن ثم، فلا يسلم اعتراضُ شيخ الإسلام على ابن حزم إلا أن يكون ابن حزم ذكر ذلك في موضع آخر -والله أعلم.

(١) زيادة من «السنن» (٤/١٦٣) للدارقطني.

(٢٩١) أخرجه الدارقطني (٤/١٦٣)، ومن طريقه البهقي (١٠/٦٦) كلاهما من طريق أشعث عن بكر بن عبد الله به.

وإسناده صحيح، أشعث، هو ابن عبد الملك، وهو ثقة فقيه.

ورواه أيضاً أبو بكر النيسابوري^(٢٩٢) حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية، وهي نصرانية، وكل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدئي، إن لم يطلق امرأته، (إن لم تفرق بينكما)^(١)، فأتني زينب، فانطلقت معه، فقالت: ها هنا هاروت وماروت؟! قالت: قد علم الله ما قلت: كل مال لي هدي وكل مملوك لي محرر، وهي يهودية، وهي نصرانية؟ قالت: خلّي بين الرجل وبين امرأته. قال: فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب. قالت: خلّي بين الرجل وامرأته. فأتيت ابن عمر، فجاء معي فقام بالباب، فلما سلم قالت: بأبي أنت وأبوك. قال: أمن حجارة أنت؟ أم من حديد؟ أفتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة. قالت: قد حلفت بكلّها وكذا. فقال: كفرّي عن يمينك، وخلّي بين الرجل وامرأته^(٢٩٣).

ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم» الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيره.

قال فيه: حدثنا صفوان بن صالح حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي حدثني جسر بن الحسن حدثني بكر بن عبد الله المزني حدثني (رفيع)^(ب) قال: كنت أنا وامرأتي مملوكيْن لأمرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعاتقة أن تفرق بيننا، فأتيت^(امرأة)^(ج) من أزواج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها،

(٢٩٢) أبو بكر النيسابوري: الحافظ الكبير محمد بن حمدون بن خالد أحد الأثبات من كبار شيوخ الدارقطني.

(١) في المطبع « وإن لم يفرق بينهما ».

(٢٩٣) أخرجه البيهقي (٦٦/١٠).

(ج) في المطبع: « المرأة ». (ب) هو أبو رافع.

فأرسلت إليها: أن كُفّري يمينكِ. فأبَتْ . فأتَيْتُ ابنَ عمرَ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: أن كُفّري يمينكِ. فأبَتْ . فقَامَ ابْنُ عَمْرٍ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَلَانَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَزَيْنَبَ: أَنْ تَكُفُّرِي يَمِينَكَ فَأَبَيْتَ؟ قَالَتْ: يَا أَبَاعِبْدِ الرَّحْمَنِ، حَلَفْتُ بِالْهَدِيِّ وَالْعَتَاقَةِ؟! فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتِ حَلَفْتِ^(٢٩٤).

فهَذِه طَرِيقٌ ثَالِثَةً ثَابِتَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، رَوَاهَا عَنْ جَسْرِ بْنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ شَيْخٌ مِنْ شِيَوخِ الْبَصْرَةِ مَعْرُوفٌ^(٢٩٥) - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَتَابِعَةً لِسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ وَأَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَعَامَةً مِنْ يَنْقُلُ الْخَلَافَةَ فِي الْفَقَهِ يَنْقُلُ أَنَّ الْحَلْفَ بِالْعَتَقِ يَجْزِئُ فِيهِ كُفَارَةَ يَمِينٍ عَنْ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَنْقُلُ ذَلِكَ أَبُو ثُورَ وَابْنَ الْمَنْذَرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنَ حَزْمٍ، وَالْمُصْنَفُونَ فِي الْفَقَهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا الَّذِينَ عَادَتْهُمْ ذِكْرُ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

(٢٩٤) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ: فِيهِ «جَسْرُ بْنُ الْحَسَنِ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ قدْ تَوَبَّعَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَمَا تَقْدِمُ.

(٢٩٥) قَلْتُ: كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «جَسْرٍ» يَوْهَمُ بِتَوْثِيقِهِ - لَا سِيمَا وَقَدْ قَالَ عَنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ - هَهُنَا - وَالَّتِي هِيَ عَنْ جَسْرٍ: «فَهَذِه طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، رَوَاهَا عَنْهُ جَسْرُ بْنُ الْحَسَنِ». وَأَقُولُ: جَسْرُ بْنُ الْحَسَنِ الْيَمَامِيُّ، وَيَقَالُ الْكُوفِيُّ، وَيَقَالُ الْبَصْرِيُّ: ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: «لَا يُشَيِّءُ». وَقَالَ الْجُوزِجَانِيُّ: «وَاهِيُ الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، «لَا يُشَبَّهُ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». وَجَاءَ فِي هَامِشِ النَّسْخَةِ الْمُطَبَّوَعَةِ: (وَهُوَ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» وَ«الْمِيزَانِ»، وَقَوْلِ الْحَافِظِ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: (إِنَّهُ مَقْبُولٌ) إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ عَنْ الْمَتَابِعَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الْحَدِيثُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُقْدَمَةِ الْكِتَابِ. وَكُتُبِهِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَرْناؤُودِيُّ [وَهُوَ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ].

فصل

{ في صيغ الحلف بالطلاق }

• وأما الحلف بالطلاق، فله صيغتان:

/ صيغة القسم: كقوله: (الطلاق يلزمني لأ فعلن كذا).

/ وصيغة التعليق: كقوله: (إن فعلت كذا فأنت طالق)، أو قال: (الطلاق يلزمني).

وقد يفرق الناس فيه وفي العتق، فالمشهور عند الجمهور: أن الحلف بالطلاق والعتاق سواء في اللزوم وعدمه، لكن إذا لم يلزم العتق فعليه الكفارة، وأما الطلاق: ففي لزوم الكفارة فيه نزاع، بناء على الكفاراة في نذر ما ليس بطاعة.

ومنهم من قال: العتق لا يلزم، والطلاق يلزم. وهذا قول أبي ثور، وهو فيما أظن قول ابن جرير.

فأما أبو ثور: فمقتضى الدليل عنده جواز الكفاراة في كل يمين، إلا أن يكون في ذلك إجماع، لقوله تعالى: «**ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ**» [المائدة: ٨٩]. والعتق: قد بلغه عن السلف فيه الكفاراة، والطلاق: لم يبلغه عن أحد فيه كفاراة، فاعتهد الإجماع على أنه لا كفاراة فيه، فأوقعه.

وكذلك ابن جرير: أصله أن هذه اللوازم كلها لا تلزم إلا أن يكون فيها إجماع، فظن أن الطلاق فيه إجماع فألزمه.

وأما داود وأصحابه: فأصلهم كأصل ابن جرير، وطردوه في الطلاق وغيره، فقالوا: لا يقع الطلاق في المخلوف به ولا العتق ولا غيرهما ، سواء

كان الحلف بصيغة التعليق أو بصيغة القسم، وقالوا: ليس في ذلك إجماع، (بل)^(١) قد ثبت عن السلف: أن الطلاق المحلوف به لا يقع.

فداود وأصحابه وافقوا الجمهور في التسوية بينهما، لكن مذهبهم عدم لزوم المحلوف به وعدم الكفارة.

وهوئاء الذين قالوا يقع الطلاق دون العتق تقابلهم طائفة أخرى ألزموا الوقوع في العتق دون الطلاق، فإذا قال: (العتق يلزمني) لزمه، وإذا قال: (الطلاق يلزمني) لا يلزمه. سواء قاله مُنْجَزاً أو معلقاً بصفة أو محلوفاً به. وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وطائفة من أئمة الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال^(٢٩٦) وصاحب «التمة»^(٢٩٧).

وأصل قول هوئاء أن قوله: (يلزمني) لفظ التزام، كقوله: (يجب على) وهو من ألفاظ النذر، فالعتق يصح التزامه لأنه يصح نذره، وثبت في الذمة لأنه من باب الْقُرْبِ. وأما الطلاق فلا يصح التزامه ولا نذره، لأنه ليس من باب القراب.

ولأصحاب أبي حنيفة والشافعي في قوله: (الطلاق يلزمني) ثلاثة أقوال:
/ أحدها: أنه كناية.

(أ) في المطبوع «بلى» والصواب ما أثبته.

(٢٩٦) القفال: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي صاحب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

(٢٩٧) صاحب «التمة» هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي أحد الأئمة الشافعية الرفعاء.

وكتاب «التمة» صنعه على كتاب شيخه الفوراني المسمى بـ«الإبانة»، والفوراني هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد من كبار تلامذة القفال.

/ والثاني : أنه صريح .

/ والثالث : ليس بصريح ولا كناية . فلا يقع به الطلاق وإن نواه .

فهؤلاء يقولون : إذا علّق لزوم العتق بشرط على وجه التبرُّر ، كقوله : (إن فعلت كذا فعْتَقْ هذا العبد لي لازم) ، وإن كان على وجه اليمين فهو نذر اللجاج ، وأما الطلاق فلا يلزم .

قال صاحب «التبتمة» : (إذا قال : «أيمان البيعة تلزمني»^(٢٩٨) ولم يذكر طلاقها وعتاقيها وحجها وصدقتها : لم تلزمته ، لأن الصريح لم يوجد ، والكناية إنما يتعلق بها حكم فيما يتضمن إيقاعاً ، فأما في الالتزام فلا ، وللهذا لم يجعل الشافعي ما يشبه الإقرار إقراراً ، وصاحب هذا القول يقول : مذهب الشافعي أن اليمين بالله لا تتعقد بالكناية . فكذلك النذر ، والالتزام نذر ، فلا يتعقد بالكناية) .

قال : (وأما إن صرخ بطلاقها وعتاقيها وحجها وصدقتها ، ففي الطلاق لا حكم له ، لأنه لا يصح التزامه ، وفي العتق والحج والصدقة يتعلق به الحكم ، إلا أن في الحج والصدقة حكم نذر اللجاج والغضب) .

• قلت : وكذلك التزامه العتق : حكمه حكم نذر اللجاج والغضب عند الشافعي ، ولكن إيقاع العتق يفارق التزامه عنده .

وإن قال : «الطلاق والعتاق لازم لي» :

(٢٩٨) أيمان البيعة : هي ما ابتدعه الحاجاج بن يوسف لخلفاءبني أمية ، إذ كانوا إنما يلونها بولاية العهد من آبائهم ونحوهم ، فلا يكون رضا الأمة عنهم مضميوناً ! فاختبر لهم علماء السوء يميناً غير إسلامية يستوثقون بها من الناس ، وهي أن يقول المبایع : «يلزمني طلاق كل نسائي ، وعتق كل من أملك من عبيدي والصدقة بكل مالي ، والحج إلى بيت الله مashiماً ، و..... ، ولا أنكث البيعة» !

فقال طائفة - منهم أبو إسحاق^(٢٩٩) : هو كناية فإن نواه لزمه وإلا فلا .

وقال الروياني^(٣٠٠) : هو صريح .

وفي «فتاوی القفال» : ليس بتصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق . وإن نواه . وعلله بعضهم بأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، فعلى هذا لو قال : «طلاقك» ، وقع .

والعلة الصحيحة ما ذكره صاحب «التممة» أن هذا التزام لا إيقاع ، وهذه علة (أبي)^(١) حنيفة وأصحابه ، إذ قالوا : إنه لا يقع .

وأختلف أصحاب (أبي)^(١) حنيفة في قوله : (الطلاق لي لازم) .

/ قيل : هو التزام لوقوعه لا إيقاع ، كما لو قال : (للّه عليّ أن أطلقك) .

/ وقيل : هو إيقاع .

/ وقيل : هو محتمل لهما ، فيكون كناية إن نواه وقع ، وإلا فلا .

ولأصحاب أحمد وجهان في ألفاظ الالتزام ، إذا قال : (أيمان المسلمين تلزمني) أي : أيمان البيعة ، أو حلف رجل بيمنين ، فقال : (يلزمني مثل ما يلزمك) ، أو : (عليّ مثل ما عليك) ، فقيل : هذا كناية إن نوى به إيقاع ذلك أو الحلف به وقع وإلا فلا ، فإن قول القائل : (هذا يلزمني) ، قد يعني به : أنه

(٢٩٩) أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، ضُرب به المثل في الفصاحة والقدرة على المراقبة ، وقيل : أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء .

(٣٠٠) الروياني : أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل ، القاضي العلام شيخ الشافعية ، كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأملتها من حفظي ، قُتل - رحمه اللّه - بسبب التعصب بعد فراغه من مجلس إملاء .

(أ) في المطبوع «أبو» وهو تصحيف .

واجبٌ علىَّ، فيقول: (أيمان البيعة تلزمني)، أو: (لازمة لي)، أي: قد وجبتْ علىَّ أيمانُ البيعة للسلطان، لأنني حلفت له بها؛ فيكون هذا خبراً عن التزامه لها، لكونه حلف بها، وكذلك قول القائل: (أيمان المسلمين تلزمني)، وكذلك النزاع في قول القائل: (يميني في يمينك)، أو: (يميني علىَّ يمينك)، أو: (أشركتك في يميني) ونحو ذلك من ألفاظ التمثيل والتشريك.

/ فأحد القولين في مذهب أحمد: أنها كناية، وهو مذهب الشافعي.

/ والثاني: أنها صريح، وهو المنصوص عن أحمد، وعليه قدماء أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

هذا فيما إذا صرخ بالتشبيه، كقوله: (يلزمني مثل ما يلزم فلان)، أو: (يميني مثل يمينه).

وأما إذا قال: (الطلاق يلزمني علىَّ مثل ما عليه) فلا أصحاب أبي حنيفة فيه خلاف. كما تقدم، لأن هذا اللفظ التزام، أو يصلح للالتزام، وليس بظاهر في الإيقاع عندهم. هذا إذا ما حلف بالطلاق بصيغة التعليق أو القسم.

وأما إذا علق الطلاق بصيغة يقصد إيقاع الطلاق عندها، فإنه يقع عند عامة السلف والطوائف، إلا عند ابن حزم والإمامية، فإنه لا يقع عندهم لا طلاق محلوف به، ولا طلاق معلق بحال^(٣٠١).

وداود وأصحابه يفرقون بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع، والتعليق الذي

(٣٠١) قال ابن حزم. كما في «المحل» (٩/٢١١): (واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء برَّ أو حنت لا يقع طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عزوجل) اهـ.

وقال كذلك (٩/٢١٣): (من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك؛ لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر...) اهـ.

يقصد به اليمين، لكن عندهم إذا قصد اليمين لم يكن عليه كفارة.

فصار طوائفُ من الحنفية والشافعية يقولون: إذا حلف بالعتق بصيغة اللزوم لزمه، وإذا حلف بالطلاق لا يلزم، وكذلك الإمامية وابن حزم^(٣٠٢) يقولون: الطلاق المعلق والمحلوف به لا يقع، وأما العتق المعلق بالنذر فإنه يقع باتفاق الناس سواء علق وقوعه أو لزومه، فإذا قال: (إن شفني الله مريضي فعدي حر)، أو: (فعلي أن أعتقه)، لزمه -هذا باتفاقهم- وإن حلف به ففيه نزاع.

والذين يقولون: لا يقع الطلاق المحلوف به، أو لا يقع المعلق بالصيغة وإن وقع العتق المنذور، أو لا يقع الطلاق الملزَم وإن لزم العتق الملزَم -أكثرُ من الذين أوقعوا الطلاق دون العتاق.

فقد ثبت أن الذين أوقعوا العتاق دون الطلاق أكثر وأشهر مذاهب من الذين عكسوا، وهذا من كمال الأمة واستقامتها، فإنه لما كان فيها من يقول: (العتق المحلوف به لا يلزم بل يسقط إما بكافارة) -كقول أبي ثور- (وإما بغير كفارة)- كقول ابن جرير -كان فيها من يقول بالعكس، وهم طوائف:

/ الطائفة الأولى: أبو حنيفة وموافقوه على قوله إذا قال: (الطلاق يلزمني) لا يقع به الطلاق، وإن نوأه، ولو قال: (العتاق يلزمني) كان ناذراً للعتق.
/ الطائفة الثانية: أصحاب الشافعية الذين يفرقون أيضاً بين التزام الطلاق والعتاق.

/ الطائفة الثالثة: ابن حزم والإمامية الذين يقولون: الطلاق المعلق

(٣٠٢) قال ابن حزم -كما في «المحلبي» (٩/١٨٧):

(ومن قال: «للله تعالى على عتق رقبة» لزمته، ومن قال: «إن كان أمر كذا -مما لا معصية فيه -فعددي هذا حر» فكان ذلك الشيء، فهو حر) اهـ.

بالصفة والمحلوف به لا يقع بحال.

وأما العتق إذا علقه على وجه النذر فإنه يلزم باتفاق المسلمين، كقوله: (إن شفى الله مريضي فعبدني حر)، أو: (فعلي عتقه)، وكذلك ابن حزم لا يوقع الطلاق المؤجل، وما أعرف قوله في العتق المؤجل^(٣٠٣).

وأما داود وأصحابه فيقولون: إذا علق الطلاق والعتاق على وجه اليمين لم يقع به لا هذا ولا هذا، وإن علق الطلاق بقصد إيقاعه عند صفة، وقع.

وكذلك ينبغي أن يكون قولهم في العتق بطريق الأولى، فإن داود حتى الإجماع على أن الطلاق المؤجل يقع: إما آجلاً، وإما عاجلاً.

وابن حزم يوافق ابن جرير في أن هذه الأيمان المعلقة كلها لا يلزم فيها شيء لا كفارة ولا وجوب ولا وقوع.

لكن ابن جرير يقول: الطلاق المحلوف به ما علمت فيه خلافاً، فيلزم. داود وأصحابه وابن حزم يقولون: الخلاف واقع في الكل.

ويقول (له)^(١) ابن حزم: أنا لا يقع عندي الطلاق المعلق، سواء قصد إيقاعه عند الصفة أو لم يقصد، بخلاف العتق المعلق على جهة النذر، فإنه لازم لي.

أقول: مذهب ابن حزم في العتق المؤجل أنه يقع. فإنه قالـ. كما في «المحلى»^(٣٠٣) :

(ومن أعتقد إلى أجل مسمى قريب أو بعيدـ. مثل أن يقول: «أنت حر جداً»، أو: «إلى سنة»، أو: «إلى بعد موتي»، أو: «إذا جاء أبي»، أو: «إذ أفاق فلان»، أو: «إذا نزل المطر»، أو نحو هذا، فهو كما قالـ، وله بيعه ما لم يأت ذلك الأجل اهـ.

(١) كذا، ولعل ما بين القوسين مقحـ.

فهذا^(ا) يقع العتق دون الطلاق. وهذا^(ب) يقع الطلاق دون العتق.
 والذين أوقعوا العتاق دون الطلاق طردوا أصولهم ودليلهم. وأما أولئك
 فكان موجب أصولهم أنه لا يقع الطلاق، لكن ظنوا فيه إجماعاً، كما ظن
 بعضهم في العتق إجماعاً: أنه يلزم إذا حلف به، فاستثنى الطلاق والعتاق من
 الأيمان الازمة، فهو لاء عذر لهم عدم العلم بالخلاف، لكن أصولهم
 صحيحة، وأولئك طردوا أصولهم، وعلموا من الخلاف مالم يعلمه هؤلاء.
 ومنهم من يطعن في دعوى الإجماع، وإن لم يظهر مخالف، وأتباع ابن حزم
 على مذهبه أكثر من أتباع ابن جرير.



(ا) أي: ابن حزم.
 (ب) أي: ابن جرير.

{ فصل }

/ وأما إيجاب الكفارة في الحلف بالطلاق فينبني على أصولين: على أن الحلف به يمين من الأيمان، وعلى أن الملتم له بالنذر إذا لم يوقمه لزمه الكفارة. وهذا أن أصلٌ كبيرٌ في السلف، والثاني أصلٌ أحمد المطرد، والأول أصله، لكنه مختلف فيه.

ومن قال: إنَّ صيغَ اللزوم التزامٌ لا إيقاع - من الحنفية والشافعية - فإنهم يقولون بالكفارة أيضاً، كما لو قال: (للله عليَّ أن أطلق امرأتي) فإن مذهب أبي حنيفة تلزم الكفارة: إما مطلقاً، وإما إذا قصد اليمين .

وكذلك ذكر الخراسانيون من أصحاب الشافعی كالقاضی حسین^(٣٠٤) والبغوي^(٣٠٥) والرافعی^(٣٠٦) وتبعهم النووی^(٣٠٧): أنه لو قال: (للله عليَّ أن أطلقها اليوم) ولم يطلقها لزمه الكفارة.

فيخرج تكفارها على مذاهب الأئمة الثلاثة، والمالکیة فيهم طائفة كثيرة يفتون فيه بالكفارة، فصارت الكفارة فيه تخرج على أصول الأربعة.

(٤) القاضی حسین بن محمد بن احمد، شیخ الشافعی بخراسان، أبو علي المروذی، كان قاضیاً ومن أوعیة العلم، ولذا لقب بحیر الأئمّة.

(٥) البغوي: أبو محمد الحسین بن مسعود الفراء صاحب التصانیف مثل: «شرح السنّة»، و«معالم التنزیل»، و«المصایح» وغيرها.

(٦) الرافعی: أبو القاسم عبد الكریم، شیخ الشافعی، كان صاحب عبادة ونسک وأحوال وتواضع، وكان صاحب کرامات ظاهره.

(٧) النووی: أبو زکریا یحیی بن شرف النووی الدمشقی، من أوعیة العلم والفقہ، وقد تفقہ بمذهب الشافعی، وكان زاهداً ورعاً، وتوفي وعمره قرابة ٤٥ عاماً.

/ وإذا قيل: الذين يقولون بوقوع الطلاق المحلوف به دون العتق المحلوف به يوقعون المحلوف به بصيغة القسم والشرط ، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي يقولون هذا في الحلف بصيغة اللزوم مثل: (إن فعلت فالطلاق يلزمني)، أو: (لي لازم)، أو: (الطلاق يلزمني)، أو: (لازم لي لأطلقنك).

/ قيل: ولكن هؤلاء لا يوقعون الطلاق بصيغة اللزوم ، لا منجزاً ولا معلقاً، ولا محلوفاً به ، ولا يلزمونه ، ويقولون: إن العتق يلزم إذا لم يقع الم المحلوف به ، سواء كان الالتزام منجزاً أو معلقاً.

فيكل حال: قول هؤلاء في صيغة اللزوم مطلقاً، كما أن أولئك قولهم في الحلف مطلقاً، وأما ابن حزم والإمامية فنفوا الجميع في الطلاق، ولم ينفوا الجميع في العتق . وقد تبين أن لزوم كفاراة اليمين دون وقوع الطلاق فيما إذا حلف بلزوم الطلاق يخرج على المذاهب الأربع.

وقد يُظن أن مذهب الشافعي أبعدها من ذلك ، ومع هذا فهو [.. [..]] من نصوص أصحابه ، فإن الحلف باللزوم في أحد الوجوه الثلاثة لا صريح ولا كناية ، بل هو التزام للطلاق كالنادر .

قال أبو القاسم صاحب «التنمية» - فيما إذا قال : (أيمان البيعة تلزمني): (إن كان مراده ما كان على عهد النبي ﷺ لم يكن له حكم ، وإن أراد ما رتبه الحجاج ، وهو الحلف بالطلاق والعتاق والحجج والصدقة ، فإن لم يذكر في لفظه طلاقها وعتاقها وحجتها وصدقتها لم يكن له حكم ، لأن الصريح لم يوجد ، والكناية إنما يتعلق بها حكم فيما يتضمن إيقاعاً ، فاما في الالتزام فلا ، ولهذا لم يجعل الشافعي ما يشبه الإقرار إقراراً).

(١) يبدو أنه سقطت هنا كلمة ، وتقديرها: «قريب».

قال: (وأما إن صرخ بطلاقها وعتاقيها وحجها وصدقتها ففي الطلاق لا حكم له، لأنه لا يصح التزامه، وفي العتق والحج والصدقة: يتعلق به الحكم، وفي الحج والصدقة: حكمه حكم نذر اللجاج والغضب).

وقال القفال في «فتاويه»: (الطلاق لازم لي: ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه).

/ الوجه الثاني لهم: أن هذا كناية، كما ذكر أبو إسحاق.

/ والثالث: أنه صريح، وهو قول الروياني.

فعلى الوجه الأول أنه التزام كالالتزام الحج والصدقة والطلاق: لا يلزم بالالتزام، لكن ذكر الخراسانيون: أن عليه كفارة يمين.

قال القاضي حسين والبغوي والرافعي، وقرره النووي: (إذا قال لأمرأته: إن دخلت الدار فللله عليّ أن أطلقك)، فهو قوله: (إن دخلت الدار فوالله لا أطلقنك) حتى إذا مات أحدهما قبل التطبيق لزمه كفارة يمين.

قالوا: ولو قال: (إن دخلت الدار فللله عليّ أن أكل الخبز) فدخلها؛ لزمه كفارة يمين على الصحيح.

وقيل: هو لغو.

ولو قال ابتداءً: (للله عليّ أن أدخل الدار اليوم) قال في «التهذيب»: (المذهب أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل).

فقد جعلوا صيغة النذر التي يلتزم بها المباح يميناً توجب كفارة يمين.

وقالوا: لو قال: (ندرت لله لا فعلن كذا) فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان، وهم لا يشرون في النذر أن يقول: (للله) في نذر التبرر، بل لو قال: (إن شفى الله مريضي فعليّ كذا) كان نذراً على الصحيح.

وقال في الشرح: هل يكون نذر المباح يميناً يوجب الكفارة، أو هو كنذر المعصية: وجهين، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنى.

{ فصل }

ولم أجد في الأئمة المشاهير أعلم بأقوال الصحابة والتابعين في مسائل الأيمان المعلقة من أحمد، فإنه كان عنده في ذلك قطعة كبيرة، وكان عنده آثار في العتق وبلغه آثار في الطلاق والعتاق.

/ وأما الشافعي: فأشار إلى أقوال أصحابه، لما ذكر أن قول عطاء في ذلك هو قول عائشة، وعدة من الصحابة، وكان أصل قوله مأخوذاً عن عطاء، ونبه على خلاف أبي حنيفة ومالك وربيعة.

/ وأما مالك: فلم يذكر في «موطنه» شيئاً من الآثار في ذلك، ولا نقل عنه شيء من ذلك، مع أنه - رضي الله عنه - أعلم أهل زمانه، وإنما كان عنده رأي ربيعة وابن هرمز^(٣٠٨).

/ وأما أبو حنيفة: فإنه رجع في آخر عمره عن القول باللزوم، ولم يطل زمن الرجوع لينظر في الحلف بالطلاق والعتاق: هل هو مما يرجع عنه أم لا؟

/ وأبو ثور: بلغه أثرُ الصحابة في العتق من طريق أخرى، لم يبلغ أحمدَ ابنَ حنبل، فثبت ذلك عنده فأخذ به، ولم يبلغه في الطلاق نظير ذلك.

ونذكر بعض الآثار في هذا الباب، وما انتهى إليه علم الأئمة - رضي الله عنهم: وقد تقدم حديث ليلى بنت العجماء^(١).

روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي نجيح

(٣٠٨) ابن هرمز فقيه المدينة: أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، أحد الأعلام، كان صاحب زهد وعبادة، وكان يجالس مالكا كثيراً.

(١) تقدم تحت رقم (٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩١).

عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (من قال: مالي في رتاج الكعبة، وكلُّ (مالٍ لي)^(١) فهو هَدْيٌ، وكلُّ مالي في المساكين: فليكفر يمينه)^(٣٠٩).

رواه البيهقي بإسناد ثابت عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة، قالت: (كفارة يمين)^(٣١٠).

وذكر سفيان الثوري في «جامعه» عن منصور بن عبد الرحمن عن أمّه صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أو امرأة سألهما عن شيءٍ كان بينها وبين [ذى] (ب) قرابٍ لها، فحلفت إن (كلمته) (ج) فمألهَا في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: (يكفره ما يكفر اليمين)^(٣١١).

(١) في المطبوع: «مالٍ».

(٣٠٩) إسناده صحيح:

رجال ثقات معروفون، والحسن بن صالح بن حي - وهو حيان بن شفَّي - إمام فقيه ثقة ثبت، وثقة أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه. كما قال الحافظ في «التهذيب» (٤٩٥/١).

وأما ابن أبي نجيح، فهو عبد الله ، وهو ثقة معروف . هذا، وقد أورد هذا الأثر شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» [بتحقيقي] وتصحّف إسناده هناك، فصار: «حسن عبد الله بن أبي نجيح»، فأصلحته من ههنا والحمد لله .

(٣١٠) إسناده صحيح:

وآخر جه البيهقي (٦٥/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به .

(ب) زيادة من «سنن البيهقي».

(ج) في المطبوع «كلمته»، والتصويب من «سنن البيهقي» .

(٣١١) إسناده صحيح:

وآخر جه مالك (٢٢٠٩) - رواية أبي مصعب) والبيهقي (٦٥/١٠).

وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٧١).

ورواه يحيى بن سعيد عن منصور عن أمّه أنها سمعت عائشة وإنسانٌ يسألها عن الذي يقول: كلُّ مالٍ لِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو: كُلُّ (مَالٍ لِهِ)^(١) فِي رَاجِ الْكَعْبَةِ، مَا يَكْفُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عائشة: (مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ)^(٢).

وقد تقدم ما في «سنن أبي داود» من قول عمر -رضي الله عنه- لمن قال لأخيه: إن عدت تسألني القسمة فلا أكلمك أبداً، أو: كُلُّ مالٍ لِي فِي رَاجِ الْكَعْبَةِ، فقال عمر: إنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّ أَخَاكَ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(ب).

وروى البيهقي من حديث (قتيبة)^(ج) حدثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب وعائشة -في الرجل يحلف بالمشي، أو ماله في المساكين، أو في راتج الكعبة: (إنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين)^(٣١٣).

(أ) في المطبوع «ماله»، والتوصيب من «سنن البيهقي».

(ب) إسناده صحيح: (٣١٢)

آخرجه البيهقي (٦٥/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به.

(ب) تقدم، وهو أثر مختلف في صحته لاختلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر -رضي الله عنه-. ومن ذهب إلى أنه منقطع -زيادة على من تقدم ذكرهم- أبو محمد ابن حزم الظاهري -كما في «المحلّي» (٩/٢٠٧). وقد صصح الإمام أحمد سماع سعيد من عمر، والله تعالى أعلم.

(ج) في المطبوع «قيصمة»، وهو تصحيف!

(ج) إسناده منقطع عن عمر، صحيح عن عائشة: آخرجه البيهقي (٦٧/١٠) من طريق قتيبة عن حبيب به. ورواية مجاهد عن عمر ليست متصلة. وأما روايته عن عائشة فمحمل خلاف، فصححها البخاري في «صحيحه» وذهب أبو حاتم وابن معين إلى أنها منقطعة! .

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران عن قتادة عن زراراً بن أوفى أنَّ امرأة سألت ابن عباس: أنَّ امرأة جعلت بُرْدَها عليها (هدِيَاً)^(١) إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضبِ أم في رضى؟ قالوا: في غضب، قال: (إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لا يُنقرِبُ إِلَيْهِ بِالغَضَبِ، لِتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا)^(٣١٤).

وقال: حدثنا ابن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس: سئل عن رجلٍ جعل ماله في المساكين؟ فقال: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، وَأَنْفَقْهُ عَلَيْكَ عِيَالَكَ، وَاقْضِ بِهِ دِينَكَ وَكُفُّرْ يَمِينَكَ)^(٣١٥).

وقال الأثرم: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلٍ قال: عليه ألف بدنَة؟ قال: يمين. وعن رجلٍ قال: عليَّ ألف حجة؟ قال: يمين^(٣١٦).

حدثنا أبو عبد الله محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد

(١) في المطبوع «هدِيَا».

(٣١٤) إسناده ضعيف:

فيه عمران، وهو ابن داور العمي، ضعفه ابن معين والنسائي، ومعلوم أن قتادة بن دعامة كان مدلساً، وقد عنون ههنا.

(٣١٥) إسناده ضعيف:

فيه يعلى بن النعمان، وهو مجهول، فلم أر من وثقه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٠٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٣١٦) إسناده صحيح:

وابن جريج - عبد الملك بن عبد العزيز - ثقة ولكنه مدلس، ولكن حديثه عن عطاء صحيح وإن لم يقل سمعتُ أو حدثني عطاء، فإنه قال: إذا قلت: «قال عطاء» فأنا سمعته منه.

والحسن في رجل قال: هو محرم بحجـة، أو بـالـفـ حـجـةـ قالـاـ: (هـوـ يـمـينـ يـكـفـرـهـاـ) (٣١٧) وـهـ قـوـلـ قـتـادـةـ.

• قلت: لو قصد الإحرام لزمه، فإنه يجوز الإحرام في الأمصار في أشهر الحجـ بالـ اـتفـاقـ (٣١٨) . وفيـماـ قـبـلـهـ يـنـعـقـدـ إـمـاـ حـجـاـ وـإـمـاـ عـمـرـةـ، فـلـوـ قـالـ: أنا مـحـرـمـ بـحـجـةـ، وـقـصـدـ إـلـإـنـشـاءـ لـزـمـهـ، وـإـنـ عـلـقـ إـلـإـحـرـامـ مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ: (إـذـأـهـلـ الشـهـرـ فـأـنـاـ مـحـرـمـ) فـهـذـاـ تـعـلـيـقـ مـحـضـ، وـإـذـ قـالـ: (إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـأـنـاـ مـحـرـمـ) فـهـذـاـ حـالـفـ، وـإـنـ نـوـيـ بـقـوـلـهـ: (فـأـنـاـ مـحـرـمـ) : فـعـلـيـ حـجـ، فـهـوـ نـذـرـ لـلـحـجـ .

والتعليق المقصود يشبه أن يكون فيه نزاع :

(٣١٧) إسناده صحيح.

(٣١٨) جاء في هامش النسخة المطبوعة ما يلي:

(كيف ومواقيـتـ الـحجـ وـالـعـمـرـةـ مـحـدـدـةـ كـمـوـاـقـيـتـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ، وـقـدـ حـكـىـ الطـرـطـوـشـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـبـاعـثـ»ـ عـنـ إـلـإـمـامـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ: النـهـيـ عـنـ إـلـإـحـرـامـ مـنـ غـيـرـ المـوـاـقـيـتـ، وـأـنـ مـالـكـ أـجـابـ السـائـلـ بـقـوـلـهـ: أـلـتـ أـهـدـيـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؟ـ).
قلـتـ: كـتـابـ الطـرـطـوـشـيـ هـوـ «ـالـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ»ـ، وـأـمـاـ كـتـابـ «ـالـبـاعـثـ»ـ فـهـوـ لـأـبـيـ شـامـةـ المـقـدـسـيـ .

وهـذـاـ الأـثـرـ ذـكـرـهـ الشـاطـبـيـ فـيـ «ـالـاعـتصـامـ»ـ (صـ ٩٧ـ)ـ قـالـ:
وـحـكـىـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ عـنـ الزـبـيرـ بـنـ بـكـارـ قـالـ: سـمـعـتـ مـالـكـ بـنـ أـنـســ وـأـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهــ، مـنـ أـيـنـ أـحـرـمـ؟ـ قـالـ: مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ مـنـ حـيـثـ أـحـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـقـالـ: إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـحـرـمـ مـنـ الـمـسـجـدـ، فـقـالـ: لـاـ تـفـعـلـ، قـالـ: فـإـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـحـرـمـ مـنـ الـمـسـجـدـ مـنـ عـنـدـ الـقـبـرـ، قـالـ: لـاـ تـفـعـلـ، فـإـنـيـ أـخـشـيـ عـلـيـكـ الـفـتـنـةـ، فـقـالـ: وـأـيـ فـتـنـةـ هـذـهـ إـنـمـاـ هـيـ أـمـيـالـ أـزـيـدـهـاـ؟ـ قـالـ: وـأـيـ فـتـنـةـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ تـرـىـ أـنـكـ سـبـقـتـ إـلـىـ فـضـيـلـةـ قـصـرـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـنـيـ سـمـعـتـ اللـهــ يـقـوـلـ: (ـفـلـيـحـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـنـةــ).

قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا أو كذا فأنا محرم بحججة ، قال : (ليس الإحرام إلا على من نوى الحج ، هي يمين يكفرها) ^(٣١٩) فنفوا كونه محرماً لكونه مانواه ، لا لكونه معلقاً .

ومذهب أبي حنيفة أنه إذا أحرم بحجتين كانت إحداهما منذورةً في ذمته ، فهو يجعل الإحرام الذي يعقبه حكمه نذراً . والنذر يصح تعليقه بالشرط - فإنه لو قال : (إذا شفى الله مريضي فأنا محرم بالحج) وقدد التزامه لزمه بلا ريب ، وإن قصد عقده .

وقال أبو عبد الله : حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء أنهمَا قالا فيمن قال : (هو محرم بحججة) فحنت : (فيه كفارنة يمين) ^(٣٢٠) .

وقال أبو عبد الله : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن مجاهد قال : (ليس بشيء) ^(٣٢١) .

• قلت : هذا قد يكون لأن إحرام معلق بشرط ، كقوله : (فأنا مُصلٌّ أو صائمٌ) وأولئك جعلوه حالفاً بالتزام الحج أو بعقده .

قال أبو عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن المنھال عن أبي وائل في رجل قال : (هو محرم بحججة) قال : (يمين) ^(٣٢٢) .

(٣١٩) إسناده ضعيف : فرواية معمر عن قتادة ضعيفة .

(٣٢٠) إسناده صحيح : وأخرجه البيهقي (١٠/٦٧) من طريق هشيم به .

(٣٢١) إسناده صحيح .

(٣٢٢) إسناده ضعيف :

فيه ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

قال الأثرم : حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي يعفور أنه سأله عكرمة عن رجل قال : (أنا محرم بحجة إن نكح ابني قبلني) فنكح قبله قال : (هي يمين) ^(٣٢٣).

قال : وحدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال ذلك لمملوكه - يعني هو مهديه - أو لمملوكته ، قال : (عليه كفارة يمين) ^(٣٢٤).

قال الأثرم : وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام بن مسكين قال : سألت الحسن عن الهدى والنذر ، وهذه الأيمان ؟ فقال : (يمين) ^(٣٢٥).

قال الأثرم : وحدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مطرّف عن عامر قال : إذا قال الرجل : إن فعلت كذا فمالي صدقة ، ففعل ؟ قال : (ليس بشيء). وكذلك قال الحكم (والمحكم) ^(١).

/ وأما كلام أحمد في الحلف بالطلاق والعتاق :

فقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول - في حديث ليلي بنت العجماء ، حين حلفت بكذا وكل مملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة يمين ، فاحتاج بحديث ابن عمر ، وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان ، فقلالا : (أما الجارية فتعتق).

• قلت : أحمد عارض حديث ليلي بهذا الحديث لتصير مسألة نزاع ، وقد

(٣٢٣) إسناده صحيح ، وأبو يعفور : هو وقدان ويقال : واقت.

(٣٢٤) إسناده صحيح ، إن كان سعيد هو ابن أبي عروبة.

(٣٢٥) إسناده صحيح .

(١) كذا بالأصل !

عَلَّ حَدِيثَ لِيلَى أَيْضًا بِانْفَرَادِ التَّيْمِيِّ بِهِ .

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا قَالَ : (كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَرُّ) ، فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا حَنَثَ ، لَانَ الطَّلاقُ وَالْعَتْقُ ، لَيْسَ فِيهِمَا كُفَّارَةً .

وَقَالَ : لَيْسَ يَقُولُ : (كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حَرُّ) فِي حَدِيثِ لِيلَى بِنْ الْعَجَمَاءِ - حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ وَحْفَصَةَ وَزَيْنَبَ وَذَكَرَتِ الْعَتْقَ فَأَمْرُوهَا بِكُفَّارَةٍ - إِلَّا التَّيْمِيُّ ، وَأَمَّا حَمِيدٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَذْكُرُوا الْعَتْقَ .

قَالَ : وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ - فِي قَصَّةِ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ ابْنَ عَمْرٍ وَحْفَصَةَ فَأَمْرُوهَا بِكُفَّارَةٍ يَمِينَ - قَلَتْ : فِيهَا الْمَشِيُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَذْهَبْ إِلَى أَنْ فِيهِ كُفَّارَةٍ يَمِينَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ يَقُولُ فِيهِ : (كُلُّ مَمْلُوكٍ) إِلَّا التَّيْمِيُّ ، قَلَتْ : إِذَا حَلَفَ بِعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فَحَنَثَ ؟ قَالَ : يَعْتَقُ . (كَذَا)^(أ) يَرْوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : (الْجَارِيَةُ تَعْتَقُ) ، ثُمَّ قَالَ : مَا سَمِعْنَا إِلَّا مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، قَلَتْ : فَإِيْشِ إِسْنَادِهِ ؟ قَالَ : مَعْمَرٌ [عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ] ، وَقَالَ : [ب]^(ب) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةٍ وَأَيُوبُ بْنُ مُوسَى - وَهُمَا مَكِيَانٌ .

قَالَ : وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ وَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ ؟ فَقَالَ : (أَذْهَبْ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَعْتَقُ) - وَلَمْ يَرَ في الْمَمْلُوكِ كُفَّارَةً .

وَكَذَلِكَ نَقْلُ (عَنْهُ)^(ج) الْمِيمُونِيِّ^(٣٢٦) قَالَ : وَأَمَّا الطَّلاقُ وَالْعَتْقُ فَلَا

(أ) في المطبوع «ولذا».

(ب) سقط من المطبوع، واستدركته من «القواعد النورانية» ص ٥٢٥ للمؤلف بتحقيقه.

(ج) في المطبوع «عن».

= (٣٢٦) الْمِيمُونِيُّ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَهْرَانَ ، أَبُو الْحَسْنِ ، كَانَ إِمامًا فِي

أراهما مثل الأيمان، قال : ولا أعلم أحداً قال في حديث أبي رافع - يعني العتق - إلا التيمي ، فلا يجزئ عنه في الطلاق والعتاق كفاره ، وابن أبي عدي لم يذكر في حديث أبي رافع العتق .

قال أبو عبد الله : إلى حديث أبي رافع أذهب ، أرى أن عليه الكفاره فيما حلف ما خلا العتق .

• قلت : وبما ذكره أحمد من الفرق قال طوائف من العلماء كالشافعي وإسحاق وأبي عبيد ، وقبله الشوري والليث والأوزاعي . والذى سووا بين الحلف بالعتق أو العتق والطلاق وهذه الأيمان أجابوا بما ذكره هؤلاء .

/ أما قولهم : (الطلاق والعتاق لا يكفران) ، أو : (ليسا مثل الأيمان) ، فلفظ الطلاق والعتاق مجمل ، ولا ريب أن إيقاع الطلاق والعتاق ليس فيه كفاره باتفاق المسلمين ، وليسوا مثل الأيمان باتفاق المسلمين .

ولكن قد يشتبه إيقاعهما بالحلف بهما كما اشتبه إيقاع النذر بالحلف به ، فسوئي خلق من (المفتين)^(١) بين الحلف بالنذر وعقد النذر ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقالوا : إذا قال : (إن فعلت كذا فعلي كذا) هو نذر ، كما أن قوله : (إن شفني الله مريضي فعلي كذا) : نذر .

فإن كان قول هؤلاء صحيحًا بطل ما أصله الصحابة واتبعهم عليه هؤلاء الأئمة ودل عليه الكتاب والسنة - من الفرق بين من يقصد بتعليقه النذر ومن

= أصحاب أحمد ، وقد صحب أحمد قرابة ٢٢ سنة ، وكان أحمد يكرمه ،

ويقول : ما أصنع بأحد ما أصنع بك .

(١) في المطبوع «المفتين» بياءين .

يقصد بتعليقه اليمين، وإن كان هذا الفرق باطلًا، فهكذا الفرق بين من يقصد إيقاع الطلاق والعتاق مُنجزًا أو معلقاً، وبين من يقصد الحلف بذلك، والفرق بين هذين معلوم ضرورة، كالفرق بين ذينك.

ومن جعل الجميع باباً واحداً لزمه تعليق الكفر والإسلام، فإنه إذا قصد الحلف لم يكفر، وإن قصد أن يكفر إذا حصل الشرط، مثل أن يقول: (إذا أعطيتني ألفاً كفرت)، ونيته أن يكفر إذا أعطوه، فإن هذا يكفر، بل يُنجز كفره. فإذا كان الكفر المقصود بالشرط يقع بل يتجزء، ثم إذا حلف به لم يلزمـه فالطلاق والعتاق والنذر - الذي إذا علقـه لم يلزمـه إلا معلقاً - أولى إذا حلفـ بهـ أن لا يلزمـهـ، فإنـ ما لزمـ منجزـاً معـ تعليقهـ فهوـ أبلغـ مماـ لا يلزمـ إلاـ إذاـ وجدـ الصـفةـ، فإذاـ كانـ هـذاـ إـذاـ قـصـدـ بـهـ الـيمـينـ مـعـلـقاـ لاـ يـلـزمـ فـذـاكـ أولـىـ .



فصل

ففي الجملة: الكلام في مقامين:

/ أحدهما: الفرق في التعليقات بين من قصده اليمين ومن قصده الإيقاع: كالنذر، فهذا ثابت بالكتاب والسنّة واتفاق الصحابة، وهو معلوم بالضرورة بل هو ثابت باتفاق العقلاة، فإنهم يُفرّقون بين من قصده اليمين وبين من ليس قصده اليمين، فيجعلونه إما نادراً، وإما مظاهراً، وإما مُطلقاً، وإما معتقاً، ونحو ذلك.

وكون الكلام يميناً أو ليس بيمين: من الحقائق العقلية الثابتة في فطر الناس، ليس مما تختلف به اللغات، وإذا كان هذا يميناً فله حكم الأيمان: إما أن يكون منعقداً - لكونه من أيمان المسلمين - وإنما أن يكون باطلأ، وأما إخراج ما هو يمين عن حكم الأيمان باطل، كإخراج ما هو أمرٌ ونهيٌ عن حكم الأمر والنهي، وكإخراج ما هو نفيٌ أو إثباتٌ عن حكم النفي والإثبات.

وليس المقصود هنا بسط هذا الأصل، وإنما الكلام في:

/ المقام الثاني: وهو من يسلّم هذا التفريق ولم يطرده، بل يقول في الطلاق والعتاق: لا فرق فيهما بين الحالف بهما وغير الحالف، أو يقول: ليسا من الأيمان، أو: ليسا مثل الأيمان، ويقول: لا كفارة فيهما - فإنه مسلم أنه لا كفارة في إيقاعهما وهذا متفق عليه، وأما الكفارة في الحلف بهما، فهذا مورد التزاع، فليس للمنازع أن يحتاج به.

لكن يقال له: لم قلت: (إنه لا كفارة في الحلف بهما؟).

/ فإن ادعى إجماعاً: **بِيْنَ لَهُ التَّرَاعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.**

/ وإن قال: لأن الحلف بهما كإيقاعهما. كان هذا قياساً فاسداً - مناقضاً لهذا الأصل الفارق بين إيقاع العقود وبين الحلف بها، وهو أصل معلوم بصريح المعقول وصحيح المتنقول.

فصل

{ في الاستثناء في الطلاق }

وقد اختلف كلام أحمد في هذا الموضع في الحالف بالطلاق: هل ينفعه الاستثناء، إذا قال: (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله)، أو: (أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله).

نقل عنه ابن الحكم: لا يقع به الطلاق، كقول أبي عبيد.

ونقل عنه الأثرم: بل يقع، كالإيقاع، وخالف أبو عبيد.

واختلف العلماء في الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أقوال:

قيل: لا ينفع لا في إيقاعه ولا في الحلف به، كالمشهور عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقيل: ينفع فيهما، كقول أبي حنيفة والشافعي، وقد حُكِي روايةً عن أحمد توقفه في الجواب مرات.

وقيل: ينفع في الحلف بهما، دون إيقاعهما، وهذا قول أئمة السلف: كسعيد بن المسيب والحسن البصري، وأبن أبي ليلي والأوزاعي وأبي عبيد.

وجزم طائفة من أصحاب أحمد: كأبي محمد وأبي البركات بأن هذا مذهب قوله واحداً، وقالوا: الروايتان فيما إذا أطلق التعليق، فاما إذا كانت اليمين بصيغة القسم أو نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل نفعه الاستثناء بلا ريب كما ينفعه في مذهب أحمد بلا نزاع (إذا)^(١) حلف بالنذر، وقال: (إن شاء الله)

(١) في المطبوع: «ذا».

فإنه ينفعه الاستثناء في مذهبه، لأن ذلك من الأيمان، وفيه الكفارة.
وأصل أحمد: أن ما فيه استثناء فيه كفارة، وما لا استثناء فيه لا كفارة فيه،
وهذا أصل مالك والحسن بن صالح وغيرهما وكثير من المتقدمين أو أكثرهم،
لكن قد يتناقض القائل.

ومذهب مالك في «التهذيب» و«التفریع»: لا يصح الاستثناء في طلاق،
ولا في عتق، ولا نذر، ولا شيء من الأيمان سوى اليمين بالله وحده، لا
كفارة عنده إلا في ذلك.

ومذهبه أيضاً الذي في «التفریع»: إذا قال: (إن كلمت زيداً فعليه الحج إن
شاء الله)، لم يلزمـه شيء إذا قصد إعادة الاستثناء إلى كلام زيد، وإن قصد
إعادته إلى الحج لم ينفعـه، ولهذا ذكرـوا في مذهبـه قولـين في الاستثنـاء بالحـلف
بالطلاق وهذه الأيمـان.



فصل

[في الجواب عن إعلال أثر ليلي بنت العجماء]

وأما قول القائل: إنَّ العتقَ انفرد به التيمي^(أ)، فعنه جوابان:

/ أحدهما: أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أشعث وجسر بن الحسن.

وأحمد ذكر أنه لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي. وقد بلغ غيره من طريق أخرى ثابتة، ومن طريق ثالثةً أيضًا شاهدةً وعارضته^(ب).

/ والثاني: أن التيمي أجلُّ من روئي هذا الأثر عن بكر وأفقوهم، فانفرد به لا يقدح فيه. ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون. ومنهم من بسطه ومنهم من استوفاه، وقد (رواه)^(ج) عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان، ومثل ابنه المعتمر، وغيرهما، واتفقوا عنه على لفظ واحد، فدل على ضبطه وإتقانه.

وأما معارضة ذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس، فعنه أجوبة:

/ أحدها: أن ذلك المنقول ليس فيه حجة، فإن فيه أنها حلفت بالعتق وأيمانٍ أخرى، فأفتئت في الجميع باللزوم، ليس فيه: أن ابن عمر وابن عباس أفتيا بالفرق بين العتق وبين غيره من الأيمان، بل فيه أنهم سروا بين ذلك، وفي بعض طرقه: أنه كان معهم ابن الزبير.

(أ) وهو الإمام أحمد.

(ب) تقدم أن هذه الطريق ضعيفة ، انظر رقم (٢٩٥).

(ج) في المطبوع «روي» ! وهو تصحيف.

فثبت أن الفرق بين العتق وغيره من الأيمان لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة، لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، كما لم ينقل الفرق بين الحلف بالطلاق وغيره عن أحدٍ منهم، ولا بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما.

ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحداً نقل شيئاً من هذه الأقوال عن أحدٍ من الصحابة لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ.

فالسائل بالفرق قائلٌ قوله ليس له فيه سلف من الصحابة.

وأما المسوّي بين العتق وغيره، فله فيه سلفٌ من الصحابة: إما بإيجاب الكفارة في الجميع، وإما بلزم المحلوف به في الجميع.

/ الثاني: أن هذا الحديث هو الذي ذكره الهندواني^(٣٢٧) من الحنفية: أن لزوم نذر اللجاج والغضب هو قول العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وأنكر الناس ذلك عليه وطعنوا في ذلك، فإن كان هذا الحديث صحيحاً ثبت ما نقله الهندواني، وإن لم يكن صحيحاً لم يكن لأحد أن يتحجج به.

/ الثالث: أنه - بتقدير ثبوته - يكون الصحابة متنازعين في جنس هذه التعليقات التي هي من جنس نذر اللجاج والغضب: منهم من يأمر فيها بكفارة يمين كلها، ومنهم من يأمر فيها كلها بلزم المحلوف به، ولا ريب أن هذه مسألة [فيها]^(١) نزاع (كبير)^(ب).

وحيثند فنحن نبين أن هذا الجنس كله من باب اليمين: بالكتاب والسنة

(٣٢٧) الهندواني: محمد بن عبد الله بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، شيخ كبير وأمام جليل القدر، صاحب فقهه وزهد وورع، قيل له: أبو حنيفة الأصغر.

(أ) زيادة يقتضيها السياق.

(ب) في المطبوع «كبيرة».

والمعقول واللغة، وكلام الفقهاء وال العامة، وإذا كان من باب الأيمان حصل المطلوب.

/ الرابع: أن هؤلاء - الذين نُقل عنهم في هذا الجواب أنهم أَلْزَمُوا الْحَالِفَ ما حلف به - قد ثبتت عنهم نقىض ذلك، فثبتت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بكفارة يمين في هذه الأيمان، وكذلك عن ابن عمر، فغاية الأمر: أن يكون عندهما روایتان.

وأما عائشة وحفصة وزينب وعمر بن الخطاب، فلم ينكل عنهم إلا أنها أيمان مكفرة.

فمن اختلف عنه سقط قوله، ويبقى الذين لم يختلف عنهم.

/ الوجه الخامس: أن هذا الحديث لا تقوم به حجة، لأن راويه لم يُعلم أنه حافظ، وإنما كان قاصاً، وإذا لم يثبت حفظ الناقل لم يؤمن غلطه، فلا يقبل ما ينفرد به، لا سيما إذا خالف الثقات (٣٢٨).

/ الوجه السادس: أنه قد ثبت عن هؤلاء الصحابة بنقل الثقات من الطرق المتعددة ما يخالف نقل عثمان بن حاضر. فدلل ذلك على أنه غلط فيما رواه.

/ الوجه السابع: أن غاية هذا: أنه نقل عن بعض الصحابة الفرق بين العتق وغيره، وقد نقل عن هذا وعن غيره التسوية بينهما. فلو كان النقلان ثابتين

(٣٢٨) أقول: في هذا الكلام نظر، فإن عثمان بن حاضر، قد نصَّ على توثيقه أبو زرعة، فقال: «يماني حميري ثقة»، وقال الحاكم: «شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق»، وقال الحافظ: «صدوق».

وأخطأ ابن حزم فقال: «مجهول».

وانظر كتابي «ما تكلم فيه ابن حزم».

لكان مسألة نزاع بين الصحابة ، فكيف إذا كان هذا النقل أثبت؟ والصحابة الذين فيه أكثر وأفضل؟ والذين في ذلك هم في هذا وزيادة .

/ الوجه الثامن: أن فيه من الخطأ ما يدل على أنه لم يحفظ ، فلفظ حديث عبد الرزاق الذي ذكره أحمد: حدثنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر^(٣٢٩) قال: حلفت امرأة من آل ذي أصبح، فقالت: مالها في سبيل الله ، وجاريتها حرمة إن لم تفعل كذا وكذا - لشيء يكرهه زوجها - فحلف زوجها ألا تفعله ، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر؟ فقالا: (أما الجارية فتعتق ، وأما قولها: مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها) .

وهذا اللفظ فيه: أنهم أفتيا بلزم ما حلفت به فأوقعوا العتق ، وقالا في المال بإجزاء زكاته ، لا بكفارة يمين.

وهذا القول لا يعرف عن أحدٍ قبل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بل أهل العلم بأقوال (العلم)^(٤) كالمتفقين على أنه لم يقله أحد قبل ربيعة .

وقد ثبت بالنقول الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يأمر في ذلك بكفارة يمين ، وكذلك عن ابن عمر .

/ الوجه التاسع: أنه لم يقل بهذا الحديث أحد من العلماء ، لا أحمد ولا

(٣٢٩) جاء في النسخة المطبوعة :

(كذا قال عبد الرزاق: «ابن أبي حاضر»! وقد وهموه، إنما هو «ابن حاضر» كما سبق).

قال الميموني عن أحمد: (ظن عبد الرزاق غلطًا ، فقال: عثمان بن أبي حاضر ، وإنما هو ابن حاضر).

قلت: وهو صدوق - كما في «الترقية» وكتبه ناصر الدين).

(أ) كذا بالمطبوع ، ولعل صوابه: «السلف».

غيره، وأحمد بن حنبل نفسه لما سئل عن هذا الحديث لم يأخذ به كله.
قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد فيمن جعلت مالها في سبيل الله
وأعتقت جاريتها: حديث امرأة من ذي أصبع؟ قال أحمد: أما الجارية فعلى
ما قالت، وأما المال فكفارة يمين.

قلت لأبي عبد الله فيمن جعل مملوكه حرّاً إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال:
هو مثل ذلك.

قال إسحاق: كما قال.

فأحمد وافق في العتق دون المال، فلم يأخذ به كله لمخالفته لآثارٍ آخرٍ
معها الحجة، فكذلك العتق خالف آثاراً آخر معها الحجة.

والكفارة في العتق ذكرها الناس: مثل محمد بن نصر ومحمد ابن جرير وأبي ثور
وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

وقال ابن جرير في كتابه: (ويُسأل القائلون إن العتق يقع بمملوك القائل):
«مملوكه فلان حر إن كلام اليوم فلاناً» إذا حنت في يمينه: أتسقطون عنه
الكافرة؟ - إلى أن قال: - (فإن أدعوا أن ذلك إجماع، قيل لهم: لا علم لكم
باختلاف أهل العلم، وقد رُوي عن ابن عمر وعائشة وحفصة وأم سلمة وعطاء
وطاوس والقاسم وسالم، وجماعة يكثر عددهم من أئمة الصحابة والتابعين:
أن في ذلك كفارة يمين).

/ الوجه العاشر: أنه قد رُوي على لونٍ آخر ذكره ابن عبد البر.



[فصل]

وقد أجاب بعض أصحابنا المتأخرین عن حديث لیلی بنت العجماء بجواب آخر : فقال أبو محمد بن قدامة في «المغني» - في شرح کلام الخرقی - : (إذا حلف بالعتق) قال : (معناه إذا قال : إن فعلت كذا فکل مملوك لي حر ، أو : عتيق ، أو : فکل ما أملکه حر ، فإن هذا إذا حنث عتق مماليکه ، ولم تغرن عنه كفارة ، رُوي نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ابن أبي لیلی والثوری ومالك والأوزاعی واللیث والشافعی وإسحاق).

قال : روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسن وأبي ثور : (تجزئه كفارة يمين) لأنها يمين ، فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدۃ: ٨٩].

روي عن أبي رافع قال : قالت مولاتي لیلی بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدی ، وهي يهودية ، وهي نصرانية ، إن لم تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، ثم أتيت حفصة - إلى أن قال - ثم أتيت ابن عمر ، فجاء معي إليها ، فقام على الباب ، فسلم ، فقال : أمن حجارة أنت ؟ أم من حديد (أنت ؟)^(١) أفتتک زینب ، وأفتتک أم المؤمنین ، كفری عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته) رواه الأثرم والجوزجاني مطولاً.

قال : (ولنا أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فيقع بوجود شرطه) (ب) كالطلاق ، والأية مخصوصة بالطلاق ، والعتق في معناه ، و[لأن] (ج)

(١) ليست في «المغني».

(ب) في المطبوع «شرط».

(ج) زيادة من «المغني».

العتق ليس يمین في الحقيقة، إنما هو تعليق على شرط ، فأشبہ الطلاق .

(فاما)^(١) حديث أبي رافع : (قال) (ب) أحمد: قال فيه: (كفرٌ يمینك وأعتقٌ جاريتك) ، وهذه زيادة يجب قبولها ، ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها^(٣٣٠) .

فهذه مناظرة الشيخ أبي محمد لمن قال بهذا القول^(٣٣١) ، مع أنني ما علمت أحداً قبله من أصحاب الشافعي وأحمد ناظر هؤلاء إذا كانت مناظرتهم مناظرة مع أناس مخصوصين .

ومعلوم أن ذلك القول : قائلوه أفضل ، وحجته أظهر ، بل لم يذكر عن حجتهم جواباً صحيحاً ، ولا ذكر لهذا القول حجة صحيحة^(٣٣٢) .

/ أما قوله : (لأن علقه على شرط ، وهو قابل للتعليق) ، فهذا ينتقض عليه بتعليق نذر اللجاج والغضب ، فإن النذر يقبل التعليق على الشرط بالنص والإجماع ، وإذا علّقه على وجه اليمين أجزأته الكفارة .

/ فإن قال : (لأن ذلك قصده الحلف لا النذر)! كان هذا الفرقُ بعينه موجوداً في العتق ، إن قصد المعلق الحلف به لا الإعتاق ، بل تعليق النذر أقوى من تعليق الطلاق بالنص والإجماع ، فإنه ثابت بالنص وبإجماع المسلمين ، فإن قال : (إن شفني الله مريري فعلي عتق رقبة) لزمه ذلك بالنص

(أ) في المطبوع «واما».

(ب) في المطبوع « فقال».

(٣٣٠) انظر «المغني» (٩ / ٥٢٣).

(٣٣١) وهو : أن تعليق العتق فيه كفارة يمین.

(٣٣٢) وهو : أن تعليق العتق يلزم فيه العتق ، ولا تجزئ فيه كفارة اليمين .

والإجماع - هذا إذا أخرجه مخرج اليمين ، فقال : (إن فعلت كذا فعليه عتق رقبة) ، فقد قالوا : تجزئه كفارة يمين ، لأن هذا يمين .

وتعليق الطلاق والعتاق ليس فيه نص ولا إجماع ، هو أولى أن تجزئ فيه الكفارة إذا أخرجه مخرج اليمين ، لكن الطلاق المعلق بالصفة إذا كان على وجه النذر ، فإنه يلزم لأنه نذر .

وأيضاً بالأصل الذي قاس عليه - وهو الطلاق - يمنعون الحكم فيه ، وليس له على إثباته حجة أصلاً ، ومن سلمه ادعى أن الإجماع قد انعقد عليه ، بخلاف الفرع .

/ وأما قوله : (إن هذا ليس بيدين في الحقيقة ، بل هو تعليق على شرط) فهذا يناقض ما ذكره جميع أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم في مسألة اللجاج والغضب ، فيلزم بطلان إما ذلك القول ، وإما هذا القول .

وقد تقدم الأصل الذي اعتمد عليه الشافعي وأحمد - وهو الذي تلقوه عن الصحابة - أن التعليقات التي يقصد بها اليمين فهي يمين ، والتي يقصد بها التقرب إلى الله فهي نذر ، وهذا موجود بعينه في تعليق العتق ، فإن الذي يقصد الحلف به إنما قصد اليمين ، لم يقصد به التقرب إلى الله ، بخلاف من قصد إيقاعه ، فإن هذا قصده الإعتاق ، وكذلك الطلاق .

قال أصحاب الشافعي وأحمد في نذر اللجاج والغضب - واللفظ لأبي محمد - : (ولأن نذر اللجاج والغضب يمين ، فيدخل في عموم قوله : ﴿ولكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين﴾ [المائدة: ٨٩] ، ودليل أنه يمين : أنه يسمى بذلك قائله حالفاً ، وفارق نذر التبر لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر ، ولم يخرجه مخرج اليمين ، وها هنا آخر جهه مخرج

اليمين ، ولم يقصد به قربة ولا برأ ، فأشبـه اليمين من وجهه ، والنذر من وجهه ، فخـير بين الوفاء به والكفارـة).

فهـذا الذي ذكرـه أبو محمد من أن النذر المعلـق على شـرط إذا أخرـجه مـخرج اليمـين يـكون يـمينـا ، ويدـخل فيـ الآية : هو بـعينـه يـدلـ علىـ أنـ العـتقـ والـطلاقـ المـعلـقـ بالـشـرـطـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ مـخرـجـ الـيـمـينـ . وـكانـ يـمـينـاـ دـخـلـ فيـ الآـيـةـ .

/ وإنـ قالـ : إنـ هـذـاـ لـيـسـ بـيـمـينـ حـقـيقـةـ ، بلـ هوـ تـعـلـيقـ .

/ قـيلـ : وـذـاكـ لـيـسـ بـيـمـينـ حـقـيقـةـ ، بلـ هوـ تـعـلـيقـ .

واـحـتـجاجـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـمـينـ بـأـنـهـ يـسمـىـ يـمـينـاـ وـيـسمـىـ قـائـلـهـ حـالـفـاـ : حـجـةـ فيـ المـوـضـعـينـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـذـرـ التـبـرـرـ هوـ الفـرـقـ بـيـنـ حـلـفـ بـالـعـتـقـ ، وـبـيـنـ تـعـلـيقـ الـعـتـقـ الـذـيـ يـقـصـدـ إـيـقـاعـهـ كـمـاـ يـقـصـدـ هـنـاكـ النـذـرـ ، وـهـوـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـنـذـرـ أـخـرـجـهـ مـخرـجـ الـيـمـينـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ بـرـأـ وـلـاـ قـرـبةـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـنـذـرـ أـخـرـجـهـ مـخرـجـ الـيـمـينـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ إـيجـابـاـ وـلـاـ إـخـرـاجـاـ مـنـ مـلـكـهـ .

أـمـاـ الـجـوابـ المـذـكـورـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ ، فـغـلـطـ عـلـىـ أـحـمـدـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـقـلـ أـحـمـدـ وـلـاـ غـيرـهـ : إـنـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ : (كـفـرـيـ يـمـينـكـ وـأـعـتـقـيـ جـارـيـتكـ) بـلـ قـدـ نـصـ أـحـمـدـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ عـلـىـ أـنـَّـ التـيـمـيـ ذـكـرـ فـيـ الـعـتـقـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـأـخـذـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـتـقـ ، فـلـوـ كـانـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـعـتـقـ لـكـانـ قـدـ أـخـذـ بـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـ بـعـضـ الـفـاظـهـ فـيـهـ .

وـالـحـدـيـثـ مـشـهـورـ مـتـواتـرـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـهـوـ عـلـىـ شـرـطـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ ، وـقـدـ روـاهـ الأـثـرـ ، وـالـجـوـزـ جـانـيـ ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ «ـتـارـيـخـهـ»ـ ، وـأـبـوـ ثـورـ ، وـمـحـمـدـ اـبـنـ نـصـرـ ، وـابـنـ المـنـذـرـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ الـنـيـساـبـورـيـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ ، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ، وـابـنـ حـزـمـ ، وـغـيرـهـ .

وذكره الفقهاء المشهورون من أصحاب الشافعى وأحمد: كأبى حامد الإسپرائيني وأتباعه، وأبى عبد الله بن حامد، والقاضى أبى يعلى وأتباعه.

ولم يذكر أحدُ منهم أن فيه الأمر بالعتق، بل ذكروا من روایة التیمی وأشعث وجسر بن الحسن فيه العتق، وأنهم أفتوا فيه بالکفارة، وحمید وبعضُهم لم يذكر العتق، ولكن قوله: (کفری یمینك) في الحديث الذي به عارض أحمدُ هذا، وهو حدیث عثمان ابن حاضر المتقدم، وقد تقدم جوابه.

وبسبب الغلط: أن ما ذكره ابن قدامة في «المغنى» نقله من «جامع الخلال» من روایة أبى طالب، وفيها غلط، ولفظها عن أبى طالب:

قال أبو عبد الله: من حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو محرم بحججه، وهو يهدى، وماليه في المساكين صدقة، وكل يمين يكون عقدها عقد يمين يحلف بها على شيء، فإنما هو کفاره يمين على حدیث بكر عن أبى رافع، في قصة ليلى بنت العجماء: حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها فقالت: (يا هاروت وماروت، کفرى عن یمینك وأعتقى جاريتك) فجعل ذلك كله يمينا، غير العتق في هذا الفصل، وذلك أن العتق ليس فيه کفاره ولا استثناء. والاستثناء إنما يكون في اليمين التي تکفر، فأوجب العتق، وجعل في غيره الكفاره.

والغلط إما من أبى طالب وإما من نسخة «الجامع»، فإنه سقط من کلام أحمد شيء، وذلك أن أحمدا قد قال في غير موضع من أجوبته: إن العتق في هذا الحديث انفرد به التیمی من حدیث عثمان ابن حاضر، عن ابن عمر وابن عباس: حدیث امرأة من ذي أصبع: (واما الجارية فتعتق)، وبهذا أخذ أحمدا. فجعل أحمدا كله يمينا غير العتق، وقال: وذلك أن العتق ليس فيه کفاره ولا استثناء. والاستثناء إنما يكون في اليمين التي تکفر. فأوجب العتق،

وقد جعل في غيره الكفاره.

وهذا مما يدل من كلام أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ بِالطلاقِ وَالْعُتَاقِ إِذَا قِيلَ :
يُنْفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ : تُنْفَعُهُ الْكُفَّارَهُ . فَإِنَّهُ قَالَ : (الْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْيَمِينِ الَّتِي
تَكْفُرُ) ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي غَيْرِ يَمِينِ مُكْفَرَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْحَلْفُ بِهَا فِيهِ
إِسْتِثْنَاءً وَجَبَ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُكْفَرَهُ .

وقد نص في إحدى الروايتين عنه : على أن الحلف بالطلاق فيه استثناء دون إيقاع الطلاق ، فيجب أن يكون الحلف به من الأيمان المكفرة ، والعتق
حيثئذ بطريق الأولى .

فإنَّ أَصْلَ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالْكُفَّارَهُ مُتَلَازِمَانِ ، وَهُمَا مِنْ خَصَائِصِ
الْأَيْمَانِ ، وَلَهُذَا جَعَلَ الْكُفَّارَهُ ثَابِتَهُ فِي الْحَلْفِ بِالْحَجَّ وَالْمَشِيِّ وَالصَّدَقَهِ
وَالْهَدِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءِ .

فإذا قال : إن الحالف بالطلاق فيه الاستثناء ، وقال : إن الاستثناء إنما يكون
في اليمين المكفرة ، صار نصه على المقدمتين دليلاً على التبيحة ، فإنه قد نص
على أن ما لا يُكَفِّرَ لا استثناء فيه كإيقاع الطلاق والعتق ، وهذا مقصود ،
يسدل بانتفاء التكبير على انتفاء الاستثناء ، فما لا كفاره فيه لا استثناء فيه ،
فيلزم أن كل ما فيه استثناء فيه الكفاره ، إذ لو كان فيه استثناء ولا كفاره فيه
بطل قوله : (لا يكون الاستثناء إلا فيما يكفر !).

فإذا كان - مع هذا - قد نصَّ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ الْمَعْلَقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى
الْيَمِينِ فِيهِ إِسْتِثْنَاءً ، لَزَمَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفَّارَهُ ، وَهَذَا بَيْنَ^٤ ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَهُ مِنْ لَوَازِمِ
الْيَمِينِ ، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ لَوَازِمِ الْيَمِينِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكُفَّارَهَ لِلْيَمِينِ ، كَمَا
جَعَلَ فِيهَا الْإِسْتِثْنَاءَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِسْتِثْنَاءً لَمْ تَكُنْ يَمِينًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

كفارة لم تكن يميناً، وإن كان فيها كفارة كانت يميناً.

قال أحمد: فكذلك إذا كان فيها استثناء كان يميناً، وإيقاعُ الطلاق ليس يميناً، فلا يكون فيه استثناء.

فيقال: والحلفُ به فيه استثناء في إحدى الروايتين و اختيار محققى أصحابه ، فيلزم أن يكون فيه كفارة ، وإلا بطل أصلُ أَحْمَدَ المنصوص عليه الذي استدل عليه بالكتاب والسنة ، والله أعلم .

وقول أَحْمَدَ: (كُلُّ يَمِينٍ عَقْدُهَا عَقْدٌ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ)، ي يريد به : إذا قصد بها اليمين لأن كلامه في صيغ التعليق ، وهي التي يقصد بها اليمين تارةً ، والإيقاع تارةً .

فلو قال : (كل يمين) ظن أنه لم يدخل فيه إلا اليمين بالله ، فقوله : (عقدها عقد اليمين) أي : عَقْدَ الْحَالِفِ فِي قَلْبِهِ . والعقد يراد به القصد ، ومنه عَقْدُ الأيمان ، فإنها الأيمان التي قصد الحلف بها قد يراد بها الاعتقاد .



{ فصل }

وهذا الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ، وقال به أصحابُ رسول الله ﷺ ومن اتبعهم: من الفرقِ في التعليقات بين من قَصْدُه اليمين ومن قَصْدُه التعليق، وهو أصل مذهب الشافعي وغيرهما^(١) [و][ب) هو الذي يجب اعتباره في هذا الجنس كله؛ فمن قصد الحلف على نفسه أو على غيره لحضر أو منع أو تصديق أو تكذيب، فهذا حالفٌ، وهو يمين ممحضة ليس عليه إذا حنت إلا كفارة يمين. وهذا لم يقصد وجود الجزاء عند وجود الشرط، كالسائل إذا قال: (إن سافرت أو كلمت فلاناً فمالي صدقة)، أو: (عليَّ ثلاثة حجة)، ونحو ذلك، فإنه إن كان قصْدُه نفي الشرط ونفي الجزاء، فهو أيضاً قصْدُه نفي الجزاء مطلقاً، وُجِد الشرط أو لم يوجد، كالذي يقول: (إن فعلتْ كذا فأنا كافر).

وأما إذا كان قصْدُه إيقاعَ الجزاء عند وجود الشرط، فهذا هو التعليق، سواء كان مختاراً لوجود الشرط، (كندر)^(ج) التبرُّر، وكالتعليق الذي في معنى الخلع أو الجماعة أو الكتابة، كقوله: (إن أعطيتني ألفاً)^(د) فأنت طالق)، و: (إن زنيت فأنت طالق)، إذا كان يريد إيقاعَ الطلاق بها إذا زنت، وكذلك قوله: (إن أعطيتني ألفاً فأنت حر)، و: (إن ردت عبدي فلك مائة درهم)، و: (إن دللتني على حصن العدو فلك ألف درهم)، أو: (فلك ربع ما فيه) أو كان في معنى المضاربة: مثل أن يقال: (إن عملت في هذا المال

(أ) الضمير هنا يعود على أحمد والشافعي.

(ب) زيادة يقتضيها السياق.

(ج) في المطبوع: كندره!

(د) في المطبوع: ألف!

وربحت فلك نصف الربح)، وكذلك إذا كان في معنى المساقاة والمزارعة والمسابقة، كقوله: (من جاء سابقاً فله مائة)، و: (من جاء مصليناً فله خمسون)، أو في معنى الصلح عن القصاص كقوله: (إن عفوتَ عنِي فلك عندى ألف دينار).

فالتعليق الذي يُقصد به إيقاع الجزاء هو من جنس إيقاع الجزاء، لكنه أوقعه معلقاً.

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين، فهو يمين.

وعلى هذا فالتعليق الذي يُقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة: كالجعالة والكتابة والخلع والمسابقة والمضاربة، فإن كانت تلك المعاوضة لازمة فهو لازم، وإلا لم يكن لازماً، فالخلع قبل قبولها لا ينبغي أن يكون لازماً، بل ولا الكتابة.

وقول من قال من الفقهاء: (إن هذا تعليق، والتعليق لازم)! دعوى مجردة فليس معهم دليل شرعي يدل على أن التعليق لازم، بل ولا معهم أصل شرعي يفرقون به بين التعليق وما في معناه، ولا بين ما جوزوا فيه التعليق وما منعوه! وحسبك أنك تجدهم في مثل تعليق الطلاق بالشروط يقولون ما يذكره كثير من الفقهاء، حتى الرافعي في «شرحه الكبير» وغيره، يقولون: (تعليق الطلاق بالصفة جائز قياساً على تعليق العتق بالصفة)، ثم يقولون: (وتعليق العتق جائز قياساً على التدبير، والتدبير ثبت بالنص).

وهذا الاستدلال في غاية الفساد: وذلك أنه إن كان المعنى الذي لأجله جاز التدبير موجوداً في تعليق الطلاق بالصفة قيس هذا التعليق على التدبير، وإن لم يكن موجوداً لم ينفع توسيط العتق بالصفة بينهما، فإن أصل الأصل:

أصلٌ، وفرع الفرع: فرعٌ، فالتدبير أصل للطلاق والعتاق المعلق بالصفة، وهما فرع له.

/ فيقال أولاً: أنتم لكم نزاع مشهور في التدبير: هل هو وصية، أو تعليق بصفة؟ وكثير منكم يرجح الأول، فإذا كان من باب الوصايا وحكمه حكم الوصايا حتى يجوز الرجوع فيه بالقول: بطل اعتبار هذا التعليقات به، فإنها لازمة عندكم ليست من الوصية في شيء، والفرع لا يكون أقوى من أصله.

/ ويقال ثانياً: التدبير إعتاقٌ بعد الموت، ومعلوم أنه يجوز العطية بعد الموت، بأن يقول: (إذا مت فلفلان ثلث مالي أو ربعه)، ويجوز الإبراء بعد الموت بأن يقول: (إذا مت فقد أبرأت فلاناً ممالي عليه)، وهم لا يجوزون تعليق العطية ولا الإبراء في الحياة، كما يجوزون ذلك في الموت!

/ وأيضاً: فالملحق بالموت يجوز في الموجود والمعدوم والمجهول والمعلوم، ويجوز للمجهول وبالجهول، لأنه يشبه الميراث، والتصرفات في الحياة ليست كذلك.

/ ويقال ثالثاً: المعلق بالموت وصية، وإن كان لازماً، فالتدبير وصية بلا ريب، لكن إذا قيل بلزمته فهو وصية لازمة، لما فيها من العتق المؤجل بأجل . فإن قوله: (أنت حر بعد موتي)، كقوله: (أنت حر بعد سنة)، والعتق عقد لازم لا يمكن فسخه.

{ فصل }

وقد تنازع الفقهاء في بيع المدبر، تشبيهاً له بأم الولد، ولم يتنازعوا في أنه من الثالث، لأنه وصيةٌ وإذا قتَّلَ المدبرُ سيدَه فإنه يُبطل تدبيره من يبطل الوصيةَ بقتل الموصي بعد الإيصاء كما هو المنصوص عن أحمد، وقول أبي حنيفة وغيره.

ونظير هذا: الوقف المعلق بالموت، إذا قال: (داري وقفُ بعد موتي)، جاز ذلك في ظاهر مذهب أحمد كما ذكره الخرقى وغيره.

وهل يجوز تعليق الوقف؟ على وجهين.

وكذلك لو قال: (فرسي حيسٌ بعد موتي)، أو: (هذا البعيرُ هدي) ونحو ذلك، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بالموت جائزاً لأنه وصية، والطلاق لا يكون بعد الموت، فلا يجوز اعتبار أحدِهما بالأخر.

وإذا رأهم ابنُ حزم والشيعة يحتجون بمثل هذه الحجة استطالوا عليهم.

والشافعى - رحمه الله -. إنما احتج في جواز تعليق الطلاق بقياسه على الخلع - وهذا حسن - فإن الطلاق المعلق بعوضٍ في معنى الخلع، لكن هذا يقتضي جواز هذا النوع من التعليق، وإن توسع فيه اقتضى كل تعليق يقصد به إيقاع الطلاق - وهذا حق ، وهذا هو المنقول عن الصحابة والسلف - فإن كل تعليق يُقصدُ به إيقاعُ الطلاق عند الصفة فإنه يقع ، وأما إذا قصد به اليمين فهو يمين ، كما قررناه في جنس التعليقات .

• وعلى هذا: فالتعليق الذي يُقصد به إيقاعُ الطلاق تتناوله الأدلة الدالة على الطلاق، فإنها تعم بلفظها ومعناها الطلاق المعلق المقصود إيقاعُه عند الصفة، كما يتناول الطلاق المنجز، كما أن لفظ النذر يتناول النذر المنجز والنذر المعلق

بصفة يقصد وجودها، ولا يتناول نذر اليمين الذي هو نذر اللجاج والغضب، وكذلك لفظ الجِعالة والكتابة والمساقاة والمضاربة ونحو ذلك: يتناول ما دل على هذا المعنى، سواء كان بلفظ التعليق، أو بغيره من الألفاظ.

فقوله: (إن رددت عبدي الآبق فلك كذا)، أو: (من رده فله كذا) جِعالة،
وقوله: (جعلت لمن ردَّ عبدي)، أو: (لك عليَّ ردُّه كذا) جِعالة.
وكذلك قوله: (خلعتك بـألفِي)، فتقول: (قبلت) خلع.

وقوله: (إن ضمنتَ لي ألفًا خلعتك)، وتقول: (قد ضمنته)، هو خلع
أيضاً لا فرق بينهما.

وقوله: (خلعتك على هذا العبد)، فتقول: (قبلت)، كقوله: (إن ملكتني
هذا العبد، فقد خلعتك)، فتقول: (ملكتكه)، وإذا قال: (خلعتك على أن
تعطيني هذا العبد) لم يقع الخلع حتى تعطيه، كما إذا قال: (إن أعطيتني فقد
خلعتك)، فلا تنخلع حتى تعطيه إياه.

وقولها: (طلقني على أن أعطيك هذا العبد) فيقول: (طلقتك)، كقوله:
(إن أعطيتني هذا العبد فقد طلقتك).

وقولها: (إن خلعتني فقد أبرأتك من صدافي)، فيقول: (خلعتك)،
كقوله: (إن أبرأتيني من صداقك فقد خلعتك)، وتقول هي: (قد أبرأتك).

كل هذا افتداء، وهو بدلٌ عوضٌ على خلعه إياها بأي لفظ حصل المقصود.
فَجَعْلُ التعليق لازمًا دون الآخر: دعوىٌ مجردة ليس عليها دليل شرعي، ولا
للتعليق بخصوصيته حكم في الكتاب والسنة يرجع إليه ويقاس غيره عليه،
بخلاف اليمين والنذر والخلع ونحو ذلك، فإن هذه العقود ثابتة بالكتاب والسنة.
وكذا يجب في الخلع أن يفسخ بالعيب في العوض، وبقوات الصفة فيه،

ويطيل بظهور العوض مستحقاً، ويفسخ أيضاً بإفلاس الزوج - كما أفتت به - ونحو ذلك من أحكام العقود.

وأما قول بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: (إنه فسخ، والفسخ لا يفسخ!) فكلام لا دليل عليه، فالكتابة فسخ، وهي أبلغ من الخلع، فإن العتق يت Shawf إلية الشارع ما لا يت Shawf إلى الطلاق، ولو فسخ البيع لإفلاس المشتري بالثمن ثم تبين أنه قبض الثمن، بطل هذا الفسخ، ولو شاء البائع بعد ذلك أن يكون أسوة الغرماء لجائز ذلك.

/ فإن قيل: فهل لهما أن يتقابلان الخلع؟

/ قيل: هذا فيه نزاع، وهو في المعنى جائز عندنا - على ظاهر المذهب - لأن معنى التقابل فيه: أن تعود المرأة إليه بالصدق المتقدم. وهذا نكاح بذلك الصداق من غير أن ينقص عدد الطلاق - وهذا جائز عندنا - بل وجميع فسخ الخلع هي من هذا الباب، هي عود المرأة إلى نكاح زوجها من غير نقص عدد الطلاق، وهذا جائز عندنا إذا تراضيا عليه.

يبقى الكلام في استقلال أحدهما بالفسخ.

ولا ريب أن الرجل إذا لم يحصل له ما رضي به من العوض فله أن يعيد أمرأته إليه كما في كل المعاوضات، والمرأة إذا طلب منها غير ما بذلته من العوض لم يلزمها ذلك وكانت باقية على نكاحها، فلو خالعها على أن تنفق على أولاده، وعجزت عن نفقتهم كان له أن يردها إليه، كما إذا عجز المكاتب عن أداء كتابته وكما إذا عجز المشتري عن أداء الثمن، وإن كانت المرأة كارهة، فأما إذا رضيت بذلك فيجوز، ومن أمضى الأول جعل عقداً ثانياً.



فصل

ومن لم يحفظْ أمرَ اللَّهِ ونهايَهُ - وهي عهودُهُ وعقودُهُ التي أَمَرَ خلقَهُ بالوفاء بها، كما قال : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وكما قال : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وكما قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١١] - . ويدفعُ عنها ما يعارضها، وإلا كان مخالفًا لأمرَ اللَّهِ ورسولِهِ، وقد قال، تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فالفتنة أو العذاب الأليم وعيدي من خالف عن أمره.

فمن أعرضَ عما أخبرَ به الرَّسُولُ ﷺ عن اللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ وأبي تصدقَ ذلك ، وقع في فتنة البدع الكلامية ، أو العذاب الأليم .

ومن أعرضَ عما أَمَرَ به ونهايَهُ عنه وقع في فتن الشهوات والرأي الفاسد أو العذاب الأليم .

وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [١٦٨] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦٩] [البقرة: ١٦٨-١٦٩] فجمعَ اللَّهُ بينَهُما فيما يأمر به الشيطان .

فمن أعرضَ عما جاءَ به الرَّسُولُ في الحلال والحرام وقع في السوء والفحشاء ، ومن لم يصدقَه فيما جاءَ به ، وتكلَّمَ برأيه فقد قال على اللَّهِ مَا لا يعلم .

مثال ذلك : عقود الأيمان ، لما كان اللَّهُ قد فرضَ للمسلمين تحلاةً أيمانهم كان هذا مخرجاً مما يقعون فيه ، فلا يقع أحدٌ في يمينٍ تلجهه إلى فسادٍ في دينه أو دنياه إلا كان له فرجٌ فيما فرض اللَّهُ للمسلمين من الكفارَةِ التي جعلها تحلاة

أيمانهم، فلما لم يصل إلى ذلك من لم يصل إليه احتاجوا إلى أنواع من العقود الفاسدة ونقض العقود الصحيحة.

فصار طائفة يفتون في عقود الأيمان بما يخالف موجبها ومقتضاها، وتارة يفتون بفساد النكاح لئلا يقع منه الطلاق.

وطائفة يأمرن بعقود مبتدعة في الإسلام متناقضة: كعقد الدور، وإظهار عقد الخلع لحل اليمين، وعقد التحليل، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع^(١).

وصار الدخول في العقود المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله وفي نقض العهود الصحيحة: من لوازم ترك ما شرعه الله ورسوله في عقود الناس، إذ كان لا بد من هذا وهذا.

مثال ذلك: أن الناس لا يزالون يختلفون بالطلاق وغيره - على أمور - أيماناً لا يمكن الوفاء بها، إما لحرم الشرع للوفاء بها، وإما لما في ذلك من الفساد والضرر في الدنيا، مع أن ما كان كذلك فالشرع ينهى عنه، فإن الله لا يحب الفساد، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فإذا لم يهتدوا إلى ما في الكتاب والسنة من تحلّة هذه الأيمان عمدوا إلى أمورٍ آخر، وكثير منها لا ينفع، فإنه إذا فعل المحظوظ عليه مثل تلك الأمور حنت، ومتى حنت أوقعوا عليه الطلاق الثلاث، فلم يكن عندهم إلا التحليل، وقد لعن رسول الله ﷺ المحتل والمحلل له^(٣٣٣)، واتفقت الصحابة على النهي عنه،

(١) في كتابه العظيم «إثبات الدليل على بطلان التحليل».

(٣٣٣) حديث صحيح:

وقد ورد عن جمِع من أصحاب النبي ﷺ.

= أولاً حديث ابن مسعود:

أخرجه الترمذى (١١٢٠)، والنسائى (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)،
وابن أبي شيبة (٧/٤٤ - ٤٥)، والبيهقي (٢٠٨/٧):
كلهم من طريق أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ:
«عن رسول الله ﷺ المُحَلّ(*) والمُحَلَّ له». لفظ الترمذى.

قال أبو عيسى الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي اسمه
عبد الرحمن بن ثروان، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه،
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر
وعثمان وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول
الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق... اهـ).

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٠): (وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد
على شرط البخارى) اهـ.

وأقر ذلك الشيخ الألبانى - رحمه الله - في «الإرواء» برقم (١٨٩٧).
وأخرجه أحمد (١/٤٥٠ - ٤٥١) من طريق أبي الواصل عن ابن مسعود كذلك،
وأبو الواصل: مجھول. كما في «تعجیل المنفعة» (ص ٥٢٧).
ثانياً حديث عبد الله بن عباس:

آخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن
عكرمة عنه. .

(*) قال شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٩ - ٤٠٠):
(وقياس العربية أن يقال « محل » أو « محل » كما يجيء في أكثر الروايات، وأما ما وقع في
بعضها من لفظ « الحال »، ووقع مثله في كلام الإمام أحمد، فإن كان لغة لم تبلغنا ، وإلا فيجوز
أن يسمى « حالاً » لأن قصد حل عقدة التحرير، فيكون الاسم الأول من التحليل الذي هو ضد
التحرير وهذا الاسم من « الحل » الذي هو ضد العقد، ويحتمل أن يسمى « حالاً » على معنى
النسب إلى الحل كما يقال: « لابن » و « تامر » نسبة إلى اللبن والتمر) اهـ.

= وهذا إسناده ضعيف واه
ثالثاً حديث جابر بن عبد الله:

آخرجه الترمذى (١١١٩)، وابن عدى (٨/١٧٠)، وابن الجوزي في «العلل» (١٠٧٣) : كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر - وعن الحارث عن علي - قالا : . . . الحديث.

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب:
آخرجه أبو داود (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والترمذى (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (١/٨٣، ٨٧، . . . وفي مواضع أخرى)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١٠٧٣) :

كلهم من طريق مجالد عن الشعبي عن الحارث - وهو الأعور - عن علي مرفوعاً.
قال أبو عيسى : (حديث علي وجاير حديث مغلول ، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر - وهو الشعبي - عن الحارث عن علي ، وعامر عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي ، وهذا قد وهم فيه ابن نمير ! والحديث الأول أصلح ، وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي) اه.

قال ابن الجوزي : (وقد روي هذا المعنى من طرق صحاح عن ابن مسعود) اه.

خامساً: حديث عقبة بن عامر:

آخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٠٨) والجوزجاني - كما في «بطلان التحليل» (ص ٣٩٧)، والدارقطني (٣/٢٥١)، ومن طريق الدارقطني : آخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٠٧٢) : كلهم من طريق الليث ابن سعد قال : قال أبو مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة . . . الحديث .

= وقال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح).

وقد اختلف في سماع الليث بن سعد من شيخه - ههنا - مشرح بن هاعان :

فقال الحاكم : (وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح).

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» (٤١١ / ١) رقم ١٢٢٣ بتحقيقه لابن أبي حاتم (وذكرت هذا الحديث ليعيني بن عبد الله بن بكير ، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ . . .).

وهذا اختيار أبي زرعة ، قال : (والصواب عندي حديث يعیني - يعني ابن عبد بن بكير).

وكما استنكره ابن بكير ، فقد استنكره كذلك البخاري كما في «التلخيص» (١٧٠ / ٣).

وقال الجوزجاني : (كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً). وقد ردَّ هذا الإنكار على أصحابه شيخُ الإسلام ابن تيمية - كما في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (ص ٣٩٨)، فقال :

(إنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد وإنما هو لتوهم انفراده به عن الليث ! وظنهم أنه لعله أخطأ في حديث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث - كما قد يتواهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلة قادحة !! وهذا لا يتوجه هنا لوجهين . . .).

فذكر الشيخ متابعة عبد الله بن صالح - كاتب الليث - لعثمان بن صالح به .

والوجه الثاني أن عثمان بن صالح : ثقة روى عنه البخاري .

= فهذا حاصل جواب شيخ الإسلام، وفيه ما يلي :

= أولاً: أبو صالح - عبد الله بن صالح - كاتب الليث، نعم: يصلح حديثه في الاستشهاد به، ولكنَّ شيخَ الإسلام نصَّ على توثيقه كما في (ص ٣٩٩) من «إقامة الدليل»، فقال عنه: (كاتب الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه وهو ثقة أيضاً وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط). اهـ.

قلت: نعم يقع في حديثه غلط ، وهو ضعيف على الراجح .
 ثانياً: عثمان بن صالح ، روئ عنده البخاري ، ولكن لم يكثر عنه ، بل ما أخرج له سوى حديثين كما قال الحافظ في «التهذيب» وهو برقم (٤٥١٤)، (٧١٧٥)، والأول منهما متابعة ، والثاني ليس فيه حكم شرعي يعتمد عليه . فليراجع . وإن كان الحافظ قد قال في «هدى الساري» (ص ٤٤٥): (ما أخرج لعثمان هذا في صحيحه سوى ثلاثة أحاديث) اهـ .

هذا ، وقد أجاب الحافظُ عن قولِ أحمد بن صالح في «عثمان» أنه: متزوك ، فليراجعه من شاء .

ثم قال: (والحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيتهم البخاري وميّز صحيح حديثهم من سقيمه ، وتكلم فيهم غيره: أنه لا يدعى أن جميع أحاديثهم من شرطه ، فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته ..) اهـ .

ثم قال شيخ الإسلام - رحمه الله: (ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين: «ثقة» ، وقال فيه الإمام أحمد: «هو معروف» ، فثبت أن هذا حديث جيد وإسناده حسن) اهـ .

قلت: أما نقلُه عن ابن معين وأحمد ، فصحيح ، ولكن قد قال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف ، وقال في «المجرورتين» (٣/٢٨): (يروي عن عقبة ابن عامر أحاديث مناكير ، لا يتبع عليها ، . . . والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات) اهـ .

= وذكره ابن عدي في «الكامل» (٨/٢٣١) وقال: أرجو أنه لا بأس به .

وفيه من الفساد ما لا يكاد ينضبط ، أو التحرير والتعسیر المخالف لما بعث اللہ به رسوله الموجب لفساد الدين والدنيا ، فإن الحالف لا يريد وقوع الطلاق ، بل لبغضه له حلف به كما حلف بالكفر والمشي إلى بيت اللہ ونحوهما ، وإذا كان لا بد له من الحنت كما هو الواقع في كثير من الأيمان .
فالأمر دائري بين ثلاثة أقسام :

- / إما ألا يحنت ، فيكون قد أفسد دينه بمعصية اللہ ورسوله ، أو دنياه .
- / وإنما أن يحنت ، ويفارق أهله وأولاده ، مع أنه قد يكون في ذلك من الفساد والضرر عليه ما لا يحصيه إلا ربُّ العباد .
- / وإنما أن يسعى في نكاح التحليل . وفيه العار والنار .

= سادساً حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٢/٣٢٣) ، وابن أبي شيبة (٤٥/٧) . كما في «الإرواء») وابن الجارود (٦٨٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) : كلهم من طريق عبد اللہ بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسی عن المقبری عن أبي هريرة . . . الحديث .
وهذا إسناد قد حسنَه الإمام البخاري - كما في «التلخيص» (٣/١٧٠) ، وحسنه كذلك ابن القیم في «الزاد» (٤/١١٠) .

وقد روي عن المقبری من وجه آخر : ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١٣) ، فقال : (سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن عبد اللہ بن جعفر قال : حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبری عن أبي هريرة : لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسالم الم محل والمحلل له ، قال أبي : إنما هو عبد اللہ بن جعفر عن عثمان الأخنسی) .

لطيفة : قال ابن القیم كما في «الزاد» (٤/١١٠) في قوله صلی اللہ علیہ وسالم : «لعن اللہ - قال : وهذا إما خبر عن اللہ ، فهو خبر صدق ، وإنما دعاء ، فهو دعاء مستجاب قطعاً ، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها) اهـ .

وبهذا كان يستطيع أهل الإلحاد المنافقون وأهل الظلم ونحوهم على عموم المسلمين : يحلّفونهم بهذه الأيمان على تركِ ما أمر الله به ورسوله ، ويصلح به أمر المعاش والمعاد ، فيلزمونهم أن يقعوا في أنواع من فساد الدين والدنيا ، وصارت هذه العقود المحدثة المخالفة للكتاب والسنة كالاعتقادات الفاسدة المخالفة للكتاب والسنة ، هؤلاء لا يطيعون الرسولَ فيما أمر به عن ربه ، وهؤلاء لا يصدقونه فيما أخبر ! ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .



فصل

في التراضي في العقود وما يجوز من فسخها

إذا لم يحصل ما تراضيا عليه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فاشترط التراضي: وهو الرضى من الجانبيين، وقال في الصداق: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرْيَشًا﴾ [النساء: ٤].

ففي التبرعات: علق الحكم بطيب النفس، وفي المعاوضات: علق الحكم بالتراضي، لأن كلاً من المتعاونين يطلب ما عند الآخر، ويرضى به، بخلاف المتبرع فإنه لم يبذل له شيء يرضى له، ولكن قد تسمح نفسه بالبذل وهو طيب النفس، وفي الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٣٣٤).

(٣٣٤) حديث حسن:

وقد ورد عن جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أولاً حديث ابن عباس:

آخرجه البهيفي (٦/٩٧) من طريق ابن أبي أويس عن أبيه عن ثور بن زيد الأيلبي عن عكرمة عن ابن عباس... الحديث، وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس...».

وابن أبي أويس، هو إسماعيل، قال في «التفريغ»: «صدق أخطاؤه في أحاديث من حفظه».

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - عن هذا الإسناد: (هذا إسناد حسن، أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح...) اهـ. من «الإرواء» (٥/٢٨١).

= قلت : نعم ، رجاله رجال الصحيح ، ولكن ابن أبي أويس قد تكلم فيه بما يقبح في صحة حديثه ، ولهذا طرَحَ النسائيُّ حديثه ، وقال الدارقطنيُّ : « لا أختاره في الصحيح » ، وإن كان البعض قد أثني عليه ، ولكن :

قال الحافظ في « هذِي الساري » (ص ٤١٠) :

(ورويانا في « مناقب البخاري » بسنده صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يُعلمَ له على ما يحدث به ليحدث به ، ويُعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره ، فيعتبر به) اهـ .

وأبو إسماعيل ، وهو عبد الله بن عبد الله : « صدوق يهم » . كما قال الحافظ في « التقريب »

وآخر الدارقطني ، حديث ابن عباس من وجه آخر بإسنادٍ واهٍ فيه « العرمي » ،
وهو متروك !

ثانياً حديث عمرو بن يثرب :

آخرجه أحمد (٣/٤٢٣)، (٥/١١٣)، وابنه عبد الله في « زوائد علی المسند » (٥/١١٣)، والطبراني في « الكبير ». كما في « المجمع »، وفي « الأوسط »، والطحاوي في « المشكّل » (٤/٤٢ - ٤١)، والدارقطني (٣/٢٥)، وفي « شرح المعاني » (٢/٣٤٠)، والبيهقي (٦/٩٧) :

كلهم من طريق عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثرب . . . الحديث ، وجاء فيه : « ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . . . » .

وعماره هذا مجھول . كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (٥/٢٨١).

وأما قول الهيثمي : (ورجال أحمد ثقات) ، ففيه نظر لما تقدم .

= وقال الطبراني : لا يروي عن ابن يشربي إلا بهذا الإسناد .

ثالثاً حديث أبي حرة الرقاشي :

آخر جهأحمد (٥/٧٢ - ٧٣)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/٢٦)، والبيهقي (٦/١٠٠) :

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ ... الحديث .

وهذا إسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وأما أبو حرة ، واسمها «حنيفة» فقد وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، واختار الحافظ في «الترغيب» توثيقه ، وتبعه الشيخ الألباني .

رابعاً حديث أبي حميد :

آخر جهأبن حبان (١١٦٦)، والطحاوي (٢/٣٤٠ - معياني)، (٤/٤١ - ٤٢) «مشكل» من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد .. الحديث وعند البيهقي (٦/١٠٠) : عبد الرحمن بن سعد . وإسناده حسن ، فإن سهيلًا فيه مقال ، ولكن لا بأساس بحديثه .

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة الصمرى عن عمرو ابن يشربى ، وقد ذكره ، البيهقي (٦/١٠٠) وحكى عن ابن المدينى قوله : «الحديث عندي حديث سهيل» .

وقد رواه جماعة عن سليمان ، فقالوا : «عبد الرحمن بن سعيد» وخالفهم ابن وهب - عند البيهقي - فقال : «عبد الرحمن بن سعد» .

قلت : يترجح أنه «ابن سعيد» لتفرد ابن وهب بأنه «ابن سعد» .
وعبد الرحمن بن سعيد ، قد ذكر الشيخ الألباني توثيقه عن ابن حبان كما في «الإرواء» (٥/٢٨٠) .

قلت : ووثقه ابن سعد كذلك ، وفي «التلخيص» (٣/٤٦) : (وحدث أبى حميد =

والتراضي والطيب: يعتبران ممن له العقد، وهو المالك أو وليه أو وكليه، فالمحكر بحق على البيع - كالذى يُكْرِهُ ذو السلطان على بيع ماله في وفاء دينه ونفقة نفسه - ولـيُ الأَمْرِ هو وليه، ورضاه معتبر، واليتيم ونحوه يعتبر رضا وليه.

ومن المعلوم أن البيع المطلق إنما يرضى به كل من البائع والمشتري بسلامة مطلوبه من العيب. فأما المعيوب فإنه لم يرض به، فإن رضي به بعد البيع وإلا فله الفسخ، وكذلك المدلّس كالنصرة وغيرها.

والمباع: إما عين وإما دين، فالعين: يكون العيب فيها، والدين: يكون العيب في محله، فإذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء فهذا عيب.

ولهذا قال أصحابنا: له الفسخ إذا بان المشتري معسراً أو ماله غالباً إما مسافة القصر أو ما دونها على أحد الوجهين، وكذلك إن كان جاحداً أو مماظلاً، ولهذا لما قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلَيِّءٍ فَلِيَتَبَعْ»^(٣٣٥) اشترط أحمد أن يكون مليئاً بماله وقوله وبدنـه^(٣٣٦) ، ولو رضيـ الحالـة^(٣٣٧) ثم ظهرـ المـحلـ معـيـاً لـكونـ الغـريمـ مـفلـساًـ، فـفيـ قـولـانـ هـما روـياتـانـ عنـ أـحمدـ.

= أصح ما في الباب).

خامسًا: حديث أنس:

آخرـهـ الدـارـقطـنيـ (٢٦/٣)، وإـسنـادـ ضـعـيفـ.

(٣٣٥) أخرـهـ البـخارـيـ (٢٢٨٧)، وـمـسـلـمـ (١٥٦٤) عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

(٣٣٦) انـظـرـ «الـإـنـصـافـ» (٥/٢٢٧).

(٣٣٧) الحالـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ: هيـ نـقلـ دـيـنـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ.

وقـالـ فـيـ «الفـتحـ» (٤/٥٤٢): (ويـشـتـرـطـ فـيـ صـحـتـهاـ رـضاـ الـمحـيلـ بـلـ خـلـافـ،ـ وـالـمحـتـالـ عـنـ الـأـكـثـرـ،ـ وـالـمحـالـ عـلـيـهـ عـنـ شـدـ)ـ اـهـ.

- / إحداهما: ليس له الفسخ، وهو المشهور من مذهب الشافعى^(٣٣٨) .
- / والثانية: له الفسخ، وهو مذهب مالك، وهذا هو الصواب قطعاً،
(فإن)^(١) وفاة المال فأخذته ظهر به عيب كان له رده بالاتفاق.

ولا يقال: هو رضي به، فإنه إنما رضي به بتقدير السلامة من العيب، كالرضي في النقود، ولا فرق بين الرضي في النقود والرضي في القبض، والمحтал غايته: أن يكون مستوفياً، فهو إنما استوفى الدين لظنه سلامته من العيب، فمتنى كان المدين عاجزاً كان هذا عيباً في الدين، والعيب في المبيع يُثبت الفسخ بالإجماع، مع أنه ليس فيه حديث صحيحٌ.

وأما العيب في الدين وهو عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس، فقد ثبت فيه جواز الفسخ بالسنة الصحيحة، وهي قوله عليه السلام: «أيما رجلٍ وجد متاعه بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحق به»^(٣٣٩) .

(٣٣٨) جاء في «مسائل أحمد رواية ابنه صالح» (١٩٩-١٩٨) برقم (٦٧٠): (وسأله عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس ويموت، قال: «إذا احتال عليه، فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «إذا أحيل على مليٌ، فليحتمل»، وإذا انتقل ملكه، فكيف يرجع؟!») اهـ.

وفي «مسائل الكوسج: إسحاق بن منصور» (ص ٣٥٧) برقم (٢٤٧): قلت: رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً؟ قال: إذا رضي الحالة فليس له أن يرجع. قال إسحاق: كما قال.

وانظر المسألة رقم (٥٦٧).

(١) في المطبوع: «فإن».

(٣٣٩) أخرج البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة نحوه، ولفظه: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». قال الحافظ في «الفتح» (٥/٧٩-ريان): (واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع =

وقد قال أَحْمَدُ : لَوْ حُكِّمَ حَاكِمٌ بِأَنَّهُ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ نَقْضَتْ حُكْمَهُ ، لَأَنَّهُ حُكْمٌ يَخْالِفُ النَّصْ الصَّحِّيْحَ الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ .

وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ ، قَالَ : لَأَنَّهُ لَمْ سُلِّمَ الْمُبَيْعُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَدْ رَضِيَ بِذَمْتِهِ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي الْمُحْتَالِ : رَضِيَ بِذَمْتِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : رَضَاهُ بِالَّذِينَ كَرِضَاهُ بِالْعَيْنِ ، وَهُوَ إِذَا قَبضَ الْمُبَيْعَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ إِذَا ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ : لَهُ الرُّدُّ ، لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْمَا يَرْضِي بِالسَّالِمِ ، وَالْعَدْدُ الْمُطْلُقُ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتْهُمْ .

فَيَقُولُ : وَهَكُذا فِي الدِّينِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِنْمَا يَرْضِي بِذَمْتِ الْمُشْتَرِي فِي الْعَادَةِ لَأَنَّهُ قَادِرٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ عَاجِزًا أَوْ مُمْتَنِعًا عَنِ الْوَفَاءِ لِمَ يَكُنْ رَاضِيًّا بِهِ فِي الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ إِلَّا بِرْضِي خَاصٍ كَالرْضِيِّ الْخَاصِ فِي الْمُعِيبِ وَالْمَدْلُسِ ، وَتَدْلِيسُ الذَّمْمِ كَتَدْلِيسِ الْأَعْيَانِ ، بَلْ وَأَشَدُ ، فَإِنَّ الذَّمْمَ فِيهَا جَمِيعُ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَجَزًا عَنِ اكْثَرِ الْمَالِ .

وَأَمَا الْعَيْنُ : فَالْعَيْنُ فِي الْعَادَةِ لَا يَذْهَبُ بِأَكْثَرِ السَّلْعَةِ ، فَعَيْبُ الدِّينِ فِي

= الْمُشْتَرِي مِنْ أَدَاءِ الشَّمْنَ مَعَ قَدْرِهِ بِمَطْلُوْرٍ أَوْ هَرْبٍ قِيَاسًا عَلَى الْفَلَسِ بِجَامِعِ تَعْذِيرِ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ حَالًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَالْأَصْحَاحُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَفْسَخُ) اهـ .
قَلْتُ : وَتَقْرِيرُ شِيْخِ الإِسْلَامِ هُنْهَا لِجَوَازِ الْفَسْخِ أَوْلَى وَأَقْرَبُ وَيُؤْيِدُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥١٩) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١١) ، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢٣٥٨) .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (٦٧٨/٢) ، وَأَحْمَدُ (٢/٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٤) وَالْطِيَالِسِيُّ (٢٥٠٧) ، وَالْدَّارَمِيُّ (٢/١٧٧ - ١٧٦) ، وَغَيْرُهُمْ .
وَانْظُرْ «عَلَلَ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ» (١/٣٨٣، ٣٨٨) رَقْمَ ١١٤٣ ، ١١٦٢ بِتَحْقِيقِيِّ .

الذمة الفاسدة أعظم من عيب العين ، ولهذا أفتى الصحابة فيمن قال : إن جئنني بالثمن إلى وقت كذا وكذا وإن لا فلا بيع بينما أنه يفسخ البيع إذا مضى الزمان ولم يوفّه ، لم ينعقد إلا على هذه الصفة ، وأما إذا أطلق فهو لم يرض إلا بالتمكن من القبض ، فإن تبين غير متمكن من قبض الثمن لعسرة أو مطلٍ أو غيبة ، كان له الفسخ ، إلا أن يكون بينهما شرطٌ لفظي أو عُرْفٌ إلى مدة ، كما أنه إذا لم يتمكن من قبض المبيع بأن ظهر المبيع مخصوصاً ونحوه فله الفسخ ، وإن امتنع من إقباضه فهو كامتناعه من إقباض الثمن .



فصل

واعتبار التراضي في المبيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق الأولى: فإن في «الصحيحين» عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أَحَقَ الشروط أَنْ تُوفَّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفِرْوَاجَ»^(١) ، فجعل الوفاء بالشروط التي تُستحلل بها الفروج أحق منه بغيرها.

ومعلوم أن المرأة إذا اشترطت شرطاً في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، و شأن الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله قد حرمَ أخذ المال إلا بالتراضي فالفروج أولى أن تحرم إلا بالتراضي، ولهذا أمر النبي ﷺ في النكاح برضى المرأة ووليها، لم يكتفى برضى أحدهما، فنهى الولي أن يزوج المرأة إلا (برضاها) (ب) (٣٤٠) ونهى المرأة أن تتزوج إلا بإذن ولديها^(٣٤١) ، فدل ذلك على أن اعتبار الرضى في النكاح أعظم، وجعل النبي ﷺ الشروط فيه أحق بالوفاء، فدل على أن شروطه ألزم، وإذا كان من اشترط شرطاً في البيع فلم يحصل له لم يلزممه البيع، بل له فسخه ، فالنكاح أولى

(أ) تقدم.

(ب) في المطبوع: «برضاها»، وهو تصحيف.

(٣٤٠) قال البخاري: باب لا ينكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما. ثم روى بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» «فتح الباري» رقم (٥١٣٦).

(٣٤١) وقد صرحت من غير وجه قوله ﷺ: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِيٍّ» ، وله شواهد عديدة، وانظر «الإرواء» برقم (١٨٣٩).

وقد أفردت هذه المسألة في رسالة بعنوان «الإفصاح باشتراط الولي في النكاح» يسر الله نشرها.

بذلك ، إذا اشترطت المرأة صفةً في الرجل أو الصداق ولم يحصل لها : كان الفسخُ لها بطريق الأولى ، كما قضى به أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، وقال عمرٌ : (مقاطع الحقوق عند الشروط) (٣٤٢) . فيمن شرط لها دارها .

وقول من قال من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك وغيرهم : (إن النكاح لا يقبل الفسخ) !! لا دليل عليه ، بل الكتاب والسنة والآثار والقياس تدل على نقضه ، وأن النكاح يقبل الفسخ ، كما هو قول أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

وقد بينا في غير هذا الموضوع أن الخلع فسخ بالكتاب والسنة وغير ذلك

(٣٤٢) أثر صحيح :

أخرجه البخاري - معلقاً - باب (٦) كتاب «الشروط» - قبل الحديث رقم (٢٧٢١) ، ووصله سعيد بن منصور في «ستنه» (ص ٢١١) برقم (٢٦٢) ، والحافظ في «تغليق التعليق» (٤٠٨ / ٣) ، وابن حزم في «المحلّي» (٥١٧ / ٨) من طريق يزيد ابن يزيد عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها داراً ، ثم أراد نقلها ، فخاصمها إلى عمر ، فقال . . . فذكره .

وآخرجه كذلك الأثرم - كما في «المغني» (١٤ / ٧) ، وهو في «القواعد النورانية الفقهية» (ص ٤٦٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقه .

وقد ذهب ابن حزم - كما في «المحلّي» (٥١٧ - ٥١٦ / ٨) إلى إبطال النكاح وفسخه إذا عقد على شرطٍ : كهبة ، أو بيع ، أو أن لا يتسرّى عليها ، أو أن لا يرحلها ، أو غير ذلك كلّه ، واحتج على ذلك بأن هذه الشروط ليست في كتاب الله فهي باطلة !! وهذا مذهب ضعيف ، والراجح ما قرره شيخ الإسلام هنا ، والله أعلم .
وانظر «زاد المعاد» (٤ / ١٠٦ - ١٠٧) .

فكيف غيره؟ والخلفاء الراشدون أثبتو الفسخ بالعيوب . والنبي ﷺ مكّن التي زُوِّجت ولم تُستأمر أن تفسخ نكاحها^(٣٤٣) .

وهذا وإن كان في النكاح الذي لم تأذن المرأة فيه ، فإن المعنى كونها لم ترض به ، وهذا موجود في كل نكاح رضي به على صفةٍ فتبين بخلافها كما في البيع .

ومعلوم أن المتباعين عاقدان ، والمأمُّ معقود عليه ، وأما الزوجان في النكاح فهما عاقدان ومعقود عليهم ، ونفسُ الحرّة أشرفُ من مالها ، فإذا كانت إذا عقدتْ على مالٍ عقداً مطلقاً ، حُمل على السلامـة من العيب ، وإذا شرطتْ صفةً لم ترض إلا بها ، فإذا عقدتْ على نفسها عقداً مطلقاً كيف يقال بأنها رضيـتْ مع العـيب ، لا سيما لو كان عـيباً يمنع مقصودـها من النـكاح؟ ولـهـذا اتفـقـ الأئـمـةـ الأربعـةـ والـجمـهـورـ علىـ الفـرقـةـ إـذـا ظـهـرـ الزـوـجـ مـجـبـوـاـ أوـ عـيـنـاـ^(٣٤٤) ،

(٣٤٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩) وفيه : أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها - وهي ثيـبـ . فكرهـتـ ذلكـ ، فـأـتـتـ رسولـ اللهـ ﷺ فـرـدـ نـكـاحـهاـ .

وقال البخاري : بـابـ إـذـا زـوـجـ الرـجـلـ اـبـتـهـ وـهـيـ كـارـهـةـ ، فـنـكـاحـهـ مـرـدـودـ . قال الحافظ : هـكـذـاـ أـطـلـقـ ، فـشـمـلـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ . . . وـرـدـ النـكـاحـ إـذـاـ كـانـتـ ثـيـبـ فـزـوـجـتـ بـغـيـرـ رـضـاـهـاـ : إـجـمـاعـ ، إـلاـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ أـجـازـ إـجـبارـ الـأـبـ لـلـثـيـبـ وـلـوـ كـرـهـتـ .

والـحـدـيـثـ قـدـ أـخـرـجـهـ كـذـلـكـ : أـبـوـ دـاـوـدـ (٢١٠١) ، وـالـنـسـائـيـ (٦/٨٦) ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٨٧٣) ، وـأـحـمـدـ (٦/٣٢٨) وـغـيـرـهـمـ .

وانظر «الفتح» (٩/١٠١-١٠٤)، و«الإرواء» (٦/٢٣١) برقم (١٨٣٣).

(٣٤٤) المـجـبـوـبـ : هوـ مـنـ قـطـعـ عـضـوـ ذـكـورـهـ ، وـالـعـيـنـ : الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ إـتـيـانـ النـسـاءـ .

والقرآن قد ألزمـه عند الإيـلاء بالـفيـة أو الطـلاقـ، فـعـلـمـ أنـ المـرـأـة لا تـجـبـ عـلـى الإـقـامـة مـعـه بـدـونـ حـصـولـ مـقـصـودـهـاـ منـ النـكـاحـ.

/ فإنـ قـيلـ: فـفـيـ الإـيـلاءـ خـيـرـهـ اللـهـ بـيـنـ الـفـيـةـ وـالـطـلاقـ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ فـسـخـاـ؟

/ قـيلـ: النـكـاحـ كـانـ صـحـيـحـاـ لـازـمـاـ، وـلـكـنـ لـمـ تـرـكـ حـقـقـهـ الـوـاجـبـ بـالـيمـينـ كـانـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ أـحـدـ هـذـيـنـ: إـمـاـ الإـمـساـكـ بـمـعـرـوفـ وـإـمـاـ التـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ، وـلـيـسـ بـيـدـهـ إـلـاـ الطـلاقـ، لـكـنـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـهـمـاـ فـفـيـ الـفـسـخـ نـزـاعـ، وـهـذـاـ الطـلاقـ بـائـنـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـهـيـ لـمـ تـطـلـبـهـ، وـلـمـ تـبـذـلـ فـيـهـ عـوـضـاـ، بـلـ هـوـ اـخـتـارـهـ مـعـ غـنـاهـ عـنـهـ بـتـمـكـنـهـ مـنـ الـفـيـةـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ: فـإـذـاـ شـرـطـتـ النـكـاحـ عـلـىـ صـفـةـ مـقـصـودـهـ فـبـاـنـ بـخـلـافـهـاـ فـلـهـاـ الـفـسـخـ، كـمـاـ هـوـ أـقـوـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ، وـأـشـبـهـهـمـاـ بـأـصـوـلـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ وـكـذـلـكـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ، وـفـيـ الـآـخـرـ: النـكـاحـ باـطـلـ.

وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: فـعـنـدـهـ الشـرـطـ باـطـلـ، وـهـوـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ. وـالـأـوـلـ: أـشـبـهـ بـنـصـوـصـهـ وـأـصـوـلـهـ، فـإـنـ أـحـمـدـ إـذـاـ كـانـ يـسـلـطـهـاـ عـلـىـ الـفـسـخـ إـذـاـ فـوـتـ الرـوـجـ عـلـيـهـاـ شـرـطـاـ مـقـصـودـاـ بـأـنـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ أـوـ يـتـسـرـرـ، فـكـيـفـ إـذـاـ فـوـتـ صـفـةـ فـيـهـ نـفـسـهـ؟ـ فـإـنـ تـمـكـيـنـهـاـ هـنـاـ مـنـ الـفـسـخـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ.



فصل

[في بعض أحكام الصداق]

وأيضاً إذا لم يسلم لها الصداق المشروط فلها الفسخ دائماً، ولا تُجبر على بذل نفسها له، هذا موجب الأصول وقياسها، فإنها لم ترض إلا بذلك، فكيف تجبر على إرقاء نفسها بدون ما رضيت به، وهي لا تجبر في البيع والإجارة على بذل المال والمنفعة إلا بما رضيت به؟! فكيف تُجبر في النكاح على مالم ترض به؟ وتلك الأموال يجوز بذلها بغير عوض، والنكاح لا يكون إلا بصداق.

وقول من قال: (الصدق تابع غير مقصود) كلام لا يفيد حكمًا شرعاً، فإن الله عظيم شأن الصداق في القرآن، وأمر بإيتائه على أنه نحله، وعلق الحل به، ونهى عنأخذ شيء منه بغير طيب نفسها، ونهى الزوج عن عضلها ليذهب ببعضه، ونهى الزوج عنأخذ شيء منه إلا عند خوف تعدى الحدود، فشأنه في القرآن أعظم من شأن الثمن والأجرة، والوفاء به أوجب لقوله ﷺ: «إنَّ أحق الشروط أن تؤْفوا به ما استحلالتم به الفروج»^(١) فالوفاء به ألزم من الوفاء بالثمن والأجرة.

وقد تنازع العلماء هل هو مقدر الأقل بالشرع أم لا؟ لأنَّه واجب في النكاح، فإذا كان الوفاء بالثمن والأجرة وتلك إذا لم تحصل لصاحبها، له الفسخ، فهذا بطريق الأولى.

ولهذا قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا ظهر مُعسراً بالمهر فلها فسخ النكاح، كما لو ظهر مُعسراً بالثمن والأجرة، وكذلك لو أُعسراً به بعد

(١) تقدم.

العقد، كما لو أُعسر بالثمن والأجرة - وهذا إذا لم يكن دخل بها .
وأما الفسخ بعد الدخول ففيه نزاع ، فابن حامد لا يراه ، وأبو بكر يراه ،
لأنه بالوطء أتلف المعقود عليه ، فلم يرجع البعض المعقود عليه إليها سليماً
بالفسخ ، كما يرجع المبيع .
وكذلك مذهب الشافعي^٢ : يفسخ بالإعسار قبل الدخول ، وفيه بعد
الدخول قولان .

والمقصود : أنه إذا كان مع الإعسار عن تسليمه المهر : لها الفسخ ، فمع
فوat عينه وظهوره معيناً ومدلساً : لها الفسخ بطريق الأولى والأخرى .
ألا ترى أن العيب يثبت به الفسخ في المبيع باتفاق المسلمين ، وأما
الإفلاس بالثمن بعد القبض ففيه نزاع ، فإذا كان الإفلاس هنا يثبت به الفسخ
فالعيوب أولى وأحرى ، لأن المفلس يمكن أن يصير موسراً ، وأما العيب فهو
نقض لازم .

ثم إن جعل الإعسار عيناً في الصداق والثمن ولم يجعله عيناً في الحالة :
تناقض ، [و][*]) هو بالعكس أولى لأن المحتال مقصوده الاستيفاء ، فاليسار
هناك مقصود قطعاً أعظم مما هو في الصداق ، إذ النساء يُنظرن بالصداق ما لا
يُنظر المحتال للمال عليه .

فهناك جعلوا العيب في العين دون الدين ، وفي الصداق جعلوا العيب في
الدين دون العين ، وكلاهما تناقض ، بل الجميع عيب يثبت به الفسخ في كلّ
موضع ، لأن اعتبار التراضي في النكاح أولى منه في التبادل ، وإذا كان الرضى
في العُرف والعادة بالعوض السالم ، فكذلك في النكاح .

(*) زيادة يقتضيها السياق .

ثم الكلام فيما إذا شرطت صفةً مقصودةً ومهراً موصوفاً أو معيناً، ولم يحصل رضاها، فكيف تُجبر على إرافق نفسها (وتسليمها)^(١) بدون حصول مطلوبها؟!
/ وإذا قيل: بدله يقوم مقامه.

/ فيقال: هكذا في الإتفاقات التي يتذرع فيها الأصل، كمن أتلف مال غيره، فلا سبيل هنا إلا إلى البديل، أما في العقود: فإن العين المقصودة إذا لم تحصل له لم يرض إلا بها لا ببدلها، فلم يحصل العقد إلا عليها، فمتنى أللزمانه ببدلها أللزمانه عقداً [لم][ب] يرض به! وهذا خلاف الكتاب والسنة والمعقول، والمرأة إذا تزوجت على عتق أيها فلم يحصل لها عتق أيها، ماذا تصنع بقيمتها؟!

وهذا القياس في سائر العقود من الكتابة والخلع والصلح عن القصاص وغیر ذلك: إذا لم يُسلم للعقد ما رضي به لم يُجبر على إنفاذ العقد، بل له الفسخ، ومن ألزمته بعقد لم يرض به فقد ألزمته بما لم يلتزم به، ولم يلزم الله به ولا رسوله. والمسلم لا يلزم شيء إلا بالتزامه كما يلزم في العقود، أو بإلزام الله ورسوله له، وهذا إلزام له بلا التزام منه، ولا إلزام الشرع له ذلك، وهو ظلم لا يجوز.

/ فإن قيل: هذه العقود لا تبطل بتحريم عوضها، بخلاف البيع.

/ قيل: وهذا أيضاً ممنوع، بل أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما أنها تبطل، وهو اختيار الخلال وصاحبه.

ومن قال من متأخري أصحابنا كأبي محمد وأبي البركات: (التزاع إنما هو فيما كان محراً لحق الله كالخمر والخنزير دون ما كان محراً لحق الغير كملك الغير)،

(أ) في المطبوع «وتسليمها»، وهو تصحيف.

(ب) زيادة يقتضيها السياق.

فليس كما قال! بل النزاع في الموضعين، كما صرَّح به قدماء الأصحاب. وكلام أَحْمَد إنما هو فيمن تزوَّج بِمَا لَيْسَ بِطَيْبٍ، فقال: (يعجبني استئناف النكاح) ^(٣٤٥). فهذا النصُّ أحَدُ ما أَخْذَ مِنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَلَيْسَ هُوَ مَا يَحْرُمُهُ لَعِينَهُ.

وكذلك النزاع في الخلع، فاختيار أبي بكر: أنه إذا فسد العوضُ بطل الخلعُ، والخلع على ظاهر المذهب: فَسَخْ، فإذا كان العوض فيه فاسداً لم يقع به فُرْقة بحال، لا طلاق ولا غيره، لأن الرجل لم يرض أن يُخْرُجَ امرأته إلا بالعوض الذي شرطه، فإذا لم يحصل له كان الْبُضُّعُ باقياً على ملْكِهِ.

وكذلك الكتابة، فإن الذي ذكره أبو بكر: أنها تبطل بفساد العوض لحقِّ اللهِ، ولغير حقٍّ لا تكون لازمة، ولا يحصل بها عتق، وهو المنصوص عن أَحْمَد فيما نقله أبو بكر.

قال في رواية: (إذا «كاتبه»^(١) كتابة فاسدة فأدَى ما كوبَ عليه: عَتِقَ، ما لم تكن الكتابة محرمة^(٣٤٦))، فحكمَ بالعتق (بالأداء)^(ب) إلا في الكتابة المحرمة. وإذا كان العتق لا يحصل، فالنكاح والفرقة أولى أن لا يحصل مع

(٣٤٥) جاء ذلك في «مسائل المروذى». كما في «المغني» (٧/١٥٠) فقد ذكره أَحْمَد النكاح على مالٍ غير طيب، فقال المروذى: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه.

والمنصوص عن أَحْمَد. كما قال ابن قدامة. في مسألة الصداق المحرم: أن النكاح صحيح، وهو مذهب الثوري والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى.

وكلام أَحْمَد في «رواية المروذى» محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروذى في المال الذى ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقاً.

(١) في المطبوع «كاتب»، وما أثبته أصوب. كما في «المغني» (١٠/٥٧٤).

(٣٤٦) انظر «المغني» (١٠/٥٧٤) فقد ذكر ذلك النص كاماً عن أبي بكر.

(ب) في المطبوع «في الأداء»، وما أثبته أصوب. كما في «المغني».

تحريم العوض، وهذا بخلاف الكتابة الفاسدة^(٣٤٧) التي يباح فيها العوض، فإن السيد هناك رضي بالعين، وهي في حُقُّه جائزة لا لازمة.

وهكذا ينبغي أن يقال في النكاح والخلع: إذا كان العوض فاسداً لحق الآدمي كان له الفسخ، وله الإمضاء كالكتابة.

فالكتابة راعوا فيها من معنى المعاوضات ما لم يراعوا في النكاح والطلاق، وجعلوا للسيد فسخ الكتابة متى تغدر شيء من العوض.

فهلا قيل مثل هذا في النكاح والخلع؟! مع أن العتق يكون لغير عوض، بخلاف النكاح والخلع.

/ فإن قيل: خروج العبد مال مُتَّقَوْمٌ، بخلاف خروج البضع.

/ قيل: هذا النزاع إنما هو مبني على النزاع في إتلاف البضع، هل هو متقوّم أم لا؟ وأما في العقود فهو متقوّم بالاتفاق، وكذلك في الدخول: هو متقوّم بلا نزاع، مع أن الصحيح عندنا: أنه متقوّم في الدخول والخروج.

وقد نص الشارع على أن الشروط في الأبضاع أولى بالوفاء، وهذا في النكاح متفق عليه، فإن العوض فيه أولى منه في الكتابة، فكيف تلزم المرأة بالنكاح بدون حصول شرطها؟!

وأما الخلع: فلأنه فدية بكتاب الله تعالى^(٣٤٨)، فإذا كان لم يُفدها إلا

(٣٤٧) والكتابة الفاسدة: أن يكتبه على عوض مجهول، أو عوض حالٍ محرم: كالخمر والخنزير.

وقال ابن قدامة: (فاما إن شرط في الكتابة شرطاً فاسداً، فالمنصوص أنه لا يفسد لها، لكن يلغى الشرط، وتبقى الكتابة صحيحة) اهـ.

(٣٤٨) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٩].

بعوض ، فكيف تخرج منه بدون ذلك العوض؟ والله يكره فُرقة النكاح ويحب العتق ، فكيف يُرد العتق الذي يحبه الله إذا لم يُسلّم العوض ، ولا ترد الفرقة التي لا يحبها الله إذا لم يُسلّم العِوض؟

وفي الجملة : فكثير من الفقهاء يسارعون في إثبات فرقة النكاح بالطلاق وغيره ما لا يسارعون في إثبات العتق ! وهذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف أصول الإسلام ، فإن العتق له من السرّاية والنفوذ ما ليس للطلاق .

إذا ردوا العتق لعدم حصول العِوض المستحق فلأنه يُرد الطلاق لذلك أولى ، فإذا رد العتق والطلاق لذلك فالنكاح أولى ، هذا الذي يتبيّن لي ، ويشبه أن يكون قطعياً ، والله أعلم .

وقد يسلم أن النكاح والخلع لا يفسد بفساد العوض ، لكن فرق بين بطلان العقد وبين جواز فسخه .

فنقول : هب أنه ليس باطلأ ، لكن يمتنع إلزام العاقد بما لم يرض به ، ويحب تمكينه من الفسخ ، فإذا تزوجها على مهرٍ فاسدٍ ، خيرٌ لها بين الفسخ وبين الإمضاء بالمهر الصحيح .

يؤيد هذا : أن أصحابنا قد قالوا في الشرط الفاسد - إذا لم يفسد به البيع : (إن المشروط له إذا لم يعلم بفساد الشرط كان مخيّراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأرش^(٣٤٩) ، كما يملك ذلك في الشرط الصحيح) فجعلوا الشرط الفاسد في حق من لم يعلم كالشرط الصحيح إذا فات ، وهذا عين العدل ، فإن الفاسد الفائد كالصحيح الفائد ، والعائد لم يرض إلا بما شرطه ، فإذا لم يحصل

(٣٤٩) الأرش : اسم يطلق على المال المستحق فيما دون النفس ، وهو بمعنى «العِوض» .

مقصوده لم يكن العقد عن تراضٍ منهما، فله الفسخ.

فإذا كانوا قد قالوا ذلك في الشروط في البيع، فالشروط في النكاح أولى أن يوفّى بها، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، فإذا شرطت المرأة شرطاً فاسداً لم يعلم الزوج به: مثل مهر فاسد، فهي مخيرة بين الفسخ وبين الإمساء لفوائط غرضها، كما لو شرطت شرطاً صحيحاً، ولم يحصل لها، مثل أن تشرط أن لا يتزوج عليها، فيتزوج، مع أن هذا الشرط مختلفٌ فيه^(٣٥٠)، وشرطٌ صفةٌ في الصداق متفق عليه.

ومن قال من أصحابنا: (إن النكاح يبطل بفساد المهر)، فإن على قوله: تمكين المرأة من الفسخ إذا لم يحصل مقصودها - أولى وأحرى.

ولكن لما كان الخرقى وغيره يختارون الأولى - وهو المشهور عند القاضي وأصحابه - وقع التفريع عليه.

ومما يبين ذلك: أنه إذا تزوجها على مهرٍ معينٍ وتعذر، فهو لم يلزم نفسه، ولم يرض أن يلزمه إلا ذلك المعين، وهي لم ترض بذلك نفسها إلا بذلك المعين، فإذا ألزمناها بارقام نفسها بدون ما شرطته، وألزمنا الزوج بأن يعطيها: إما مهرَ المثل، وإما عوض المسمى - وهو لم يرض ذلك، ولم يشترطه - كنا قد ألزمناهما نكاحاً لم يرضيا به !!

(٣٥٠) ومن ذهب إلى جواز هذا الشرط: عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق.

وممن ذهب إلى عدم جوازه: قتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثورى، والشافعى، وابن المنذر، وأصحاب الرأى .
وانظر «المغني» (٧/١٣).

وهذا يناسب قولَ من يجوز أن يتزوجها مع شرط نفي المهر، كما هو أحد قولِي أصحابنا^(٣٥١) ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي .

وأما من يقول : (إذا شرطاً نفي المهر فالنكاح باطل) ، كالقول الآخر - وهو مذهب مالك ، وأحد القولين في مذهب أحمد - فإنه على هذا حيث لم يتراضيا إلا بمهر معين ، وتعذر ، لم يتراضيا بعد بمهر ، فتكون الخيرة إليهما ، إن شاءوا رضياً بمهر آخر ، وإلا فلا نكاح بينهما .

• والصواب : أنهما إذا نفيا المهر ، فالنكاح باطل ، لأن التزوج بلا مهر من خصائص الرسول ﷺ ، وقد قال تعالى : «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [الأحزاب: ٥٠] ، فإذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها كان نكاحاً محراً ، كما لو تزوجها إلى أجل^(٣٥٢) .

وقول القائل : (يصحُ النكاحُ، ويبطلُ الشرطُ)، كقوله: يصح النكاح ويبطل الوقت^(٣٥٣) .

(٣٥١) وهو اختيار أبي محمد بن قدامة - كما في «المغني» (٧/١٥) ، وهو مذهب غير صحيح كما سيبين شيخ الإسلام بعد قليل ، ويظهر أن هذا تناقض من ابن قدامة رحمة الله لما سيأتي أنه أبطل النكاح إلى وقت .

(٣٥٢) وهو مذهب أبي محمد بن حزم ، فقد قال - كما في «المحل» (٩/٤٦) : (وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، بل في كتاب الله عز وجل إبطاله ، قال تعالى : «وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» ، فإذا هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تتعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له) .

(٣٥٣) وهذا اختيار الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

= وأبو محمد بن قدامة يبطل نكاح المتعة ، فلا يصححه ويبطل الشرط ، وهو قد

● والعقود إذا عُقدت على صفةٍ فلم يرض المتعاقدان إلا بها، فإذا عُدِمت: فإنما أن يبطل العقد، وإنما أن يمكن العاقد من فسخه، كما قال أصحابنا في الشروط في البيع سواء كانت صحيحةً أو فاسدةً، فمتى عقدوها على وجهٍ محرم لحق الله، فهذا باطل، وإن كان لحق أحد المتعاقدين وله إسقاط حقه، فهو مخير بين الإمضاء والفسخ، فإذا قدر فوات المهر المسمى فهما مخيران بين إمضاء العقد بمهر آخر وبين فسخ العقد، ولا يثبت لا بدل المسمى ولا مهر المثل، لأنهما لم يرضيا بذلك، والأبدال إنما تجب في الاتلافات التي يتغير فيها الضمان.

فأما العقود التي لم تحصل فيها العين المقصودة فلا يجر العاقد فيها على بدل أصلاً، بل له الفسخ كما في البيع والكتابة والإجارة وغيرها.

نعم: إذا تلف المبيع قبل التمكّن من القبض انفسخ البيع لفوات المقصود، وأما النكاح إذا تلف فيه الصداق قبل التمكّن من القبض فلا نقول إنه ينفسخ، لأن الزوجين باقيان، وهما معقود عليهما، فلم يفت المقصود، ولكن فات بعضه، فأشبه العيب في المبيع، فإنه يفوت به بعض المقصود، ومثل ذلك يُثبت الخيار، فإذا تلف الصداق خُيراً جميعاً بين الإمضاء بما يتراضيان به من المهر وبين الفسخ، ولو تزوجها وسكتاً عن تقدير المهر: فهذا صحيح بالكتاب والسنّة والإجماع.

ثم هما هنا أنما يقدّرا المهر بعد ذلك، وليس لها الفسخ لأنه لم يفت شيءٌ من عوضها، لأنها رضيت بما يُفرض لها بعد العقد، بخلاف من تزوجت

= صلح النكاح مع اشتراط نفي المهر، وأبطل الشرط! والصواب أنه لا فرق بينهما كما بين شيخ الإسلام، فلزم من ذلك تناقض ابن قدامة - والله أعلم - والصواب: أن كلا النكاحين باطل.

بمعينٍ أو موصوفٍ، فإنها لم ترض إلا بذلك المعين أو الموصوف ، فكيف تلزم بالنكاح بدونه ، ويُلزم أيضاً هو بما لم يلتزم به؟

وهم لما رأوا أن النكاح لا ينفسخ بتلف المهر لإمكان إيجاب مهر آخر ، قالوا : يجب بدل المسمى أو مهر المثل ، لأن العقد يقتضي ذلك ، وهذا إنما يشبه أصل من يقول : إن النكاح لا يقبل الفسخ فإذا لم ينفسخ بتلف المهر لم يمكن فسخه .

وليس هذا أصل الشافعي وأحمد ، بل أصلهما أن النكاح يقبل الفسخ ، فلا يلزم إذا لم ينفسخ أن لا يقبل الفسخ ، كما فيما إذا ظهر عيبٌ بأحد العوضين .
ألا ترى أن المرأة تفسخه لإعسار الزوج ، وليس هذا إلا عيباً في الصداق ، وإلا فيمكنها إنتظاره ، ومعلوم أن الإنثار بالديون أيسر على الناس من إلزامهم بالعواوضات التي لم يرضوا بها؟ !

ألا ترى أن إنتظار المعسر يُنذر إليه ويرغب فيه ، ولا يُنذر الناس إلى العواوضات؟ !

والإمامُ الزوجين بعوض المهر المتذر إلزامُ بعواوضة ، فإذا كانوا لا يلزمونها بالإنثار ، فكيف يلزمونها أن تأخذ عوض المهر ، وهي لم ترض بالعوض؟ !

ولا يلزم من صحة النكاح - مع السكوت عن فرضه - صحته مع نفيه ، فإن السكوتَ عن تقدير العوض يرجع فيه إلى العُرُف ، كما قلنا في الإجارة : إذا ركب دابة المكارى ، أو دخل حمام الحمامى ، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ ، فإن له الأجر المعروف .

وقد دلَّ على ثبوت عوض الإجارة بالمعرفة قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتائهم أجورهن بمجرد الإرضاع .

والمرجع في الأجور إلى العُرف، وكذلك في البيع: قد نص أَحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي^(٣٥٤) وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، وكذلك التزوج بالعوض المعروف، بل عِوض المثل في البيع والإِجارة أولى بالعدل، فإنه يوجد مثل البيع والمؤجر كثيراً، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك، بخلاف المرأة، فإن وجود مثلها من نسائها في صفاتها المقصودة من كل وجه متعدّر، ثم إذا وُجد ذلك فإنما رَغبَ بذلك المهر شخص أو شخصان، وهذا لا يثبت به عُرف عام، كما يثبت في البيع والإِجارة.

فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإِجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت: أولى وأحرى.

وعلى هذا عمل المسلمين دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبرَ، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يُمَاكِسْ، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فيبيعه جائز إذا أُنْصَفَه، فإن غَبَنَه فله الخيار.

فهذا التشديد العظيم في شروط البيع وأعواضه، والتسهيل العظيم في شروط النكاح وأعواضه خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة وخلاف المعقول.

إن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال، ولم يشترط في التبادل إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس أكثر من يمَاكِسْ عليه، وقد يكون غبناً،

(٣٥٤) هو المعروف اليوم بـ«البقال».

ولهذا يرضى الناس بتخبير^(٣٥٥) الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق.

ومن قال: هذا بيع باطل؛ فقوله فاسدٌ مخالفٌ للنص وللقياس وللمعقول، وليس هذا من الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ، بل قد ثبت في «الصحيح» أنه اشتري من عمر بعيدة، ووحبه لعبد الله بن عمر، ولم يقدر ثمنه^(٣٥٦).

وهبْ أنهم لم يرضيا بثمنٍ مقدرٍ، فهما على اختيارهما، إن تراضيَا بثمنٍ مقدرٍ وإلا ترداداً السلعة كما يقولون في الهبة المشروط فيها الثواب، والهبة المشروط فيها الثواب معاوضة عند الفقهاء.

وظاهر مذهب أحمد أن المغلب فيها أحكام البيع فيثبت فيها الخيار والعهدة والشفعة^(٣٥٧)، وحُكى عن أحمد رواية ثانية: أنه يغلب فيها حكم الهبة، فلا يثبت فيها خصائص البيع^(٣٥٨).

(٣٥٥) أي: الإخبار بالثمن محدداً. كما جاء في هامش النسخة المطبوعة.

(٣٥٦) أخرجه البخاري برقم (٢١١٥).

وقد عزاه شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص ٣٠٨ إلى «الصحيحين»! ولم يخرجه مسلم، راجع «التحفة» (٦/١٩).

(٣٥٧) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٥٦٠/٥) فقال: (فإن شرط في الهبة ثواباً معلوماً صحيحاً، نص عليه أحمد، لأنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك وثبوت الخيار والشفعة) اهـ.

وفي «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٦ برقم ١٣٢٨) قال أحمد: (كل شيء ما جاز فيه البيع، يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن).

(٣٥٨) وذكر ابن قدامة هذه الرواية أيضاً. «المغني» (٥٦٠/٥).

وإن أطلق الشواب و لم يشترط ثواباً معلوماً، فالمنصوص و ظاهر المذهب صحة الشرط، ويعطيه ما يرضيه أو يردها^(٣٥٩) اتباعاً لعمر بن الخطاب حيث قال: (من وهب هبة أراد بها الشواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)^(٣٦٠). وفيه وجه: أنه يعطيه ثمنها، ووجه: أنها لا تصح، وهذا الوجه قياس قول من يقول: البيع لا يصح إلا بتقدير الثمن، ومن أوجب القيمة فقوله قياس قول من أوجب القيمة في المهر إذا تلف.

وأما المنصوص عن أحمد الذي اتبع فيه عمر فقياسه أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض، ثم إن تراضايا بعوض وإلا ترداداً، وإن فاتت العين فالقيمة، ولهذا قال عليه السلام: «إذا اختلف البیعان ولا بینة بینهما فالقول ما قال البائع، أو بترادان البيع»^(٣٦١).

(٣٥٩) قال أحمد. في رواية محمد بن الحكم: (إذا قال الواهب: «هذا لك على أن تثبوني» فله أن يرجع إذا لم يشبه لأنه شرط). وقال في- رواية إسماعيل بن سعيد: (إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يشبه عنها). وقد نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» (٥٦٠/٥).

(٣٦٠) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم ٢٩٤٧ - رواية أبي مصعب) عن داود بن الحسين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الشواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها. وروى نحوه عبد الرزاق (١٦٥١٩) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه.

(٣٦١) حديث حسن:

وقد جاء عن ابن مسعود من طرق:

أولاً: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه:

= أخرجه أحمد (٤٦٦/١)، والطیالسی (٣٩٩)، والدارقطنی (٢٠/٣) والبیهقی : (٣٣٣/٥)

كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
وقد اختلف عن القاسم بن عبد الرحمن :

/ فرواه عمر بن قيس الماصر عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، حدث به عن
عمر بن قيس : عمرو بن أبي قيس :
آخرجه البزار في «مسنده»، والدارقطنی (٢٠/٣)، وابن الجارود في «المتنقی»

. (٦٢٤)

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/١٦٧) : (هذا إسناد حسنٌ
متصلٌ - على الراجح - فقال الحافظ في «التلخيص» : «رجاله ثقات ، إلا أن
عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه»).

ثم قال الشيخ الألباني : (قد أثبتت سمعاه منه : إمامُ الأئمَّة البخاري ، والمثبت مقدم
على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما إذا كان مثل البخاري) اهـ .
قلت : نعم ، كما في «تاریخه الكبير» (٥/٢٩٩)، وأثبتته كذلك : ابن معین ،
وأبو حاتم ، وقال ابن المديني : «سمع من أبيه حديثين» وقال الحافظ في
«التقريب» : «سمع من أبيه ، ولكن شيئاً يسيرًا» ، ونفي سمعاه من أبيه : الحاكم
وادعى أنه اتفاق أهل الحديث ! وتعقبه الحافظ بأن هذا نقل غير مستقيم ، وقال
العجلي : «يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً».

فمن أثبتت له السمع ، ليس بإطلاقه ، وإنما في حديث أو حديثين ، فكان لابد هنالك
من التصریح بالسماع لاعتماد ذلك ، والله أعلم ، ولذا لما ذكره الترمذی في
«جامعه» (٣/٥٦١) قال : (وهو مرسل أيضاً).

/ ورواه - كعمر بن قيس - أبو حنیفة الإمام صاحب المذهب - وهو ضعيف في
الحديث - أخرجه الخصيفي في «مسند أبي حنیفة» (ص ٤٣٧ - ٤٣٥) عن القاسم =

= عن أبيه عن ابن مسعود، قاله ابن أبي السري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه به.
ورواه عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة - معًا - عن القاسم به.
وعبد الله بن بزيع : ضعيف ، والحسن بن عمارة : متروك .
وجاء عن الحسن بمفرده: أخرجه الدارقطني (٢٠/٣)، وذكره البيهقي
(٣٣٣/٥).

/ رواه كذلك معن بن عبد الرحمن - وهو ثقة - عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال: ثنا محمد بن صالح النرسى، نا على ابن حسان العطار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن معن... الحديث.
وقال الشيخ الألبانى في «الإرواء» (١٦٨/٥): (ورجاله ثقات رجال الشيختين غير النرسى والعطار، فلم أعرفهما) اهـ .

قلت: إنما رواه عبد الرحمن بن مهدي مرسلًا، أي: عن القاسم عن ابن مسعود،
وبيان ذلك أنه قد اختلف عن معن بن عبد الرحمن، فرواية أبو حذيفة موسى بن مسعود عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف
فإن أبو حذيفة سيء الحفظ ! .

وقد خالف أبو حذيفة: عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحفري وغيرهما،
فرووه عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود - هكذا مرسلًا ، وقد ذكره
البيهقي (٥/٣٣٣) وأخرجه أحمد (٤٦٦/١) .

فكأن رواية ابن مهدي الموافقة لأبي داود الحفري وغيرهما أولى من رواية النرسى
والطار عن الثوري ، والله أعلم ، فالحاصل أن الصحيح في رواية من الإرسال .

/ رواه كذلك محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود: أخرجه
أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٠/٢) والدارقطنى
(٣/٢١) وأبو يعلى (٤٩٨٤/٨)، والبيهقي (٥/٣٣٣): كلهم من طريق هشيم
عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود... الحديث .

= وأخرجه أحمد (٤٦١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨) برقم (٢١٢٤) كلاما من طريق هشيم به.

قال أ Ahmad : وليس فيه عن أبيه .

قال البهقي : (خالف ابن أبي ليلى جماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال : «عن أبيه !» ، وفي متنه حيث زاد : «والبيع قائم بعينه» ، ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال فيه : «والسلعة كما هي بعينها» ، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز : لم يحتج به ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون ، ومخالفته الحفاظ فيها . . . اهـ .

وأخرجه من طريق موسى بن عقبة : الشاشي في «مسنده» (٣٨/٢) والدارقطني (٢٠/٣) ، وذكره البهقي (٥/٣٣٣) .

/ ورواه المسعودي وأبان بن تغلب عن القاسم عن ابن مسعود :

أما حديث المسعودي : فأخرجه أحمد (٤٦١/١) ، والبهقي (٥/٣٣٣) :
وأما حديث أبان : فأخرجه أبو يعلى (٩/٥٤٠) .

والخلاصة : أن الحديث من طريق القاسم المحفوظ فيه الإرسال ، كما قال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٠٥) ، والله أعلم .

ثانياً عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده : أن عبد الله بن مسعود . . . فذكر الحديث ، وفيه قصة :

أخرجه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٧/٣٠٢ - ٣٠٣) ، والدارقطني (٣/٢١) ،
وابن الجارود (٦٢٥) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبهقي (٥/٣٣٢) .

قال البهقي : (هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً) .

=

= وتعقبه الشيخ الألباني في تحسين هذا الإسناد، وأقره على تقوية الحديث كما جاء في «الإرواء» (١٦٩/٥).

وهذا الإسناد ضعيف كما قال ابن حزم في «المحلبي» (٨/٤٦٧-٤٦٨) وابن القطان - كما في «نصب الراية» (٤/١٠٥-١٠٦).

ثالثاً: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود:
آخر جه الترمذى (١٢٧٠)، وأحمد (٤٦٦/١)، والبيهقي (٣٣٢/٥).
وإسناده منقطع كذلك بين عون وابن مسعود.

وقال الشافعى : (هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه).

وتعقبه الشيخ الألباني كما في الطريق الآتية:
رابعاً: إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود:
آخر جه الطبرانى وصحح إسناده موصولاً: الشيخ الألبانى في «الإرواء» (١٧٠/٥)

خامساً أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود:
آخر جه النسائي (٣٠٣/٧)، وأحمد (٤٦٦/١)، والدارقطنی (١٩/٣) والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥).

وإسناده ضعيف لانقطاعه ، وفيه علة أخرى كما قال الشيخ الألبانى ، وانظر «التلخيص الحبیر» (٣١/٣).

وآخر جه البيهقي في «المعرفة» ، عن الحاكم به .
وانظر كذلك «نصب الراية» (٤/١٠٧).

هذا وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكم الإجمالي على حديث ابن مسعود
هذا:

قال المنذري : (قد روی هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا =

وذلك لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكأنه بيع لم يقدر فيه العوض، والبائع يقول: لا أرضي أن أبتاع إلا بكذا، فإنْ رضي المشتري به، وإنْ فلا بيع بينهما، ولو كان البائع يرضي بالثمن القليل لم يكن اختلافاً أصلاً فلم يحتاج عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ إلى أن يذكر رضا البائع بما يقول المشتري، فإن هذا إمضاء لما تقدم وهو قد أهدر ما تقدم، وجعلهما يستأنفان تقدير الثمن، والتقدير للبائع، ولهذا قال: «فالقول ما قال البائع، أو يتراوَّدَانَ الْبَيْعُ» ، وليس في الحديث تحالف.

والذين يأمرن بالتحالف يجعلون بعد هذا لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بما يقول الآخر، فلا مزية للبائع عندهم، فالذي قالوه مخالف للحديث النبوى، وما جاء به الحديث: هو الصواب.

= ثبت، وقد وقع في بعضها: «إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه»، وفي لفظ: «والسلعة قائمة»، وهو لا يصح، فإنها من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة).

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: (أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنها مراسيل وضعاف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة...).

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقیح» - كما في «نصب الرایة» (٤/١٠٧) فقال: (والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف).

وأيده الزيلعى بأن مالكاً أخرجه في «موظنه» بلا غالاً عن ابن مسعود.

قال البيهقي: (وقد روی من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً).

وانظر «الصحيحۃ» (٢/٤٣٢ - ٤٣٤).

وذلك أنَّ السلعة كانت للبائع، والأصلُ بقاء ملكه عليها، والأصل براءة ذمَّة المشتري من الثمن ، فيبقى الأمر على ما كان : السلعة لصاحبها لا تخرج منه إلا برضاه ، وهو قوله : «فالقول ما قال البائع» وإن شاء المشتري أن يحلف البائع فله ذلك ، وهذا ظاهر لا يحتاج أن يذكر ، فإنه لو ادعى عليه البيع ابتداءً بالثمن كان له تحليفه فكيف إذا تصادقا على البيع ، واحتلما في الثمن؟ لكن بطalan البيع وبقاء السلعة في يد البائع ليس موقوفاً على هذا ، بل السلعة عند صاحبها ، كما لو ادعى أنه اشتراها ابتداءً ، فإن شاء المشتري حلفه ، وإن شاء لم يحلفه ، ولو لم يحلف (.....) ^(١) البائع .

وأما البائع إن شاء أن يحلف المشتري أنه ما اشتراها بالثمن الكثير ، فله ذلك وهذا ظاهر ، لكن لا يقف إيقاؤها بيد البائع على ذلك ، ولا يحتاج عليه المشتري إلى تحليفه إذا لم يطلب البائع ذلك ، فإنه من المحال أن يلزم بالثمن إلا إذا أعطني السلعة .

وسِرُّ المسألة أنَّ كُلَّاً منهما لا يدعي ملكاً مطلقاً ، فإن المشتري لا يدعي أن السلعة ملْكُه إلا بالثمن الذي يستحقه البائع ، والبائع لا يدعي الثمن الذي يدعى إليه إلا مع استحقاق المشتري للسلعة ، فصار كلُّ منهما مدعياً مُقِرّاً ، إذ دعواه وإقراره متلازمان ، وإقراره لا يثبت إلا بشرط تصديق المقرّ له ، وإذا لم يثبت الإقرار : لم تثبت الدعوى ، فلا يكون مدعياً والآخر منكراً .

وقول من قال من الفقهاء : (كلُّ منهما مدعى مدعى عليه) فيقال : هو (مدعى) (ب) دعوى مشروطة بإقرار ، وينكشف سر المسألة بأنه لو ادعى أنه

(١) بياض بالأصل .

(ب) كذا بالأصل ، ويجوز حذف آخره .

باعه إليها بآلف فأنكر المشتري ذلك وحلف ، فمن الفقهاء من قال : إنها في الباطن ملك المشتري إذا كان البيع قد وقع ، ولهذا قالوا : لا بد بعد التحالف من الفسخ لثبوت الملك عندهم في نفس الأمر .

وهكذا يقولون نظير هذا ، فيما إذا قال : إنه خلعها وأنكرت ، وإذا قال أحد الشريكين : إن الآخر اعتق عبدَه وأنكر ، فإن طائفَةً من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يثبتُ في نفسه الملزم دون اللازم ، فيقول : (هذا الملك للمشتري) !! وهو غلط ، فإن الملك للمشتري إنما يثبتُ مع ثبوت الملك الثمن للبائع ، ولا يستحق المشتري أن يسلم إليه المبيع إلا إذا تمكن البائع من تسلّم الثمن ، فأما ثبوتُ ملكِ له بدون ثبوتِ ثمنٍ عليه فلا يثبت : لا باطنًا ، ولا ظاهراً ، وهو هنا لم يستحق عليه ثمن ، لأنَه مُقرٌ للبائع بالثمن ، والمقرر له لا يصدقه ، وإذا لم يستحق عليه ثمن لم يستحق هو المبيع .

نعم : البائع ظالم ، فإنه يجبُ عليه تمليلُها للمشتري إذا بذل له المشتري الثمن ، وفرقٌ بين من يجب عليه التمليل ، وبين أن يقال : هي ملْكُه ، فإن البيع المจحود لم يثبت ظاهراً جحوده ، ولا باطنًا لانتفاء شرطه ، وهو استحقاق البائع الثمن .

/ فإن قيل : استحقاقه باقيٍ ، ولكنه لم يطالب بحقه .

/ قيل : هذا الاستحقاق وجوده كعدمه ، فإنه لا يثبتُ به شيءٌ من أحكام الحقوق (لكن لظلم البائع)^(١) ، وصار هذا بمنزلة إتلاف الإنسان مال غيره : هو إخراج للمبيع عن ملك المشتري بالظلم ، وهو جحد البيع .

ومعلوم أنَّ الإنسان لو تعمدَ أكلَ الغير لكان ظالماً ، وإن أعطاه ثمنه ،

(١) يبدو أنَّ في العبارة سقطاً .

فكذلك إذا منعه ما اشتراه فهو ظالم، وإن لم يلزممه بيمينه.

وقد نقول: المشتري يأثمُ بتصرفه في العين، كما نقول: إن هذا يأثم بإتلاف مال الغير، فما كلُّ مَنْ ضمِنَ لغيره بدلَ ماله كان مبَاحًا له ما أخذ، بل قد يعطيه بدلَه وهو ظالم، وكذلك قد لا يُلزممه بالثمن الذي استحقَّ به وهو ظالم، كمن منع غيره أن يتملك ما يستحقُّ ملكه.

وأما كونُ البائع بحرم عليه التصرفُ في ملكه إذا جحد المشتري أو يحرم على المشتري التصرف في الثمن إذا جحد البائع فهذا ضعيف جداً، وكذلك خروجُ الْبُضُّع من الزوج إذا جحد الخلع، وأمثال ذلك من الأمور التي لها لوازم للشخص، فإذا زامه بما عليه دون لوازمه التي له لا يجوز. ومثله اختلاف المتباعين فهو من هذا الباب، إذا قدرَ أن المشتري هو الظالم.

فمن قال: (إن السلعة في الباطن ملكُ للمشتري، ولا يجوز للبائع الانتفاع بها حتى تعود إلى ملكه بالفسخ بعد التحالف) فهذا مخالفٌ لسنة رسول الله ﷺ المعروفة في هذا الباب، مضيقٌ على المظلوم، مُسلطٌ للظلم عليه، فإنه يمكن المضار أن يشتري سلعة ثم يجحد ثمنها، ليحرم على البائع الانتفاع بها في نفس الأمر.

وفي الجملة انتقالُ الملك إلى المشتري مشروطٌ بانتقال الثمن إلى البائع، وملكُ المختلعة نفسها مشروطٌ بملك الزوج للفدية، وعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق مشروط بملكه للثمن.

فإثباتُ الحكم بدون شرطه اللازم له ممتنع، والملكُ هو القدرة على الانتفاع، فإن لم تثبت هذه القدرة فلا ملك أصلاً، وكونه يستحق أن تثبت له هذه القدرة غير ثبوت هذه القدرة، وإذا لم تثبت له هذه القدرة لم تثبت قدرة

الآخر التي لا تثبت إلا بها، فإن ثبوت إحدى القدرتين مشروط بثبوت الأخرى، فإن لم تحصل إحداهما لم تحصل الأخرى، وإذا لم تحصل القدرتان الجديدتان نُفيت قدرة المظلوم على ما كانت عليه باطنًا وظاهرًا. وأما الظالم: فقدرته يستحق بها العقاب، لأنها إنما حصلت بظلمه. وأما من اشتري منه وهو لا يعلم حاله فلا شيء عليه: لا باطنًا ولا ظاهرًا.

/ فإن قيل: فقياس هذا أن المرأة إذا لم ترض بما فرض لها من المهر، فلها الفسخ.

/ قيل: إن كانت المرأة رضيت بمهر المثل فليس لها إلا ما رضيت به، وإن لم ترض بذلك، فيينبغي إذا لم ترض بما فرض لها أن لها الفسخ ما لم يثبت ذلك بالدخول والموت، فإنه هنا استقر لها مهر المثل، فلا فائدة في الفسخ، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأمر بالمتعة في هذا الموضوع، ولم يوجب نصف الصداق. فدل على أنه لم يجب بالعقد صداق مقدر، ولكن لها المطالبة بإيجابه. ألا ترى أنهما إذا تراضيا على تقديره بأقل من مهر المثل أو أكثر جاز! فدل على أن العبرة في ذلك بتراضيهما.

وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولم يقل: تُثبتوا لهن مهرًا، هذا العقد موجب لشيء غير مقدر أو جب في طلاقه متاعاً غير مقدر.

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ إذا أريد بالجناح: الإثم، فإن هذا من باب التنبية بما قبل الغاية على ما بعدها، فإنه إذا لم يكن في هذه الحال جناح في الطلاق، ففيما بعدها

بطريق الأولى، فإنه قد يظن الظان أن الطلاق في هذه الحال منهي عنه، لأنها تطلق بلا صداق ولا نصف صداق، فإنه قال بعد هذه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧] بخلاف ما إذا مُسْتَ أو فُرِضَ لها، فإنها صارت مطلقةً بعد ثبوت صداقٍ يتناصف في حال، ويستقر كله في حال، وإن أريد بالجناح: (حظاً)^(١) من الصداق، كان ما بعد الغاية مخالفًا لما قبلها.

ولهذا اشتبه على الصحابة والفقهاء بعدهم أمر المفوضة، هل يجب لها بالموت صداق أم لا؟ للشبهة الواقعية في وجوبه بالعقد.

فإنه إن قيل: يستقر بالموت، فإنما يستقر ما وجب ولو وجب بالعقد لم يسقط بالطلاق، بل يُسْطَرُ.

وإن قيل: لم يجب بالعقد، لزم ثبوت النكاح بلا صداق.
وصار الفقهاء منهم من يقول: وجب بالعقد واستقر بالموت، فتكلف هذا لسقوطه بالطلاق.

ومنهم من يقول: ما وجب بالعقد، فإن قال: لا يستقر بالموت، خالف السنة، وإن قال: يستقر بالموت، ناقض أصله.

ولهذا الما سئل ابن مسعود عن هذه المسألة؟ توقف فيها شهراً وهم يراجعونه، حتى استخار الله، وأجاب فيها بجوابٍ تبين له أنه طابق قضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق^(٣٦٢).

(١) في المطبوع: حقاً!

(٣٦٢) حديث «بروع بنت واشق» صحيح:

آخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (١٢١-١٢٢)، =

= وابن ماجه (١٨٩١) : كلهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود . واللفظ للترمذى . قال : سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : « لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث » ، فقام معقل بن سنان الأشجعى ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في « بُرُوع بنت واشق » - امرأة منا . مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .

[« بُرُوع » بفتح الباء ، مأخوذه من البراعة ، والواو زائدة ، وأصحاب الحديث يقولون : « بِرُوع » ، بالكسر ، وهو خطأ ، والصواب بالفتح ، انظر « المنتخب من العلل للخلال » (ص ٣٦) ، وهامشه كذلك .]

قال الترمذى : (Hadith حسن صحيح ، وقد روی عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .)

وآخر جهأحمد (٤ / ٢٨٠) ، والدارمي (٢ / ١٥٥) ، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨) ، والطبراني (٢٠ / ٢٣١) وابن الجارود (٧١٨) ، وابن حبان (١٢٦٣ - موارد) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٩٢٩) والحاكم (٢ / ١٨٠ - ١٨١) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) ، وقال : إسناده صحيح ، وهو كما قال .

وقد ذكر البيهقي أن عبد الرحمن بن مهدي - إمام الحديث - رواه عن الثوري ، وجعله من مستند معقل بن سنان ، ورواه مع عبد الرحمن بن مهدي : يزيد بن هارون - وهو أحد حفاظ الحديث ، وجعله كذلك عن معقل بن سنان ، وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ، وقال الثوري : فقال : معقل بن سنان الأشجعى .

وبعض الرواية رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد الأخير ، وقال : فقام معقل بن يسار ، وكذلك رواه بعض الرواية عن يزيد بن هارون عن الثوري ، ولا أراه إلا وهمما .

وقد أخرجه البيهقي (٧ / ٢٤٥) من طريق محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون به . =

= وأخرجه (٧/٢٤٥) من طريق عبد الرزاق السابقة، وفيه: فقام معقل بن يسار! ثم قال: (وهذا وهم، والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره).

قلت: وهو اختيار أبي زرعة كما في «العلل» (١/٤٢٦) رقم ١٢٨١ بتحقيق لابن أبي حاتم.

ثم قواه البهقي بأن الشعبي رواه عن ابن مسعود، وقال فيه: فقام معقل بن سنان الأشجعي.

ورواه كذلك ابن عون عن رجل عن الشعبي عن ابن مسعود، وقال فيه: فقال الأشجعي.

قلت: وهذا الخلاف عن الشعبي سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله. وأخرج النسائي (٦/١٢١)، وأحمد (٤/٢٧٩)، وابن حبان (٤٠٠ - إحسان): كلهم من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، وفيه: فقام رجل من أشجع، ولم يسمه.

قال النسائي: (ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «عن الأسود» غير زائدة) [وفي «الإرواء» (٦/٣٥٩)] قال: وهو ثقة ثبت فالزيادة مقبولة !!].

ورواه فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود.

أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسياني (٦/١٢٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٠)، وابن حبان (٤٠٩٩ - ٤٠٩٨)، وابن إحسان) والطبراني (٢٣٢/٢٠)، والحاكم (٢٠/١٨٠)، والبهقي (٧/٢٤٥)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيى» (ص ٧٤).

قال البهقي: هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور.

قلت: قد اختلف فيه عن الشعبي مما يجعله من طريقه مضطرباً:

.....

= فرواه فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود. كما سبق، وقد اختلف عن فراس فيه: فرواه الثوري عنه كما تقدم، وتابعه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: أخرجه أبو نعيم في «مسانيد أبي يحيى: فراس بن يحيى الهمданى» (ص ٧٦). ويزيد هذا سبيئ الحفظ.

وخالفهما أبو عوانة، فرواه عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود. هكذا منقطعاً - أخرجه أبو نعيم (المصدر السابق ص ٧٦)، وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، ذكره البيهقي (٢٤٥/٧)، وإسماعيل بن أبي خالد: ثقة حجة روى له الجماعة، وهو أثبت الناس في الشعبي كما قال ابن المبارك وأحمد، وقال أبو حاتم: «لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي».

ورواه ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود: ذكره البيهقي (٢٤٥/٧).
ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس: أن قوماً أتوا ابن مسعود ... فذكره.

أخرجه النسائي (١٢٢/٦)، وابن حبان (١٢٦٣ - موارد)، والحاكم (١٨٠/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧).

وأخرجه كذلك من طريق داود بن أبي هند: أحمد (٤/٢٨٠)، وابن أبي شيبة.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الشيخ الألباني في «الإرواء»
!!(٣٥٩/٦)

قلت: هو إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف فيه عن الشعبي كما تقدم.
وله طريق آخر كما في «العلل» (١/٤٠١ - ٤٠٢) رقم ١٢٠٢ بتحقيقه قال ابن أبي حاتم:
(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد
خير عن عبد الله، قال: أتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: هذا أمر ما سمعت فيه
 بشيء، وذكرت لهما الحديث، فقا لا: رواه جرير عن عطاء بن السائب عن

= الشعبي ، قال : أتى عبد الله ، وهو أشبه) اهـ .
وأخرجه أبو داود (٢١١٦) ، وأحمد (٤٣١ / ١ ، ٤٤٧) ، (٢٧٩ / ٤) ، والبيهقي
(٢٤٦) : كلهم من طريق قتادة عن خلاس وأبي حسان - معاً - عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقاً ، فماتت عنها ، ولم يدخل بها ، فقال : أقول : إن لها صداقاً كصداق
نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن
الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من
أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في
بروع بنت واشق - وأن زوجها : هلال بن مرة الأشجعي - كما قضيت ، قال : ففرح
ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما في «الإرواء» (٦ / ٣٦٠) .
قال الدارقطني - كما في «نصب الرأية» (٣ / ٢٠٢) : (أحسن أسانيده : حديث
قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوي عن رسول الله ﷺ) .

وأجاب البيهقي عن قول الشافعي - ولم أحفظه بعدُ من وجهٍ يثبت مثله [قال
الحاكم : (سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول : لو حضرت الشافعي لقمتُ على
رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث ، فقل به] ، هو مرة فقال : «معقل بن
يسار» ، ومرة عن «معقل بن سنان» ، ومرة عن «بعض أشجع» لا يسمى - وأجاب
فذلك عن قول الدارقطني المتقدم ، فقال : (جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح
هقلت : تقدم أن طريق الشعبي مضطربة لكثره ما فيها من خلاف) ، وفي بعضها ما
دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً ،
وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم .
ومثله لا يرد الحديث ، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن
مسعود بروايته معنى والله أعلم) .

وحقيقة الأمر: أن النكاح موجب للصدق لكنه غير مقدر، وإنما يقدر بالفرض، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يقل: أو تُثبِّتوْا لهن مهرًا، ولما كان هذا العقد موجباً لشيء غير مقدر أو جب في طلاقه متاعاً غير مقدر، لأن المرأة رضيت بنكاح لم يقدر مهره، فإذا قدر مهره بعد هذا فرضت به لزمهها. وإن كانت رضيت بمهر المثل فلها ذلك، وإن قالت: (بما شئت) فقد فوَضَتِ الأمْرَ إِلَيْهِ، فالفرض إليه، فإذا فرض لها مهر المثل فقد أنصفها.

وهكذا إذا فوَضَ في هبة الثواب العوض إلى الواهب، فإذا أعطاه القيمة، فقد أنصفه، وإن لم يفوض إليه بل شرط الثواب مطلقاً، فهنا لم يتبيَّن أنه يرضى بالقيمة، فإن تراضياً بعد ذلك بالثمن وإلا فلها الفسخ.

وأما إذا تراضياً بالسعر فهو بمترلة رضى المرأة بمهر المثل، ورضى الواهب بالقيمة ولا يجب هنا إلا ذلك، وهذا إذا تراضياً به إلى أن بانت السلعة، ليس في القلب منه حيكة.

لكن يقال: هل هذا عقد لازم ب مجرد ألم لا يلزم إلا إذا قدر العوض. وأنه قبل ذلك لكل منهما الفسخ لأنه لم يرض الرضا التام؟ هذا فيه نظر.

ونظيره لو قال: (أعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيْ ثَمَنِهِ) فإن هذا معاوضة بشمن المثل وهذا صحيح عند عامة الفقهاء.

فدل ذلك على جواز البيع بشمن المثل، وللائل أن يرجع قبل الإعتاق، لأنه لم يوجد القبول، أما إذا تراضياً بذلك، فهل له الرجوع وكذلك في قوله: (أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْ ضَمَانَهُ؟)

والذي ينبغي أن هذا عقد لازم إذا ترقَّا عن تراضٍ، لأن هذا رضي بما يرضى

به الناس في العادة، ورضاه بهذا أبلغ من رضاه بما يتفقان عليه من غير أن يعلم السعر عند الناس، إذ كان هذا يدخل فيه الغبن والغش، بخلاف التبادل بالسعر، فإنه لا غبن فيه ولا غش، وهذا قياس لزوم النكاح إذا رضيت بمهر المثل.

فمسألة هبة الثواب، ومسألة إعناق العبيد بالثمن، ومسألة محاسبة البقال الذي هو القامي على ما يشتري منه بالسعر وغيرها: يدل على جواز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل، كالإجارة بأجرة المثل، والنكاح بمهر المثل. وحينئذ فقد ظهر أن المعاوضات جارية على قانون واحد، وأن الشريعة متناسبة معتدلة، تسوّي بين المتماثلات، وتفرق بين المختلفات.

وظهر أن هذه التعقييدات التي تشرط في البيع لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن الصحابة، ولا قياس، ولا عليها عمل المسلمين قديماً ولا حديثاً ولا مصلحة فيها، ولهذا من عامل الناس بها استقلوا ونفروا منه، فعلم أنها من المنكر لا من المعروف، مثل: اشتراط الصيغ في العقود، وتسمية مقدار الثمن وغير ذلك، واشتراط رؤية المبيع وجوده كله، حتى لا يجوز بيع المقاتي إلا لقطة، ولا بيع ما أصله في الأرض وورقه ظاهر ونحو ذلك.

وأصل هذه المسائل: اشتراط رؤية المبيع وكونه كله موجوداً ليحصل به علم الشاهد: فهذا شرط فاسد لا أصل له أصلاً، بل إذا رأى منه ما يدل على الباقي كفى، وإذا وصف به المقصود كفى.



{ فصل }

ومما يبين أن النكاح مع نفي المهر باطلٌ نهيه بِنَفْيِهِ عن نكاح الشugar، فإنه لا يعقل له علة مستقيمة إلا إشغاره عن المهر، فلما اشترطا إشغار النكاحين عن المهر بطلًا.

والشغور: الخلود، والمكان الشاغر والشغار: الحالي.

ولهذا صححه أبو حنيفة بناء على أصله في أن النكاح لا يفسد بفساد المهر، ولا ببنفيه!! وقال: غاية هذا النكاح أن يكون قد نفي فيه المهر، أو سُمي فيه مهرًّا فاسدًا !!

والذين عللوا ذلك من أصحاب الشافعي وأحمدَ بأن فيه تشيريًّا في البعض: علتهم ضعيفة، وذلك أنه إذا قال: (ويُضْعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَهْرٌ لِلأُخْرَى) غايتها: أنه سُميَّ مهرًا فاسدًا، قوله: (ويُضْعُهَا مَهْرٌ لِلأُخْرَى) ليس المراد أن كُلَّاً منهما تستمتع ببعض الأخرى !

وإنما المراد به أن كُلَّاً من المرأتين أذِنْتُ لوليَّها أن يجعل ما تستحقه من بعض الأخرى مهرًا له، بل حقيقةُ الأمر: أن كل واحدة قد رضيت ببذل بعضها بلا مهر ل أجل ما يبذل لوليهما من بعض الأخرى، فكأنها رضيت بمهر يستحقه الولي، ولا تستحقه هي، لأن استحقاق المرأة لبعض المرأة غير معقول، فإنها لا تتتفق به ولا ببذلها، وما لا تتتفق به ولا ببذلها، فلا حقيقة لملكه.

وإنما يكون التشيريكُ في البعض: إذا تزوجَ رجلان بامرأةٍ، وهناك لم تتزوج المرأةُ بالمرأةِ.

ألا ترى أنه لو قال: (ومهرُ كُلٍّ من الزوجتين نفعُ زوجها لوليهما الذي هو

زوج الأخرى) فإن المهر لم يحصل لها، وإنما حصل النفع لوليهما، ولكن هنا قد قوبل كُلُّ من البعضين بنفع للولي ، وفي الشغار لم يقابل كُلُّ منهما إلا بمنفعة البعض الآخر ، فالنفع للولي وهو بالطبع خاصة .

فهذا إشعار للنكاح من المهر ، وإخراج للمرأة عن استحقاق المهر ، وهذا هو النكاح الذي نفي فيه المهر .

فعلم أن النكاح بشرط نفي المهر باطل ، والله أعلم .



فصل

في نكاح الشغار، والنكاح مع نفي المهر أو المهر الفاسد،

وكذلك الخلع والكتابة

في «الصحيحين» و«السنن الثلاثة» و«المسند» عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق (٣٦٣).
وفي رواية للصحيحين وأبي داود: أن هذا التفسير من كلام نافع (٣٦٤).

(حديث صحيح): (٣٦٣)

أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٠)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٢/٦٢).
وأخرجه مالك (٥٣٥/٢)، والدارمي (١٣٦/٢)، والبيهقي (٧/١٩٩).
(٣٦٤) أخرج ذلك البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨/١٤١٥ - مختصرًا)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والبيهقي (٧/٢٠٠).

قال أبو داود: زاد مسدد في حديثه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق». وحكى البيهقي في «المعرفة»، عن الشافعى أنه قال: (لا أدري تفسير الشغار عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك) اهـ.

وقال الخطيب في «الفصل»: (تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو من قول مالك وصل بالمعنى المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون) اهـ.
وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالكٍ قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل . . . فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٦٧): (وهذا دال على أن التفسير من مقول مالك، =

وفي «صحيحة مسلم» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣٦٥).

وفي «صحيحة مسلم» و«المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل: زوجني ابتك، وأزوّجك ابتي، أو: زوجني أختك وأزوّجك أختي^(٣٦٦).

وفي «صحيحة مسلم» عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ عن الشغار^(٣٦٧).

= لا من مقوله . . . ولعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع) اهـ.

ثم استدل الحافظ على كونه مرفوعاً بأنه قد روی من وجوه آخر وسيأتي ذلك إن شاء الله .

(٣٦٥) أخرجه مسلم برقم (١٤١٥/٦٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٣٦٦) أخرجه مسلم (١٤١٦)، وأحمد (٢/٤٩٦، ٤٣٩، ٢٨٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

قال مسلم: (زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك وأزوّجك ابتي، أو: زوجني أختك وأزوّجك أختي).

وأخرجه النسائي (٦/١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٤)، والبيهقي (٧/٢٠٠)، وابن حزم (٨/٥١٤).

(٣٦٧) أخرجه مسلم برقم (١٤١٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرًا . . . فذكره. وأخرجه أحمد (٣/٣٢١، ٣٣٩)، والبيهقي (٧/٢٠٠).

زاد البيهقي: (والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، وبضع هذه صداق هذه، وبوضع هذه صداق هذه)، وهذه الزيادة من طريق نافع بن يزيد. كما سيأتي.

وقال في «الإرواء» (٦/٣٠٦): «إسنادها صحيح».

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته. وقد كان جعلا صداقاً. فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود^(٣٦٨).

فهؤلاء أربعةٌ من الصحابة رَوْوُهُ. وروي عنه ﷺ: «لا شغار في الإسلام» من حديث عمران ابن حصين^(٣٦٩)، وأنس بن

= قلت: رواه عن أبي الزبير: ابن جريج، ورواه عن ابن جريج: عبد الرزاق (عند مسلم وأحمد) وحجاج (عند أحمد)، ونافع بن يزيد (عند البيهقي).

عبد الرزاق ثقة مشهور، وحجاج هو ابن محمد المصيصي، وهو من ثبت أصحاب ابن جريج وهو مالم يذكره هذه الزيادة، وخالقه مما نافع بن يزيد ذكرها(!) ونافع ثقة، ولعله وهم ههنا، والله أعلم.

(٣٦٨) أخرجه أحمد، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان (١٢٦٨ - موارد)، والبيهقي (٢٠٠ / ٧): كلهم من طريق محمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن هرمز . . . الحديث، وإسناده حسن.

ومن طريق أبي داود: أخرجه ابن حزم (٥١٥ / ٨) وقال: (وهذا خبر صحيح لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية، وروي عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٤ / ١٠٧): (صح النهي عنه من حديث ابن عمرو وأبي هريرة ومعاوية).

(٣٦٩) أخرجه النسائي (١١١ / ٦)، وأحمد (٤ / ٤٣٩، ٤٣٩)، والطباليسي (٨٣٨)،

والدارقطني (٤ / ٣٠٣)، وابن حبان (١٢٧٠ - موارد): كلهم من طريق الحسن عنه.

وفي سماع الحسن من عمران خلاف. كما تقدم. وال الصحيح أنه منقطع والله أعلم.

مالك (٣٧٠)،

= هذا، وقد توبع الحسن: تابعه محمد بن سيرين عن عمران به:
أخرجه أحمد (٤٤١/٤) قال: ثنا إبراهيم بن خالد ثنا رياح عن معمراً عن ابن
سيرين به لفظه: «لا شغار في الإسلام». وهذا إسناد رجاله ثقات.

أما شيخ أحمد: إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصناعي، فهو ثقة كما قال
أحمد وابن معين والبزار والدارقطني وغيرهم.

ورياح، هو ابن زيد القرشي، وهو ثقة كما قال أبو حاتم والنسياني ومسلم وغيرهم.
قلت: وهو منقطع بين ابن سيرين وعمراً. كما نصَّ على ذلك الدارقطني.

(٣٧٠) آخرجه ابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد (١٩٧/٣)، وابن حبان (١٢٦٩ - موارد)
والبيهقي (٢٠٠/٧): كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن ثابت عن أنس:
«لا شغار في الإسلام».

وآخرجه - هكذا - عبد الرزاق في «مصنفه».

قال في «الزواائد»: إسناده صحيح!

قلت: بل هنا إسناد ضعيف - مع ثقة رجاله!

فإن روایة معمراً عن ثابت مضطربة منكرة: ففي «شرح علل الترمذى» (٦٩١/٢)
عن علي بن المدينى أنه قال: «أحاديث معمراً عن ثابت غرائب ومنكرة»، وقال
العقيلي: «أنكرهم روایة عن ثابت: معمراً»، وقال ابن معين: «حديث معمراً عن
ثابت مضطرب كثير الأوهام».

وقال الإمام أحمد - في «روایة المروزي» برقم (٢٦٦): (هذا حديث منكر من
 الحديث ثابت).

وآخرجه أحمد (١٦٢/٣) من طريق سفيان عن سمع أنس بن مالك مرفوعاً: «لا
شغار في الإسلام». وإن اسناده ضعيف.

=

ووائل بن حُجْر^(٣٧١) (وعمره^(١)) بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣٧٢).

= وأخر جهأحمد (١٦٥/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨/٣) (٢٩٩٩) من طريق معمر عن ثابت وأبأن - كلاهما - عن أنس مرفوعاً - واللفظ للطبراني - : «لا شغاف في الإسلام، والشغاف : أن يبدل الرجل للرجل أخته بغير صداق ، فلا شغاف في الإسلام . . .».

و عند أحمد : «معمر عن ثابت وأبأن وغير واحد . . .». قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣٠٦/٦) بعد ذكر حديث (ثابت وغيره عن أنس) : «إسناده صحيح على شرط الشيختين !»

قلت : تقدم بيان حال روایة معمر عن ثابت وأنها روایة منكرة .
وأما أبأن ، فهو ابن أبي عياش أبو إسماعيل ، وهو متزوك كما قال أحمد والفالاس والنسائي وأبو حاتم وغيرهم .

وأما روایة أحمد ففيها : «وغير واحد» ، ولا أدرى من هم ، بله حالهم ، والله أعلم .
وجاء عند ابن حزم (٥١٥/٨) : «عن معمر عن ثابت وآخر معه - هو بزيذ الرقاشي - عن أنس . . .».

ويزيد الرقاشي : ضعيف .

وقد روی من وجه آخر عند النسائي (١١١/٦) وهو منكر من هذا الوجه ، وراجع ما قاله النسائي .

(١) في المطبوع : «عمر» .

(٣٧٢) أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ووائل بن حجر : فقد ذكرهما البيهقي (٧/٢٠٠) بدون إسناد ، فقال : (ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأولاد وائل بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر).
هذا وقد روی عن أبي بن كعب :

آخر جهأحمد في «الأوسط» (٤١/٤) قال : ثنا خلف بن عبيد الله الضبي ، نا خالد بن يوسف السمعتي ، عن أبيه ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى ، =

وقد اختلف العلماء في علة النهي عن نكاح الشugar وفي بطلانه على ثلاثة أقوال:

/ أحدها: أنه إنما نهى عنه لما فيه من نفي المهر، وهذا لا يوجب فساد العقد، وهو لاء صححوا العقد وأوجبوا مهرَ المثل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهرى، والثورى (٣٧٣).

/ القول الثاني والثالث: أن هذا النكاح فاسد.

لكن أحدهما: أنه يفسد لنفي المهر.

والآخر: أن هذا ليس علة الفساد، بل العلة التشريح في البُضم أو الإسلاف في العقد. كما سندكره إن شاء الله تعالى. وكلا القولين في مذهب أحمد.

= عن أبي بن كعب مرفوعاً: «لا شugar»، قالوا: وما الشugar يا رسول الله؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما».

قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به يوسف بن خالد السمعي).

وقد ضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (١٥٤/٣)، فذكره ثم قال: (وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام). أي: في جعل تفسير الشugar مرفوعاً. قلت: قد ثبت في «الصحيحين» أن تفسير الشugar من قول نافع.

وقال القرطبي - كما في «التلخيص» (١٥٤/٣): (التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول، لأنه أعلم بما سمع، وهو من أهل اللسان) اهـ.

وقد روی عن أبي ريحانة:

آخرجه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - كما في «الفتح» (٦٧/٩) - أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا، بلا مهر.

(٣٧٣) وذكر ذلك عنهم: ابن قدامة في «المغني» (٧/١٠١).

والثالث: هو مذهب الشافعى^(٣٧٤)، و اختيار أكثر المتأخرین من أصحاب أَحْمَد ، كالقاضي وأتباعه .

والثاني: هو الذي يدل عليه كلام أَحْمَد ونصوصه ، وهو قول قدماء أصحاب كالخلال وصاحبه .

قال أَحْمَد في «رواية أبي نصر»^(٣٧٥): (الشغار: فرج بفرج)، يقول: (زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي)، فيستحل فرجاً بفرج .

وقال في رواية أبي نصر أيضاً: (إذا تزوج امرأة على أرطالٍ من خمر أو على (ختزير)^(١)، فليس هذا مثل الشغار، لها مهر مثلها، والنكاح ثابت) .

ففرق بين أن يكون في النكاح مهر مسمى فاسد، وبين أن ينفي فيه المسمى، فيكون فرجاً بفرج ، ولم يتعرض قط لتشريع المهر ، ولا

(٣٧٤) وقد ورد عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال: «إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بعض الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحدُهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله، وهو منسوخ» .

قال في «الفتح»^(٦٨/٩): (هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعى، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث) اهـ.

ثم بين الحافظ أن من نقل الخلاف في المذاهب لم ينقل عن الشافعى إلا القول بالصحة ، مع أن له قوله بالبطلان حتى لو سموا صداقاً .
وانظر «المغني»^(١٠١-١٠٢).

(٣٧٥) في المطبوع: «أبو نصر»!! وصوابه «أبو النصر» بالضاد المعجمة - العجلي: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون . روئي عن أَحْمَد مسائل كثيرة .

(١) في المطبوع: «حر»!! وكثيراً ما يمثلون لفساد المهر بالخمر والختزير .

لإسلاف في العقد ولا لغير ذلك، فيصير في المتأتتين ثلاثة أقوال في المذهب: في المهر الفاسد، وفي نفي المهر [و] ^(١) الثالث: الفرق.

وقال في رواية الأثرم: (أما إذا كان صداقاً فليس هو بشغار، إلا أن يكون صداقاً قليلاً، جعلوه للحيلة ليحلوا به النكاح، فهذا لا يجوز) ^(٣٧٦).

فقد بين أنه مع وجود الصداق ليس بشغار، إلا إذا سمي ما لا يقصد أن يكون صداقاً، وهذا يبين أن المبطل عنده: هو عدم الصداق.

وكذلك قال في رواية الميموني: (إذا قال: زوجني أختك وأزوجك أختي، ولم يسميا صداقاً: فهذا الشغار، فإذا سمي صداقاً فليس بشغار).

واستدل القاضي على أن نفي المهر لا يبطل النكاح من كلام أحمد بما نقل عنه مهناً في رجل تزوج امرأة فقال لها: (أتزوجك على أن تردي على المهر) فهو جائز ولا تردد عليه شيئاً.

وأما قدماء أصحابه: فأبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر يفسدان النكاح إذا

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٣٧٦) وجاء مثله عن عطاء:

قال ابن حزم (٥١٦/٩): وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منها أخته بأن يجهز كل واحد منها بجهاز يسير، لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك؟ فقال: لا، نهي عن الشغار، فقلت له: إنه قد أصدقها كلامهما، قال: لا، قد أرخص كل واحد منها على صاحبه من أجل نفسه، فقلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكلذا، وهذا ابنته بكلذا، بصدق كلامهما يسمى صداقه، وكلامهما أرخص على أخيه من أجل نفسه؟ قال: إذا سمي صداقاً فلا بأس، فإن قال: جهز وأجهز، فلا، ذلك الشغار، قلت: فإن فرض هذا وفرض هذا؟ قال: لا.

كان المهر فاسداً على ظاهر رواية المرودي، وقاده على نكاح الشغار، وكذلك قاس عليه العوض الفاسد في الخلع، والقاضي فرق بأن العلة في الشغار التشريكُ في البعض.

وكذلك ابن أبي موسى^(٣٧٧) يعلل الشغار بنفي المهر:

قال ابن أبي موسى: ومن تزوج على مالٍ غير معين، ثم ساق إليها مالاً مغصوبًا ثبت النكاح قولًا واحدًا، وعليه رد الغصب أو مثله، فإن تزوجها على عين المال المغصوب، أو على محرم بعينه كالخمر والخنزير، فعلى روایتين: / إحداهما: النكاح باطل، كنكاح الشغار.

/ والرواية الأخرى: النكاح ثابت، ولها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول، لأنها في معنى من لم يسم لها مهرًا. ثم قال: فإن تزوجها على عبدٍ بعينه فاستحقَّ العبد أو ظهر حراماً، ثبت النكاح، وكان لها قيمة العبد.

وعلى هذه الرواية يجب إذا تزوجها على مالٍ مغصوب أن يستحق عليه مثله، وأن يستحق مهر المثل بعد الدخول والمتعة قبله، إذا كان الصداق محرماً لا قيمة له.

• قلت: وهذا يدل على أن الروایتين كذلك: إذا تزوجها على مغصوب يعلم أن أنه مغصوب، وأما إذا خرج مستحقاً لم يبطل النكاح، ولهذا أوجب فيما يعلم أن أنه مغصوب: مهر المثل.
ثم خرج قوله: أنه يجب مثله كالمستحق.

(٣٧٧) محمد بن أبي موسى أبو عبد الله البغدادي عنده عن أحمد مسائل كبار جياد، وكان ثقة فاضلاً جليلًا ذا قدر كبير.

وكذلك أبو الخطاب^(٣٧٨) علل الشغار بهذا في مسألة وجوب مثل المستحق، لما قيل له: لو وجب المهر بعقد النكاح، وجرى مجرئ اليمين لفسد النكاح بفساد المهر، كما يفسد البيع بفساد الثمن.

قلنا: كذا نقول له يفسد النكاح بفساد المهر في رواية، لأن الله جعل شرط الحل أن يتغيه بماله، فإذا ابتغاه بخمر أو مال مغصوب، مما ابتغاه بماله، وأن فساد الصداق في الشغار يفسد النكاح، كذلك هنا، وأنه كسائر المعاوضات.

وفرق بأنه يجب مهر المثل في النكاح.

وقال أبو بكر في الخلع: (قال أحمد في رواية علي بن سعيد^(٣٧٩): إذا قالت له: «اخلعني على ألف درهم»، فأعطته دراهم ردية: أن عليها البدل، مالم تكن الدرارم بعينها).

قال أبو بكر: لا تصح المعاوضة بينهما وإذا لم يصح، بطل الخلع، كما أن النكاح إذا وقع شغارة لم يثبت النكاح.

وطرد أبو بكر هذا في الكتابة: فروي عن أحمد: إذا كاتبه كتابةً فاسدةً، فإن ما كتب عليه يعتق مالم تكن الكتابة محرمة. واختار أبو بكر ذلك، وأنه لا يعتق بالأداء في الكتابة المحرمة.

وكذلك قال أبو بكر في «كتاب الخلاف بين الشافعي وأحمد» لما ذكر قول الشافعي: إذا قال لها: (إن أعطيتني عبداً فأنت طالق) يقع الطلاق، ولا

(٣٧٨) أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي: محفوظ بن أحمد بن حسن، كان مفتياً صالحاً عابداً ورعاً، من فقهاء الحنابلة، وله تصانيف منها: «الانتصار في المسائل الكبار».

(٣٧٩) علي بن سعيد بن جرير النسوبي: أبو الحسن، كان كبير القدر، صاحب حديث، وكان يناظر أحمد.

يملك العبد، لأنه عوض مجهول، ويكون عليها مهر المثل.
واعتراض أبو بكر فقال: قال أحمد في رواية مهنا: «إذا أعطته عبداً فهي
طالق ويملكه».

قال أبو بكر: القياسُ في قول أبي عبد الله أنه مع العوض، فإذا لم يصح
العوض لم يصح الطلاق.

والشافعيُّ يقول: إذا فسد العوضُ وجب مهرُ لمثلِ.

وقد وافقه على ذلك من وافقه من أصحابنا - حتى أبو محمد في «كافيه»
مع قوله في الصداق والخلع: (إذا رد العوض فيه لم يبطل، وإذا خرج
مستحقاً لم يبطل).

وقد قالوا في العتق كما قال الشافعي: إذا خرج مستحقاً تبينا بطلانَ
الكتابة، وإن كان معيناً ورداً بالعيب، أو طلب الأرشَ فلم يعطه بطل العتق.
وخالفوا ما ذكره أبو الخطاب وغيره.

إذا كان هذا قولَ هؤلاء: فأبو بكر أولى أن يقول بذلك، مع أن قوله في
الاستحقاق كقولهم، وكذلك ذكر الجدُّ الأعلى^(٣٨٠): صاحب الترغيب
فيه: أنه لو أدى نجومه فبانت مستحقة تبينا أنه لم يعتق، وإن لم نعلم إلا بعد
موته تبينا أنه مات رقيقاً، ويخالف قوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت حر، فجاء
بمخصوص، فإنه يعتقد على وجه التجدد حكم التعليق وجود صورة الإعطاء،
أما هنا فلا يعتقد إلا ببراءة ذمته.

نعم يجري الخلاف في الفاسدة إذا صرخ بالعتق، قال: ولو وجد ما

(٣٨٠) مجد الدين عبد السلام، الإمام المجتهد المطلق أبو البركات، شيخ الحنابلة،
انظر ترجمته في «نيل الأوطار» (١/٤).

قبض معيناً فللسيد الرد والمطالبة بالأرشن، فإنْ طلب الأرشن فأراده استقر العتق، وإن لم يرده تبيناً أنه لا عتق إلا أن يعطيه بدلَه.

وقال أبو الخطاب: لا يرتفع العتق، وله قيمة المعيب أو أرشه إن أمسكه، وأصل الخلاف هو حصول العتق عند الرضا أو عند القبض؟ والصحيح أن العتقَ عند الرضا، ولا يحصل بقبضِ المعيب.

• قلت: هذا الكلام في الخلع على قول أبي بكر أقوى منه في الكتابة، فإن كلاماً عنده يبطل بالعوض الفاسد، وقد قالوا في الخلع: إذا قال: (إن أعطيتني هذا العبد) أو: (هذا الثوب المروي^(١)) فخرج معيناً، أو هرويًّا^(ب)، فهل يلزم، أو له ردُّ والمطالبة بالبدل، كما لو نجَّ الخلع عليه؟ على وجهين.

وكذلك لو قال: (إن أعطيتني هذا العبد) فخرج حرًّا أو مغصوباً، فهل تطلق وله قيمته أو لا تطلق؟ على روایتين. بخلاف ما إذا نجَّ الخلع عليه، فإنه يقع وله قيمته.

ونكتة المسألة أن المعلق هل هو كالمنجَّ نظراً إلى المعنى، أو يقع الجزاء نظراً إلى صورة التعليق؟ على القولين هذا (مع)^(ج) التعين. وأما مع الإطلاق فإذا قال: (إن أعطيتني عبداً) فأعطته، فظهر حرًّا، أو هرويًّا فبان مَرْوِيًّا، ففي «المحرر» ونحوه: أنها لا تطلق لانتفاء الصفة، لأنَّه لم يوجد إعطاء بخلاف المعين، فإنه قصده، ولهذا قالوا في المطلق إذا خرج معيناً: هل له ردُّ وأخذ البدل؟ على وجهين.

(أ) نسبة إلى مدينة «مرُو» وينسب إليها فيقال: مروي.

(ب) نسبة إلى مدينة «هرأة» وينسب إليها فيقال: هروي.

(ج) في المطبوع: «ما»! وهو تصحيف.

وقد ذكر الجدُّ الأعلى في الكتابة: أنه إذا علق بإعطاء ألف مطلق فأعطيه، فظهر مستحقاً، ففي حصول العتق وجهان.

والذي يقتضيه الدليل: أنه حيث لا يقع العتق فالطلاق أولى أن لا يقع، لأن العتق قربة وطاعة، فإذا وقع ثم أبطلوا وقوعه فالطلاق أولى.

/ وإذا قالوا: الطلاق لا يشترط فيه العوض، فكذلك العتق لا يشترط فيه العوض.

/ وإن قالوا: النكاح والخلع لا يفسدان بفساد العوض فيهما.

/ قيل: هذا فيه نزاع، فلا نسلمه في الكتابة، وإذا كان أحد القولين في المذهب: أن النكاح والخلع يفسدان بفساد العوض، فلا يصح النكاح ولا يقع الخلع، والكتابة الفاسدة يقع فيها العتق بالأداء، ثم لا يقع بأداء غير المشروط إذا لم يرض المالكُ، ففي النكاح والطلاق أولى أن لا يلزم بغير المشروط إذا لم يرض المالكُ لا سيما وأبو بكر يقول: إن الكتابة على عوض محرم لا يقع فيها العتق.

/ وإذا قالوا: إن الكتابة الفاسدة جائزة لا لازمة ولا باطلة، بل يحصل فيها العتق.

أمكن أن يقال: الخلع على عوض فاسد، والنكاح على صداق فاسد كذلك، ليس بلازم ولا باطل، بل إن رضيت المرأة في النكاح والزوج في الخلع بعوض المثل: فهو كرضى السيد بوقوع العتق في الكتابة الفاسدة، وإن لم يرض الزوج ولا المرأة بذلك، فهو كما إذا لم يرض السيد بالكتابه الفاسدة بل فسخها.

/ وأما الخرقى^(٣٨١): فإن قوله يوافق رواية أبي نصر عن أحمد، فإنه يصح النكاح مع المسمى الفاسد.

وقال: (إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقاً)^(٣٨٢).

وقال: (إذا تزوجها على عبد بعينه، فوجد به عيباً يرد به، فلها عليه قيمة، وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حراً أو استحق سواء سلمه إليها أو لم يسلمه)^(٣٨٣).

وقال: (إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبع أو طلب منه)^(١) أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه، فلها قيمة)^(٣٨٤).

وهذه المسائل الثلاثة منصوصة عن أحمد^(٣٨٥).

(٣٨١) الخرقى: أبو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله، صاحب المختصر الشهير في الفقه الحنبلي، وقد شرحه ابن قدامة وغيره.

(٣٨٢) انظر «المغني» (١٠٠/٧).

(٣٨٣) انظر «المغني» (١٤٤/٧ - ١٤٥).

(أ) في المطبوع: «من»، والتصويب من «المغني».

(٣٨٤) انظر «المغني» (١٤٦/٧).

(٣٨٥) مضمون هذه المسائل الثلاثة: تصحيح النكاح إن سُمِّي في المهر - حتى وإن كان المهر فاسداً.

قال ابن قدامة: (إن سموا مع ذلك صداقاً، فقال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منها مائة، أو: مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه: صحته، وهو قول الشافعى . . . ولأنه قد سمي صداقاً، فصح كما لو لم يشترط ذلك) اهـ.

انظر «المغني» (١٠١ - ١٠٢/٧).

وقال : (إِذَا تزوجها عَلَى مُحْرَمٍ وَهُمَا مُسْلِمَانَ ثَبَتَ النِّكَاحُ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ نَصْفِهِ إِنْ كَانَ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) ^(٣٨٦) .
وهذا أيضًا منصوص عن أَحْمَدَ .

وقال : (إِذَا تزوجها بِغَيْرِ صِدَاقٍ لَمْ يَكُنْ [لَهَا] ^(١) عَلَيْهِ إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا الْمُتَعَةَ) ^(٣٨٧) .

وقوله : (بِغَيْرِ صِدَاقٍ) إِنْ أَرَادَ : بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الصِّدَاقِ، فَهَذَا مُتَفَقُّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنَافِي قَوْلًا مِنْ يَقُولُ : إِنْ نِكَاحَ الشَّغَارَ باطِلٌ لِنَفِيِ الْمَهْرِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي أَصْحَابِنَا، لِأَنَّ نَفِيَ الْمَهْرِ غَيْرُ تَرْكِ فَرْضِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مُوَافِقًا فِي أَنْ عَلَةَ نِكَاحِ الشَّغَارِ : كُونُ الْبُضْعِ بَعْضَ الصِّدَاقِ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَصْحُّ مَعَ نَفِيِهِ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَمَتَّخِرُو الْأَصْحَابِ، فَيُعَلَّلُ إِفْسَادَ الشَّغَارِ بِعَلَةِ أُخْرَى، كَمَا سَنَدَ كَرْهَهُ .

/ فَإِنْ قِيلَ: هُوَ أَبْطَلُهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الصِّدَاقِ .

/ قِيلَ: لِأَنَّ الْبُضْعَ هُوَ بَعْضُ الصِّدَاقِ، وَأَحْمَدَ قَدْ أَبْطَلَهُ إِذَا سَمِوَا مَالًا، لَا يَقْصُدُ أَنْ يَكُونَ صِدَاقًا، وَأَحْمَدَ يَصْحِّحُهُ مَعَ ذِكْرِ الصِّدَاقِ الْمُقْصُودِ بِصِدَاقِ الْمِثْلِ .

وَعُمُومُ كَلَامِ الْخَرْقَى يَقْتَضِي بَطْلَانَهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَيْضًا .

وَقَدْ (يُعَلَّلُ ذَلِكَ) ^(ب) بِأَنَّ الْبُضْعَ جُعِلَ بَعْضُ الصِّدَاقِ، وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ ،

(٣٨٦) انظر «المغني» (٧/١٥٠).

(١) زيادة من «مختصر الخرقى» كما في «المغني» (٧/١٦٧).

(٣٨٧) انظر «المغني» (٧/١٦٧).

(ب) في المطبوع: «ذلك يعلل».

ولا يمكن مقابله بعوض، لكن يقال فكان قياس قوله: إيجاب مهر المثل، لأن هذه تسميةٌ فاسدةٌ.

وقد رُوي في تفسير الشغار ما يوافق نصَّ أَحمد، رواه البهقي: حدثنا أبو عبد الله إِجازة حدثنا أبو الوليد، حدثنا السراج حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد أَنْبَأَنَا ابْنَ جَرِيْجَ أَنَّ أَبا الزبير حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغْيَرِ صَدَاقٍ، بَضْعُ هَذِهِ صَدَاقٍ هَذِهِ، وَبَضْعُ هَذِهِ صَدَاقٍ هَذِهِ^(٣٨٨).

وأَحمد ضعْفٌ حديثٌ معاوية بأنه من رواية ابن إِسحاق^(٣٨٩).



(٣٨٨) تقدم أن تفسير الشغار زيادة من نافع بن يزيد، وهو ثقة، لكن قد خالفه عبد الرزاق وحجاج بن محمد المصيصي فلم يذكرا هذه الزيادة.

(٣٨٩) تقدم أن ابن إِسحاق قد صرَح بالتحديث، ومن ثم زالت شبهة تدليسه، ولست أعرف ما سبب تضعيف الإمام أَحمد لرواية ابن إِسحاق، ولعله -رحمه الله- عندَهُ في ذلك علم غاب عنا نحن معاشر المتأخرین، والله أعلم.

{ فصل }

• والصحيح من الأقوال الثلاثة: أن نكاح الشugar باطل، وأن العلة فيه:
شرط إشغاره من الصداق.

أما الأول: فلننص ولا تفاق الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشugar.

قال أحمد: روي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقاً فيه، وكذلك معاوية أمر بذلك، وهذه قضايا انتشرت في أزمنة متفرقة، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة أنكرها.

وأيضاً فإن هذا نكاحٌ مع نفي المهر، فإن بضم كلٍّ واحدة لا تنتفع به الأخرى بوجه من الوجوه ولا ببدله، فإنه لا يمكن أن يملك البعض غير زوج، ثم تملكه لزوج لا لرجل ولا لامرأة، فإنه لا يملكه إلا زوج، ولا يستحق بدلَه إلا المرأة، حتى لو وطئت المنكوبة بشبهة كان المهر لها دون زوجها، فإذا كان الزوج لا يملك بذلك، فكيف يملكه من ليس بزوج؟!!

[و] ^(١) قد كانت الأبعض تورث في الجاهلية، فأبطل الله ذلك في القرآن، وجعل الأبعض لا تورث، كما لا تباع ولا توهب، فلو أراد أن يهب بضم وليته لغيره: كان هذا باطلًا بنص القرآن، (فلم) ^(ب) يُبح إلا للرسول الله ^ص

خاصصة (٣٩٠)

(أ) زيادة يقتضيها السياق.

(ب) في المطبوع: «لم».

(٣٩٠) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا﴾ فهذا يدل على جواز هبة البعض للنبي ص، ثم قال تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا بين أنه خاص به ص ولا يجوز للمؤمنين.

ونكاح الشّugar من هذا المعنى لأن كلَّ واحدٍ يملك بضع الآخرى بغير عوضٍ حصل لها، وحقيقةه: أنه مبادلة بضع ببعض، كما قال أَحْمَد: (فِرْجٌ بِفِرْجٍ)، والفروج كما أنها لا توهب ولا تورث - مع أن الزوج قد أدى بدلها وهو الصداق - فأن لا يُعاوض بضم ببعض أولى، ولهذا كان هذا متفقاً على تحريمـه بين المسلمين، والذين جوزوه قالوا بوجوب مهر المثل.

ومعلوم أن الزوجين إنما تراضياً ببني الصداق، لم يقصد أحدهما نكاحاً يجب فيه مهر، فما قصده أحدهما لم يبحه الشارعُ، وما أباحه الشارعُ لم يقصده أحدهما، وهذا بخلاف ما إذا سمياً مهرًا فاسداً، فإنهم قصدوا النكاح بمهر، وفي فساد ذلك نزاع.

وأما العلل المذكورة في إبطاله غير ذلك، فأشهرها: «التشريك في البضم» كما يقول ذلك أصحاب الشافعي ومن وافقهم، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

وهو لاء يقولون - واللفظ للقاضي -: (إنهمما عقدا عقد النكاح على وجه التشريك بين الزوج وبين غيره فلم يصح العقد، كما لو زوج بنته من رجلين، أو قال: «زوجتك بنتي على أن يكون فلان شريكك في بضمها»!).

ووجه التشريك في البضم: أن المرأة تملك الصداق، والزوج يملك بضم المرأة، فكان بضم كل واحدةٍ منها مشتركاً بين الزوج وبين المرأة الأخرى، كما لو زوج المرأة من رجلين^(١).

وهذا التعليل ضعيفٌ جداً، فإن وصف العلة ممنوع، وليس هناك تشريك في البضم، كما يشرك بين رجلين في بضم امرأة، لأن هنا يكون كل

(١) هذا آخر كلام القاضي.

من الرجلين يستحق الاستمتاع بالمرأة!! .

والنكاح مبناه على اختصاص الرجل بالمرأة، وأنه لا يجوز اشتراكُ رجلين في بُضُعٍ، لا بملكِ نكاح ولا بملكِ يمين، حتى إنه لا يجوز أن يتزوج الموطوءة إلا بعد انقضاء عدّتها من الأول، لثلا تختلطَ المياه، وتشبه الأنساب، فلا يتميز ولد هذا من ولد هذا، وهذا هو إحسان النساء الذي أمر الله به، وعلق حلَّ النكاح به، ومشاركة الرجل في بضع امرأةٍ مخالفٌ للإحسان الذي ثبت وجوبه بالنص والإجماع، ولهذا كان النكاح فاسداً باتفاق المسلمين، وفساده ظاهرٌ لكلٍّ أحد، بل هو مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

وأما الشغار: فإنه ليس المقصود به أن إحدى المرأتين تشارك الرجل في وطء امرأته، وإن قصد هذا بأن يزوج المرأة بـرجلٍ يطؤها وبـامرأةٍ تساحقها: كان هذا غير نكاح الشغار، وهذا الفعل محظوظ بلا عقد، فكيف يباح بعقد؟ ولو تزوجت امرأةٍ بـامرأةٍ: كان هذا باطلًا باتفاق المسلمين، كما لو تزوج رجلٍ بـرجلٍ، فإن هذا عقد على الفاحشة المحظوظ باتفاق المسلمين، ومثل هذا هي العقود المخالفة لكتاب الله، وهي من الشروط التي تحل حراماً وتحرم حلالاً، وهي باطلةٌ بالنص والإجماع، كنذر المعصية، فإنه باطل بالنص والإجماع.

ومعلوم أنه في الشغار لم يشترط استمتاع إحدى المرأتين بالأخرى، ولا استحقاقها لذلك، فكيف يكون قد شورك الزوج في بضع امرأته؟ ولكن كل من المرأتين رضيت بأن يستبيح زوجها بـبضعها بلا مهر تملكه هي، بل تكون ولديها أعطي بـبضع الأخرى، ولو رضيت بأن يكون مهرها لوليها دونها ويكون

الذي لوليهما هو بضع الأخرى، ولو رضيت بأن يكون الصداق نفع ولويها بأن يخدم ولويها، مثل أن يرعى غنمه، كما تزوجت امرأة موسى على أن زوجها يرعى غنم أبيها. كان المهر هنا كمال شرط لوليهما. وهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل مذكور في موضعه^(٣٩١). وهناك قد يقال: دخل في ملكها تقديرًا ثم ملكه ولويها، فليس فيه مهر، إلا أن مهر كل واحدة استحقاق ولويها بضع الأخرى، كما قال أحمد: (هو فرج بفرج)، وهذا بخلاف ما إذا قال: (علي أن ترعى غنمي وأرعى غنمك)، فهناك شيء غير الفرجين.

وقد علل طائفة من الفقهاء - كأبي محمد المقدسي - بغير التشريك، فقالوا: إنه شرط تملك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرًا للأخرى، فكانه ملكه بشرط انتزاعه منه.

وهذه العلة تقتضي أنه شرط إخراج البضع من ملكه بعد دخوله فيه، وهذا أيضًا باطل، فإنه لم يشرط خروجه من ملكه أصلًا، وكونه مهرًا للأخرى: قد تقدم أنها رضيت بأن يكون مهرها نفع ولويها، كما رضيت بأن يكون مهرها رعيًا (غنمه)^(١) فلم يقصد دخول البضع في ملكها ولا انتفاعها، ولا معاوضتها عنه، فكيف تكون قد شرطت تملك البضع؟! وكيف يعقل مالك لا ينتفع بالمملوك بوجه من الوجه، ولا بدله ولا يستحق ذلك؟!

ولو قيل: إن الأمر بعكس ما قالوه، من أنها شرطت دخوله في ملكها، ثم خروجه عن ملكها إلى الزوج لكان أشبه، كما لو شرطت لوليهما مالاً أو نفعًا، فيقدر أنه دخل في ملكها ثم صار للولي، لكن هذا أولًا باطل، فإن

(٣٩١) انظر «المغني» (٧/٤٩٨٩ - ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/١٥٢ - وما بعدها).

(١) في المطبع: «غنية».

المرأة لا تملك بضع المرأة، كما لا يملك الرجل بضع الرجل.
وأيضاً فحقيقة هذا: أنه شرط عليها خروج المهر من ملكها عقب دخوله
فيه، وهذا شرط لنفيه في الحقيقة.

/ فإن قيل: لو أصدقها عتق أبيها ونحو ذلك، أو شرطت ملك من يعتق
عليها بالملك، لكان تملكه ثم يعتق.

/ قيل: هذا جائز، لأن العتق يقصد بالملك، فإذا شرطت أن تملك من
يعتق عليها كان بمنزلة أن تشتري من يعتق عليها، وهذا جائز، أما أن تملك
بضعاً ليتزوج به غيرها، فهذا ممتنع لو كانت تأخذ عنه عوضاً، فكيف إذا لم
يكن في ذلك معاوضة؟!

ولو جاز هذا الجاز أن المرأة تملك بضع المرأة لتزوجها للرجل إما
بعوضٍ وإما بغير عوضٍ، وإنما يجوز أن تملك المرأة البضمَّ تبعاً للرقبة،
إذا ملكت الأمة ملكت منفعة بضعها: بمعنى أنها تملك أخذَ العوضِ عنها،
لا بمعنى أنها تملك الانتفاعَ به، كما يملك الرجل من تحرم عليه بالرضاع
فيملك بضعها ملكاً يعاوض عليه، لا ملكاً ينتفع بعينه.

والملك في الشعْر جنسٌ تحته أنواع:

فقد يملك الرجلُ الشيءَ ليتفقَّدَه، دون أن يملك بده، كما يملك
 الزوج بضع الزوجة.

وقد يملكه ليعاوض عليه، لا ليتفقَّدَه، كما يملك بضع المحرمة عليه
بالرضاع، وكما تملك المرأة بضمَّ الأمة، وهذا إنما يكون تبعاً لملك الرقبة.
فأما ملك البضمَّ مجردًا عن ملك الرقبة، كمن يعاوض عليه: فهذا لا
يمكن في الشعْر.

بل أبلغ من هذا: أن مالك البعض المجرد ليس له أن يعاوض عليه، فلا يملك الزوج أن يزوج امرأته ويأخذ صداقها.

وأبلغ من هذا: أن ما استحقه من المنفعة لا يتنتقل إلى ورثته، كما تنتقل منافع لا يعاوض عليها، فإن الميراث أوسع من البيع والهبة، والوارث يتنتقل إليه كل حق خلفه الميت، وإن لم يمكن بيعها، حتى لو خلف ميتة [و^(١)] كلباً معلماً وغير ذلك مما لا يباع، كان الوارث يستحق من اختصاصه بنفعه ما يستحقه مورثه.

ومع هذا فقد أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الأبعض بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾.

وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل خلفه وليه الوارث على امرأته، فاما أن يتزوجها، وإما أن يزوجها لغيره ويأخذ صداقها، فكان البعض عندهم يورث وبياع فأبطل الله تعالى ذلك، ولم يجعل للزوج أن يملك منه إلا مجرد انتفاعه به في حياته فقط.

ولهذا تكلم الفقهاء في المعقود عليه في النكاح، هل هو ملك البعض، أو حل الانتفاع، أو العقد نفسه من جنس المشاركة التي يعبر عنها بالازدواج، لا من جنس المعاوضات؟

وذلك لأنه لا يماثل من كل وجه عقد البيع ولا عقد الإجارة، ولا استحقاق الزوج الانتفاع بالبعض كاستحقاقه للانتفاع بالمال المشتري، والمنافع المستأجرة، فإن تلك يملك (المعاوضة) (ب) عليها، واستيفاء

(ب) في المطبوع: «المعاوضة».

(أ) زيادة يقتضيها السياق.

منفعتها بوكيله ونائبه ، وتوهب وتورث ، وهذا بدنه معقود عليه ، فلا يملك أن يستوفي منفعة البعض إلا ببدن نفسه ، لا يقبل نياحةً ولا معاوضةً ولا إرثاً.

والرجل يملك من المرأة ما لا تملكه المرأة من الرجل ، لأنه يملك الاستمتاع بها متى شاء ما لم يُضرِّ بها ، ويملك حبسها وإمساكها ، فالطلاق بيده لا بيدها ، والاستحقاق المطلق للانتفاع له لا لها .

فلهذا وجوب المهر بإزاء ملك الجنس ، ووجبت عليه النفقة بإزاء تمكينها له من الوطء ، فوجب عليه حقان في ماله بإزاء حقين يختص هو باستحقاقهما دون المرأة ، إذ لو كانت المرأة تملك ما يملك الرجل لم يختص هو بوجوب المال دونها ، قال الله تعالى : «**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** **بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» [النساء : ٣٤] فيبين سبحانه أن كون الرجل **قِيمًا** على المرأة : هو لاختصاصه بأمر في نفسه بما فضل الله الذكور على الإناث ، وفي ماله بما أنفقه من المهر والرزق .

فقد تبين أن البعض لا يملكه بمجرده إلا زوج ، ولا يملكه الزوج كما يملك الأموال ومنافعها ، بل لا يملك إلا الانتفاع بعينه دون بدل ، وأن يكون هو المباشر للانتفاع به دون نائبه ، فعلم أن الأبعاض ليست (أحكامها كأحكام)^(١) الأموال ومنافعها .

ألا ترى أن أم الولد ، وإن كان سيدها لا يملك أن ينقل الملك في رقبتها على القول المشهور للناس - فله عند أكثرهم أن يعاوض بضعها ونفعها ، ومن لم يجوز ذلك - كمالك - يجوز أن يستنيب من يستوفي نفعها له ، فيستخدمها في منفعة الزوج ، بخلاف البعض ، فإنه لا نياحة فيه .

(١) في المطبوع : «**كأحكامها أحکام**» .

وإذا كان هذا مستحيلًا في الرجل أن يملك بضع امرأة على هذه الوجوه الممنوعة، فكيف يمكن أن تملك امرأة بضع امرأة: إما انتهاءً وإما ابتداءً، ثم تملّكه وليهَا؟ أم كيف تكون شريكةً للرجل في ملك بُضْعه؟!

فهذا مع استحالته في الشرع فالمتناهان نكاح الشغار لم يقصد ذلك: لا الرجال، ولا المرأة، فلم يقصد واحدٌ من الزوجين أن تكون زوجته مملوكة البعض للأخرى، ولا أن يشاركه في امرأته شريكٌ، ولا أنها تخرج عن ملكه للأخرى أو تملكها المرأة، ثم يملكها هو، ولا واحدة من المرأةين قصدت أن تملك بضع الأخرى، بل تراضوا على أن يكون العوض عن بعضها: أنَّ ولها يملك بضع الأخرى، وكان نفس ملك ولها البعض الأخرى: هو الذي رضيته عوضاً، وإن لم يعد إليها من ذلك شيء أصلاً، فهو نكاح بلا مهر لها أصلاً، كما لو زوجها ولها من أحسن إليه بلا مهر، ليكافئه على إحسانه، وجعل هذا صداقها، مع أن ذلك الإحسان يمكن أن يؤخذ عنه عوض، وأما ملك ولها بضع الأخرى فلا عوض له.

/ فإن قيل: فهلا كان لكلٍّ منها مهر مثل الأخرى، لأنَّه لما تعذر ملكها البعض أخذت عوضه ، كما لو أصدقها ما تعذر تسليمه ، فإنها تنتقل إلى بدلها؟

/ قيل: لا ، لأنَّ المهر لا يملكه إلا المرأة الموطدة ، لا يملكه من يملك بضعها وهو الزوج ، فإذا كان الزوج الذي يملك بُضْعها لا يملك بدلها ، فكيف تملّكه امرأة يُقدِّرُ أنها ملكت بضعها؟ وإذا تعذر في المالك المحقق أنه يملك عوض البعض ، فكيف بالمالك المقدَّر؟

على أنا قد ذكرنا أن قولنا: «إن الزوج يملك البعض» ليس هو الملك المعروف في المال، بل هو نوع آخر، ولهذا كان من الفقهاء من يقول: لم

يملك ببعضها، وإنما حلّ له الانتفاع به بلا ملك، والمعقود عليه: هو حلُّ الانتفاع، لا ملك المنفعة، كما حلَّ للمرأة أن تنتفع به من غير ملك لها عليه.

وقال بعضهم: المعقود عليه ازدواج، كالمشاركة، وفرق الله تعالى بين الازدواج وملك اليمين بقوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

[المؤمنون: ٦].

والنزاع في هذا قد يكون نظريًا، وقد يكون لفظياً، ليس هذا نزاعاً في حكم عملي، وإن قيل: إنه نزاع يبني عليه الأحكام العملية.

وسلك طائفةٌ من الفقهاء كالقاضي أبي يعلى وأبي محمد بن قدامة تعليلاً آخر جعلاه طريقةً ثانيةً، إذ أن القاضي علل بالتشريك في البضع، وأبو محمد علّل بتمليكه لغير الزوج، فقالوا في هذه الثانية: إنه جعل كلَّ واحدٍ من العقددين سلفاً في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: بعْثُك ثوبني بمائةٍ على أن تبيعني ثوبك بمائةٍ. ولفظ أبي الخطاب: جعل كلَّ [واحد]^(١) من العقددين شرطاً في الآخر.

وهذه العبارة أجود، فيقال: هذا ضعيف. وذلك أن السلف المعقود أن يملكه عيناً في دين في الذمة، فيملك العين في الحال، ويملك المدين بدلها، لكنه تأخر استيفاؤه عيناً، فهو بيع عين بدين، وهنا لم يملك أحدهما بضم هذه قبل ملك الأخرى، ولا أحدهما عين، والآخر دين، بل كلامهما عين.

/ فإنه إن قيل: بل ملك البضع، وصار زوجاً بمجرد هذا العقد، فالآخر كذلك.

/ وإن قيل: بل ملك أن يتزوج بعدُ واستحق في ذمة الآخر أن يزوجه،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فالآخر كذلك، فهو إما عينُ بعينِ، وإما دينُ بدينِ، وكلاهما ليس سلفاً والدين بالدين أضعف في السلف.

لكن (المقصود هنا)^(١): أن كلاً منها صار زوجاً بمجرد هذا الكلام. ولو كان ديناً بدين لم يصر أحدهما زوجاً، بل كان هذا يستحق أن يزوج، وهذا يستحق أن يزوج، وهذا إنما يكون فيما إذا كان خاطباً موعوداً بالنكاح، وهذا قد يقع بأن يقول كلُّ منها للآخر: تزوّجني فيما بعد ابنتك على أن أزوّجك ابتي، فإذا أجابه: كان كلُّ منها خاطباً لنكاح الشugar، ومجيباً للآخر إليه، فهذه خطبة فيه لا عقد له، وهذا ليس بعقد نكاح باتفاق الناس.

فمضمون الأمر: أن السلف هو المعاوضة على دين بعينِ، وهذا منتفٍ هنا، وأما ما يشبه بيع الدين بالدين، فهذا ليس بعقد نكاح باتفاق العلماء، فعلم أنه من جنس بيع العين بالعين، لا من جنس السلف.

وقول القائل: (بعثتك ثوببي بمائة على أن تباعني ثوبك بمائة) إن أرادا به أن (بيع)^(ب) كلَّ واحدٍ منها، انعقد بهذا الكلام، وهذا نظير نكاح الشugar، ولكن ما الدليل على فساد هذا؟ وهو كما لو قال: (أجرتك داري بمائة على أنَّ دارك تصير مؤجرةً لي بمائة)، فعوضُ كلِّ من الإجارتين مائة واستئجار الأخرى، كما أنه في البيع عوض كلِّ منها وبيع الأخرى، وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نصٌّ أو إجماع، ليصح القياس عليه.

وإن كان المراد: أنك تملك هذا المبيع الآن على أن تملكني الآخر فيما بعد، فهذا سلف بيع في بيع، وليس نظير مسألتنا.

(١) في المطبوع: «هنا المقصود»!!

(ب) في المطبوع: «بيبع»!!.

وقد سلك بعضُهم طريقةً رابعةً تقرب من هذه، فقالوا: هذا تعليقٌ لكلٍّ من النكاحين بالأَخْرِ، وتعليق النكاح بالشرط لا يصح.

وهذه الطريقة سلكها بعضُ أصحاب الشافعِي، وبعضُ أصحابِ أَحْمَدَ، وسلكها أبو الخطاب في «الانتصار»، و[هي]^(١) طريقة التشریک والتعليق، وجَعْلُ الموجِب للفساد: التشریک والتعليق.

قال أبو الخطاب: فإن قيل: يلزم عليه إذا قال: (زوجتك بنتي بـألفٍ على أن تزوجني بـألفٍ): يصح، وإن كان تعليقاً على شرط.

قلنا: لا نسلم، ونقول: يقع باطلًا، ولو سلم - والمنع أقوى - فلأن هناك ما أوقع العقد على شرطٍ إِلا على العوض حسب، واشتراط العوض لا يبطل، وتعليق النكاح على شرطٍ يمكن أن يقال هو مبطل، ومنعى هذا أن التعليق في العوض لا في العقد.

• قلت: وهذا كله ضعيف، ولهذا قال القفال: يصح نكاح الشugar، وإن قال: وبُضُع كُلّ واحِدَةٍ مهْرٌ لِلآخرِ، مالم يضم إليه، ومهما انعقد لك نكاح ابتي فقد انعقد لي نكاح ابتك، نعم، إذا ضم إليه فحيثَذ يبطل لوجود التعليق، قال: إذ هو المراد من الشugar، مأخذ من قولهم: شغرت الكلبة برجلها: أي لا ترفع رجل ابتي مالم أرفع رجل ابتك.

• قلت: ومن علل بالتعليق، أو بكونه إسلام عقدٍ في عقد، فسواء عنده ذكر الصداق أو لم يذكره.

فيقال للقفال: إذا كان هذا مبطلاً فلا حاجة أن يقول: وبُضُع كُلّ واحِدَةٍ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مهر للأخرى ، بل لو قال : زوجتكها بـألف على أن تزوجني تلك بـألف ، فالتعليق والإسلام موجود ، كما لو لم يذكر ذلك ، بخلاف طريقة التشريك والتمليك للبضع ، وجعل المستباح مهراً ، فإن هذا يتعلق بكون البضع مهراً .

وأيضاً فيقال : ليس هذا تعليقاً للنكاح على شرط ، إذ كل منهما لازم ملزوم للآخر ، فزمن وجود أحدهما هو زمن وجود الآخر ، بمنزلة ملك هذا للمثمن وملك هذا للمثمن ، أو ملك الزوج للبضع وملك المرأة للمهر ، كلُّ منهما مشروط بالآخر متعلق به ، وليس هذا تعليقاً لأحدهما على الآخر ، بحيث يكون وجود الشرط قبل الجزاء والمطلب للنكاح . عند من لا يجوز تعليقه على الشرط . هو هذا الثاني ، دون الأول .

وأما كونُ ملك البضع يلازم ملك البضع الآخر ، فلم قلتكم : إن هذا حرام؟ وقد نصَّ أَحْمَدُ على أنه إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدَ فلانِ جازَ ، فجعل الصداق تحصيل ملك الغير لها ، وعلى هذا : فإذا تزوجها على أن يبيعها داره بدون ثمن المثل كان جائزًا ، فلو كان البضع مما يمكن جعله صداقاً كان كأنه قد قال : (زوجتك بتتي على أن تملكني عبدك أو أمتك) ، ومعلوم أن هذا جائز بالإجماع ، ولو قال : (على أن تزوجنيها فيما بعد) كان هذا سلفاً ، كما لو قال : (على أن تبيعني دارك) أو : (على أن تشتري لي عبدَ زيدٍ) ، ويجوز أن يزوجَ امرأتين في عقد واحد .

وكذلك يجوز في أظهر الوجهين أن يجمع بين بيع ونكاح ، وهذا شرط لأحد العقدتين في الآخر ، بحيث لا يجوز للقابل أن يقبل في أحد هما دون الآخر ، لأن العاقد لم يرض باجتماعهما ، كما لو باع سلعتين بشمنٍ واحدٍ ، لم يكن له أن يقبل في إحداهما دون الأخرى .

وهذا بخلاف ما إذا تعدد العاقد، كما لو باعه رجلان، فإن هناك المستحق متعدد، فلهذا يقال: إنهم عقدان.

وأما إذا كان المستحق للمعقود عليهم واحداً، مثل أن تبيعه دارها، وتزوجه نفسها بـألف، فهذا كبيع أمتها ودارها بـألف.

وسلك طائفة من الفقهاء طريقة خامسة ذكرها القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، فإن أبا الخطاب في «رعوس المسائل» لم يعرج على طريقة التشيريك، وملك المرأة البعض، وإنما ذكرها في «الانتصار»، بل سلك هذه الطريقة في «رعوس المسائل» وسلكها في «الانتصار» أيضاً.

وقد سلكها قبله القاضي، فقال: إنه عقد لنكاح حصل على وجه جعل المستباح فيه مهرأ، فلم يصح، دليله: إذا زوج عبدة حرّة، وجعل رقبته صداقها: أنه لا يصح، لأن ما استباحته من الزوج قد جعل مهرأ لها، كذلك ههنا ما استباحه الزوج من الزوجة قد جعل مهرأ لغيرها، فيجب أن لا يصح.

وهذا أيضاً ضعيف، لأنه إذا جعل رقبته صداقها ملكته، وإذا كان مملوكاً لها، لم يصح أن يكون زوجاً لها، فجمع في العقد بين متناقضين، وهو أن يكون زوجاً مملوكاً لها، وتكون سيدة مالكة له.

وأما قوله: «ما استباحته من الزوج قد جعل مهرأ لها» فهو يدل على هذا المعنى، لأنها استباحت أن يطأها، وقد جعل الزوج مملوكاً لها فتكون قد استباحت وطء مملوكها لها، وهذا لا يجوز.

وأما إذا كان مهرأ لغيرها، فذلك الغير لا هو يطؤها ولا هو زوجها، فأين هذا من هذا؟!

وسلك أبو الخطاب طريقة أخرى، فقال: وأيضاً فإنه عقد جعل المملوك

فيه لغيره، فلم يصح كعقد البيع، وهو إذا قال: «بعتك هذا العبد وجعلته لغيرك» لا يصح، كذلك ه هنا.

/ قال: فإن قيل: البيع لا يصح مع الشروط الفاسدة.

/ قلت: ولا النكاح يصح مع الشروط الفاسدة، إذا كان موقوفاً عليها كالبيع سواء.

قال: وأيضاً فإنه عقد نهى عنه الشرع باسم شخصه، فوقع باطلأً، كنكاح المتعة.



فصل

• ولأصحابنا في الشغار ثلاثة أقوال:

/ أحدها: يبطل مطلقاً، وإن سُمِّي صداقاً، كما قال الخرقى (٣٩٢).

/ والثاني: يبطل إلا إذا سموا صداقاً، وهو المشهور الذى يدل عليه كلام أَحْمَدَ، لكنه شرط أن يكون صداقاً مقصوداً لا يكون حيلة والمقصود الشغار.

/ والثالث: أنه إن لم يقل: «وبضع كل واحدة مهر للأخرى» لم يبطل، واختاره الجد رحمه الله (٣٩٣). وهذا قول الشافعى والقاضى، وقال: إنه لا يختلف الأصحاب في بطلان نكاح الشغار، وإن لم يقل: «وبضع كل واحدة مهر للأخرى» وقد ذكروا في حديث ابن عمر - في تفسير الشغار - أن يقول: «وبوضع كل واحدة مهر للأخرى» وهذا لا يعرف لا في الصحاح ولا في السنن (١).

• قلت: هذا في الحقيقة موافقة لأبي حنيفة على صحة نكاح الشغار!! لأن الناس في العادة لا يعقدون نكاح الشغار بهذا اللفظ، ولا كانوا في الجاهلية يعقدون بهذا اللفظ، والصحابة والتبعون الذين فسروا نكاح الشغار لم يقيدوه بهذا اللفظ، بل في حديث معاوية أنه جعله شغارة مع ذكر الصداق (ب).

(٣٩٢) قال الخرقى: «لا يصح، ولو سموا مهراً - على حديث معاوية».

(٣٩٣) وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أَحْمَدَ: «إن سموا مهراً و قالوا مع ذلك: بضع كل واحدة مهر للأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا بذلك صحيحاً». انظر «زاد المعاد» (٤/١٠٨).

(أ) تقدم حديث ابن عمر .

(ب) تقدم حديث معاوية .

وسبب ذلك : أن العلة التي قصدها الشارع . وهي إشعاره عن الصداق . - لما كانت مهدرةً عندهم ، صحيح أولئك النكاح .

وهؤلاء رأوا النص وأقوال الصحابة تدل على فساده ، فعللوه بالتشرييك ! ورأوا أن هذه العلة إنما تستقيم إذا صرَّح بجعل بعض كلٍّ واحدةٍ صداقًا للأخرى ، وإلا فمع الإطلاق : كلٌّ منهما زوج الآخر بشرطٍ فاسد ، فيبطل الشرط ، ويجب مهر المثل .

وهذا إلزامٌ لكلٍّ منهما مالم يلتزم هو ، ولا ألزم به الشارع ، فإنه لم يلتزم إنكاح وليته إلا بأن تنكح الأخرى ، والزوج لم يلتزم نكاح الزوجة إلا بأن يسلِّم له ببعضها في مقابلة بضع وليته ، فلا الولي ولا المرأة ولا الزوج رضوا بنكاح مجردٍ عن نكاح مع وجوب مهر المثل ، وإذا كان هذا لم يلتزموه ، والذي التزموه باطلٌ في الشرع . كان النكاح باطلًا ، لأن نكاحًا بنكاح لا يجوز .

والالأصل الذي راعوه : أنَّ شرطَ إخلاء النكاح عن المهر يصح معه النكاح ويجب معه مهر المثل ، كما لو تزوجها ولم يفرض لها مهرًا ، وأين نفيُ مهر المثل من المسكوت عن فرضه ؟

ومعلوم أنه في الإجارة لو نفي الأجرة لكان عارية ، ولو سكت عن فرضها وجبت أجرة المثل ، فالنكاح المطلق يحمل على العادة المعروفة ، وهو وجوب الصداق ، كالإجارة المطلقة والبيع المطلق .

ولما قال لهم أصحاب أبي حنيفة : الفسادُ من قِبْلِ المهر لا يوجِّبُ فسادَ العقد ، كما لو تزوج على خمر أو خنزير .

قالوا : لم يكن فسادُه من جهة التسمية ، ولكن من جهة أنه وقفه على شرطٍ فاسد ، أو لأنَّه شَرَطَ تملك البضع لغير الزوج على طريقة أبي محمد

المقدسي وعلى طريقة الأكثرين، لأنه حصل التشيرك في البعض، وقد تبين فساد هذا كله.

وقولهم: «إنه وقفه على شرطٍ فاسدٍ» ليس كذلك، بل شرط معه شرطاً فاسداً، فإنه جعل الملكين في آنٍ واحدٍ، لا أنه قدّم أحدهما على الآخر، فالعقدان بمنزلة الثمن والمثمن.

فإن أريد بالوقف على الشرط: أنه علقه عليه، فليس كذلك، وإن أريد أنه شرطه، فهذا شأن جميع الشروط الفاسدة.



فصل

ولفظ الشغار قد قيل سُمي شغاراً لقبحه، (شُبّه)^(١) في القبح برفع الكلب
رجله ليبول! يقال: «شَغَرَ الْكَلْبُ» إذا رفع رجله ليبول.

وُحُكِي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع، فكان كل واحد رفع رجله
للآخر عما يريد.

وقيل: معناه لا ترفع رِجْلَ بنتي مالم أرفع رجل بنتك.

والأظهر أنه من الخلو، يقال: شغر المكان إذا خلا، ومكان شاغر: أي:
حال، والجهة شاغرة: أي خالية من مباشر، وشغر الكلب: إذا رفع رِجْلَه،
وهذا تفسير الحنفية، قالوا: هو الخلو من الشيء.

فأنكر أبو الخطاب وغيره هذا. وقالوا: قولكم بلد شاغر لا يُعرف، وذكر
عن ابن الأعرابي: أن الشغار هو القبح، قال: ولا يُسمى نكاح النبي ﷺ
شغاراً، ولا نكاح السيد عبد الله بن أمتي شغاراً، ولا نكاح المفوضة شغاراً.

• قلت: يجاب عن هذا بأن الشغار فعال، فيكون من الطرفين، أي إخلاء
 بإخلاء، بُضُعُ بِضُعٍ، وهذا متض في تلك الموضع، ولو زوجها بِضُعٍ أمته
 فإن أبي الخطاب يسلم صحة هذا النكاح، لعدم التشريك فيه، وهذا ينبي على
مسألة المهر الفاسد.

• وفصل الخطاب - والله أعلم بالصواب -: أن الله حرم نكاح الشغار،
لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفاء، ونظره لها نظر مصلحة
لأن نظر شهوة، فليست هي بمترلة أمته وبهيمنته التي يعاوض بها ما يريد، بل

(١) في المطبوع: «شُبّه»!

عليه أن ينظر في مصلحتها كسائر الأولياء، مثل الوصي للتيتيم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَرْتَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَلْدَانَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقَسْطِ ﴾ [النساء: ١٢٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢-٢٣١] والصدق حُقُّ للمرأة لا لوليها.

وإنما جوزَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ أَنْ يُشْرِطَ لِنَفْسِهِ مَا يُشْرِطُهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ تَمْلِكِ بَعْضِ مَالِهَا، كَمَا زَوْجُ مَسْرُوقٍ بْنَتِهِ وَشَرْطُ عَشْرَةِ آلَافِ دَرْهَمٍ (٣٩٤) ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَلْكَهَا، فَلَأَنَّ يُشْرِطَهُ لِنَفْسِهِ ابْتِدَاءً أُولَى وَآخَرَى، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَزْوِجَهَا إِلَّا بِكَفَاءٍ، وَبِمَا يَصْلِحُ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِذَا زَوْجَهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ فَفِيهِ نِزَاعٌ، هَلْ يَجْبُ التَّمَامُ، كَمَا لَوْ زَوْجَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُولَى؟ وَهَلْ يَخْتَصُ الزَّوْجُ بِالْتَّمَامِ، أَمْ يَكُونُ عَلَى الْوَلِيِّ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

وإنما قالَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ بَنْتَهُ بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ جَازَ، وَلَمْ تَسْتَحِقْ زِيَادَةً، لَأَنَّ كَمَالَ نَظَرِ الْأَبِ وَشَفَقَتِهِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلحةِ كَمَا يَفْعَلُ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا يَقُولُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي أَنَّ لَهُ الْعَفْوُ عَنْ نَصْفِ الصَّدَاقِ، وَيَقُولُ أَيْضًا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْلِعَهَا، لَا سِيمَا عَلَى قَوْلِنَا فِي إِحْدَى

(٣٩٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٨/٣).

وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ (٣٢٧/٣) أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَشَرْطَ لِنَفْسِهِ أَلْفِ دِينَارٍ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ بِالْفَيْنِ دُونَ الْأَبِ.

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٦/٢٥٧-٢٥٩)، وتفصيل ذلك في «المغني» (١٥٢/٧).

الروایتين : إن الحكمين عند الشقاق حاكمان ؛ يجوز لهما الجمع والتفريق بمال وبدونه ، بدون توكيل الزوجين ، فإذا جوز لهذا الحكم أن يخلع المرأة بمال من مالها بلا إذنها ، فجواز ذلك للأب أولى ، فإنه يجوز له على ظاهر المذهب : أن يطلق على الصغير والمجنون .

وأما غير الأب من الأولياء فليس له أن يزوجها على شيء يختص به ، وليس له ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها ، فلو خطبها شخصان وأحدهما أصلح لها والآخر ينفع الولي لكان عليه أن يزوجها بالأصلح لها ، وليس له أن يزوجها بالزوج النافض لغرض له ، مثل مال (يُبرطله)^(١) به ، أو زوجة يزوجه بها ، كالهاجر للدنيا يصيّبها ، أو امرأة يتزوجها ، ونحو ذلك : هذا إذا كان مجبراً .

وأما إن كان غير مجبـر فعليه نصحها والنظر لها ، ولهـذا جعل له ولـالية النـكـاح ، وإـلا فـكان من المـمـكـن أن تـأـذـن لـأـجـنبـيـ فـيـزـوجـهاـ كـمـاـيـقـولـ منـ أـسـقـطـ الـولـيـ ،ـ ثـمـ منـ أـسـقـطـهـ يـأـمـرـ ذـلـكـ الـأـجـنبـيـ بـأـنـ يـنـظـرـ لـهـ ،ـ وـلـاـ يـزـوجـهـ إـلـاـ مـنـ كـفـاءـ .

وإـذاـ كـانـ كـذـلـكـ فـإـذـاـ كـانـ إـنـمـاـ يـزـوجـهـ بـذـلـكـ الرـجـلـ لـيـزـوجـهـ وـلـيـتـهـ ،ـ كـانـ قـدـ زـوـجـهـ لـغـرـضـهـ لـمـصـلـحـتـهـ ،ـ وـيـمـثـلـ هـذـاـ تـسـقـطـ وـلـايـتـهـ ،ـ فـإـنـ وـلـايـتـهـ ثـائـتـةـ بـالـشـرـعـ لـيـسـ هـوـ وـكـيلـ مـحـضـاـ ،ـ وـالـوـكـيلـ يـتـصـرـفـ بـإـذـنـ موـكـلـهـ ،ـ وـالـولـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ لـمـصـلـحـةـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـتـىـ كـانـ غـرـضـهـ أـنـ يـعـاوـضـ فـرـجـهـ بـفـرـجـ الـأـخـرـىـ لـمـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ أـلـبـتـةـ ،ـ وـصـارـ كـمـاـ لـوـ زـوـجـهـ عـلـىـ مـالـ يـكـوـنـ لـهـ لـاـ لـهـ ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ ،ـ وـهـوـ تـزـوـيجـ بـلـاـ صـدـاقـ لـهـ ،ـ وـكـلـاهـمـاـ لـاـ يـجـوزـ .

فـهـكـذـاـ فـيـ نـكـاحـ الشـغـارـ :ـ هـيـ زـوـجـهـ بـلـاـ مـهـرـ يـحـصـلـ لـهـ بـلـ لـلـولـيـ ،ـ وـهـذـاـ شـرـ مـنـ أـنـ يـزـوجـهـ بـلـاـ مـهـرـ أـصـلـاـ ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـدـ يـنـظـرـ فـيـ الزـوـجـ فـيـ رـضـاهـ لـهـ ،ـ

(١) البرطلة : هي الرشوة .

ويسقط المهر، أو يسقط تسميتها لأجل الزوج، كما قد قيل في قوله ﷺ: «زوجنكها بما معك من القرآن»^(٣٩٥) وفي تزويج أبي طلحة بأم سليم على إسلام أبي طلحة رضي الله عنهما^(٣٩٦).

والزوج إذا كان كفياً مرغوباً فيه، فقد يبذل المال على أن يتزوجها، فإنه هو المقصود بالنكاح، والصداق تابع.

أما إذا كان قصد الولي بتزويجها تزوجه بولية الزوج فقد نظر في غرضه ومقصوده، فيزوجها لما يحصل له من المقصود لا لما لها من المصلحة، وهذا لا يجوز.

وعلى هذا فلو سمى صداقاً حيلة، والمقصود المشاغرة، لم يجز، كما نص عليه أحمد، لأن مقصوده: أن يزوجها بتزوجه بالآخر.

وأما إذا سمي لها صداقاً مثلها، فهذا يجوز في الجملة، كما يجوز أمثاله، لكن يبقى تخصيصها بهذا الخاطب دون غيره إن كان لغرضه مثل أن يخطبها رجلان أحدهما أكفاء من الآخر، ولكن الناقص يبذل له غرضه من تزويجه بوليته، أو يعطيه مالاً أو غير ذلك: لم يكن له ذلك، بل عليه أن يزوجها بأكفاء الرجلين، لكن اختيار الأفضل: هل هو واجب أو مستحب؟ قد يقال: في هذا ما يقال في المولى على الناس.

(٣٩٥) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٥) ولفظه: «زوجناكها...».

(٣٩٦) أخرجه النسائي (٦١٤) من طريقين عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما: الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسللتُ فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما.

وفي رواية: والله ما مثلك يا أبو طلحة يُرِدُ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري... .

وأما إذا كان الخاطب أصلح لها، وإن لم يبذل لوليه شيئاً، بل كل من الزوجين راغب في المرأة المخطوبة، وكل من المرأتين راغبة في خاطبها، فهذا جائز مع الصداق الشرعي، وعلى كل من الوليين أن يزوج المرأة بالخاطب الكفء الذي رضيت به، وإن لم يزوجه الخاطب بوليته، فإذا كانت وليتها تزيد الخاطب والخاطب يريدها، فالرغبة هنا للزوجين لا للولي، ومثل هذا جائز بلا ريب.

وفي مثل هذا لا يحتاج إلى اشتراط أحدهما في الآخر، فإن الولي الذي شرط عليه أن يزوج الآخر بوليته هو راغب في الأخرى كرغبة وليته فيه، ولأن ذلك مصلحتها، فهوطالب لذلك، فكأن كلاً منها شرط عليه ما يشترطه هو لموليته، وتزويج موليته بالخاطب الكفء الذي تطلبه واجب.

فالشرع قد بيّن أنه إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته: لا يقع هذا إلا لغرض الولي لا لمصلحة المرأة، سواء سمي مع ذلك صداقاً أو لم يسمه كما قال الخرقى، وكما قال ذلك معاوية رضي الله عنه، وإن وقع العقدان معاً.

وأحمد - رضي الله عنه - جوزه مع تسمية الصداق المقصد دون الحيلة، مراعاةً (لمصلحة) ^(١) المرأة في الصداق، وقد يصدق صداق المثل، لكن الولي إنما رغب في الخاطب لغرضه، لا لمصلحتها، وقد يكون هناك خاطب أصلح لها منه.

فهذه المسألة التي فيها التزاع بين الخرقى وغيره.

والظاهر: أن هذا - وإن لم يُسم شغارةً - فهو في معناه من جهة أن الولي زوجها الغرض يحصل له من الزوج، كما يحصل له إذا زوجه موليته، وإلا

(١) في المطبوع: «مصلحة».

فترويجه موليته بالنسبة إلى الولي المتزوج، كإعطائه أمته أو فرسه.
وأما بالنسبة إليها، فلها حقان:

حق في مال الزوج، وهو الصداق، فإذا أُسقط هذا بالشغار كان حراماً
باطلاً.

وحق في بدن الزوج، وهو كفاءته، ولو زوجها الولي بغير كفاءة لغرض له
لم يجز ذلك، وإن أذنت لجهلها بحقيقة الأمر، فوجود هذا الإذن كعدمه.

وقد تنازع الناس في الكفاءة، هل هي حق لله أو للمرأة [و]^(١) الأولياء؟
على قولين في مذهب أحمد وغيره، فعلى قول من جعلها حقاً لله: يبطل
النكاح بعدهما، كما يبطله بعدم الولي، وبعدم مباشرة (رجل للعقد)^(ب)،
وبعدم الشهود والإعلان، وقد يقال في ذلك: إن زوجت على وجه النظر لها
جاز ذلك، وإن زوجها الولي لغرضه لم يجز ذلك.

فالنظر إليها: مثل أن يكون الزوج له من الدين والحرمة واليسار ما يكون
أنفع لها من النسب.

والنظر له: مثل أن يعدل عن الأكفاء إلى الأنقص لغيرته، وقد قال عمر:
(لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء)^(٣٩٧)، وهذا من النظر للنساء.

(أ) زيادة يقتضيها السياق. (ب) كذا بالمطبوع، ولم يتبيّن لي وجهها!

(٣٩٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٢٤) وابن أبي شيبة (٤٦٦/٣) من طريق
إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر... فذكره.

وأخرج البيهقي (١٣٣/٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر:
لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء.

وعند عبد الرزاق (١٠٣٣١) بإسناد منقطع عن عمر: والذي نفس عمر بيده،
لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب... .

فإذا وجد الكفاء فعدل عنه الوالي إلى ما دونه كان هذا ممنوعاً.

وأما إذا كان الخاطب أصلح من خطبها: فهذا هو الذي يمكن من مصلحتها ولا بد لها من زوج، ولم يوجد أصلح لها منه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ ﴾ [التباين: ١٦].

وكما قلنا في ولادة الأمر من القضاة، وولادة الحرب والمال والإمامية وغيرهم: يولي الأصلح فالاصلح، كذلك نقول في ترويج النساء: تزوج بالأمثل فالأمثل ممن يخطبها، كما يكون على ولی اليتيم أو [من][*] يبيع السلعة بالأمثل فالأمثل من الأثمان المبذولة، وكذلك في إجارة العقار وغير ذلك.



(*) زيادة يقتضيها السياق.

فصل في نكاح المتعة [٣٩٨]

من فقه أَحْمَد وعلمه أنه لم يختلف قوله في تحريم نكاح الشugar وبطلانه، بل ولا في نكاح المحلل وبطلانه، بل جزم ببطلان ذلك مطلقاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه قطع تارة بأنه حرام وتوقف تارة عن إطلاق هذا اللفظ.

قال القاضي أبو يعلى : نكاح المتعة باطل ، وصورته : أن يتزوج امرأة إلى مدة ، فإذا انقضت المدة لم يبق بينهما نكاح ، ولا فرق أن تكون المدة معلومة ، بأن يقول : تزوجتك إلى عشرة أيام أو إلى سنة ، أو تكون مجهولة ، بأن يقول : تزوجتك إلى انقضاء الموسم ، أو إلى حلk للزوج الأول وما يشبه ذلك فهو باطل في هذه الموضع كلها ، نص عليه في رواية صالح وعبد الله وحنبل ، وهذا لفظه فقال : نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه وقت أو شرط : فاسد .
ونقل عنه ابن منصور ، أنه سُئل عن متعة النساء ، تقول : إنها حرام؟ قال : يجتنبها أحَبُّ إِلَيْهَا .

قال القاضي : وظاهر هذا : أنه لم يحرمها ، ولكنه كرهها .

قال أبو بكر - في «كتاب الخلاف» - : (فيها روايات) . فتمسك بظاهر كلامه في رواية ابن منصور . قال : وغيره من أصحابنا يمتنع من هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة في تحريمها [٣٩٩] .

(٣٩٨) راجع «المغني» (٧/١٠٣ - ١٠٤) و «المحلن» (٩/٥١٩ - ٥٢٠) .

(٣٩٩) ذكر ذلك ابن قدامة عن الأثرم . كما في «المغني» (٧/١٠٣) قال الأثرم : فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام ، لأن ابن منصور سأله أَحْمَد عنها ، فقال : «يُجتنبها أحَبُّ إِلَيْهَا» قال : ظاهر هذا الكراهة دون التحريم .

قال ابن قدامة : وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء .

ومن هؤلاء: أبو الخطاب، قال: وعندى أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل: هل للعامي أن يقلد من يفتى بمتعة النساء؟ فقال: يجتنبها أحب إلىه. ومعناه: الأولى أن لا يقلده، لأن متعة النساء تجوز عنده، أو يُحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأكيد وصح النكاح، ويجتنبها أحب إلىه فأبو الخطاب قد سوَّغ فيها الاجتهاد، وخرج وجهاً بصحة العقد، وبطلان التوقيق.

• قلت: يشبه هذا الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، قد نصَّ على تحريمِه في غير موضع.

ونقل ابن منصور عنه أنه سئل عنه تقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول حرام، ولكن يُنهى عنه (٤٠٠).

ولكن لفظه في المتعة يقول: (يجتنبها أحب إلىه) أبلغ من هذا. فإن رواية ابن منصور إنما هي في ترك إطلاق لفظ الحرام، وكان السلف لا يطلقون هذا اللفظ إلا فيما علم قطعاً أنه محرم، كلفظ الفرض في إحدى الروايتين، ولهذا ذكر القاضي وغيره في إطلاق لفظ «الحرام» على ما ثبت تحريمِه بدليل ظني: روایتين.

وأما المتعة، فقوله: (يجتنبها أحب إلىه) إن أراد به: أقول: يجتنبها أحب إلىه: أي إطلاق الأمر بالاجتناب أحب إلىه من إطلاق لفظ التحريم، لما في

(٤٠٠) نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٧)؛ فقال:

وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين: أحراًمُ هو؟ قال: لا أقول حرام ولكن يُنهى عنه.

قال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم. استدلاً بالآية المحللة... ثم قال: والمذهب تحريمِه للآية المحرمة.

ذلك من الشبهة والنزاع، فهذا كما قال في الجمع بين الأختين، ومع هذا فقد جعل طائفة من أصحابنا في الجمع بين الأخرين روایتين:

إحداهما: يكره ولا يحرم، كما جعل من جعل ذلك في المتعة.

والمقصود هنا: أن توقفه عن هذا في نكاح المتعة والجمع بين الأخرين دون نكاح التحليل والشغار: من فقهه وعلمه، بخلاف غيره ممن جوز نكاح الشغار، أو نكاح التحليل دون نكاح المتعة.

وذلك: أن نكاح المتعة اختلف فيه الصحابة والتابعون^(٤٠١)، وثبت أنه كان مباحاً في أول الأمر^(٤٠٢)، فثبت له التحليل في بعض أوقات الإسلام،

(٤٠١) روي تحرير نكاح المتعة عن عمرو وعلي وابن مسعود وابن الزبير.

وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وأهل الكوفة والأوزاعي والليث والشافعي.

وروي إياحه عن ابن عباس وأصحابه كعطا وطاوس، وروي كذلك عن سعيد ابن جبير وابن جريج.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وأسماء بنت أبي بكر، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حرث، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف. ذكره ابن حزم في «المحلني» (٥١٩/٩).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٩/٩) في ذكر هؤلاء الصحابة، فليراجع - ثم قال الحافظ: (وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة).

(٤٠٢) أخرج حديث الإباحة: البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ. وليس معنا نساء - فقلنا: يا رسول الله، إلا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.

وأخرج البخاري (٥١١٨-٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥) عن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن =

= تستمتعوا - يعني متعدة النساء - واللفظ لمسلم .

وفي رواية له أن رسول الله ﷺ أثنا فاذن لنا في المتعة .

ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك :

فأخرج البخاري (٥١١٥) عن علي رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة . . .

وأخرج مسلم (١٤٠٥/١٨) عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها .

وأخرج مسلم أيضاً (١٤٠٦) عن سبرة بن عبد الجهني أن النبي ﷺ قال : «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع ، فليدخل سبيلها» .

وأخرج عنه أيضاً (١٤٠٦/٢١) مرفوعاً : «يا أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده شيء فليدخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً» .

قال ابن حزم في «المحل» (٩/٥٢٠) : (ما حُرِّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أَمِنَّا نَسْخَهُ).

قال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٥) : (وهذا الحكم [يعني : جواز نكاح المتعة] كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهي بيوتهم ، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه وذلك في حجة الوداع ، وكان تحريم تأييد لا تأقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة - إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة ، ويرى أيضاً عن ابن حريج جوازه) اهـ .

وانظر تفصيل مذهب ابن عباس في المتعة عند الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «الإرواء» (٧/٣١٩-٣٢٦) وخلاصته أنه قال : (وجملة القول أن ابن عباس

رضي الله عنه روى عنه في المتعة ثلاثة أقوال : (الأول) : الإباحة مطلقاً .

بخلاف نكاح الشغار والتحليل فإن الله ورسوله لم يبح ذلك قط، ولا اختلف الصحابة في تحريميه، بل اتفقوا على تحريم هذين النكاحين، وهذا يدل على كمال الشريعة وفقه السلف.

وذلك لأنَّ نكاح المتعة أقربُ من نكاح المحلل ، فإن المستمتع له غرضٌ في المرأة إلى مدة، فهو نكاح مقصود، لكنه مؤقت، وكذلك المرأة لها معه غرض إلى المدة، بخلاف المحلل فإنه ليس لأحد الزوجين رغبة في الآخر أبداً، لا المرأة تريده، ولا هو يريدها، وإنما تريد المرأة زوجها الأول وتريد الرجوع إليه، وهو إنما يحللها لتعود إلى الأول، ويقصد أن تكون زوجة غيره لا زوجته، ولهذا قد يأخذ على التحليل جعلاً، لأنه قضى مطلوبهم، فيجعلون له جعلاً على التحليل، كما يجعل الجعل لمن يتزوي فحله على إناث غيره، ولهذا سُمي «التيس المستعار» فإنه بمنزلة حمار العشرين .

قال القاضي أبو يعلى: نكاح المتعة أحسن حالاً من نكاح التحليل من وجهين:
/ أحدهما: أن نكاح التحليل إلى مدة معلومة، وهذا إلى مدة مجهولة^(٤٠٣).

/ الثاني: أن المقصود من النكاح هو الاستمتاع، وهذا يحصل في نكاح

= (الثاني): الإباحة عند الضرورة (والآخر): التحرير مطلقاً . وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه) اهـ.

وانظر «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٤٠٣) جاء في هامش المطبوع: (هذا ليس على إطلاقه! فقد سبق في أول الفصل أن نكاح المتعة: هو أن يتزوج إلى مدة معلومة أو مجهولة) اهـ.
قلت: نعم، هو كذلك، والله أعلم.

وقال ابن حزم في «المحل» (٥١٩/٩): (هو النكاح إلى أجل) اهـ، ولم يقيده.

المتعة ولا يحصل في نكاح المحلل.

/ فإن قيل: فقد قال ابن بطة^(٤٠٤) في تحريم نكاح المتعة: (أجمع فقهاء المسلمين أنه لا يجوز لقاضٍ من قضاة المسلمين أن يفسخ حكمَ به قاضٍ إذا كان قد تأول فيه تأويلاً، إلا أن يكون قد قضى لرجل بعقد متعةٍ، أو رجل طلق امرأته ثلاثة في لفظٍ واحدٍ، فحكم عليه بمراجعة زوجته من غير أن تنكر زوجاً غيره، فأجمعوا أن حكمه بذلك مردود، وأن على فاعل ذلك العقوبة والنکال).

/ قيل: لما كانت هاتان المسألتان مما ظهر القول فيهما عند الرافضة دون غيرهم، وظن ابن بطة أنه لا نزاع في ذلك بين أهل السنة، وأن خلاف الرافضة لا يعتد به - كما هو أحد القولين لأصحابنا وغيرهم - جعل هذا إجماعاً، وإلا فالصواب أنه لا إجماع في جمع الثلاث، بل طوائف من أهل السنة من السلف والخلف لا يرون ذلك^(٤٠٥).

(٤٠٤) هو عبد الله بن محمد، أبو عبد الله العكبري، صاحب كتاب «الإبانة عن أصول الدين». -

كان رحمة الله إماماً في السنة، إماماً في الفقه، صاحب أحوالٍ وإجابة دعوة.
قال أبو القاسم الأزهري: ضعيف ضعيف.

قال الذهبي في «الميزان» (١٥/٣): (ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية - فكان إماماً في السنة)، وانظر «السير» (٥٢٩/١٦).

وضعفه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٣) ونقل عن المعلمي اليماني من «التنكيل» (٣٤٧/١) قوله: (ولا يحتاج بما ينفرد بروايته).

(٤٠٥) أي: لا يرون وقوع الثلاث مجموعة بلفظ واحد إلا طلقة واحدة، وقد حقق ذلكشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بأدلة من الكتاب والسنة مما لا يدع مجالاً للشك، كذا جاء في النسخة المطبوعة.

وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوبي - حفظه الله.

وكذلك نكاح المتعة: فبعض الفقهاء من أهل السنة يصححه مؤبدًا، والخلاف فيه عن السلف قديم.

وكذلك الشغار: لما كان فيه ظلم المرأة بإخلائها عن مهرٍ تتفع به، وتزويجها لأجل غرضِ الولي لا لمصلحتها، والظلم لم يبحه اللهُ قط ، فلهذا اتفق الصحابة على ما جاء به النص من (تحريم نكاح المتعة)^(٤٠٦)، وتحريم نكاح الشغار.

وأما المتعة: فاختلت فيها النصوص، وإن كانت الإباحة منسوخة، وأباحتها طائفة من السلف.

وأما القول الثالث فيها - وهو قول زفر بصحة العقد مؤبدًا وإبطال التوقيت - فهو قولٌ لم يقله أحد قبله، لكن خرجه طائفة من أصحابِ أحمد قولًا في مذهبِه، بناءً على أنه كالشروط الفاسدة في العقد، (فيليغنى)^(١) الشرط، ويصح العقد، وقد ذكره أبو الخطاب والجدعان وغيرهما في الشغار والتحليل.

وخرجَ أبو الخطاب ذلك في إحدى الروايات عنه، إذا قال: إن جئتنِي بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا. أنه يصح العقد ويبطل الشرط، نقلها الأثر.

قال أبو الخطاب: (وعلى هذه الرواية يتخرج أن يصح نكاح المحلل، ونكاح الشغار، ويبطل الشرط) وقد مضى كلامه، فحمل الرواية في المتعة على صحة العقد وبيان التوقيت.

وكذلك ذكر أبو الخطاب في «الانتصار»، وعن أحمد كقول أبي حنيفة:

(٤٠٦) كذا بالمطبع، ولعل الصواب: «تحريم نكاح التحليل»، وذلك لأن الصحابة لم يتفقوا على تحريم نكاح المتعة، وتقدم أنه ذكر خلاف الصحابة في ذلك.

(١) في المطبع : فيلغوا .

أنه يصح العقد، ويبطل الشرط.

وممن ذكره ابن عقيل، قال: (إذا تزوج امرأةً وشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح بينهما، أو اشترط طلاقها عقب إحلالها: فالعقد باطل، نص عليه). قال: (وتخرج عندي على روایتين في الشروط الفاسدة ونكاح المتعة، ففي الجميع روایتان).

فقد كثر المخرجون لهذه الرواية: أبو الخطاب، وابن عقيل، ومن بعدهم. وكذلك القاضي أبو يعلى في خلاف حکی في صحة العقد وبطلان شرط التحليل روایتين، كما حکی الروایتين في قوله: «إن جئتنی بالمهر إلى وقت كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا».

وأبو الخطاب حکی في نية المتعة روایتين: التحرير، والكرامة.



{ فصل في نكاح التحليل }

• وأما نكاح المحلل^(٤٠٧): فالمنذهب المتصوّص أنه يبطل بقصد التحليل، فإن أظهره كان باطلًا في الظاهر، وإن أبطن ذلك كان حرامًا باطلًا في الباطن، وإذا شرطه قبل العقد ونواه في العقد فهو أوّل في البطلان^(٤٠٨)،

(٤٠٧) نكاح التحليل: هو عقد على امرأة مطلقة ثلاثة ثلثاً بقصد إحلالها لمطلقها الأول. قال شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (٣٣ - ٣٤): (حكم نكاح المحلل باطل لا يفيد الحل، وصورة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره...).

ثم قال: (إذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لزوجها الأول كان هذا النكاح حراماً باطلًا، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها، سواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظاً...).

ثم قال: (بل لا يحل للمطلق ثلاثة أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغباً لنفسه نكاح رغبه لا نكاح دلسة، ويدخل بها بحيث تذوق عسilkتها ويذوق عسilkتها، ثم بعد ذلك إذا حدثت بينهما فرقـة بموت أو طلاق أو فسخ: جاز للأول أن يتزوجها، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استئناف النكاح) اهـ.

(٤٠٨) وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في «إقامة الدليل» (ص ٤٠ - ٤٢) نصوص الإمام أحمد في التصریح بإبطال نكاح التحليل، ذكر ذلك عنه: إسحاق بن منصور وإسماعيل بن سعيد الشاننجي - وهو من أجل أصحاب أحمد - وأبو بكر الأثرم - وهو من أعيان أصحاب أحمد - وحنبل بن إسحاق - وهو ابن أخي الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام في (ص ٤٢):

(وهذا قول عامة أصحابه، ثم أكثر محققيهم قطعوا أن المسألة رواية واحدة وقول واحد في المذهب، وهو الذي عليه المتقدمون منهم ومن سلك سبيلهم من المؤخرین، وهو الذي استقر عليه قول القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة مثل: «الجامع»، و«الخلاف»، ومن سلك سبيله مثل القاضي أبي الحسين وأبي المواهب العكبري وابن عقيل في «التذكرة» وغيرهم) اهـ.

وذكر طائفة من أصحابنا أنه يكره ولا يحرم، كالمشهور من مذهب الشافعي^(٤٠٩).

وفي مذهب الشافعي أن الشرط المتقدم يؤثر فيه، وأما إذا شرطه قبل العقد ولم ينوه فذكر أبو محمد أنه إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فهو بالعقد (غير)^(١) ما شرط عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح كما لو لم يذكر ذلك^(٤١٠).

قال^(٤١١) : (وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين).

(٤٠٩) وممن ذكر ذلك من أصحاب أحمد القاضي في «المفرد»، وابن عقيل في «الفصول» - كما ذكر شيخ الإسلام في «إقامة الدليل» (ص ٤٥).

هذا ، وقد بين شيخ الإسلام أن سبب هذا القول الذي خرجه أتباع أحمد: أن حرباً نقل عن أحمد أنه كرهه ، ومن ثم جعل الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب الكلوذاني وطائفة معهما في المسألة روایتين : الأولى : البطلان كما تقدم ، والثانية : الصحة مع الكراهة! وأبطل هذا التخريج لرواية الكراهة ، ثم ذكر أنها لا تنافي التحرير.

والمشهور من مذهب الشافعي : أن الرجل إذا تزوج المرأة تزويجاً مطلقاً لم يستلزم ولا اشتُرط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده ، فهو نكاح صحيح ، وهذا مذهب في الكتاب الجديد المصري - كما ذكر شيخ الإسلام في «إقامة الدليل» (ص ٤٤) ، وذكر عنه قوله آخر .
وانظر «الأم» (٥/٧٣).

(١) في المطبوع : «عين» ! وهو تصحيف.

(٤١٠) ذكر ذلك أبو محمد المعروف بابن قدامة - كما في «المغني» (٧/١٠٧) ط: ابن تيمية) ، فقال : . . . فذكر ما أورده شيخ الإسلام ههنا .

(٤١١) أي : أبو محمد بن قدامة - كما في «المغني» (٧/١٠٧) .

وهذا خلاف أصل المذهب، فإن أصل المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد كالمقارنة له^(٤١٢)، فإذا توافرًا على أمر ثم عقد العقد مطلقاً حمل على ما

= هذا، وقد اختار ابن قدامة أن نية الزوج هي المؤثرة في جعل النكاح نكاح تحليل أو لا ، ولا اعتبار بنيّة المطلّق ولا بنيّة المرأة ولا أوليائها ! ! فقال : (إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد، فنوى [أي : الزوج الجديد] بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة : صحيح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح كما لو لم يذكر ذلك، وعلى ذلك يحمل حديث ذي الرقعتين [قلت : وهو خبر ضعيف منقطع كما قال الإمام أحمد وسيأتي عند رقم (٤١٣)]، وإن قصدت المرأة التحليل أو ولتها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد).

ثم قال بعد كلام غير طويل : (ولأن العقد إنما يبطل بنيّة الزوج، لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء [قلت: بل تملك المرأة فسخ عقدها الجديد وتعود بذلك للأول ! فتبه]. وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه فهو أجنبى كسائر الأجانب) انتهى كلامه ، وما بين المعقوفين فهو كلامي ، وأسأل الله توفيقه وتسديده . وهذا الذي ذهب إليه أبو محمد بن قدامة قد ردَّه شيخ الإسلام - كما سيأتي : (٤١٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ذلك في «القواعد النورانية الفقهية» ص ٩٩ بتحقيقه، فذكر قواعد المعاملات ومنها :

القاعدة الرابعة: أن الشرط المتقدم على العقد بمتنزلة المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث كأحمد وغيره ، ومذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، وهو قول في مذهب الشافعى ، نصَّ عليه في صداق السر والعلانية ونقلوه إلى شرط التحليل المتقدم وغيره وإن كان المشهور من مذهبة ومذهب أبي حنيفة أن المتقدم لا يؤثر بل يكون كال وعد المطلّق عندهم : يستحب الوفاء به . . .

ثم قال : المشهور في نصوص أحمد وأصوله وما عليه قدماء أصحابه كقول أهل المدينة أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن .

تواطأ عليه، وإذا غير أحد هما نيته كان قد عقد على خلاف ما شرطه عليه، وهذا غدر، ونكت لا يلزم معه العقد.

والصواب ما ذكره القاضي وغيره.

وقال القاضي: إذا تزوجها تزويجا مطلقا، ونوى أنه إذا أحلها طلقها، أو شرط ذلك قبل العقد: فهو باطل على ظاهر كلام أحمد، وذكر نصوصه.

وأما حديث ذي الرقعتين (فهو حجة^(١)) فإن أبا حفص العكبري ذكر في كتابه عن أبي النصر سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له: إنه يفسخ نكاحه في الحال.

قلت: أوليس يروى عن عمر حديث ذي الرقعتين، حيث أمره عمر لا يفارقه^(٤١٣)؟

= فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد على ذلك، فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه كما ينصرف الدرهم والدينار في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدون.

وذكر نحوه مختصرًا في «إقامة الدليل» (ص ٥٠).

(١) كذا بالمطبوعة! والصواب «ليس بحجة». كما سيأتي بيانه.

(٤١٣) خبر «ذي الرقعتين» خبر منكر، وإنستاده ضعيف لانقطاعه: فقد روى من طريق ابن سيرين أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فنديم. وكان بالمدينة رجل من الأعراب يقال له: «ذو الرقعتين» عليه رقعتان: رقعة يواري بها عورته ورقعة يواري بها سوأته، فقال له زوج المرأة: هل لك أن تتزوج امرأة فتبيت عندها ليلة، وتجعل لك جعل؟ قال: نعم، فتزوجها، فلما دخل بها وأصابها أعجبها، فقالت له: هل عندك من خير؟ قال: نعم. - جعلني الله فداءك. - فقالت: لا تطلقني، فإن عمر لن يجبرك على طلاقني، فلما أصبحوا جاء الرجل فطرق الباب فلم يفتح له ذو الرقعتين، وقالت المرأة: إني أكره أن لا يزال الرجل بعد =

= الرجل يدخل عليَّ، فاختصموا إلى عمر، فقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين
إذ بخل عليه عمر، ثم توعده عمر لئن طلقها ليوجعن رأسه ضرباً.
أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/٧٦)، وحرب الكرماني - كما في
«بطلان التحليل» (ص ٤٨٨).

وكذا أخرجه أبو حفص العكبي في كتابه - كما في المصدر السابق.
وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧١) فقال: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن سيف بن سليمان عن مجاهد . . . نحوه، وفيه: قال عمر: لو نكحها
لفعلت بك كذا وكذا، وتوعده دعوا زوجها فقال له: الزمها . وإن ساده ضعيف .
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٧٢) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال:
أخبرت عن ابن سيرين . . . فذكره . وإن ساده ضعيف .

قال الشافعي: (وسمعتُ هذا الحديث مسندًا إسنادًا متصلًا عن ابن سيرين يوصله
عن عمر مثل هذا المعنى، وهذا عن عمر - رضي الله عنه - وهو شرط تقدم العقد،
وقد حكم عمر بصحته، وإذا كان كذلك صارت المسألة خلافًا في
الصحابة . . .) اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٢٦٧) عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين . . . فذكره .

قلت: هذا خبر منكر وليس له إسناد - أي: صحيح ثابت - كما قال الإمام أحمد
كما نقله عنه أبو النصر: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون .

وقال أبو عبيد: هذا حديث مرسل، لأن ابن سيرين وإن كان مأموناً، فإنه لم ير
عمر، ولم يدركه، فain هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر: لا أؤتي بمحل
ولا محلل إلا رجمتهما.

* ودلَّ على نكارته وبطلانه شيخُ الإسلام في «بطلان التحليل» (ص ٤٩١)،
فقال: (وقد روينا عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك
السفاح، لو أدركم عمر لنكلكم، وأحاديث ابن عمر كلها تبين أن نفس التحليل
المكتوم زنا وسفاح).

قال : ليس له إسناد^(٤١٤).

قال القاضي : فقد ضعفه أحمد.

• قلت : وهذا دليل على أنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ مُتَقْدِمٌ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْهُ قَصْدُ الْعَدْدِ ، فَلَمْ يَفْصُلْ أَحْمَدَ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى هَذَا ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا أَبُو عَيْدَ ، فَإِنَّ أَبَا حَفْصَ حَكَىَ عَنْ أَبِي عَيْدٍ : أَنَّهُ أَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ :

/ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مَرْسُولٌ ، لَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ ، وَإِنَّ كَانَ مَأْمُونًا فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَمَراً وَلَمْ يَدْرِكْهُ^(٤١٥) ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الظِّنَّةِ سَمِعُوا عَمَراً يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ «لَا أُوتِي بِمَحْلٍ وَلَا مَحْلٌ إِلَّا رَجَمْتُهُما»^(٤١٦).

(٤١٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٧/١٠٧) : يعني أنَّ ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر.

(٤١٥) قال البخاري - كما في «التهذيب» (٥/١٤٠) : (ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان).

وقال ابن حزم في «المحلّي» (٨/١٧) : (ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر - رضي الله عنه).

فائلة : لم يسمع ابن سيرين : ابن عباس ، وأبا الدرداء ، وكعب بن عجرة ، وعائشة ، وأبا بكر ، وأبا ذر ، وعمربن وهب ، وعمران بن حصين .
كان ابن سيرين أفقه الناس في ورعيه ، وأورع الناس في فقهه .

(٤١٦) أثر ثابت صحيح : وقد صححه شيخ الإسلام - كما في «بطلان التحليل» (ص ٤٨١) ، فإنه قال - بعد تخرجه : (رووه بالأسانيد الثابتة إلى الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن خارجة) اهـ.

قلت : أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٦٥) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٤) ، وسعيد بن منصور (٢/٧٥) ، والبيهقي (٧/٢٠٨).

/ والجواب الثاني لأبي عبيد بأنه إنما كانت الإرادة من الزوج المطلق.

قال القاضي : ليس معناه أن ذا الرقعتين اعتقاد التحليل ، فلهذا لم يبطل نكاحه .

وإذا كان من أصحاب الشافعي من يقول : إن الشرط المتقدم يؤثر ، فكيف يكون مذهب أحمد؟ وقد يحتج لقول أبي محمد بمسألة نكاح السر والعلانية ، فإنهما قد يتواطآن على أمر ويعقدان بخلافه ، ويؤخذان بالعقد .

ويظهر أثرُ الخلاف فيما إذا شرط عليه التحليل لفظاً أو عرفاً ، ثم قال : أنا قصدتُ نكاح الرغبة ، هل يفرق بينهما؟ على الوجهين ، وهل تحل له في الباطن؟ على الوجهين .



= وأخرج ابن وهب - كما في «المدونة الكبرى» (٢٩٥/٢) بإسناد ضعيف جداً

عن يزيد بن عياض عن نافع أنه قال : إن رجلاً سأله ابن عمر عن المحلل ، فقال له ابن عمر : عرفتُ عمر بن الخطاب لورأى شيئاً من ذلك لرجم فيه .

قال شيخ الإسلام : يزيد هذا ، يُضعفُ جداً ، وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه .

فصل

وأما قصد الطلاق في وقت معين : فأحمد أطلق القول بأنه يكرهه (٤١٧) .
 قال في رواية ابنه عبد الله في الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يطلقها :
 (أكرهه ، هذه متعة) (٤١٨) .
 وكذلك نقل حرب عنه : إذا تزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه (٤١٩) .
 واختلف فيه أصحابه :

فقال ابن عقيل في «المفردات» : إذا تزوج المرأة وهو ينوي طلاقها عند
 خروجه مع القافلة أو الموسم أو نوى إحلالها للزواج الأول ولم ينطق بالشرط

(٤١٧) قال الخرقى : (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح) وأيده
 أبو محمد بن قدامة في شرحه لكتاب الخرقى - خلافاً لأبي حنيفة والشافعى - كما
 في «المغني» (١٠٥/٧) .

(٤١٨) انظر «مسائل عبد الله» (ج ٣ برقم ١٠٧٢) ، وأورده شيخ الإسلام في «إقامة
 الدليل» (ص ٤٨) .

وذكر أبو داود في «مسائله لأحمد» (ص ٢٣٠ برقم ١٠٩٣) قال : (وسمعت أحمد
 سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان - ومن رأيه إذا حملها أن
 يخلّي سبيلها ، هي هنا ضائعة؟ قال : لا ، هذا شبيه بالمتعة ، لا ، حتى يتزوجها
 على أنها أمرأته ما حيت) .

(٤١٩) وذكر هذه الرواية شيخ الإسلام في «إقامة الدليل» (ص ٤٦) ، ثم قال : (وهذا ليس
 في نية التحليل ، وإنما هو في نية الاستمتناع ، وبينهما فرق بينُ ، فإن المحلل لا
 رغبة له في النكاح أصلاً ، وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق ، والاستمتناع له رغبة
 في النكاح إلى مدة ، ولهذا أبى نكاح المتعة في بعض الأوقات ، ثم حرم ، ولم
 يبح التحليل قط) اهـ .

ولا تلفظ به: لم يصح أيضًا، وبه قال مالك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي .
وقال أبو محمد: فإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر ،
أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد: فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ،
إلا الأوزاعي ، قال: هو نكاح متنة . وال الصحيح: أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ،
وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها^(٤٢٠) .

قلت: هذا ليس فيه نزاع ، وهو أن ينوي أنها إن وافقته أمسكها ، وإلا
طلقها ، فإن هذا موجب العقد ، ولو شرط ذلك في العقد للزم موجبه .
 وإنما النزاع فيما إذا نوى الطلاق عيناً ، كما إذا شرطه عيناً ، فالآقوال في
المذهب فيه ثلاثة: التحرير ، والتنتزه ، والإباحة .



(٤٢٠) انظر «المغني» (٧/١٠٤).

فصل

وأما قول زفر، والقول المخرج في المذهب بصحة نكاح المتعة والمحلل مطلقاً، وإبطال التوثيق والشرط. فهذا قياس قول من يقول: إن الشرط الفاسد لا يؤثر في العقد.

تارة يعقد العقد إلى أجل: إما إلى أجل مسمى، وهو المتعة بلا نزاع، وإما إلى أجل غير مسمى، مثل إحلالها للأول، أو سفره من هذا البلد، فهذا قد تنازعوا [في]^(١) كونه نكاح متعة.

وتارة يعقد العقد ويشرط فيه زوال العقد، كقوله: على أنه إذا مضى الوقت، أو أحلها للأول فلا نكاح بينهما.

وتارة على شرط إزالته بأن يتزوج بشرط أنه إذا انقضت المدة طلقها، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها.

فهذه ثلاث مراتب، ولهذا كان للشافعي في الثالثة قوله، بخلاف الأولى والثانية.

وأبو حنيفة وأصحابُ أَحْمَد لهم في الشروط الفاسدة وهل يفسد النكاح بها عدهُ أقوال:

/ أحدها: أنها كلها تفسد النكاح، حتى شرطُ نفي المهر والنفقة، وتفضيلها في القسم، أو نقصها منه، أو شرطُ تركِ الوطء.

/ الثاني: أنه يُفرق بين الشرط الذي يرفع العقد، كنكاح التحليل والمتعة وغيرهما.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

/ الثالث: أنه يفرق بين شرطٍ نفي المقصود من العقد، كرفع العقد، ومنع الزوج من الوطء وبين غيره.
وهذا مذهب الشافعي.

/ الرابع: أنه لا يبطل العقد إذا شرط رفع العقد بتقدير عدم الوفاء بموجبه، كقوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلان نكاح بيتنا، بخلاف شرط رفعه مطلقاً، كنكاح المتعة والتحليل.

/ الخامس: أنه لا يبطل بشيء من ذلك.

وأما نكاح الشغار: فإن أصحابنا لم يذكروا فيه نزاعاً، وليس هو بأبعد من نكاح المتعة والتحليل، وإذا خرّجوا قولًا بأنه (يلغى)^(أ) الشرط والتوقيت، ويصح النكاح، فكذلك يقال في الشغار: إنه (يلغى)^(أ) الشرط، وهو قوله: (عليَّ أنْ بُضْعَ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرَ الْأُخْرَى)، ويصح النكاح بطريق الأولى، فإن القائلين بذلك كثير من السلف والفقهاء، بخلاف ما قيل في المتعة من بطلان التوقيت فيه، فإنَّه لم يُعلم به قائلٌ من السلف.

فيقال: أما الشرط النافي لمقصود العقد، كشرط تطليقها في وقتٍ أو بعد التحليل، أو منعه من الوطء: فهذا باطل مبطل للعقد كما تقدم، وكذلك الشغار لنفيه ما لا بد للعقد منه، وهو المهر، بخلاف النفقة والقسم، فإنها تجب لحق المرأة لا لحق الله، (وأما المهر كالولي ونحوه) (ب).

وأما غير هذا من الشروط، إذا قيل: هو فاسد. ففي إبطاله العقد قولان، كالشرط في البيع الفاسد، لكن قياس المذهب المذكور في البيع: أن من فات

(أ) في المطبوع: «يلغو».

(ب) في العبارة اضطراب، والمعنى أن المهر كذلك لحق المرأة، والله أعلم.

غرضه منها إذا لم يعلم بفساده، فله فسخ العقد، ولا يجب عليه أن يلزم بشيء لم يلتزم به.

وأما أبو حنيفة : فبناه على أصله أن النكاح لا يفسخ لفوات صفة ولا عيب . وهذا أصل قد خالفه فيه الجمهور ، فإذا كان يُفسخ لفوات الصفة المقصودة المنشروطة ، ولو وجود العيب ، فالشرط الفاسد إذا لم يعلم العاقد بفساده فله رد العقد ، والله أعلم .



فصل

[في الشروط التي لا تبطل النكاح] (٤٢١)

نقل الأثر عن أحمد في الرجل يتزوج المرأة، (ويشترط) ^(١) عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، وإذا شاءت رجعت ^(٤٢٢).

قيل له: أرأيت إن كان الشرط في عقد النكاح؟ فقال: أما إذا قال لها بعد النكاح فلها أن ترجع إذا شاءت.

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: المرأة غير ممنوعة من هذا الشرط، لأن القسم لها، ويجوز لها تركه، ولهذا هم النبي ﷺ بطلاق سودة، فقالت: (دعني أحشر في جملة نسائك)، وقد وثبت يومي لعائشة) فأقرّها النبي ﷺ على ذلك ^(٤٢٣).

(٤٢١) ذكر أبو محمد بن قدامة في «المغني» أن الشروط في النكاح أقسام ثلاثة: / أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائده.

/ الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد.

/ الثالث: ما يبطل النكاح من أصله.

ثم بين رحمة الله أمثلة كل نوع، فراجعه: (١٦ - ١٣ / ٧).

وذهب ابن حزم إلى أن غالب هذه الشروط تفسد العقد! راجع «المحلني» ^(٤٩١ / ٩).

(١) في المطبوع «يشرط»، والتوصيب من «المغني».

(٤٢٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٧ / ١٥)، وبين أن هذا الشرط لا يبطل النكاح، ثم

قال: (وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروذى في النهاريات والليليات: «ليس هذا من نكاح أهل الإسلام»).

ثم نقل كراهيته عن بعض السلف، وجوازه عن بعض.

(٤٢٣) أخرج أصله البخاري برقم (٥٢١٢)، وانظر: «الفتح» (٩ / ٢٢٣).

قال : وإنما جُعل لها الرجوع لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه ، فكان لها الرجوع ، كما لو أسقطت حقها من النفقة في المستقبل .

وكذلك نقل عنه حرب في الرجل يتزوج المرأة على أن ينفق عليها في الشهر خمسة دراهم ، أو عشرة دراهم : النكاح جائز ، ولها أن ترجع في هذا الشرط (٤٢٤) .

وفي معناه ما نقل منها عنه ، في رجل تزوج امرأة ، فقال لها : أتزوجك على أن تردي عليَّ المهرَ : فهو جائز ، ولا ترد عليه شيئاً (٤٢٥) .

قال القاضي : إنما بطل هذا الشرط لأنَّه أسقط المهرَ والنفقةَ قبل ثبوتها ، فلهذا لم يصح ، كالشفيع إذا أسقط حقَّه في الشُّفعة قبل البيع وكالبراءة والعتق . قال : ولم يبطل النكاح بذلك ، لأنَّ المهرَ والنفقة غير مقصود بعقد النكاح ، وإنما القصد هو الألفة ، ولهذا المعنى يصح النكاح مع جهالة المهر وفساده ، وعدم التسمية .

ويفارق هذا نكاح الشغار ونكاح المحلل والمتعلة ، والنكاح المشروط فيه الخيار ، لأنَّ تلك الشروط تنافي المقصود بالعقد ، لأنَّ الخيار يمنع لزومه ، والمتعلة والإحلال يمنعان دوامه ، ويوجبان ما ينافيء ، والشغار يوجب الاشتراك في البعض الذي هو المقصود بالعقد .

قال القاضي : وقوله : «جاز» أراد به عقد النكاح ، وأما الشرط فغير لازم . ونقل عنه أبو الحارث في رجل تزوج المرأة وشرط عليها أن يبيتَ عندها

(٤٢٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٥/٧) من رواية المروذى عنه .

(٤٢٥) وذكر ابن قدامة في الشروط التي تبطل ويصبح العقد أنه لو أصدقها رجع عليها أي : ردَّت عليه الصداق .

في كل جمعة ليلة، ثم رجعت، وقالت: لا أرضي إلا ليلة وليلة، فذلك لها، فإن تركت هي بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قال: لا أرضي إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه إن شاءت^(٤٢٦).

قال القاضي: وهذه المسألة صريحة فيمن له زوجة وغيرها، أن شرطها في إسقاط بعض حلقها من القسم لا يسقطه، وأن شرطه لا يُبطل عقد النكاح.

• قلت: الكلام في شيئين: أحدهما: في صحة هذا الشرط ولزومه، وقد أجاب أحمد في موضع: بأنه غير لازم، ولكنه في رواية الأثر لما قيل له: أرأيت هذا الشرط في عقد النكاح؟ أمسكَ عن جواب هذه المسألة ، وقال: أما إذا قاله لها بعد النكاح ، فلها أن ترجع .

وهذا الإمساك والوقوف عن الجواب يخرج مثله على وجهين.

والذهب المنصوص أن الزوج متى اشترط ترك حلقه الثابت بمطلق العقد كتحوילها من دارها والسفر بها - كان شرطاً لازماً، وكذلك إذا شرط ترك ما يستحقه ، وهو التزوج والتسرّي عليها^(٤٢٧).

فإذا كان إذا شرطت عليه ترك بعض ما يستحقه عند الإطلاق لغرض صحيح لها في ذلك : لزم ، فكذلك إذا شرط عليها مثل ذلك.

وأصحابنا لهم فيما إذا اشترطت صفة مقصودة في الزوجة كالبكارة والجمال ، أو شرط في الزوج نفي عيبٍ: لا يثبت الفسخ ، كالعمى والشلل ، روایتان:

^(٤٢٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٥/٧).

^(٤٢٧) وهذا هو النوع الأول من الشروط التي ذكرها ابن قدامة في النكاح ، وألزم الوفاء بها - كما في «المغني» (٧/١٣) ، وذهب ابن حزم إلى إبطال النكاح التي شرطت فيه هذه الشروط كما في «المحلبي» (٩/٤٩).

قال ابن عقيل - لما ألزم المنازع في مسألة شرط دارها بذلك : والذى يشبه المذهب أنا لا نسلم إذا شرط أن تكون الزوجة بكرًا فخررت ثييًّا ، وعلى صفة فباتت بخلافها ، لأن أحمد قد نص على أن ذلك يؤثر في المهر .

فابنُ عقيل بين أن ذلك قياس المذهب ، ولم يظفر بالنص في ذلك عن أحمد - وهو كما قال - وسوَى ابن عقيل بين أن يكون هو المشترط ، وبين أن تكون هي المشترطة وهذا هو القياس .

وقد تقرر في أكثر نصوص أحمد التي اتبعها أكثر أصحابنا ، ففرق فيها بين أن (تشترط^(١)) عليه ترك حقه فيلزم ، وبين أن يشترط عليها ترك حقها فلا يلزم ، فإنه إذا شرط لها أن لا تسافر فإذا لم يرد الوفاء بالشرط طلقها ، فكان له مخلص ، وأما هو إذا شرط عليها أن لا ينفق عليها ، ولا يقسِّم لها ، ولم يفِ لها ، لم يكن لها مخلص ، فلا يكون الشرطُ لازمًا .

وأما ما في «المحرر» : أن شرطها صفة مقصودة فيه : لا يلزم ، وشرطه هو فيها : يلزم في إحدى الروايتين ، فهذه طريقة فاسدة قطعًا .

وأما إذا اشترطت هي صفة في الزوج ، فذكر الجدُّ في «المحرر» : أنه لا يلزمها . فيبقى كلامه يقتضي أن في الأول روايتين دون هذا ، وليس الأمر كذلك ، بل هذا نقله من كلام القاضي في «المجرد» ، و«الفصول» لابن عقيل تبع للمجرد ، والقاضي ذكر في الموضعين (أنه) (ب) شرط لا يلزم .

ثم إن القاضي ذكر في «الجامع الكبير» خلاف ذلك ، وشرطها فيه أبلغ ، لأنه يملك طلاقها ، ولا تملك طلاقها ، وقد قال عليه السلام : «إن أحق الشروط أن

(أ) في المطبوع : «تشترك» .

(ب) في المطبوع : «له» .

توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

وبه احتجج أصحابنا في مسألة شرط دارها، وعلموا ذلك.- واللفظ لابن عقيل - بأن هذا الشرط من أكبر الأغراض، وربما حُبّي في الصداق لأجله، وأغضى من الاستقصاء في الإنفاق لأجله.

ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود: لم تذهب عفواً، ولم تُهدر رأساً، كالأجال في الأعواض، ونقد الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات في المبيعات، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين، وقد تفيد الشروط ما لا يفيده الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق. قال : والذي يشبه المذهب أنا لا نسلم إذا شرطها بكرأ فخررت ثيبياً، وعلى صفةٍ فبانت بخلافها.

• قلت: وهذا المعنى موجود فيما إذا شرط هو نقصها من النفقه والقسم لأجل زوجته القديمة التي لا ترضى بأن يتزوج عليها من يساويها، أو لكونه يحبها أكثر منها أو لكونه عاجزاً عن النفقة .

وأصحابنا قد ذكروا فيما إذا رضيت بعسرته عن النفقة ، أو تزوجته عالمة بعسرته ، ثم طلبت الفسخ: هل لها ذلك؟ على روایتين .

وقالوا في الصداق: ليس لها الفسخ ، لأن النفقة يتجدد وجوبها شيئاً بعد شيئاً ، بخلاف الصادق .

وهذا يدل على أنها إذا أسقطت حقّها من ثبوت الفسخ لأجل النفقة سقطت في إحدى الروایتين ، وإذا رضيت بذلك في العقد فلا فسخ لها ، فكذلك إذا

(أ) تقدم .

رضيت في العقد بترك النفقه. يبين هذا: أن الإعسار ثبت الفسخ في المشهور من المذهب، وفي الامتناع من النفقه وجهاً، فعلم أن الفسخ بعجزه عن حقها أعظم من الفسخ بترك حقها، وإذا كانت مع رضاها به عاجزة لا تملك (الفسخ)^(٤٢٨) بعد ذلك فإذا رضيت به ممتنعاً أولى أن لا تملك الفسخ بعد ذلك إذا لم ينفق، وإذا لم تملك الفسخ كان شرطاً لازماً^(٤٢٩).

وإذا رضيت به مع عجزه عن الوطء لجباً أو عنّة^(٤٣٠): لم يكن لها الفسخ بعد ذلك^(٤٣١)، وإن رضيت بامتناعه من الوطء، كما في المولى إذا

(أ) في المطبوع: «للفسخ».

(٤٢٨) ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» فصلاً في حكم فراق المرأة زوجها إذا أسر، فقيل: لها الفسخ، وهو المنصوص في المذهب، وعن ابن المسيب يُجبر على طلاقها.

وإن تزوجته عالمة بعسرته، أو رضيت المقام معه مع عسرته ثم بذاتها الفسخ: قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين - وهو قول مالك، قال ابن القيم: هو مقتضى المذهب والحججة.

ثم قال ابن القيم - رحمه الله -: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظاهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر علىأخذ كفایتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ).

وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك.

ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكم ليفرقوا بينهم وبينهن) انتهى من «زاد المعاد» (٥٢١ - ٥١١).

(٤٢٩) المجبوب: المقطوع العضو، والعنين: الذي لا يستطيع إثبات المرأة.

(٤٣٠) نصَّ على ذلك ابن قدامة في «المغني» (٧/٢١٢).

وقف لها بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فلم يف به وأعْفَته المرأة، فهل يسقط حقُّها؟ على وجهين، لأنها رضيت به مولياً.

وقالوا في النفقه والقسم: إذا أسقطته لها أن ترجع فيه، والفرق بين الامتناع من النفقه والامتناع من الوطء: أنه يثبت الفسخ في الإيلاء بلا نزاع، بخلاف الامتناع من النفقه، فإنه يمكن أن ينفق عليها من ماله بغير اختياره، فالإنفاق يقبل الولاية والوكالة، بخلاف الوطء، ولهذا قالوا في البائع إذا ظهر معسراً كان للمشتري الفسخ، وفيه مع القدرة نزاع.

والمقصود: أنها إذا رضيت به عاجزاً عن الوطء لم يكن لها الفسخ، وفي الممتنع عنه وجهان، وإذا رضيت به عاجزاً عن النفقه لم يكن لها الفسخ في إحدى الروايتين، وفي الممتنع وجهان.

فهو إذا تزوجها وشرط عليها نقصها من النفقه أو القسم (شرط لها ترك)^(١)، وما أتيح بدون الشرط وجوب بالشرط.

وأما قول من قال من أصحابنا وغيرهم: إن هذا ليس بشرط لازم، لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، فهو كإسقاط الشفيع حق الشفعة قبل البيع، ففيه جوابان: / أحدهما: أن المُسْلِمَ إسقاطه قبل ثبوته وسبب ثبوته، وأما بعد انعقاد سبب ثبوته فهذا ممنوع، كإسقاط أحد المتبایعين خيار الشرط في العقد على إحدى الروايتين .

وأما البراءة من العيب فالعلة فيه الجهل أو التغريب، بدليل أنه لو علم العيب لسقط الرد بالإجماع، فليس العلة فيه أنه أسقط الحق قبل ثبوته، بل كونه أبرأ مما لا يعلم، أو كون البائع غَرَّ المُشترِي، كما لو باعه جزافاً ما لا يعلم كيله،

(١) كذا بالمطبوع، ولم يتبيّن لي وجهه.

فالمشهور عندنا: أن هذا لا يجوز، لما فيه من التدليس على المشتري، فكيف إذا علم العيب قبله؟ ! .

/ الثاني: أن هذا الإسقاط إذا شرط في العقد المقتضي لثبوته سقط، كما لو شرط أن لا ينقلها من دارها وبلدتها، فإنه أسقط حقه من السفر، ومع هذا فإنه قد سقط، وكذلك إذا شرط أن لا يتسرّى عليها ولا يتزوج، لما صار حقاً مسروطاً لها: كان شرطاً لازماً، وكذلك إذا شرط في البيع الأجل أسقط حقه من الحلول، وإذا ظهر العيب فرضي به أسقط حقه من الرد، وأمثال هذا كثيرة.

/ لكن يبقى أن يقال: إذا شرط عليها ترك النفقة والقسم، ثم لم ترض بذلك فقد يكون عليها ضرر في ذلك.

/ فيقال: وعليه أيضاً ضرر بذلك، فإنه إنما تزوجها مع عدم هذه الكلفة.

/ فإن قيل: هو يمكنه الطلاق:

/ قيل: عليه المهر، فالعدل: أنها إن طلبت النفقة والقسم، ولم ترض إلا بذلك، كان له أن يفارقها، ويسترجع المهر كالمحتلة، فإ أنها كرهت أن تقيم معه لمعنى من جهتها، وهو كراحتها لما تراضيا به، لا لمعنى من جهته، وهذه في معنى المختلة.

فإن قلنا: يُجبر على مفارقة المختلة التي تكرهه: أجبر على فراق هذه، وإن لا يبين هذا أنه لو شرط أحدهما صفة مقصودة زائدة على مطلق العقد كان ذلك لازماً على الأقيس من المذهب والأقوى، فكذلك إذا شرط نفي صفة مقصودة، وهذا متفق عليه فيما إذا شرط كونه معيناً وعاجزاً عن حقها فرضيت بذلك.

يؤكـد ذلك أن الفسخ بالعجز عن الوطء أولـى منه بالعجز عن النفقة،

والممتنع عن الوطء بالإيلاء أشدُّ من الممتنع عن النفقة .

ثم إذا قيل : إذا رضيت به عاجزاً عن الوطء لا تملك الفسخ ، فكيف لا يقال مثل ذلك في النفقة ؟

والذي يجب أن يقال : إنها لو رضيت به عاجزاً عن الوطء ، فإنه يخرج فيه الزاغ فيما إذا رضيت به عاجزاً عن النفقة بطريق الأولى .



فصل

في بطلان العقد بالشروط الفاسدة

المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته أن العقود لا تفسد بفوات الشرط الذي ينافي مقصود العقد، كما نصَّ في النكاح على أنه لا يفسد بشرط ترك النفقة والقسم، مع قوله: إنه ليس بلازم . وفيه قول آخر: أنه يبطل .

قال القاضي: الضرب الثاني أن يشترط أن لا يطأها في وقت، أو تمنعه الولد، أو يشترط عليها ألا ينفق عليها، أو إن أصدقها رجع في صداقها، أو يشترط هو عليها أن لا يطأها، قال: فالمنصوص عنه في بعض هذه الشروط أن النكاح صحيح، والشرط باطل، نصَّ عليه فيما تقدم، إذا شرط الرجوع في الصداق، أو شرط قدرًا من النفقة، أن النكاح صحيح، وترجع عليه في ذلك . قال: وذكر أبو بكر في «كتاب المقنع» فيها قولين :

/ أحدهما: النكاح صحيح، ولها مهر المثل، لأن النكاح يصح مع المجاهيل، وهو مهر المثل، فلم تبطله الشروط، كالعتق والطلاق .

/ والثاني: يبطل النكاح، لأنه شرط فاسد في عقد النكاح، أشبه الأول في نكاح الشغار والمحلل وشرط الخيار .

• قلت: وكذلك في (الشرط)^(١) الفاسدة في البيع .

قال القاضي: (المنصوص عن أحمد أنَّ البيعَ صحيح)، وهذا اختيار أبي

(١) في المطبوع: «الشرط» .

محمد وغيره، لحديث بريرة الثابت في «الصحيح»، حيث صاح النبي ﷺ العقد وأفسد الشرط^(١).

والرواية الثانية: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

• وهؤلاء لهم حجتان:

/ إحداهما: أن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن البيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صحيّ البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

/ الثانية: أن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقضه الشرط من الثمن، وذلك مجحول، فيصير الثمن مجحولاً.

وهذه العلة إنما تستقيم في الشروط الفاسدة في المعاوضات التي يتشرط فيها العلم بالعوض، كالبيع والإجارة، وأما الأول: فهو حاصل في كل العقود، حتى في الولاية مع الشرط الفاسد، كما إذا وله على أن يحكم بغير ما يلزم، أو يجوز الحكم به كقول مُعين.

وهذان المأخذان من جنس المأخذين في تفريق الصفقة، فإن ظاهر المذهب عندنا جواز تفريق الصفقة في البيع والنكاح وغير ذلك، سواء كان مما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء أو بالقيمة. وفيها قول ثان: بعدم التفريق مطلقاً. وفيها ثالث: بالفرق بين ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء وما ينقسم بالقيمة.

والعلة: إما كونه جَمَعَ بين حلالٍ وحرامٍ، فصار أحدُهما شرطاً في الآخر،

(١) تقدم.

وإما كون الحرام إذا ألغى بقي في الحلال مجھولاً، لأنه إنما يعلم بالقيمة، والقيمة مجھولة وقت العقد، ومن هنا فرقاً من فرق بين النوعين كأبي محمد.

وتصحيح البيع في الحلال دون الحرام المشروط معه كتصحیحه إذا كان فيه شرطٌ فاسدٌ مع إلغاء الشرط الفاسد، وكما أنهم في تفريق الصفة يثبتون الخيار لمن تفرقت عليه، فأصحابنا أيضاً - القاضي ومن اتبعه - يثبتون الخيار لمن فات مقصوده من الشرط الفاسد، ويثبتون له الأرش إذا لم يفسخ، وأبو محمد أطلق النقل عن القاضي بذلك وأقرَّه.

وأما الجدُّ شخصاً إثبات هذا وهذا بما إذا لم يُعلم من فات غرضه منهما بفساده، لكنه مغروراً، بخلاف المُقدم على ما يعلم أنه حرام فاسد.

وعلى هذا القول: فيحصل الجواب عن حجتهم الأولى، فإن قولهم: إنما رضي به مع الشرط .

قلنا: نعم، وفوات الشروط لا يوجب فساد العقد، بل يوجب ثبوت الفسخ، كالشروط الصحيحة، فإنه إذا لم يُوفَ بها لم يبطل العقد، بل يثبت الفسخ، وهذا حجة عليهم، فإنه يقال: ليس فوات المشروط شرطاً فاسداً بأعظم من فوات المشروط شرطاً صحيحاً، وإذا كان فوات ذلك لا يبطل العقد، بل يمكن من الفسخ، ففواتُ هذا أولى وأولى .

وكذلك السلامة من العيوب هو موجب العقد عند الإطلاق، ولو شرطها لفظاً لزاد ذلك توكيداً، ثم فواته لا يبطل العقد بل يثبت الفسخ، فالمشروط الفاسد إذا لم يحصل، كيف يبطل معه العقد؟!

وهذه حجة ظاهرة عليهم في قولهم: «إنه يبطل العقد»، فمتى أثبتت له الفسخ كان قد وفَّى موجب العقد، وقيل له: إما أن ترضى به بدون هذا الشرط

وإلا ف fasخ، كما يقال له إذا لم يحصل الشرط الصحيح، لكن الفرق بينهما: أن الشرط الصحيح يوجب الوفاء بمقتضاه، كالعقد الصحيح، والشرط الفاسد: لا يوجب شيئاً كالعقد الفاسد، لكن إذا لم يرض لم يكن لأحدهما على الآخر عقد لازم، فإن المشترط لم يرض بدون الشرط، والآخر لم يجز أن يلزم بالشرط.

وأما إثبات أصحابنا له أرش ما نقص من الثمن المسمى بالغاية، إن كان المشترط هو المشتري، أو ما نقص من ثمن المثل، إن كان المشترط هو البائع: فإن البائع إذا كان له غرض نقص من ثمن المثل، والمشتري يزيد على ثمن المثل، وقول الجد: «أو أرش ما نقص من الثمن» يعود إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة، فهو نظير إثبات الأرش بفوائد الصفة المشروطة في البيع، وهو إثبات الأرش بالشرط الصحيح إذا لم يوف به. ونظير الأرش: العيب في المعيب مع إمكان رده.

وأبو حنيفة والشافعي لا يقولان إن الشرط الصحيح إذا فات يُنقص من الثمن شيئاً، لكن تسلط على الفسخ بغير أرش، فكيف يقال في الفاسد: إنه إذا ألغى سقط ما قبله من الثمن، ووجب الرجوع به؟ وهم لا يوجبون مثل ذلك في الشرط الصحيح، ولا في الصفة المقصودة، لكن قياسه أن يقال: إذا فات الشرط فله الفسخ، كما يقال مثل ذلك في الشروط الصحيحة، فعلم ضعف قول من أفسد العقود بفساد الشروط الزائدة التي لا تخل بمقصودها، بل أعدل الأقوال: إثبات الخيار للمشتري.

/ فإن قيل: ليس في حديث بريرة إثبات الخيار لهم.

/ قيل: هذا يجاب عنه بأحد جوابين على الاختلاف الذي في ظاهر كلام

أصحابنا.

من قال: لا يثبت الخيار إلا مع عدم العلم، قال: أولئك كانوا قد علموا بأن هذا الشرط لا يجوز، إما قبل الاشتراط وإما بعد خطبة النبي ﷺ على المنبر، فأقدموا على ما يعلمونه حراماً.

ومن قال بشبوته مطلقاً، قال: هم لم يكونوا باعوا بعد، والنبي ﷺ بين لعائشة أنها سواء شرطت لهم الولاء، أو لم تشرط لا يكون الولاء إلا للمعتق، وأذن لها أن تشتري مع هذا الشرط، لأن هذا الشرط لا يبطل العقد، ولا يمنع انتقال الملك إليها، وهم لو باعوا بعد هذا المثل يكن لهم غرض في الفسخ، وليس في كلام النبي ﷺ إلا إبطال الشرط المخالف لكتاب الله، وأن كتاب الله أحق، وشرطه أوثق.

وفيه جواز التصرف في المبيع المشروط فيه الشرط الفاسد، وليس في شيء من ذلك ما ينافي ثبوت الخيار المشترط، وهذا هو مقتضى الشروط، فإن عدمها ينقل العقود من اللزوم إلى الجواز، كما في الكتابة الصحيحة وال fasida.

وقد قررنا أنه يجوز شرط الخيار في كل العقود، وهو أن يعقد على وجه الجواز، كما يجوز فيها كلها الشروط التي تصير مع عدمها جائزة لا لازمة.

وقد ذكر الشافعي ومن اتبعه من أصحابنا: أن المهدنة لا تكون على مدة مطلقاً، وأنه لا يجوز أن يقال لهم: «نقركم ما أقركم الله» ومع هذا فإن النبي ﷺ هادن غير واحد من المشركين مهادنة مطلقة غير لازمة، وقال لليهود: «نُقْرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهَ»^(٤٣١) ومنهم من قال: معنى ذلك في «نقركم ما أقركم

(٤٣٠) أخرج البخاري (٢٧٣٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فدع أهل خير عبد الله بن عمر قام خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خير على =

الله أَيْ : ما شَعَّ اللَّهُ إِقْرَارَكُمْ ، وَقَالُوا : هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوجْهِيهِ :

/ أحدهما: أن قوله: «ما أقركم الله» قد يراد به: ما قدر الله ذلك، كما في قول القائل: لا فعلن كذا إن شاء الله، أي: لا نلتزم لكم الإقرار مطلقاً، بل ما مضى القدر بذلك، فإذا شاء الله إخراجكم فقد في قلوبنا إخراجكم فعلنا ذلك.

/ الثاني: لو أراد بذلك: ما رضي الله لكم، فهذا من باب الأحكام الشرعية التي تعلم بالأدلة الشرعية.

والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب أخرجهم في خلافته في وقت معين (٤٣٢)، بغير وهي خاص بذلك الوقت، بل لما رأى في ذلك مصلحة للمسلمين، وأيضاً لقول النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (٤٣٣).

= أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله».

وأخرج البخاري (٢٣٣٨) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقر لهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الشمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

(٤٣٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٣٠).

(٤٣٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥) بلفظه ههنا، ثم قال: (متافق عليه بلفظ: «اشتد الوجع برسول الله ﷺ، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب») اهـ.

قلت: أخرجه البخاري (٣١٦٨، ٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس أنه =

وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا وَكَلَّمَهُ بِنَذْعَهُدِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَؤْقَتَةً، وَأَلْزَمَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْمَؤْقَتَةِ الَّتِي وَفَى أَهْلُهَا لَهُ بِذَلِكَ (٤٣٤)، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى جُوازِ شَرْطِ الْخِيَارِ فِي الْمَهَادَنَةِ، فَفِي غَيْرِهَا أُولَى وَأَحْرَى.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي أَنَّ الْعُقُودَ تَبِعُ رِضَا الْمُتَعَاوِدِينَ، كَمَا قَدْ قَرَرْنَا، وَقَرَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْعُقُودَ مَبْنَاهَا عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي قَصْدَهُ بِلِفْظِهِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ بِهِ ذَلِكَ، وَيَنْظُرُ إِلَى رِضَاهُ فَيُلْزَمُ بِمَا رَضَى بِهِ دُونَ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ، مَا لَمْ يَخْالِفْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَدَارُ الْعُقُودِ - مُثْلَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا - عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ يَعْلَمَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الَّذِي التَّرَمَّمُ الْعَاقِدُ، وَيَعْلَمُ حُكْمَهُ فِي الشَّرْعِ، كَمَا أَنْ قَضَاءَ الْقَاضِي مَبْنَىٰ عَلَى أَصْلَيْنِ: «إِثْبَاتٌ، وَحْكَمٌ»، «إِعْلَامٌ، وَإِلْزَامٌ»، «خَبْرٌ، وَأَمْرٌ»، «إِنْشَاءٌ، وَإِخْبَارٌ» فَهَكُذا الْعُقُودُ، مَدَارُهَا عَلَى أَصْلَيْنِ: أَصْلُ خَبْرِيٍّ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ مَا الَّذِي التَّرَمَّمُ الْعَاقِدُ.

= قال : يومُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمَهُ الْحَصَباءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجْهُهُ وَجَعَهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ . . . ، وَأَوْصَى عَنْدِ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةَ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» ، وَنَسِيَتِ الْثَالِثَةِ .

(٤٣٤) كَمَا فِي سُورَةِ التُّوْبَةِ (٤ - ٥) : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ . . .﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (التُّوْبَةُ : ٧) : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ .

وأصل طببي، وهو أن يعلم حكم ذلك عند الله ورسوله .
فالأصل الأول: مداره على التراضي، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، ثم التراضي عند جمهور الناس يعلم بالصيغ وغيرها من الدلالات، وعند بعض الفقهاء لا يعلم إلا بالصيغ، وهي مسألة بيع المعاطة، وما يشبهها .



فصل

في بيع الشيء بقيمته، وبسعره الذي استقر، وبرفقه^(٤٣٥) والمتأنرون من أصحابنا - كالقاضي وأتباعه - على أنه لا يجوز كمزهب الشافعي.

والذي وجدته منصوصاً عن أحمد جواز البيع بالرقم، وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، ولم يعلمه البائع، وسأذكر إن شاء الله الفاظه.

فإما أن يكون في الجميع روایتان، أو تُقرَّ النصوص على مقتضاهما، وهو أظهر، والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثل، مثل أن يقول: يعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: يعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد، أو: يعني بقيمتها، ونحو ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظاً وغير لفظ.

فقد نصّ أحمد في مواضع على جواز مثل هذا البيع، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح وغير ذلك.

منها نصه في حوائج البقال، فإن عادة الناس أن يأخذوا الثياب والطعام، كالخبز واللحم والأدم والدهن والفاكهة من يَبَاع ذلك بالسعر، ويعينوا قدر ذلك وقت الأخذ.

قال أبو داود في «مسائله عن أحمد»: (باب في الشراء، ولا يسمى الثمن): سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد

(٤٣٥) راجع رسالة الشوكاني «العمل بالرقمات» (٩٦-٨٧) ضمن سلسلةتراث الشوكاني لمحمد صبحي حسن حلاق.

الشيء ويحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعيئ؟ قال: لا^(٤٣٦).

وعن مثنى بن جامع^(٤٣٧) عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له يبعث إليه بثوب فيمر به، فيسأله عن الثوب؟ فيخبره، فيقول له: اكتبه، والرجل يأخذ الثمن، فلا يقطع ثمنه، ثم يمر صاحب الشمر، فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا كان ثمنه بسعره يوم أخذه.

فقد نص على جواز ابتعاده بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر.

وقال الخلال: (باب ذكر البيع بغير ثمن مسمى)، وذكر عن الكرماني: سالت أحمد، قلت: الرجل يقول للرجل: ابعث لي جريباً من بُرّ واحسِبْه على بسعير ما تبيع؟ قال: لا يجوز هذا، حتى يبين السعر.

وعن ابن منصور: قلت لأحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي؟ قال: لا يجوز.

وروى حنبل عن أنس بن سيرين قلت لأبي عبيدة بن عبد الله: الرجل يعطي الرجل الدارهم ويقول: احسب على طعامك إذا ديتها بسعير ما تبيع؟ فكره ذلك.

قال حنبل: قال عمي: أنا أكرهه؛ لأنَّه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص.

(٤٣٦) انظر «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) برقم (١٢٧٩).

(٤٣٧) أبو الحسن الأبناري: مثنى بن جامع، كان مستجاب الدعوة، ورعاً جليل القدر، وكان يهجر ويباين أهل البدع، وكان الإمام أحمد يجله، ويعرف قدره وحقه.

• قلت: فقد يقال في المسألة روایتان، لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم، ومنعه هنا.

وقد يقال: هناك كان السعر معلوماً للبائع مستقراً، وهناك يكن السعر معلوماً للبائع، لأنه لم يدر ما يبيع به، فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة، وأخذ الشفيع الشخص المشفوع بالثمن الذي اشتري به قبل علمه بقدر الثمن.

ويدل على هذا: أنه لو زاد في تخيير الثمن كان للمشتري منع الزيادة، والأخذ بالثمن المسمى مع قسطه من الربح، فلو كان البيع بتخيير الثمن لا يجوز حتى يعلم المشتري بقدرها، لم يكن هنا بيع أصلاً، لأن المشتري لم يكن عالماً بقدر الثمن.

وقد نص أحمد على جواز البيع بالرقم، فقال في «رواية أبي داود»: وسئل عن بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به أساساً^(٤٣٨).

وقال في «رواية أبي طالب»^(٤٣٩): لا بأس ببيع الرقم، يقول: أبيعك برقم كل ذلك جائز، ومتعاف فارس: إنما يباع بالرقم.

• قلت: إذا علم المشتري قدر الرقم لم يشكل هذا على أحد، ولكن المسئول عنه: الرقم الذي رقمه البائع، ولم يعلم المشتري بقدرها، فإن كثيراً من المتعاف، كالمتاع المجلوب من الموصل في زماننا هذا، إنما يباع بالرقم، كما ذكر أحمد: أن متعاف فارس إذ ذاك إنما كان يباع بالرقم، فإنه لا يباع مساومةً

(٤٣٨) انظر «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٢٦٦) برقم (١٢٧٣).

(٤٣٩) أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني، كان فقيراً صالحًا خصيصاً بصحبة الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه ويعظممه ويقدمه.

ولا مزايدةً، بل برقمه، والمشتري يرضي (بخبرة)^(١) البائع، وهو ما اشتراه به من ذلك البدل، ويربحه فيه ما يتفقان عليه، وهذا لا وجه لمنعه.

وذلك أنه لو وكل وكيلًا يشتري له شيئاً جاز، وكذلك إذا وكله لبيعه له وإن لم يعين الثمن لواحدٍ منهما، ويجوز الشراء والبيع بثمن المثل بالاتفاق، وكذلك فيسائر المعاوضات.

وذلك لأن الموكِّل رضي بخبرة الوكيل وأمانته، والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائع، وكذلك يرضى بخبرته أكثر مما يرضى بخبرة الوكيل، لأن البائع يشتري لنفسه، والوكيل يشتري لغيره، واجتهد التاجر لنفسه أبلغ في العادة من اجتهد الوكيل لموكله.

ولهذا جرت عادة الناس أن يرضاوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضاون بالمساومة، لأن تخbir الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه، وهو أبلغ مما يوكله وهو تاجر يشتري لنفسه ليربح، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل أو أقل.

فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم: أن يشتروا بتخبير الثمن، بخلاف المساومة فإنها يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها إلى نفسه فَيُغْبَنُ.

ولهذا أيضاً يرضي الناس بأن يشتروا بالسُّعر الذي يشتري به عامة الناس دون المساومة لهذا المعنى، ولهذا إذا باع الوكيل أو الوالي بالسعر العام نفذ تصرفه، وكذلك الوالي، ولو باع أو اتبع بخبرة نفسه وخالفت السعر العام كان مخالفًا.

إذا كان هذا موجباً لـالوكالة المطلقة في العقد، والولاية المطلقة على

(١) في المطبوع: «بخبرة».

العقد، فلأن يكون موجب مباشرة العقد المطلق أولى، فإن ما يرضى به المرء من وكيله، يرضى به من نفسه بطريق الأولى، وقد يرضى من نفسه ما لا يرضى به من وكيله، فإذا كان قد رضى أن يشتري له وكيله الذي وكله وكالة مطلقةً مع علمه بأنه يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره - فلأن يرضى من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره أولى.

وأيضاً فكلُّ من ألزمَه الشارع بالبيع فإنما يلزمُه بثمن المثل، وبذلك حكم رسول الله ﷺ على من اعتق شِرْكَا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد حَكْمَ بأنْ يقوَّ عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فَيُعطى شركاؤه أنصباءَهم من القيمة^(٤٤٠).

فلو كان بيعه هو بالقيمة لا يجوز، لكان الشارع قد ألزمَه بما لو فعله هو لا يجوز، والشارع لا يلزم أحداً بما لا يجوز منه، فإن كلَّ واجبٍ جائز، وليس كلُّ جائز واجباً، فإذا كان هذا واجباً، فلأن يكون جائزاً بطريق الأولى.

وليس هذا من باب ضمانِ المتفَّقِ بالبدل، كما توهُم ذلك طائفَةٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهما، وجعلوا هذا هو عمدتهم في أن الرقيق يُضمن بالقيمة لا بمثله! بل هذا من باب البيع بقيمة المثل، لأنَّ نصيبَ الشريك يدخل في ملك المعتق، ثم يعتق، ويكون ولاء العبد كله له، ليس هذا كمن قتل العبد المشترك بينه وبين شريكه، بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه، لكن الشارع ألزمَهما بالتبايع، لتكميل حرية العبد.

(٤٤٠) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر مرفوعاً: «من اعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوَّمْ عليه قيمة عدل، فأعطي شركاء حصصهم، وعتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما اعتق».

فالذى رأيْتُه من نصوص أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِقَدْرِ الشَّمْنِ جَازَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكِ الشَّمْنِ - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، فَإِنَّهُ ثَمَنٌ مُقْدَرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ رَضِيَ هُوَ بِخَبْرَةِ الْبَائِعِ وَأَمَانَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّعْرُ لَمْ يَنْقُطِعْ بَعْدُ، وَلَكِنْ يَنْقُطِعْ فِيمَا بَعْدُ، وَيَجُوزُ اختِلافُ قَدْرِهِ فَهَذَا قَدْ مَنَعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ الْبَيعِ ثَمَنٌ مُقْدَرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقتَ العقد، فأَمَّا إِذَا باعَهُ بِقِيمَتِهِ وَقَتَ الْعَدْ فَهَذَا الَّذِي نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى جَوازِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَرَرِ الْمُنْهِيِّ عَنِ الْعِدْ، فَإِنْ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ يَظْنُونَ أَنَّ الْغَرَرَ صَفَةٌ لِلْبَيعِ نَفْسَهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَيعِ الَّذِي هُوَ غَرَرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَهَىٰ عَنِ الْبَيعِ الَّذِي هُوَ غَرَرٌ، فَالْمُبَيَّعُ نَفْسَهُ هُوَ الْغَرَرُ، كَالثُّمُرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحَهَا.



{ فصل }

والغرر قد قيل في معناه: هو ما خَفِيتْ عاقبُتُهُ، وطُويتْ مغبُتُهُ أو انطوى أمرُهُ، وقيل: ما تردد بين السلامة والخطب.

ومعنى هذا: ما كان متربداً بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطي فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول، فإن الغرر من التغريب، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتربد بين السلامة والخطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له.

فأما ما كان حاصلاً له مقبوضاً له سليماً: فهذا لا يسمى غرراً، لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غرراً، وإن لم يعلم كيله وزنه، وإنما يسمى غرراً ما لا يدرى أيحصل أم لا يحصل؟ فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له، ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول.

وعلى هذا فمن اشتري مالم يره على أنه بال الخيار إذا رأه، فلا محذور في هذا البيع أصلاً، بل الأظهر أنه يصح، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة وغيره، فإن الصحابة كانوا يتبعون الأعيان الغائبة، كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضایا، ولم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة أنه أنكر ذلك، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، وهذا متفق في هذا الموضع، فإن العقد لم يلزم المشتري، فإذا رأه فرضيه تم البيع، وإن لم يرضه فلم يأكل ماله بالباطل، فليس هذا من أكل المال بالباطل في شيء.

غايتها أن يقال هو وَقْفٌ، لتوقف لزوم العقد على الرؤية، ولا ريب أن وقف لزوم العقد على أمر متأخر جائز، كوقف العقود التي لا تلزم إلا بالقبض على القبض المتأخر، ووقف الوصية على إجازة الورثة، لا سيما عند من يقول لا يلزم إلا بإجازة الورثة بعد الموت.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن مذهب أحمد أن ما احتياط إلى وقفه من العقد وُقْفٌ، وهو ما كان المتصرف فيه معذوراً في تصرفه، كالصدقة بالمال الذي لا يعلم مالكه، والمقبوض بعقد فاسد، إذا باعه المشتري وقصد رده، فإنه إن أجاز البائع البيعَ جاز، وكان له الربح.

وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها بغيره، هو موقفٌ على رضى الزوج، فإن أجاز الفرقة جازتْ، وكانت زوجة الثاني، وإن اختار فسخها وأخذَ امرأتهِ كان له ذلك، كما قضى به الصحابة وأخذ به أحمد^(٤٤١).

(٤٤١) روى الأثرم والجوزاني بإسنادهما - كما في «المغني» (٩٧/٨) عن عبيد بن عمير، قال: فُقدَّرَّ جل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلق، فتربيسي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلق، فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولِيُّ هذا الرجل؟ فقال: طلّقها، فعل، فقال لها عمر: انطلق، فتزوجي من شئت فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عمر: أين كنت؟! قال: يا أمير المؤمنين، استهونني الشياطين، فوالله ما أدرى في أي أرض الله كنت!! كنت عند قوم يستعبدوني، حتى اغتصبهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء من الجن، فمالك وما لهم؟! فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض تحب أن تصبح، قلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت إلى الحرة، فخيّرَه عمر: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبت، لا حاجة لي فيها.

= قلت: أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٢٧٤) عن أبيه عن القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به.

قال أحمد: يُروى عن عمر من ثمانية وجوه.

ولما قيل إن أحمد رجع عن قوله هذا - ضحك، ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟! وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير.

وأخرج خبر عمر: ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة: أن رجلاً اتسفته الجن... فذكره مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد عنه.

وأخرجه عبد الرزاق كذلك، عن معمر عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى...، وإسناده منكر، فرواية معمر عن ثابت، ضعيفة منكرة مضطربة، وإسناده منقطع - على الراجح - بين عبد الرحمن وعمر.

وأخرج الدارقطني (٣١٢/٣) من طريق أبي عثمان - عبد الرحمن بن مل - قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب، فقالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربي أربع سنين، ثم أمرولي الذي استهواه الجن أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتمد أربعة أشهر وعشراً.

قلت: وعبد الرحمن بن مل سمعه صحيح من عمر.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٤٥٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال... فذكره نحوه.

قلت: وفي سمع ابن المسيب من عمر خلاف، فأثبته أحمد، ونفاه غيره.

وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان... فذكره، وإسناده كسابقه.

وانظر «مسائل أحمد رواية عبد الله» (برقم ١٢٧٣ ، ١٢٧٤)، و«مسائل صالح».

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر كذلك.

هذا، وقد روی نحوه مرفوعاً، وهو منكر كما قال أبو حاتم في «العلل» برقم ١٢٩٨ بتحقيقه (٤٣٢/١).

وأشكل هذا على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون، بل اعتقادوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبني على وقف العقود.

وما سِوى هذا فأصحابنا يذكرون عن أحمد فيه روایتين، ولهم طريقان:

/ منهم من يذكر الروایتين مطلقاً، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

/ ومنهم من يقول: إن كان المتصرف له حق التصرف، ولكن هو متصرف في حقه وحق غيره الذي يجب استئذانه: ففي الوقف روایتان، كتزوج العبد بدون إذن سيده، وتزويج الولي للمرأة قبل استئذانها، ونحو ذلك، بخلاف الأجنبي الممحض فهذا لا يصح تصرفه، وهذه طريقة ابن أبي موسى.

وبالجملة فالراجح في الدليل، والذي عليه أكثر فقهاء المسلمين، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما: جواز وقف العقود في الجملة على تفصيل لهم فيه، وليس في هذا محدود أصلاً، والعقد الموقوف يقع جائزًا لا لازماً.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن إيقاع العقد الذي يمكن فيه اللزوم جائزًا مشروطًا فيه الخيار: يصح، فكيف بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه إلا جائزًا؟

ومن منع انعقاده جائزًا، وقال: لا يجوز إلا على وجه اللزوم! فليس على قوله حجة صحيحة، بل هو (حظر)^(١) للعقود - التي للمسلمين فيها منفعة - بلا دليل شرعي.

وقد بينا في غير موضع أن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله^(٤٤٢)، ولم يحرّم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين بلا

(١) في المطبوع «خطر»، وهو تصحيف!

(٤٤٢) كما في «القواعد النورانية الفقهية» بتحقيقى، فإنه قال: (القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على =

مفسدة تقاوم ذلك، بل قد يحتاج الناس إلى العقود الموقوفة، فيما إذا تعذر استئذان المستحق أو جهل وجوده، ولهذا فرق أحمد بين النوعين.

وأيضاً: فمتى جهل وجوده أو تعذر استئذانه: جاز العقد والقبض فيتصدق بالمال الذي لا يعلم له مالك كما يتصرف في اللقطة، وأما مع إمكان استئذان المالك فإنما يباح العقد دون القبض لما عليه في ذلك من الضرر، والله أعلم.

وأيضاً: فوقف لزوم العقد على رؤية المبيع أو إذن المالك ونحو ذلك كوقفه على انقضاء مدة الخيار، ونحن قد بينا في غير هذا الموضع أنه يجوز تعليق العقود بالشروط^(٤٤٢)، إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن متضمناً ما نهى الله عنه ورسوله، فإن كلّ ما ينفع الناس، ولم يحرّمه الله ورسوله، هو من الحال الذي ليس لأحد تحريمُه.

وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط^(٤٤٣)، ولم أجده عنه ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك، (بل ذكر من المتأخرین أن هذا لا يجوز)^(١)، كما ذكر ذلك أصحاب الشافعی. واحتجت الطائفتان على ذلك بأن

= تحريمها وإبطاله نصاً أو قياساً. عند من يقول به - وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه...).

وقد ذكر رحمة الله أن أصل أهل الظاهر في العقود: الحظر! إلا ما ورد الشرع بإباحته، وأن كثيراً من أصول أبي حنيفة والشافعی تبني على هذا.

(٤٤٣) راجع «القواعد النورانية الفقهية».

(٤٤٤) وقد روی أن النبي نهى عن بيع وشرط، وهو حديث باطل كما قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص ٤٣ بتحقيقی، فراجعه إن شئت.

(١) يبدو أن في العبارة سقطاً.

هذا غرر، واحتى أبو محمد وغيره من أصحاب الشافعى وأحمد بأن هذا عقد معاوضة، فلم يجز تعليقه على شرطٍ مستقبل كالنکاح.

وَجَعْلُ مِنْ جَعْلَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ نَهَىَ عَنِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ مَعْلَلاً بِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْبَيْعِ عَلَى شَرْطٍ مَعَ الْعَلَةِ الْأُخْرَىِ، وَهِيَ الْجَهَالَةُ، وَهَذَا حَجْجٌ ضَعِيفَةٌ جَدًا.

/ أما قول القائل: «إن هذا غرر»

/ فيقال: إن النبي ﷺ نهى أن يكون الغرر مبيعاً، ونهى عن أن يباع ما هو غرر، كبيع السنين وحبل الحبلة وبيع الشمرة قبل بدؤ صلاحها، وعلل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل: كما قال: «رأيت إن منع الله الشمرة بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(٤٤٥) وهذا هو القمار، وهو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، فإنه متعدد بين أن يحصل مقصوده بالبيع، وبين أن لا يحصل، مع أن ماله يؤخذ على التقديرتين، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل.

وأما البيع نفسه فليس هو غرراً، بل هو عقدٌ واقعٌ لا يسمى غرراً، سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، فإن النذر المعلق بالشرط لا يسمى غرراً، وتعليق العتق بشرطٍ لا يسمى غرراً، وأمثال ذلك.

وذلك: أن هذا عقدٌ على صفةٍ معينةٍ، لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد - وإن لم يكن هناك عقد، فهذا ليس بتغريب، وإنما التغريب: «أن يعقد له عقداً يأخذ فيه ماله ويبيقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرة فإن لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل» فهذا هو الغرر الذي

^(٤٤٥) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) عن أنس.

يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرّمَه اللهُ ورسولُه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً.

فاما كون العقد جائزًا يجوز أن يلزمَ إنْ وُجِد شرطُ لزومه، ويجوز أن لا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقد إنْ شرط انعقاده، ويجوز أن لا ينعقد: فليس هذا مما دخل في نهيه ﷺ، وليس هذا من القمار، لأن العقد إن حصل أو لزم، حصل المقصود بحصوله ولزومه، وإن لم يحصل أو لم يلزم، لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه.

فعلى التقديرين: لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلاً، ولا قَمَرَ أحدهما الآخر.

ألا ترى أنه في بيع الملامسة والمنابذة إذا أوجبنا البيع قبل رؤية المشتري للبيع كان هذا مخاطرة وقامراً، فإنه قد يكون جيداً يرضاه، وقد لا يكون. فإذا التزم به قبل معرفته به كان قماراً، وهذا لا يجوزه أحدٌ من الأئمة، والرواية التي تحكى عن أحمد في لزوم بيع الفائت قبل الرؤية قد عُرف أنها خلاف مذهبه المتواتر عنه، وعُرف الخطأ والاضطراب الذي في نقل ناقلها.

وأما إذا اشتري الثوب المطوي على أنه بال الخيار إذا رآه: فهذه مسألة التزاع بين العلماء، وليس هذا هو الذي كان يفعله أهل الجاهلية، ونهاهم عنه رسول الله ﷺ (١).

واما إذا رأيا الثوب، وقال: «إذا نبذته إليك فقد بعتك هذا» فهذا تعليق للبيع على إقباضه له، وهو من جنس بيع المعاطة، فإنه ينعقد بالإعطاء، ولا فرق بين قوله: أخذ هذا الثوب بدرهم، وبين قوله: إن أخذته فهو عليك

(١) في المطبوع: «عنه»! وهي زائدة كما يفهم من السياق.

بدرهم، ولا فرق بين قوله: انبذ إليّ هذا الثوب، أو: ألقه إليّ، أو: اطرحه إليّ، أو: سلمه إليّ، أو: أعطينيه بدرهم، وبين قوله: إن نبذته، أو: ألقيته، أو: طرحته إليّ فهو على بدرهم، فإذا كان قد نشر الثوب وعلم أنه لم يكن في هذا من المقامرة شيء.

والذي نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر هو داخل في معنى القمار والميسر، والله تعالى حرم أكل المال بالباطل في كتابه، وحرم نوعيه وهو الربا والميسر، والسنة تفسر كلام الله وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه، ففسرت الكلمة الجامعية من كتاب الله، والعلماء يفسرون الكلم الجوامع من كتاب الله وسنة رسوله، والله أعلم.

/ فإذا قيل: فهل يصح بيع المعدوم والمجهول، والذي لا يقدر على تسليمه؟

/ قيل: إن كان في شيء من هذه البيوع أكل مال بالباطل لم يصح، وإن جازت، وإذا كان فيها معنى القمار، وفيها أكل مال بالباطل، وإذا كان فيهاأخذ أحدهما المال بيقين، والآخر على خطر بالأخذ والفوائد فهو مقامر.

فهذا هو الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو المعقول الذي تبين به أن الله أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وشرع للعباد ما يصلحهم في المعاش والمعاد.

إذا باعه ثمر الشجر سفين: فهذا قمار؟ لأن البائع يأخذ الثمن، والمشتري على الخطر، وكذلك بيع الحمّل وحبّل الحبلة، ونحو ذلك.

وإذا أكرأه عقاره سفين جاز ذلك، ولم يكن هذا مقامرة، لأن العادة جارية بسلامة المنافع، ولا يمكن أن يؤجر إلا هكذا، ولا مخاطرة فيها، فإن سلمت

العين استقرت عليه الأجرة، وإن تلقت المنافع سقط عنه من الأجرة بقدر ما تلف من المنفعة، فليست الإجارة معقودة عقداً يأخذ به أحدهما مال الآخر مع بقاء الآخر على الخطر، بل لا يستحق أحدهما إلا ما يستحق الآخر بدله.

وكذلك إجارة **الظئر** للر ضاع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وليس هذا من المخاطرة في شيء، بل جواز هذا أبلغ من جواز الإجارة على المنافع، لأن هذه أعيان تُستَخلَف شيئاً بعد شيء، فأخذ العوض عليها أولى من أخذها على منافع تحدث شيئاً بعد شيء.

فمن قال من الفقهاء: الإجارة على خلاف القياس، ثم قال: إجارة **الظئر** على خلاف القياس، فإنه توهם أن الإجارة بيع معهوم وهذا خلاف القياس، ثم قال: والإجارة عقد على منافع، فإذا عقدت على اللبن كانت خلاف القياس.

ولعمري إن ذلك خلاف القياس الفاسد الذي علق فيه الحكم بوصف طردي، لم يدل الشريع على اعتباره، بل ولا مناسبة فيه، فلا مناسبة ولا شهادة بالاعتبار.

ومثل هذا القياس الذي وقع بسببه كثير من خطأ القياسيين، وعظمت عليهم به الشنائع، كما أن نفاة القياس المنكرين من القياس ما دل الدليل على صحته، بأن يقوم الدليل على أن الشريع علق الحكم فيه بالوصف المشترك - مخطئون في هذا الإنكار، فلا يلْغى من القياس ما دل الدليل على صحته، ولا يجب أن يعمل بما لم يدل دليل [على]^(١) صحته، كما لا يجوز أن يعمل بما علم فساده، فإن الأقسام ثلاثة:

/ وذلك : أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو الذي يجعل مناطاً للحكم . فهذا هو القياس الصحيح المعلوم صحته .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

/ وإن دل الدليل على إلغاء الشارع له فهذا هو القياس الفاسد المعلوم
فساده.

/ وإن لم يدل دليل على أحدهما لم يجز الحكم بصحته ولا فساده.
وأكثر الأقىسة التي تستعمل في الأقىسة الشبهية الطردية المحررة: هي من
هذا الباب، كما يوجد ذلك في كتب أصحابها، وهي عمدتهم في كثير من
الأحكام وهي مما لا يجوز الاعتماد عليه.

فإن قول القائل: «بيع المعدوم لا يجوز» ليس معه نصٌّ عليه ولا إجماع،
إلا في بعض الصور، كما أنه في بعض الصور لا يجوز بيع الموجود، ولكن
من أين له: أن العلة كونه معدوماً؟

ثم يقال: قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على
الإبقاء، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد، وكذلك إجارة الظثر ثبت بالنص
والإجماع، وهو عقد على مال لم يوجد بعد، وكذلك الإجارة.

فهذه (ثلاثة)^(١) أصول فيها جواز المعاوضة على معدوم، وفي بيع السنين
وحَبَلَ الحَبَلَةَ ونحو ذلك: لا يجوز المعاوضة على ذلك المعدوم.

والأصل في ذلك: أنه إذا كان فيه أكلٌ مالٌ بالباطل لما فيه من المقامرة
المتضمنة لذلك لم يَجُزْ، وإن لم يكن فيه أكلٌ مالٌ بالباطل جاز، وفي بيع
(تلك) (ب) المعدومات، إذا أخذ هذا الثمن، والآخر تحت المخاطرة: فهو
قامار، وأكل مال بالباطل.

/ فإن قيل: فلو باع السمسار على أنها إن كانت على الوجه المعتمد لزم

(أ) في المطبوع: «ثلاث».

(ب) في المطبوع: «ملك».

المبيع، وإلا لم يلزم.

/ قيل: ليس هذا بيعاً لازماً، فإن لم يكن قد أقبضه الثمن كان بيع كالإيجار بكمي ولهذا يسمى سلماً وسلفاً، كما في «المسند» عن النبي ﷺ^(١)، وجاء عن السلف أنهم كرهوا السلف في حائطٍ بعينه قبل بدو صلاحه، لأنَّه بيع كالإيجار، وإن كان قد أقبضه الثمن، فقد يذهب هذا بمال الآخر، والآخر لا يحصل له شيء.

/ فإن قيل: ففي الإجارة والظُّرْ يجوز.

/ قيل: هناك المستأجر يستوفي المنفعة عقب العقد، وكذلك المرضع، فهو يتسلم المبيع شيئاً شيئاً، فهو كبيع الشمار بعد بدو صلاحها، لأنَّه أمكن الانتفاع بها.

/ فإن قيل: فعندكم يجوز إجارة المدة المستقبلة.

/ قيل: أما تجويز هذا مع تجويز قبض الأجرة سلفاً فيحتاج إلى فرق، والفرق بينهما: أن المنافع لا يمكن العقد عليها إلا قبل وجودها، بخلاف الأعيان، فلهذا وسعاً في المنافع أن يعقد عليها قبل وجودها، والأعيان التي لا توجد إلا شيئاً فشيئاً، كاللبن والماء والمعد^(٤٤٦) ، هو من جنس المنافع.

/ فإن قيل: فهذا يقتضي أن يكون القياس يقتضي المنع من بيع المعدوم ولكن جُوز للحاجة.

/ قيل: إذا فسر القياس بما يختلف عنه حكمه لفوات شرط أو وجود مانع

(١) سيأتي عند رقم (٤٤٨).

(٤٤٦) الماء والمعد: هو النبع الدائم.

لم ينزع في ذلك، وإنما يمنع استواء شيئاً مع اختلاف حكمهما^(١) في الشرع، ولا ريب أن من المعدوم ما هو غرر في ذاته وصفاته يجوز أن يوجد، فإن جرت العادة بوجوده واحتياج إلى بيته قبل وجوده كبيع الثمار بعد بدو صلاحها وإجارة الظئر، فهذا الذي أجازه النصُّ، وانعقد الإجماع عليه في الظئر مطلقاً. وأما في الثمار بشرط الإبقاء: ففيه نزاع.

وأما ما جرت العادة بوجوده ولكن تختلف صفتة وقدره وقد لا يوجد ولا حاجة إلى بيته قبل وجوده كبيع ما يستلحق من الثمار والأجنحة: فهذا الذي حرمه الشارع، فإنه إما بيع بكالء، وإما أكلُّ هذا مال هذا بالباطل، ثم إنه وإن خلق - فلا يعلم صفتة وقدره، فلا يمكن أن يكون في هذا بيع لازم البتة.

لكن قد يقال: يمكن أن يكون فيه بيع جائز كبيع الغائب، فإن وجود على الصفة المعتادة، وإن لم يلزم، لكن هذا إن لم يقبض الثمن فهو بيع بكالء بكالء، وإن قبض الثمن ففيه مخاطرة من غير حاجة. وأما ما جرت العادة بوجوده فالناس لا يحتاجون إلى ابتعاده في العادة.

فقد دل الشرع على أن المعدوم الذي جرت العادة بوجوده على صفات معتادة واحتاجوا إلى بيته قبل وجوده: تجوز المعاوضة عليه قبل وجوده كلبن الظئر وبيع ما (يستلحق)^(ب) من تمام الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها.

وعلى هذا: فيجوز بيع الماء العد كلبن الظئر، ويجوز شراء لبن بهيمة الأنعام، كما يجوز شراء لبن الأدمية للرضاع.

ومن منع من أصحابنا وغيره من هذا وهذا، فعمدتهم أنه معدوم، وأن

(أ) في المطبوع «حكمها»! وهو تصحيف.

(ب) في المطبوع: «يستحق».

إجارة الظئر على خلاف القياس! وكلاهما ضعيف.

وكذلك يجوز بيع المقاتي إذا بدا صلاحها، وإن كان فيه بيع مال لم يُخلق بعد، فإن مال لم يُخلق بعد من المقاتي بمنزلة ما لم يخلق من الشمار في البستان الذي بدا الصلاح في بعضه، بل ومن الشجرة الواحدة، فإن البيع المعروف للمقاتي هو هذا، وبيعه لقطةً لقطةً متعدراً أو متعرضاً، فمن الممتنع أن الشرع يحرمه، وهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل ليحفظ على الناس أموالهم، وفي المنع من بيع هذا إفسادُ أموال الناس، وإذا أصابت المقاتي جائحةً، فهو كما لو أصابت الثمرة جائحةً.

وأيضاً: فالعلة في بيع المقاتي إن كان العدم، فقد تقدم أنه ليس كل معدوم ممتنع بيعه، بل يجوز بيع المعدوم بالنص في مواضع: في لبن الظئر، وفي الثمر البادي صلاحه، وفي الإجارة.

فإذا كان الغائب من جنس الشاهد كفت رؤية أحدهما عن رؤية الآخر، كما لو كان الصلاح قد بدا فيها كلها وإن كان الجهل بالقدر كبيع الجزار جائزاً - ولو اشتري الثمرة بعد بدو صلاحها وهي في أشجارها - جاز هذا بالنص والإجماع، مع أن خرصة يصيب ويختلط كما يصيب ويختلط في المقاتي، والاعتبار في هذا بقدر الصواب - فإنه يجوز بيع الرطب والعنب في شجره، وخرصة ثابت بالسنة^(٤٤٧) والإجماع، ويجوز بيع سائر الشمار في شجرها - وإن

(٤٤٧) حديث خرس النخل رواه: البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

ولمسلم: رخص في العريبة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.
البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

قيل: إنه لا يمكن أو لا يشرع خرصها - فمع التفاوت في الخرص جاز بيع الجميع، وقد يكون خَرْصُ المقتاة أيسَرَ من خَرْصٍ كثِيرٍ من الشمار إذا خرست بتقدير تمام صلاحها، فإنها إنما تُشتري على ذلك التقدير.

وأما من يقول: «لا يُشتري قط معدوم»، ويُوجَب قطع الثمرة - كما يقوله أصحاب أبي حنيفة - فأولئك يقولون: «لا يجوز أن يُملك معدوم»، والمنافع في الإيجارة عندهم لم يملِكها المستأجر، ولكن مَلْكُهُ أَنْ يَمْلِكُ ، ولهذا تورث عنه، لأنَّه إنما ملك عندهم ما وجب قبضه عقب العقد، إذ لا يكون المملوك متأخراً عن العقد.

فتتكلم معهم في ذلك الأصل، ونبين أن مقتضى العقود ومبرتها ما تراضى به المتعاقدان من تقدم قبضه وتأخره، وأن من قال: «موجبهما القبض عقبها» فليس له على ذلك حجة سليمة.

فمنها: نص أَحْمَدَ في ابْتِياعِ ما في الذمة قسْطًا قسْطًا، كل قسط بسعره: مثل أن يكون له عليه دنانير، فيوفيه عنها دراهم شِيئًا بعد شيء، فإن كان يعطيه كل درهم بحسبه من الدينار وقت القبض صحيح، نص عليه أَحْمَدُ، وإن لم يفعلا ذلك ثم تحاسباً بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، نص عليه أَحْمَدُ، لأن الدر衙م صارت ديناً، فيصير بيع دين بدين، وهذا بيع دين ساقطٍ بدين ساقطٍ.

ومذهب أبي حنيفة ومالك جوازه: مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا.

فالشافعي وأحمد نهيا عن ذلك، لأنَّه بيع دين بدين، وجوزه مالك وأبو حنيفة، وهذا أظهر، لأنَّه قد برئت ذمَّةً كلَّ منهما من غير مفسدة، ولفظ النهي

عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي ﷺ، لا بأسناد صحيح، ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه: نهى عن بيع الكالء بالكالء^(٤٤٨). أي: المؤخر، وهو بيع الدين بالدين.

قال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع^(٤٤٩).

وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع، وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع، والإجماع إنما هو الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين، فهذه الصورة. وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة. ليس في تحريم نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منها اشتري ما في ذاته، وهو مقبوض له بما في

(٤٤٨) حديث ضعيف:

آخر جه الطحاوي في «المعاني» (٢٠٨/٢)، وفي «المشكل» (٣٤٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٧/٨)، والبيهقي (٥/٢٩٠):

كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالء بالكالء.

وإسناده منكر لتفرد موسى بن عبيدة به، وهو ضعيف منكر الحديث، شغلته العبادة عن الحديث!

قال الشافعي: (أهل الحديث يوهونون هذا الحديث).

قال أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين).

وانظر «إرواء الغليل» رقم (١٣٨٢)، و«نصب الرأية» (٤٠/٤)، و«التلخيص» (٣/٢٦).

(٤٤٩) انظر «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» رقم (١٧٦) للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد. حفظه الله.

ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكلٍّ منها عند الآخر وديعة، فاشترأها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير، ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدين بالدين، فإن ذاك منع منه لثلا تبقى ذمة كلٍّ منها مشغولةً بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر.

والمقصود من العقود: القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءةٌ كلٌّ منها، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين.

والمقصود هنا: أنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَجُوزْ ذَلِكَ إِذَا صَارَفَهُ وَقَتَ الْمَحَاسِبَةَ، وَجَوَزَهُ إِذَا صَارَفَهُ وَقَتَ الْقَبْضَ.

لكن قد يقال: هو لم ينص على جوازه مصارفة مطلقة، بل قد يكون مراده صارفه بصرف معين.

ومنها: الهبة بشرط الشواب المطلق، فإنَّ المغلَّب فيها: هو المعاوضة في المشهور من المذهب، وهي بيع: إما بقيمة الموهوب، وإما بما يرضي به الواهب. ويدل على ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان على بكرٍ صعبٍ، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول له أبوه: لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ، فقال له النبي ﷺ: «يعنيه»، فقال عمر: هو لك، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» (٤٥٠).

وهذا الحديث يدل على أشياء:

/ أحدها: تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الطلب، فإنَّ البيع قد تمَّ بقوله وَسَمِعَهُ: «يعنيه»، وبقوله: عمر: «هو لك».

(٤٥٠) أخرجه البخاري (٢١١٥).

/ الثاني : جواز تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق ، وهو إحدى الروايتين ، ويكون موقوفاً ، فإنَّ فسخَ البائعُ بطل البيع وإلا ماضٍ ، فأما نفوذ تصرفه وإبطال حق البائع مع الخيار فلا .

/ الثالث : أن هبة المعين التي في يد المتهم لا تفتقر إلا إذنٍ في قبضه ، فإن هبة المعين هل تلزم بدون القبض؟ على روایتين .

وحيث افترضت الهبة إلى القبض ، فكان الموهوب في يد المتهم ، فهل يلزم بالعقد أم لا بد من مضي زمانٍ يتأتى قبضها فيه؟ أم لا بد من الإذن ومضي الزمان ، كما يُشترط إذنُ الواهب فيما ليس في يد المتهم؟ على ثلاث روایات .

/ الرابع : أنه باعه بيعاً مطلقاً ، ولم يعين ثمناً ، فدل على جواز البيع المطلق بدون تعين الثمن ، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح ، ويجب عوض المثل .

وعلى هذا فلا فرقَ بين النكاح والإجارة والبيع ، فإنَّ الجميع يجوز مطلقاً ، إذ كان المطلق عندهم يقتضي عوض المثل ، فإنَّ العُرف كاللفظ .

فإذا كان مقتضي العُرفِ عندهم أنه يعاوضه بعوض المثل ، فهو كما لو قال : «زوجتك بمهر نسائها» ، أو : «كريتك بالسعر المعروف» ، أو : «بعتك بالسعر المعروف» ، وإذا قال : «عني بما اشتريت به» ، فهذه التولية ، فإنَّ أطلق فهي توليةٌ من غير بيان الثمن ، وكذلك الشركة والمزارعة .

ومن ذلك : أخذُ الشفيع الشّقّصَ المشفووعَ فيه بالشُّفاعة قبل أن يعرف قدرَ الثمن ، فإنَّ هذا مثل التولية سواء ، فإنه ابتعاد ما ابتعاده المشتري بمثل ذلك الثمن ، فينظر أقوال العلماء في التولية والشفاعة .



فصل

﴿ بم يستقر الصداق كاملاً؟ ﴾

مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - في الذي به يستقر الصداق: أن يستحل منها ما لا يباح له بدون النكاح. فمتى حصل الإفشاء أو المس الذي هو من خصائص النكاح: وجوب المهر، كالخلوة التي يحصل بها ذلك، وكالاستمتاع ب المباشرة، أو نظر من غير خلوة^(٤٥١).

قال في «رواية مهنا»: «إذا تزوج امرأة ونظر إليها، وهي عريانة تغتسل: وجوب عليه المهر».

وقال: حدثني (. . .)^(١) عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر.

قال القاضي أبو يعلى في «الجامع»: فإن نظر إلى فرجها من غير أن يخلو بها، فهل يستقر الصداق؟ المنصوص عنه: أنه يستقر.

(٤٥١) وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله» برقم (١٤٠٢): سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها! قال: يُفرق بينهما، قال: إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجوب الصداق.

وقال كذلك في «مسائله» (٣/١٠٢٦) برقم (١٤٠١): سمعت أبي يقول: من تزوج على نكاح الشugar، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما، ولها المهر إذا أصاها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، قيل لأبي: إن خلا بها ولم يمسها؟ قال: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها المهر.

وانظر «مسائل صالح» (ص ١١٠ برقم ٤٥).

(١) بياض بالأصل، والظاهر أنه سقط اسم شيخ الإمام أحمد.

وذكر هذه الرواية، لأن نوع استمتاع فجاز أن يتعلق بجنسه كمال الصداق^(١) ، كالاستمتاع بال المباشرة.

ونقل عنه حرب و[إسحاق بن][ب) إبراهيم بن هانئ: إذا أخذها عند نسوة، فمسّها وقضى عليها ونحوه، من غير أن يخلو بها، فقال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر.

وقال في «رواية أبي النضر» - في الصبي إذا كان ابن (اثنتي) (ج) عشرة سنة فتلذذ بها - وجب الصداق.

فعلنَ وجوبه بمجرد تلذذه بها.

وقال في «رواية أحمد بن الحسين بن حسان» (٤٥٢) - في رجلٍ تزوج امرأةً فوجدها ممسوحةً، وقد نال منها ولم يصل إليها: «عليه الصداق كاملاً» (٤٥٣).

وقال في «رواية مهنا»: إذا أغلق الباب وأرخي الستر وهو خصيٌ أو محبوب: «عليه الصداق».

قيل له: أرأيت إن جاءت بولد؟

(أ) في المطبوع: «الصدق».

(ب) سقطت من المطبوع وزدتتها للضرورة.

(ج) في المطبوع: «اثني».

(٤٥٢) أحمد بن الحسين بن حسان، من أصحاب أحمد، وروى عن أشياء، وكان من أهل سُرَّ من رأي.

(٤٥٣) وفي «مسائل أحمد - رواية ابن هانئ» (١/٢١٣) برقم (١٠٤١): سأله عن رجلٍ تزوج بامرأةٍ، فلما أراد أن يدخل بها وجدها ممسوحة؟ قال أبو عبد الله: من الناس من يقول يعوض شيئاً - وهو قول شريح - ومن الناس من يقول لها المهر بما استحل من فرجها - وهو قول عليّ بن أبي طالب - وبه أخذ... .

قال : هذا شيء آخر .

قيل له : كيف يلزمـه الصداق ولا يلزمـه الولد ؟

قال : الصداق ، لأنـه مسـها . والـولد لا يكون إلا من المـجامعة^(٤٥٤) .

فـعلـق استـقرار الصـداق بـالـمـسـ من غـير جـمـاعـ ، وـذـكـرـهـ في الـخـلـوـةـ : «ـأـنـهـ مـسـهاـ» دـلـيلـ عـلـى تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـالـمـسـ ، وـإـنـ كـانـ هـنـالـكـ خـلـوـةـ .

وـقـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ الـخـلـوـةـ ، أوـ قـالـتـ : «ـلـاـ أـرـضـىـ بـهـ»ـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـقـرـ .

فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ «ـابـنـ هـانـئـ»ـ :ـ فـيـ المـكـفـوفـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ ، فـجـيـءـ بـالـمـرـأـةـ ، فـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ وـأـرـخـيـ السـتـرـ ، وـأـغـلـقـ الـبـابـ :ـ «ـإـذـاـ»ـ^(١)ـ كـانـ لـاـ يـعـلـمـ بـدـخـولـهـاـ (ـعـلـيـهـ)^(بـ)ـ ، فـلـهـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ^(٤٥٥)ـ .

وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ مـهـنـاـ .ـ فـيـ أـعـمـىـ خـلـاـ بـامـرـأـتـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ لـمـ أـعـلـمـ بـهـاـ ،ـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ لـاـ أـعـلـمـ .ـ «ـفـإـنـ صـدـقـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـإـنـ كـذـبـتـهـ فـقـالـتـ :ـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ :ـ فـهـوـ دـخـولـ»ـ .

قـالـ القـاضـيـ :ـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـذـبـتـهـ فـالـظـاهـرـ خـلـافـ مـاـ يـدـعـيهـ ،ـ لـأـنـ العـادـةـ أـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ .

(٤٥٤) وـفـيـ «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ صـالـحـ»ـ (ـصـ ١٨٣ـ)ـ بـرـقـمـ (٦٢٩ـ)ـ :

وـقـالـ أـبـيـ :ـ إـذـاـ أـغـلـقـ الـبـابـ وـأـرـخـيـ السـتـرـ لـزـمـهـ الصـدـاقـ ،ـ قـلتـ :ـ فـإـنـ لـمـ يـطـأـ؟ـ قـالـ :ـ وـإـنـ لـمـ يـطـأـ ،ـ أـرـأـيـتـ لـوـ جـاءـتـ بـولـدـ أـلـيـسـ تـلـزـمـهـ إـيـاهـ ،ـ الـعـجـزـ جـاءـ مـنـ قـبـلـهـ ،ـ قـلتـ :ـ فـإـنـهـ قـالـ :ـ لـمـ يـطـأـ ،ـ وـقـالـتـ لـمـ يـطـأـنـيـ؟ـ قـالـ :ـ هـذـاـ فـارـثـ مـنـ الصـدـاقـ ،ـ وـهـذـهـ فـارـةـ مـنـ الـعـدـةـ .

(أـ)ـ فـيـ المـطـبـوعـ «ـإـنـ»ـ ،ـ وـالـتصـوـيـبـ مـنـ «ـالـمـسـائـلـ»ـ .

(بـ)ـ زـيـادـةـ فـيـ المـطـبـوعـ ،ـ لـيـسـ فـيـ «ـالـمـسـائـلـ»ـ .

(٤٥٥)ـ اـنـظـرـ «ـمـسـائـلـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ اـبـنـ هـانـئـ»ـ (ـ٢١٥ـ)ـ /ـ (ـ١ـ)ـ (ـرـقـمـ ١٠٥١ـ)ـ .

فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل . فكذلك في دعوى إتفاقه ، فإن العادة هناك أقوى .

وقال في رواية مهنا - في الرجل يخلو بامرأته وهو صائمٌ طوعاً، وتكون هي صائمةٌ تطوعاً ثم يطلقها - : «عليه المهر كاماً، وإذا خلا بها في شهر رمضان، ثم طلقها: فعليه نصف المهر» .

ونقل عنه مهنا أيضاً في مجبوبٍ تزوج امرأةً، فلما دخلتْ عليه نظرتُ إليه فإذا هو مجبوبٍ - فقالت: لا أرضي - : «لها ذلك، وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به» .

فقد فرقَ أَحْمَدَ بينَ أَنْ يَكُونَ الصُّومُ فِرْضًا عَلَيْهِمَا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ تطوعًا مِنْهُمَا .

وفي المجبوب قال: «عليه نصف الصداق، إذا لم ترض به» ، فإنها إذا لم ترض به لم يكن قد حصل شيءٌ من خصائص النكاح^(٤٥٦) .

وقد قال أيضاً في رواية مهنا: «إذا أغلق باباً وأرخي ستراً، وكانت امرأته حائضاً، أو كان مُحرِماً أو صائماً في شهر رمضان - عليه الصداق، وإن جاءت بولدٍ فهو له» .

وقد جعل القاضي وغيره هذه الرواية تنافي تلك، فجعلوا في الخلوة مع المowanع الشرعية أو الحسية بأحد هما (روايتين)^(١) .

(٤٥٦) وسئل عن رجلٍ تزوج بامرأةٍ ولها أم، فوقع على أمها، ولم ير الابنة، ولا أرخي ستراً، ولا أغلق باباً . قال: لها نصف الصداق .

انظر «مسائل ابن هانئ» (٢١٤ / ١) برقم (٤٤٠) .

(١) في المطبوع: «روایتان» .

وفي «المجرد»: جعل الروايتين في الموانع التي تمنع النكاح ودعاعيه، كالإحرام والصيام، بخلاف الموانع التي لا تمنع دعايه كالحيض، فإن المنصوص عنـه: أنه يستقر معها المهر.

قال في رواية أبي الحارث: «إذا أدخلت عليه وهي حائض، أو كان الرجل محـرـماً، فأرخي الستـرـ وأغلـقـ الـبـابـ: وجـبـ الصـدـاقـ وـالـعـدـةـ». وكذلك نقل ابن منصور في الحائض، وفي الرجل المحرم- إذا أغلـقـ الـبـابـ وأرـخـيـ الـسـتـرـ. فقد وجـبـ الصـدـاقـ، وـوـجـبـتـ العـدـةـ.

وقد نقل عنه مهـنـاـ. في مـرـيـضـ مـُـدـنـفـ، أـغـلـقـ بـاـبـاـ وأـرـخـيـ سـتـرـاـ: عـلـيـهـ الصـدـاقـ.

وكذلك نقل عنه حـنـبـلـ. في العـنـيـنـ إـذـاـ أـغـلـقـ الـبـابـ وأـرـخـيـ الـسـتـرــ لـهـاـ الصـدـاقـ كـامـلاـ.

وكذلك نقل عنه الأثرـمـ. في العـنـيـنـ إـذـاـ أـجـلـ فـمـضـتـ السـنـةـ فـفـرـقـ بـيـنـهـمــ لـهـاـ الصـدـاقـ كـامـلاـ.

وأيضاً: فقد وجـبـهـ فيـ الـخـلـوةـ فيـ النـكـاحـ الفـاسـدـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـجـبـ المـهـرـ بالـوطـءـ فـيـ إـجـمـاعـاـ، لـأـنـهـ اـسـتـحـلـ مـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـسـتـحـلـ إـلـاـ بـالـنـكـاحـ، فـهـوـ كـالـوـطـءـ.

ولم أجـدـ القـاضـيـ ذـكـرـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: أـنـهـ لـاـ يـسـتـقـرـ المـهـرـ مـعـ المـوـانـعـ إـلـاـ فيـ مـسـأـلـيـ مـهـنـاـ المـذـكـورـتـيـنـ: فـيـ التـيـ فـرـقـ فـيـهـاـ بـيـنـ صـومـ رـمـضـانـ وـبـيـنـ صـومـ التـطـوـعـ، وـمـسـأـلـةـ الـمـجـبـوـبـ الـتـيـ قـالـ فـيـهـاـ: عـلـيـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـ بـهــ. وـمـعـلـومـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ فـيـ الصـائـمـيـنـ فـيـ رـمـضـانـ: لـاـ يـسـتـقـرـ الصـدـاقـ، فـفـيـ المـحـرـمـيـنـ أـولـىـ، لـأـنـ الإـحـرـامـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـهـ الصـيـامـ وـزـيـادـةـ، وـلـمـ يـذـكـرـوـاـعـنـهـ فـيـ الـمـحـرـمـيـنـ أـنـهـ يـسـتـقـرـ الصـدـاقـ، وـإـنـمـاـ الـمـنـصـوـصـ عـنـهـ: فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ

المحرم، وكذلك إذا كان هو الصائم في رمضان، فإنه أوجب عليه كمال المهر، لأنه لم يكن المانع من جهتها.

فقد فرق في رواية مهنا بين أن يكون المانع به وحده، أو بها وبه.

وهذا القول الثالث هو الذي قرره ابن عقيل في «المفردات»، فقال: إذا خلا بها وهو محرم، أو صائم، أو محبوب، أو عَنِّي استقر الصداقُ، نص عليه، ولم يستقر إذا كان المانع منها، كإحرامها وصيامها رمضان.

قال ابن عقيل: لِمَا أَنَّ مَا اسْتَحْقَ بِالْتَّسْلِيمِ لَا يَؤْثِرُ عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ كَالنَّفْقَةِ.

وأما في عمل الأدلة فقال: (مسألة): إذا خلا بها الزوج وهي محرمة، أو صائمة أو رقيقة، أو حائض، أو كان الزوج محرماً أو صائماً، فهل يستقر الصداق؟ على روایتين: إحداهما: يستقر، والثانية: لا يستقر إذا كان الصوم فرضًا. وكذلك في بقية الموارد.

ثم قال: (مسألة): إذا خلا بها وهو محرم، أو صائم، أو محبوب، أو عَنِّي استقر الصداق، نص عليه.

ولم يذكر ابن عقيل في موانع الرجل خلافاً كموانع المرأة.

وهذه طريقة القاضي في «التعليق»، فإنه قال: فإن خلا بها وهي محرمة، أو صائمة، أو محبوب أو عَنِّي -استقر الصداق، نص عليه. ولم يذكروا في ذلك خلافاً.

وقال: فإن خلا بها وهي محرمة، أو صائمة، أو رقيقة، أو حائض، أو كان الزوج محرماً أو صائماً -وجب الصداق كاماً، نص عليه في موضع.

ثم ذكر تفريقه بين رمضان وغيره في «رواية أبي داود». كما نقل ذلك مهنا.

فقال: ونقل أبو داود^(٤٥٧): إذا أغلق الباب وأرخي الستر، وهما صائمان - في غير شهر رمضان - وجب الصداق، فأما شهر رمضان فغير هذا، فإن كان مسافراً في رمضان فأغلق الباب وأرخي الستر وجب الصداق لأن هذا يفطر.

قال القاضي: وظاهر هذا أنها إن كانت صائمةً صيامَ فرض لم تكن خلوة، قال: وعلى هذا القياس إذا كانت محرمةً أو حائضًا، وهو قول أبي حنيفة ونص الرواية الأولى.

وأما في «الجامع الكبير» فجعل الروايتين في الموانع مطلقاً، سواء كانت الموانع به أو بها أو بهما، كالحيض والإحرام وصيام الفرض والرثق والجب والعنة، وفي «المجرد»: جعل الروايتين فيما يمنع الوطء ودعاعيه.

فهذه ثلاثة طرق للأصحاب في الروايتين، والثالثة سلوكها القاضي.

/ أحدها: أن الروايتين مطلقاً.

/ الثانية: أنهما فيما يمنع الوطء ودعاعيه، دون ما يمنعه فقط.

/ الثالثة: أنها في موانع الزوجة، وأما موانع الزوج فيستقر معها قوله واحداً، كطريقته في «التعليق»، وطريقة من اتبعه من أصحاب التعاليف،

(٤٥٧) «مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص ٢٣١ - ٢٣٢) برقم (١١٠٠):

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهو صائمان في غير رمضان، فأغلق الباب وأرخي الستر، قال: وجب الصداق.

قيل لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف هذا.

وفي (ص ٢٣٢) برقم (١١٠١) قال:

وسمعتُ أحمد قيل له: فكان مسافراً في رمضان؟ قال: هذا مفطر - يعني: أنه إذا خلا بها فأغلق الباب وأرخي الستر وجب الصداق.

كالشريف وابن عقيل^(٤٥٨) وغيرهما.

وأما تلذذه بها بلا خلوة فلم يذكر أحد منهم عن أحمد فيه خلافاً، ولكن القاضي قال: يحتمل أن يخرج ذلك على روایتی المصاهرة، ويحتمل أن يجعل ذلك قوله واحداً، لأن المهر يستقر بالموت، بخلاف المصاهرة، فإن الموت لا يحرم الرببيّة.

قلت: مع أن هذا فيه روایتان، وأبو الخطاب خرج ذلك على الروایتين.

فأما طريقة بعض المتأخرین، كما في «المجرد» ونحوه: أن التقرير بال مباشرة روایة رابعة، فهذا غلط على المذهب، يقتضي أن في ذلك عن أحمد روایتين!

وليس الأمر كذلك، بل مذهبہ: استقرار الصداق بذلك من غير خلافٍ يُعرف عنه، وقد بين أحمد مأخذَه، وهو أنه إذا نال منها ما لا يحلُّ لغيره، وذكر ذلك عن إبراهيم النخعي، وكذلك نصوصه في الخلوة تدل على ذلك، فإنه إذا خلا بها خلوة الزوج مع امرأته استقر الصداق، وإلا فلا، فإذا لم يعلم بها لم يختص هذا بالزوجة، وكذلك إذا دخلت، فقالت: «لا أرضى به»، فليست هذه خلوة رجل مع امرأته، وأما إذا مكنته من التلذذ بها، فهذا دخولُ النكاح، وإن لم يطأها، فكذلك إذا خلا بها خلوة وهي حائض، فإن هذه خلوة نكاح، وكذلك إذا كان هو محرماً دونها، فإنها خلت به خلوة المرأة مع زوجها (إذ)^(١)

(٤٥٨) ابن عقيل: الإمام العلامة البحر أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف.

كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويبأبئ، حتى وقع في حبائلهم، وتجاسر على تأويل النصوص.

(١) في المطبوع: «إذ».

كان هذا لا يحل لغيره، فإن تمكينها له من الاستمتاع بها مع المانع منه لا يحل لغير الزوج، وهذا بخلاف ما إذا كانا صائمين أو مُحرّميين، فإنه لم يوجد إلا مجرد الخلوة، والخلوة قد تكون بالأجنبيّة لحاجة، وقد تكون بذات المحرّم. فجنس الخلوة لا يختص النكاح وإذا كان كل منهما صائمًا الفرض أو محرّمًا، لم تكن قد مكتته في الخلوة من الاستمتاع، ولا بد مع الخلوة من التمكين منه، لأن ذلك هو الذي يختص النكاح.

وأما مجرد الخلوة مع امتناع ما يستباح بالنكاح: فهذا ليس فيه شيء من مقاصد النكاح. وأصل ذلك: أنه إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر، لأن وجوب المهر لا يقف على استيفاء جميع مقاصد العقد، بل على استيفاء جنس مقاصده، ولهذا اتفق المسلمين على أنه يستقر بوطئة واحدة بخلاف النفقة، فإنها تجب بإزاء التمكين شيئاً فشيئاً، وهو يملك بالنكاح جنس الاستمتاع مطلقاً، فإن لم يحصل له ذلك ففي رجوعه بالمهر على الغار في النكاح الفاسد، وفي المعيبة والمدّسة، وفيما إذا أفسد عليه النكاح ونحو ذلك: روایتان.

فمأخذ الأئمة في المقرر للصدق أمور ثلاثة:

أحدّها: أنه الوطء فقط، كقول مالك والشافعي، لكن مالك يجعل الخلوة حجة لمن يدعى، فالخلوة حجة للمدعي، والمقرر عندهما في نفس الأمر هو الوطء، وأبو حنيفة وكثير من أصحابنا: يجعلون المقرر هو التمكين من الوطء، كما يقولون مثل ذلك في النفقة - وهي طريقة القاضي وأتباعه، وهؤلاء يجعلون الخلوة مقرراً، وال المباشرة أيضاً مقرراً ثانياً.

ثم لهم في تفاصيل التمكين الحاصل بالخلوة تزاع على الأقوال المتقدمة.

وأحمد يجعل المقرر حصول جنس مقصود النكاح، وهو أن ينال منها ما لا يحل لغيره، فإذا نال منها ما يحرم على غيره فعليه المهر عنده، كما قاله إبراهيم النخعي، فإذا حصل استمتاع استقر المهر، وإذا حصلت خلوة تختص النكاح استقر المهر، وهي خلوة مع تمكين.

وقد قال: إذا جُلِيت عليه وعنه نساء، فعائقها وقبلها ونال منها كل شيء إلا الجماع فعليه المهر.

وقال: إن دخل عليها ومعها نساء فلا، حتى يخلو بها، ويرخي الستر، ويغلق الباب، وقال: لا عِدَّةٌ عليها، ولا يكون الصداق كاملاً.

وقال أيضاً: إذا أخذها عند نسوة فمسها وبضم عاليه ونحوه من غير أن يخلو بها، فإذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر.

وهذا الذي قاله أحمد - متبوعاً فيه لمن قبله من السلف - هو إن شاء الله أشبه بالكتاب والسنّة والآثار والأصول.

وذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء: هو الخلوة، كما نُقل عن الفراء^(٤٥٩)، وهو قول من قاله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وقيل: هو الجماع كما نُقل عن العتبّي^(٤٦٠) والزجاج^(٤٦١)، وهو قول من قال من أصحاب الشافعى.

(٤٥٩) الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي صاحب الكسائي، وعرف بالفراء لأنه يفرى الكلام.

(٤٦٠) العتبّي: فقيه الأندلس أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، صاحب كتاب «العتبيّة» كان حافظاً للمسائل جاماً لها عالماً بالنوازل.

(٤٦١) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، الإمام النحوي، وكان يعمل بالزجاج ويعطي المبرد كل يوم درهماً ليعلمه.

وإفضاء أحدهما إلى الآخر هو وصوله وانتهاؤه إليه، كما قال النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضاً» ^(٤٦٢) يقال: أفضى إليه سره، وأفضيت إليك بكندا، وهو يتناول المباشرة، وإن لم يحصل الجماع، كما يتناول ذلك لفظ المس في قوله : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو سبحانه وتعالى علق الحكم بإفضاء بعضهم إلى بعض وأخذ الميثاق الغليظ، وهو عقد النكاح، إذ كان مجرد الإفضاء إلى أجنبية لا يوجب المهر، فدل ذلك على الإفضاء الذي اقتضاه الميثاق، فمتى أفضى أحدهما إلى صاحبه إفضاء اقتضاه الميثاق الغليظ : وجوب المهر .

ومعلوم أن هذا يحصل بالخلوة التي تختص الزوجين، وهو أن تخلو به، وتمكّنه من نفسها، بمنزلة المرأة مع زوجها، ويحصل أيضاً بالمباشرة التي لا تباح لغير الزوج، أو كانت ليست مملوكة، حتى يستبيح ذلك بملك اليمين . والله تعالى قد علق الحكم باسم «الدخول»، و«الإفضاء» و«المس» فقال: في الربيبة: ﴿مَنِ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾ ^(٤٦٣) [النساء: ٢٣].

ودخول الرجل بامرأته هو خلوته بها، كما يخلو الرجل بامرأته، ولهذا يقال: «دخل بامرأته» : إذا بني بها، وإن لم يعرف: هل وطأها أم لا؟ ويقال ذلك، إن كانت حائضاً، وإن كان هو صائمًا أو محرماً، أو كانت رتقاء . فاما إذا قالت: «لا أرضيتك» ، أو كانت ممتنعة منه بدفعها له عن نفسها، أو

(٤٦٢) حديث صحيح:

آخرجه الترمذى (٨٢)، والنمسائى (٢١٦/١)، وأحمد (٤٠٧/٦)، والبيهقي (١٢٨/١)، وابن حبان (١١١٥): كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً» .

بصومها الفرض، أو إحرامها: فهذا الدخول قد يكون من أجنبية مع الرجل يخلو بها وتنمنعه نفسها فليس هذا دخولاً يختص النكاح، بل هو مشترك بين النكاح وغيره.

ومعلوم أن الله لم يرد إلا الدخول الذي يختص النكاح، وإنما فالرجل قد يدخل على النساء الأجانب، ويدخلن عليه فلا يتعلق بذلك حكم.

وكذلك قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ليس في القرآن ما يوجب تخصيص ذلك بالوطء، بل قد قال تعالى في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا عاماً، وكذلك قوله في الإحرام: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن ادعى أن لفظ «المس» في آية الطهارة (٤٦٣) يتناول كل مسٍّ ولو بغير شهوة - وجعل «المس» هنا النكاح - مع أن المس واللمس سواء - فقد فرق بين المتماثلين، بل المس واللمس العاري عن شهوة ولذة: لم يعلق به الشارع حكماً أصلاً، وأما المس بشهوة ولذة فهذا محظوظ في الإحرام والاعتكاف، فد علق الشارع به حكماً بالاتفاق.

فاستقرار المهر: هل هو مشروط بالوطء، أو يكفي فيه هذا المس؟

هذا هو مورد التزاع: وظاهر القرآن والسنة، والاعتبار: يوجب تعليق ذلك بالمعنى الأعم.

أما لفظ القرآن فظاهر.

وأما السنة: ف الحديث ابن ثوبان: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب

(٤٦٣) هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ...﴾ [النساء: ٤٣].

الصدق، دخل بها أو لم يدخل»، وهو مرسى^(٤٦٤) ، لكن عضده ظاهر القرآن^(٤٦٥) ، وقول جماهير السلف ، فإنه قد ثبت أن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين - رضوان الله عليهم - قضوا أن من أغلق باباً ، أو أرخي ستراً؛ فقد وجب عليه الصداق والعدة ، كما قال ذلك زرارة بن أوفى وغيره^(٤٦٦) ، وهذا معروف عن عمر بن الخطاب^(٤٦٧) وعلي بن أبي

(٤٦٤) حديث ضعيف لإرساله:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤) ، والدارقطني (٢٠٧/٣) ، والبيهقي (٢٥٦/٧) : كلام من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . وقد روی من وجه آخر عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان كذلك .

(٤٦٥) أقول: بل ظاهر القرآن يخالفه ، فقد قال الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في «الضعيفة» (٣/٨٧) برقم (١٠١٩) :

(وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، ولا يقال: فالموقف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لأمرين: الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ» فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها ، وما أحسن ما قال شريح: لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسها ، فلها نصف الصداق . . .). اهـ.

وهذه المسألة مما اختلفت فيها آراء واجتهادات الصحابة ، كما سيأتي بيانه .

(٤٦٦) أما ما روی عن الخلفاء الراشدين:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» (٤/٢٣٥) ، والبيهقي (٧/٢٥٥) .

(٤٦٧) من طريق زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخي ستراً ، فقد وجب الصداق والعدة .

قال البيهقي: هذا مرسى ، زرارة لم يدركهم .

(٤٦٨) وقد روی عن عمر من وجوه مختلفة؛ فرواه عنه جماعة:

طالب (٤٦٨) ،

= منهم إبراهيم النخعي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٣)، عبد الرزاق (٢٨٧-٢٨٨).

ومنهم مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣).

ومنهم أبو هريرة: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٧-٢٨٨).

- ومنهم سعيد بن المسيب: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٧-٢٨٩).

١٠٨٧١ ، وعبد الله في «مسائله» برقم (١٤٠٤)، ومالك (٤١٨/٢)،
ومن طريق مالك: أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧).

ومنهم يحيى بن أبي كثير: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٨).

. ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣).

ومنهم عبد الله بن عمر: أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٣)، والبيهقي (٢٥٥/٧)
وانظر «الإرواء» (٦/٣٥٧).

(٤٦٨) وجاء كذلك عن علي:

فأخرجه البيهقي (٧/٢٥٥) من طريق عباد بن عبد الله الكوفي عن علي أنه قال:
إذا أغلق باباً وأرخي سترًا، فقد وجب الصداق.

قلت: وإنستاده ضعيف جداً، فيه عباد بن عبد الله الكوفي، وليس هو عباد بن عبد الله
الأسي المدنى إذ هذا مدنى، وصاحب هذا الخبر هو الكوفي قال البخارى: «فيه
نظر»، وقال علي بن المدينى: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حزم: «مجهول».

وانظر ترجمته بتوسيع في كتابي «الجرح والتعديل لابن حزم الظاهري».

وروى عن عمر وعلي معاً:

آخرجه عبد الله بن أحمد في «مسائله» (٣/١٠٢٧) برقم (١٤٠٣) عن أحمد عن
يحيى بن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأخفى.

وآخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٥) (١٠٨٦٣) والبيهقي (٧/٢٥٥) من طريق معمر
عن قتادة به. وهذا إسناد ضعيف، ولكن قد توبع معمر كما قد تقدم، وتابعه =

وزيد بن ثابت (٤٦٩)، وابن عمر (٤٧٠).

وأما القول بأنه يجب نصف الصداق؛ فقال ابن المنذر: رُوي ذلك عن ابن

= كذلك سعيد بن أبي عروبة:

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣ ط: دار الفكر).

وآخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣) من طريق الشعبي عن عمر وعلي.

وآخرجه عبد الرزاق (٦/١٠٨٧٧) من وجه آخر عنهما.

(٤٦٩) وأما ما جاء عن زيد بن ثابت:

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسائله» برقم (١٤٠٥)، وعبد الرزاق

(٦/١٠٨٦٦) وابن أبي شيبة (٣٥١/٣)، والبيهقي (٢٥٦/٧): كلهم من طريق

أبي الزناد عن سليمان بن يسار عنه.

وآخرجه مالك (٤١٨/٢) (١٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢٥٥/٧): كلاهما من

طريق الزهري عنه، وهو منقطع.

(٤٧٠) وأما ما جاء عن ابن عمر:

فآخرجه الدارقطني (٣٠٦/٣) وإسناده صحيح، كما قال العلامة الألباني في

«الضعيفة» (٨٧/٣).

وآخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣).

وجاء عن ابن عمر خلافه - وسيأتي.

وجاء عن غير هؤلاء:

منهم: معاذ بن جبل عند ابن أبي شيبة (٣٥١/٣).

ورجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣).

ومنهم: إبراهيم التخعي عند ابن أبي شيبة (٣٥١/٣).

ومنهم: عطاء بن أبي رباح: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٥) (١٠٨٦٤).

ومنهم: الزهري: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٥) (١٠٨٦٥).

ومنهم: عمرو بن دينار: أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٦-٢٨٧) (٢٨٧) (١٠٨٦٧).

مسعود، وابن عباس، ولا يثبت عن أحدهما.

فأما حديث ابن عباس: فإنما رواه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف^(٤٧١).

و الحديث ابن مسعود: منقطع^(٤٧٢).

(٤٧١) أخرجه الشافعي (١٠/٢) (١١ - شفاء العي) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله يقول: ﴿وَإِن طلقتُمُوهُنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وأخرجه البهقي (٢٥٤/٧) من طريق الشافعي به.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣)، وعبد الرزاق (٦/٨٨٢) وإسناده ضعيف كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣)، والبهقي كذلك (٢٥٤/٧) من طريق هشيم عن ليث به ولفظه: أن ابن عباس كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق.

وصحح إسناده الشيخ الألباني وقوئي به إسناد ليث بن أبي سليم السابق وإسناد علي ابن أبي طلحة الآتي، وذلك لأن شيخ هشيم هنا، هو الليث بن سعد، وليس ابن أبي سليم - كما قال المزي في «تهذيبه».

وأخرج كذلك (٢٥٤/٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن طلقتُمُوهُنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهو الرجل يتزوج المرأة، وقد سمي لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن يمسها - والمس: الجماع - فلها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك.

(٤٧٢) أخرجه البهقي (٢٥٥/٧) من طريق الشعبي عنه أنه قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليهما.

وضعفه البهقي لانقطاعه بين الشعبي وابن مسعود.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣).

وقد قال أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (رَوَاهُ لَيْثٌ، وَلَيْثٌ لَيْسُ بِالْقَوِيِّ،
 (وَرَوَى) ^(٤٧٣) حَنْظَلَةً خَلَافَ مَا رَوَاهُ لَيْثٌ، وَحَنْظَلَةً أُوْتَقَ مِنْ لَيْثٍ) ^(٤٧٣).

= وصح عن ابن عمر:

آخرجه الشافعي في «المسنن». كما في «شفاء العي» (٢/١٠) من طريق نافع عنه أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها، فحسبها نصف المهر.
 وجاء كذلك عن كلٌّ من:

طاوس: آخرجه عبد الرزاق (٦/٨٨٠).

وقتادة: آخرجه عبد الرزاق (٦/٨٨٨).

وشریع: آخرجه البیهقی (٧/٥٥) من طريق الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته، وكانت قد دخلت عليه، فزعم أنه لم يقربها، وزعمت أنه قربها، وخاصمته إلى شریع، فصبر شریع يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٦/٨٨٥ - ١٠٨٨٧).

هذا وحاصل الأمر في ذلك:

أنه قد صح عن عمر وعلي وابن عمر أنهم أفتوا بوجوب الصداق كاملاً، وصح عن ابن عمر أنه أفتى بنصف الصداق، وصح كذلك عن ابن عباس، وأما أثر ابن مسعود المنقطع فيشهد له أثراً ابني عمر وعباس، وظاهر القرآن، ولذا:

قال الشيخ الألباني - كما في «الضعيفة» (٣/٨٨): (إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ الرُّجُوعُ إِلَى النُّصْلِ، وَالآيَةُ مُؤِيَّدَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . . .

وهو مذهب الشافعي في «الأم» (٥/٢١٥)، وهو الحق إن شاء الله تعالى) اهـ.

قلت: وهو قول عن أَحْمَدَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي» (٧/١٧٨) ثُمَّ ردَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا (!!).

وهذا الإجماع دعوى غير صحيحة كما بينت أنه قد صح خلافه عن ابن عمر وابن عباس، فأين هذا الإجماع؟!

(١) في المطبوع: «رواه»، والتوصيب من «مسائل ابن هانئ».

(٤٧٣) انظر «مسائل أَحْمَدَ - روایة ابن هانئ» (١/٢١٥).

وأيضاً: فتعليق وجوب المهر بالوطء لا يسوغ، لا في الباطن ولا في الحكم الظاهر.

/ أما في الباطن: فلأنه موقوف على اختياره، والمرأة إذا بذلت جميع ما يجب عليها، واستمتع بها فيما دون الفرج، وامتنع من الإيلاج في الفرج: صار ثبوت حقها موقوفاً على مجرد اختياره، وهذا لا يجوز.

/ وأما الظاهر: فلأن الوطء لا يمكن إثباته أصلاً، فلا يجوز تعليق الاستحقاق في الظاهر بما لا يقوم عليه بينة، ولا يقر به الخصم، مع العلم بكثرة وجوده.

وأيضاً: فإنه لا يمكن بشرط استيفاء جميع المقصود بالنكاح، بل مرة واحدة من الوطء يستقر بها المهر.

وحيثند فاستمتاعه منها بما دون الفرج: هو استيفاء لجنس المقصود بالنكاح، فإن كان المعتبر هو جميع المستباح فلا سبيل إليه، وإن كان جنس المستباح بالعقد فهذا يحصل بالوطء في الفرج ودون الفرج، وبال مباشرة في غير الفرج، وبالخلوة المختصة بالنكاح، فإن هذا إذا لم يَخْلُ بالزوجة، وقد ناله منها، فقد نال جنس المقصود بالنكاح، فحصل له جنس المقصود، وحصل عليها من تمكينها له وبذلها له، ما يحصل للمرأة مع الزوج، فاستوفى جنس المقصود، وبذلت له جنس المقصود.

/ فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في حديث الملاعنة: «إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك منها» (٤٧٤) فعلق الحكم بما استحله من فرجها.

(٤٧٤) رواه البخاري برقم (٥٣١٢) عن ابن عمر.

/ قيل: هذا صحيح، فإن ما استحلله من فرجها يقر المهر، لكن العلة لا يجب تعميمها، ألا ترى أنه بالموت أيضاً يستقر المهر، وإن لم يكن هناك استحلال لفرجها، ألا ترى أن قوله: «بما استحللت من فرجها» يعم كلَّ وطئةٍ وطأها إليها مع أن استقرار المهر ليس مشروطاً بقدر تلك الوطأت باتفاق المسلمين، ومقصود الرسول ﷺ: أنه جرى ما يوجب أن تستحق به المهر، ويدل على ذلك أن المعقود عليه النكاح إما أن يكون هو ملك المنفعة أو يكون حل المنفعة، فإن الفقهاء متنازعون في هذا، فمنهم من يقول هذا. ومنهم من يقول هذا، وأبو الخطاب ذكر في «الانتصار» قال: اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح، فقال بعضهم: هو في حكم المنفعة، وهو قول أصحابنا، وقول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو في حكم العين. وقال بعضهم: هو عقد على الحلِّ، وهو قول بعض الشافعية.

قلت: وهذا أيضاً قول بعض أصحاب أحمد، فإن القاضي أبا يعلى ذكر ذلك في مسألة الخلوة.

قال أبو الخطاب: فمن قال: هو في حكم العين قال: يضمن ضمان العين. فإن كان مستوفى بالعقد ضمن المسمى كالثمن، وإن كان مستوفى بغير العقد، فضمانه مثل الأرش، فإن الأرش لا يجب إلا بإتلاف جزء من العين.

قال: وعلى قولنا وقول أكثر أصحاب أبي حنيفة: لا بد من تملك المحل ل تستحق الزوجة في مقابلته المهر. وعلى قول الآخرين: لا يحتاج ذلك. والمهر إنما هو كالنحلة والصلة، شُرع تطبيعاً لقلب المرأة، أو فرقاً بين النكاح والسفاح، أو فعل لغير معقول، وإذا كان كذلك: فالحل داخل في المعقود عليه باتفاق، لأن تلك المنفعة تتضمن الحل، ومعلوم أن المعقود ليس له منفعة الاستمتاع

وكل ذلك المعقود عليه، فهو كاستيفاء المعقود عليه فيسائر العقود.
[والله سبحانه وتعالى أعلم].

فإذا وجد جنس المعقود عليه في النكاح استقر المهر، كما أن حصول
المعقود عليه فيسائر العقود: يوجب استقرار العوض. وهنا إذا حصل للزوج
جنس (٤٧٥)

(٤٧٥) آخر ما وجد مكتوبًا بخط المملي لهذه القاعدة الشريفة وهي «قاعدة العقود»،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.
يقول الذي علقها من نسخته إنه علقها من نسخة بخط الشيخ الإمام الحافظ
المحدث برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن المحب، نقلها من نسخة المملي
وقابلها على التي بخط المصنف رحمه الله.

قال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن المحب في آخر أصله: فرغت منها في يوم
الاثنين رابع عشر شهر ذي القعدة سنة اثنين وأربعين وسبعمائة بقاسيون بدمشق
المحروسة، فاعلم ذلك والله أعلم.

على يد أقر الورئ وأحووجهم إلى الله تعالى: إسماعيل ابن الشيخ محمد الشاشي
غفر الله لهم ول المسلمين أجمعين. في ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٧ هـ.

وجاء في هامش النسخة المطبوعة تعليقاً على هذا الهامش:
قلت: وهي هذه النسخة الخطية التي قابلنا وصححنا عليها هذه النسخة.

وقد جاء في آخرها ما نصه: «وفرغت منها يوم السبت رابع عشر شعبان المكرم،
وهو عاشر شهور سنة ست وأربعين وسبعمائة. علقتها من نسخة بخط الشيخ
الإمام الحافظ المحدث برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن المحب. نقلها من
نسخة المملي، وقابلها على التي بخط المصنف رحمه الله».

قال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن المحب في آخر أصله: «فرغت منها في يوم
الاثنين رابع عشر شهر ذي القعدة سنة اثنين وأربعين وسبعمائة بقاسيون بدمشق =

* * *

= المحروسة . فاعلم ذلك . والله أعلم .

كاتب هذه القاعدة الشريفة وهي «قاعدة العقود» العبد الفقير إلى رحمة رب الكريم وبره العميم : أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن أبي الحسن بن بقاء بن شاور العامري بمدينة حمص المحروسة بالشام المحروس في التاريخ المتقدم ذكره يوم السبت رابع عشر شهر شعبان ، وهو عاشر كانون الأول من شهور سنة ست وأربعين وسبعمائة .

انتهى مقابلة وتصحیحاً يوم الثلاثاء (٨ شوال سنة ١٣٦٨ هجرية الموافقة ٢ آب سنة ١٩٤٩ ميلادية) دمشق . أبو عبد الرحمن ناصر الدين نوح نجاتي اللبناني . وقد انتهى إلى هنا التعليق والتاريخ على هذه النسخة من كتاب العقود ، وكتبه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري - عفا الله عنه - وكان ذلك في ٢٠ من ذي القعدة لعام ١٤٢١ هـ . والحمد لله رب العالمين .

هذا ، وقد راجعته مرة أخرى ، واستدركت فيه أشياء ، وكان الفراغ من ذلك في (١٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ) الموافق لـ ٢٢ يونيو ٢٠٠٢ م .

فهرست الموضوعات

٣	مقدمة نسخة الشيخ الفقي	وَسَلَّمَ
١١	مقدمة الشيخ مصطفى العدوي	
مقدمة التخريج والتعليق		
قاعدة شريفة جامعة في وجوب الإيمان بالله وملائكته		
وكتبه ورسالته ووجوب عبادة الله وطاعته وطاعة رسوله		
١٣	
١٩	منهج العمل في الكتاب	
٢٣	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية	
٣٨	فصل : الإسلام دين جميع الأنبياء	
٤٥	فصل في : وصف أمة محمد ﷺ	
٥٣	فصل في : الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع	
٦١	فصل في : طاعة أولياء الأمور في المعروف	

فصل في : إبطال الشروط المخالفة للشرع	٦٤
فصل في : إبطال العقود المخالفة للشرع	٧٠
فصل في : تيسير الله على عباده فيما أوجبه عليهم	١٠٠
فصل في : حكم البدل والكافارة في النذر	١٠٥
فصل في : نذر المعصية	١٢٣
فصل في : الحث بالعجز	١٣٣
فصل في : بيان وجوب الكفاراة في النذر وتحريم	
الحلال	١٥٧
فصل في : معنى اليمين وبعض أحکامه	١٦٠
فصل في : بعض أحکام كفارة اليمين وتحريم	
الحلال	١٦٨
فصل في : الرد على من لم يوجب الكفاراة في نذر	
المعصية ونذر العاجز وتحريم الحلال	١٧٥

- فصل في : التفريق بين معنى النذر ومعنى اليمين ١٧٨
- فصل في : مذهب الإمام أحمد في كفاررة اليمين ١٩٨
- فصل في : حكم الحلف بالنبي ﷺ ٢٠١
- فصل في : اشتباه الأيمان على الأكثر الأولين
وآخرين ٢٠٧
- فصل في : مذهب أحمد فيمن حلف أيماناً على
أفعال ٢١٤
- فصل في : الحلف القرآن ٢٣٠
- فصل في : الأيمان المعلقة ٢٣٧
- فصل في : الحلف بالظهور والحرام والطلاق
والعتاق ٢٥٤
- فصل في : صيغ الحلف بالطلاق ٢٦٢
- فصل في : إيجاب الكفاررة في الحلف بالطلاق ٢٧٠

- فصل في : علم أَحْمَد بِأَقْوَال الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي
مسائل الْأَيْمَانِ الْمُعْلَقَةِ ٢٧٣
- فصل في : التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ الْيَمِينُ وَمَنْ قَصَدَهُ
الْإِيقَاعُ ٢٨٣
- فصل في : الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ ٢٨٤
- فصل في : الجوابُ عَنْ إِعْلَالِ أَثْرِ لِيلَى بَنْتِ
الْعَجَمَاءِ ٢٨٦
- فصل في : جوابُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ عَنْ أَثْرِ لِيلَى بَنْتِ
الْعَجَمَاءِ ٢٩١
- فصل في : دلالةُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى الْفَرْقِ فِي التَّعْلِيقَاتِ
بَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ الْيَمِينُ وَمَنْ قَصَدَهُ التَّعْلِيقُ ٢٩٨
- فصل في : تَعْلِيقُ الْعَتْقِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِهِمَا ٣٠١
- فصل في : حفظُ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ٣٠٤

فصل في : التراضي في العقود وما يجوز من فسخها إذا لم يحصل ما تراضيا عليه	٣١٢
فصل : اعتبار التراضي في المبيع يوجب اعتباره في النكاح من باب أولى	٣١٩
فصل في : ذكر بعض أحكام الصداق	٣٢٣
فصل في : إبطال النكاح مع نفي المهر	٣٥٢
فصل في : نكاح الشugar والنكاح مع نفي المهر أو المهر الفاسد وكذلك الخلع والكتابة	٣٥٤
فصل في : أن الصواب في نكاح الشugar بطلانه	٣٧٠
فصل في : أقوال الحنابلة في الشugar	٣٨٤
فصل في : بيان معنى الشugar	٣٨٧
فصل في : نكاح المتعة	٣٩٤
فصل في : نكاح التحليل	٤٠٢

- فصل في : الزواج مع قصد الطلاق ٤٠٩
- فصل في : الرد على من قال بصحبة نكاح المتعة ٤١١
- فصل في : الشروط التي لا تبطل النكاح ٤١٤
- فصل في : بطلان العقد بالشروط الفاسدة ٤٢٣
- فصل في : بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر به ويرقمه ٤٣١
- فصل في : تفسير الغرر ٤٣٧
- فصل : بم يستقر الصداق كاملاً؟ ٤٥٤

